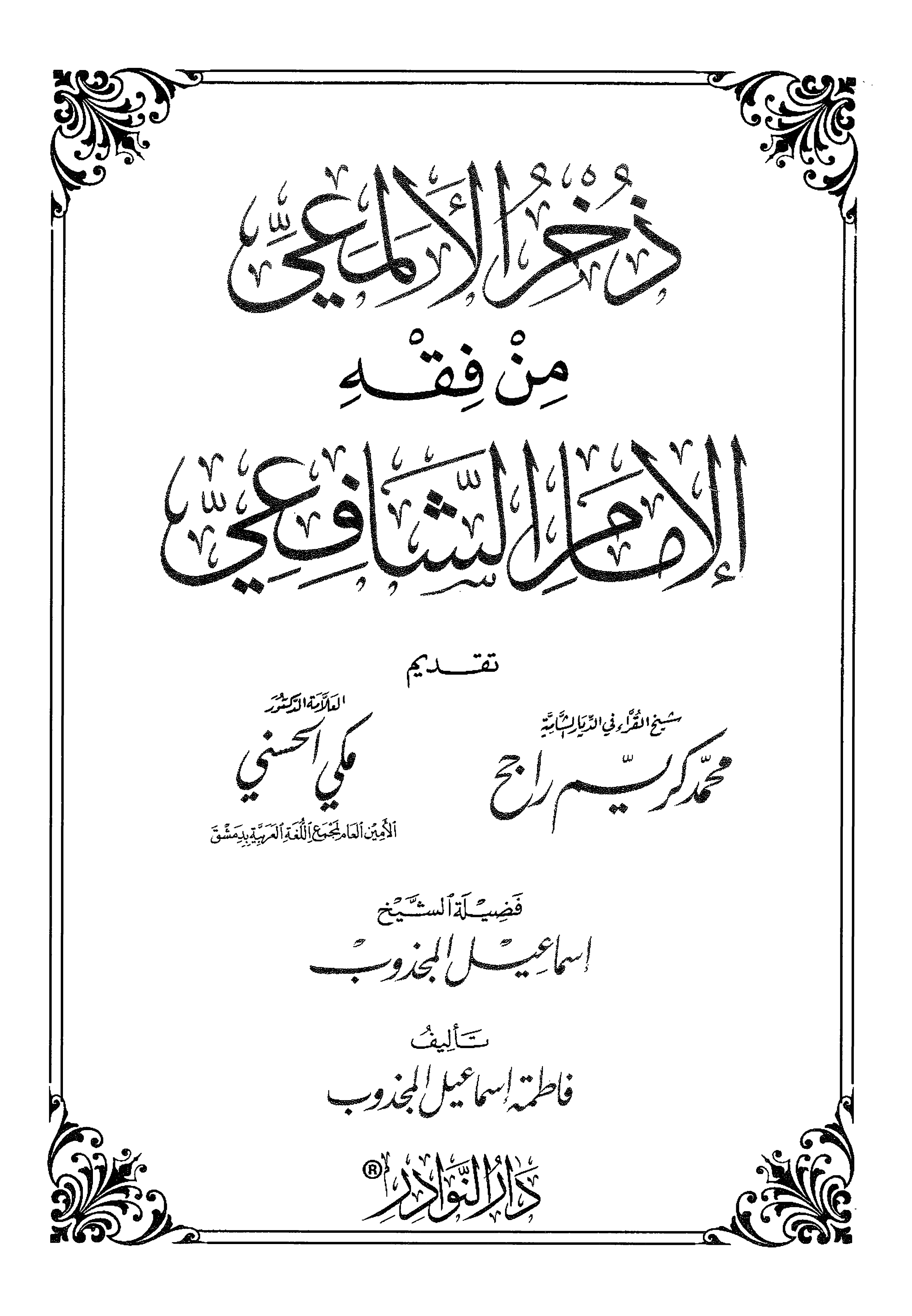


# ذخر الألمعي

## من فقه

# الإمام الشافعي

تقديم

شيخ القرّاء في الديار الشامية
محمد كريم راجح

العلّامة الدكتور
مكي الحسني
الأمين العام لمجمع اللغة العربية بدمشق

فضيلة الشيخ
إسماعيل المجذوب

تأليف

فاطمة إسماعيل المجذوب

دار النوادر ®






الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

Fatema.almajzoub@hotmail.com



سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَسَة دَار النَّوَادِر م.ف - سُورية * شَرِكَة دَار النَّوَادِر اللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان * شَرِكَة دَار النَّوَادِر الكُوَيْتِيَّة ذ.م.م - الكُوَيْت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

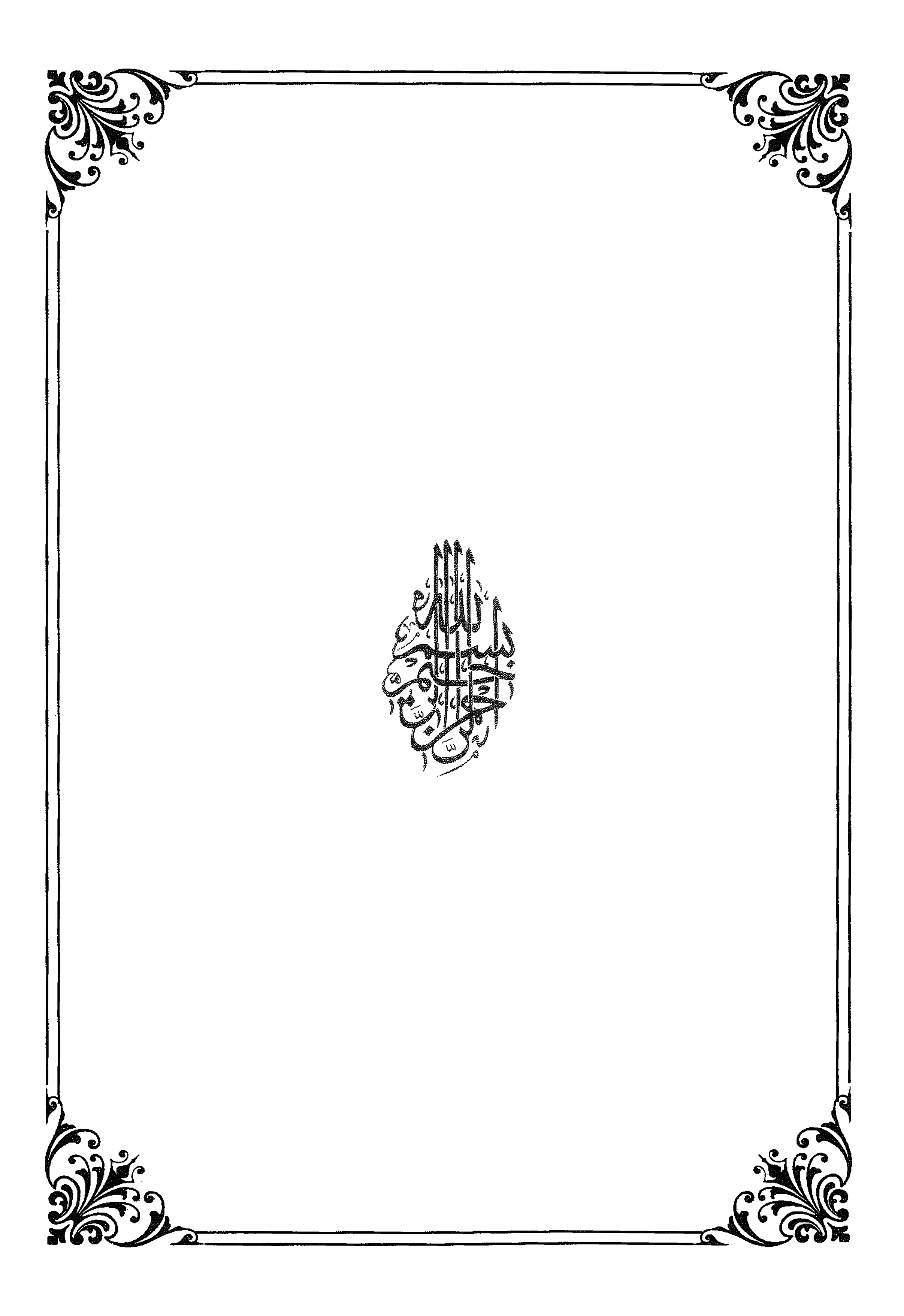
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

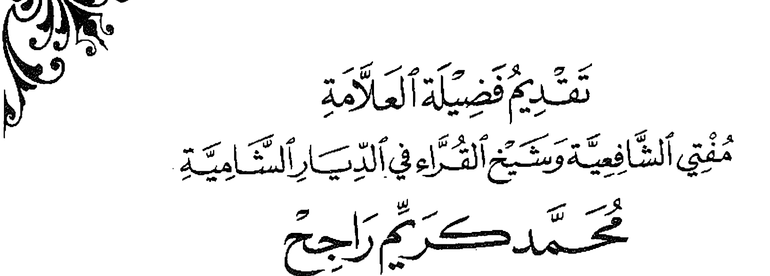
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

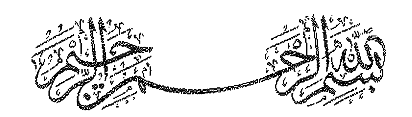
www.daralnawader.com    info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي





## تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ
### مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ وَشَيْخِ الْقُرَّاءِ فِي الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ
## مُحَمَّد كَرِيِّم رَاجِح




الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

**وبعد:**

فَإِنَّ العِنَايَةَ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ مُنْذُ نَزَلَ، وَالعِنَايَةَ بِالسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ صَدَرَ مِنْهُ فِعْلٌ، كَانَ مَحَطَّ اهْتِمَامٍ كَبِيرٍ مِن الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رضي الله عنهم.

وَأَنْتَ لَوْ نَظَرْتَ إِلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَبَعْدَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ لَرَأَيْتَ فَرْقًا كَبِيرًا مِنْ حَيْثُ مَا نُقِلَ عَنْهُ؛ فَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَبْلَ الوَحْيِ كَانَ قَلِيلاً جِدًّا؛ مَعَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً عَرَبِيًّا مِنْ خِيرَةِ العَرَبِ، بَلْ مِنْ أَسْيَادِهِم، وَكَانَ يَنْتَسِبُ إِلَى خِيَارِهِم مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، مَا تَرَكَ الصَّحَابَةُ مَسْأَلَةً أَوْ كَلِمَةً فِي حَضَرِهِ وَسَفَرِهِ أَوْ لَيْلِهِ أَوْ نَهَارِهِ مَهْمَا عَظُمَتْ أَوْ صَغُرَتْ ـ وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَظِيمٌ ـ إِلاَّ نَقَلُوا ذَلِكَ عَنْهُ بِدِقَّةٍ وَحِفْظٍ مَتِينٍ، ذَلِكَ لأَنَّهُ ﷺ بَعْدَ أَن ابْتَدَأَهُ الوَحْيُ

صَارَ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَخَذَ يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ؛ فَالقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ، أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ القُرْآنِ فِي كَوْنِ أَحْكَامِهِ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا أَوْ يُسَنُّ، وَفِعْلُهُ كَذَلِكَ، إِمَّا أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الوُجُوبُ، وَإِمَّا الاسْتِحْبَابُ، وَإِمَّا الإِبَاحَةُ عَلَى حَسَبِ القَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّ بِالمَوْضُوعِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المَائِدَة: ٦٧]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣ ـ ٥].

فَكَانَ كُلُّ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِن القُرْآنِ أَوْ مَا قَالَهُ مِن الحَدِيثِ أَوْ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ فِعْلٍ، وَكَذَا غَزَوَاتُهُ وَالسَّرَايَا الَّتِي بَعَثَهَا، وَكُلُّ مَا لَهُ صِلَةٌ بِهِ، مَحْفُوظًا وَمَنْقُولاً، حَتَّى إِنَّ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ أَوْ نَظَرَ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا كَانَ كَأَنَّهُ يَعِيشُ عَصْرَ الرِّسَالَةِ مَعَ الصَّحَابَةِ، وَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ حُضُورٌ شَعَرَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ بِوُجُودِهِ المَعْنَوِيِّ إِلَى ذَلِكَ العَصْرِ، فَكَأَنَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ فِي سَفَرِهِ أَوْ غَزَوَاتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ لَمْ يَكُن اهْتِمَامُ التَّابِعِينَ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَقَلَّ مِن اهْتِمَامِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ نَقَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْلَ ضَبْطٍ وَإِتْقَانٍ وَفَهْمٍ وَعِرْفَانٍ، ثُمَّ كَذَلِكُم لَمْ يَكُنْ نَقْلُ تَابِعِي التَّابِعِينَ إِلاَّ كَذَلِكَ، وَهَؤُلاءِ هُمْ خَيْرُ القُرُونِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم».

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الثَّـرْوَةَ العَظِيمَـةَ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ قَانُونُ الحَيَاةِ، وَهِيَ البَاقِيَةُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَهِيَ عَقِيدَةٌ وَشَرِيعَةٌ آلَتْ إِلَى عَصْرِ المُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ كَانَ مِنْهُم أَبو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُم، ثُمَّ كَانَ مِنْ وَرَائِهِم طُلاَّبُهُم وَطُلاَّبُ طُلاَّبِـهِم. ثُمَّ إِنَّ اللُّغَـةَ فَسَدَتْ بَعْـدَ الفُتُوحَاتِ إِذ اخْتَلَطَ العَجَمُ بِالعَرَبِ، فَأَفْسَدُوا لُغَتَهُم، فَاضْطُرَّ العُلَمَاءُ إِلَى وَضْعِ عِلْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ نَظَرْتَ بِدِقَّةٍ لَرَأَيْتَ أَنَّ هَذِهِ العُلُومَ إِنَّمَا وُضِـعَتْ مِنْ أَجْلِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى لا يَضِيعَ ذَلِكَ أَوْ يُجْنَى عَلَيْهِ، فَلا يَكَادُ يَفْهَمُ مَقْصُودَهُ أَحَدٌ.

ثُمَّ آلَ الأَمْرُ إِلَى الاجْتِهَادِ، فَاجْتَهَدَ العُلَمَاءُ وَأَعْمَلُوا اللُّغَةَ حَتَّى كَأَنَّهَا لَمْ تُحَـرَّفْ إِذْ حُفِظَـتْ بِالعُلُومِ الَّتِي وُضِـعَتْ لِخِدْمَتِهَا، وَأَعْمَلُوا الرَّأْيَ مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ، فَمِنْهُم المُقْتَصِدُ فِيهِ، وَمِنْهُم المُسْرِفُ، ثُمَّ آلَ الأَمْرُ إِلَى مَذَاهِبَ، وَاسْتَقَرَّ بَعْدُ عَلَى أَرْبَعَـةِ مَذَاهِبَ نُقِلَتْ بِالتَّوَاتُـرِ، وَأُلِّفَـتْ فِيهَا الكُتُبُ، وَكَانَتْ فِيهَا أَبْوَابُ الفِقْهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ضَرُورَةً أَدَّى إِلَيْهَا الاجْتِهَادُ النَّزِيهُ المُوَفَّقُ، فَكَانَ كُلٌّ يَحْتَرِمُ أَخَاهُ، وَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى المَسْأَلَةِ أَنَّهَا مَجَالٌ لِيَتَعَبَّدَ اللَّهَ بِهَا، إِذْ كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ عِلْمٍ صَحِيحٍ، وَعَقْلٍ صَحِيحٍ، وَدِينٍ وَوَرَعٍ، وَمُرَاقَبَةٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَـانَ النَّاسُ يَعِيشُونَ فِي هَـذِهِ المَذَاهِـبِ فِي عِبَادَتِهِم وَمُعَامَلَتِهِم

وَقَضَائِهِم وَأَنْكِحَتِهِم إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا لا يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ بَعْضِ النَّاسِ مِمَّنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ العَصَبِيَّةُ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَظْهَرَ وَتَعْلُوَ كَلِمَةُ مَذْهَبِهِ، وَكَانَ دَأْبُهُ أَنْ يَخْفِضَ مِنْ رَأْيِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلاءِ وَأَمْثَالَهُم لَمْ يُؤَثِّرُوا فِي شَيْءٍ عَلَى مَسِيرَةِ الاجْتِهَادِ، وَظَلَّت المَذَاهِبُ لَهَا احْتِرَامُهَا وَتَقْدِيرُهَا، ثُمَّ انتَشَرَتْ فِي العَالَمِ الإِسْلامِيِّ، وَأَخَذَت الأَقْطَارُ تَتَّبِعُهَا، وَلا تَزَالُ حَتَّى الآنَ هِيَ مَرْجِعَ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ وَالأُمَّةِ.

غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ المَذَاهِبَ اكْتَسَبَتْ قُدْسِيَّةً عَجِيبَةً عِنْدَ بَعْضِ أَتْبَاعِهَا بَلَغَ مَبْلَغًا لا يُحْتَمَلُ، فَلَوْ أَنَّكَ جِئْتَ بِالآيَةِ أَو الحَدِيثِ الَّذِي يُخَالِفُ مَذْهَبَ فُلانٍ لَقَالَ لَكَ: هَذَا مَذْهَبُنَا، وَالمَذْهَبُ لا يُنَاقَشُ. وَحَتَّى بَلَغَ الأَمْرُ أَنْ تَسمَعَ كَلامًا عَجِيبًا لِبَعْضِهِم مِثْلَ: كُلُّ مَا خَالَفَ مَذْهَبَنَا مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ إِمَّا مَنْسُوخٌ، وَإِمَّا مُؤَوَّلٌ!

وَهَذَا وَلا شَكَّ فِيهِ مِن الصَّلَفِ وَالكِبْرِيَاءِ عَلَى المَذَاهِبِ الأُخْرَى، مِمَّا لا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَأَحْسِبُ أَنَّ صَاحِبَ المَذْهَبِ لَو اطَّلَعَ عَلَى هَذَا الكَلامِ لآذَاهُ وَلَتبَرَّأَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ نَهَرَهُ.

إِنَّ الاجْتِهَادَ كُلَّهُ مَهْمَا كَانَ لا يَعْدُو الظَّنَّ وَغَلَبَةَ الظَّنِّ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ كُلَّهَا عُرْضَةٌ لِلنِّقَاشِ، لأَنَّهَا خَاضِعَةٌ لِلْخَطَأِ، فَلا بَأْسَ بَلْ مِن الوَاجِبِ أَنْ يَفْهَمَ المَرْءُ المَسْأَلَةَ، وَيَفْهَمَ أَدِلَّتَهَا، وَيُنَاقِشَ مَعَ الاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ وَالإِقْرَارِ بِأَنَّهُ لَوْلا أُولَئِكَ لَمَا اسْتَطَاعَ هُوَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَا وَصَلَ

إِلَيْهِ، وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرُبَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ سَلْمَانُ ﷺ بِحَفْرِ الخَنْدَقِ.

ثُمَّ زَادَ الطِّينَ بِلَّةً إِغْلاقُ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَبِهَذَا وَقَفَ الاجْتِهَادُ وَلَمْ يَعُدْ يُسْمَحُ لأَحَدٍ أَنْ يُدْلِيَ بِرَأْيٍ مَهْمَا عَلا كَعْبُهُ، وَاقْتَصَرَ الأَمْرُ عَلَى الاجْتِهَادِ المَذْهَبِيِّ، أَي ضِمْنَ قَوَاعِدِ المَذْهَبِ، وَبِهَذَا تَطَوَّرَت العُلُومُ وَجَمَدَ الفِقْهُ، وَنَمَت العُلُومُ وَعَقُمَ الفِقْهُ. وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ العُصُورَ تَتَطَوَّرُ، وَأَنَّ الحَوَادِثَ تَنْبُتُ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ، وَلا بُدَّ لِكُلِّ مَا يَحْدُثُ مِنْ أَحْكَامٍ، وَقَطْعًا فَإِنَّ الفِقْهَ المَنْصُوصَ لا يَسَعُهَا، وَلَكِنْ تَسَعُهَا النُّصُوصُ، فَعُطِّلَت النُّصُوصُ وَجَمَدَ الفِقْهُ، فَأَظْهَرَ هَذَا الأَمْرُ أَنَّ الإِسْلامَ عَاجِزٌ عَن اسْتِيعَابِ الحَوَادِثِ فَلَجَؤوا إِلَى الاجْتِهَادِ الغَرْبِيِّ، بَلْ عُمِلَ بِهِ فِي عَصْرِنَا الحَدِيثِ، وَبَقِيَ الفِقْهُ مُحَنَّطًا نَقْرَؤهُ كَمَا نَقْرَأُ الفِقْهَ الرُّومَانِيَّ مَثَلاً.

وَفِي مَطْلَعِ القَرْنِ المَاضِي، قَامَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الشَّجَاعَةِ مِنْ فُقَهَاءَ وَمُحَدِّثِينَ وَعُلَمَاءَ وَبَاحِثِينَ فَأَمَاطُوا هَذَا اللِّثَامَ الَّذِي جَاءَنَا بِالظَّلامِ، وَأَخَذُوا يَجْتَهِدُونَ فِي أُمُورٍ حَدَثَتْ وَتَحْدُثُ، وَلا يَرَوْنَ خُرُوجًا عَن الدِّينِ أَنْ يُنَاقِشُوا حَتَّى الآرَاءَ المَاضِيَةَ مَعَ احْتِرَامِ ذَوِيهَا وَأَرْبَابِهَا.

وَلَقَدْ رَافَقَ هَذَا المَاضِي الجَامِدَ أَنَّ الحَدِيثَ الشَّرِيفَ لَمْ يَعُدْ يُعْتَنَى بِهِ، وَلا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَاعْتَقَدَ البَعْضُ أَنَّ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أُخِذَ كُلُّ مَا فِيهِمَا فَصَارَ فِقْهًا، فَفِيمَ نُتْعِبُ أَنْفُسَنَا وَحَافِظَتَنَا بِالقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَالحَدِيثِ وَعُلُومِهِ؟!

حَتَّى لَقَدْ حَدَّثَنَا شَيْخُنَا العَظِيمُ الشَّيْخُ حَسَنُ حَبَنَّكَة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَ القُرْآنَ فَمَنَعَهُ أَحَدُ أَشْيَاخِهِ وَقَالَ لَهُ: احْفَظْ كِتَابًا فِي الفِقْهِ خَيْرٌ لَكَ!!

وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَايَةٌ فِي الجَهْلِ وَالبُعْدِ عَنْ مَنَابِعِ الإِسْلامِ، فَمَا مَثَلُ هَؤُلاءِ مَعَ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ إِلاَّ مَثَلُ رَجُلٍ عِنْدَهُ نَبْعَةٌ ثَرَّةٌ تَأْتِيهِ أَبَدًا بِالمَاءِ الفُرَاتِ فَمَلأَ مِنْهَا خَزَّانًا وَقَالَ: هَذَا الخَزَّانُ يَكْفِينِي ثُمَّ سَدَّ النَّبْعَةَ وَتَرَكَهَا حَتَّى غَاضَتْ.

وَلَكِنْ مِنَّةُ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنَّ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لا تَغِيضُ نَبْعَتُهُمَا لأَنَّهُمَا مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ عَاقِلٍ يَصْنَعُ صُنْعَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَضَى عَلَى نَبْعَةِ المَاءِ عِنْدَهُ؟! هَذَا هُوَ مَثَلُ الَّذِينَ سَدُّوا بَابَ الاجْتِهَادِ.

وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فِي جَامِعَاتِنَا الإِسْلامِيَّةِ وَمَعَاهِدِنَا الشَّرْعِيَّةِ، وَكُلِّ المُؤَسَّسَاتِ العِلْمِيَّةِ فِي العَالَمِ الإِسْلامِيِّ يَعُودُ خِرِّيجُوها إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ غَيْرَ تَارِكِينَ الفِقْهَ وَمَذَاهِبَ الفِقْهِ، وَبِهَذَا عَادَ الفِقْهُ إِلَى حَيَاتِهِ وَسُمُوِّهِ وَعَطَائِهِ وَمَنَابِعِهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالمَرْأَةُ لا تَقِلُّ عَنِ الرَّجُلِ حِينَ تُوَفَّرُ لها الإِمْكَانَاتُ الَّتِي تُسَاعِدُهَا عَلَى أَنْ تَتَعَلَّمَ وَتَحْمِلَ الشَّهَادَاتِ العَالِيَةَ وَتَسِيرَ فِي رَكْبِ العُلَمَاءِ وَالمُتَعَلِّمِينَ، وَهَا نَحْنُ نَرَى قَارِئَاتٍ جَمَعْنَ القِرَاءَاتِ العَشْرَ وَحَفِظْنَ نُظُومَهَا، وَفَقِيهَاتٍ قَرَأْنَ الفِقْهَ وَنَبَغْنَ فِيهِ، وَقَارِئَاتٍ لِلْحَدِيثِ اشْتَغَلْنَ فِيهِ وَأَتْقَنَّهُ، بَلْ تَجِدُ فِي

النِّسَاءِ مَنْ أَلَّفْنَ وَكَتَبْنَ فِي هَذِهِ العُلُومِ وَفِي غَيْرِهَا، بَلْ وَتَجِدُ لَهُنَّ آرَاءً فِي بَعْضِ المَسَائِلِ. ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ.

وَمِن النِّسَاءِ اللاَّتِي اشْتَغَلْنَ بِالعِلْمِ، وَعَلَى الخُصُوصِ بِالحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالقِرَاءَاتِ، وَحَفِظَت القُرْآنَ بِإِتْقَانٍ وَأَجَزْتُهَا ابْنَتُنَا السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ المَجْذُوبِ، العَالِمِ المُفَكِّرِ صَاحِبِ الآرَاءِ السَّدِيدَةِ وَالعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَقَدْ رَبَّاهَا عَلَى العِلْمِ، وَحَفَّظَهَا المُتُونَ مُنْذُ الصِّغَرِ، وَمَا زَالَ يَرْفِدُهَا حَتَّى بَلَغَتْ دَرَجَةَ الدُّكْتُورَاه، وَمِمَّا سَاعَدَهَا عَلَى ذَلِكَ زَوْجُهَا الكَرِيمُ ـ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِعِلْمِ الحَدِيثِ ـ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ أَمْجَد البِيطَار.

وَبِحَقٍ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَزَوْجَتَهُ رَائِدَانِ فِي حِمْصَ لِلعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالعِلْمَ الصَّحِيحِ، وَالغَيْرَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ رَأَت السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ أَنْ تَشْتَغِلَ بِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ ﵀ فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي سَارَ فِي الآفَاقِ مَسِيرَ الشَّمْسِ، فَاشْتَغَلَتْ بِهِ شُغْلاً دَلَّ عَلَى عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا، وَعَلَى شَجَاعَتِهَا فِي إِبْدَاءِ رَأْيِهَا، وَعَلَى مُنَاقَشَتِهَا السَّلِيمَةِ القَائِمَةِ عَلَى الأَدِلَّةِ؛ فَكَتَبَت المَتْنَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَشْرَحُهُ لا عَلَى الطَّرَائِقِ التَّقْلِيدِيَّةِ، بَلْ جَاءَتْ بِالأَدِلَّةِ حَتَّى إِنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدْ دَلِيلاً صَحِيحًا فِي مَسْأَلَةٍ مَا رَدَّتْهَا بِأَدَبٍ، وَاسْتَعَانَتْ بِأَقْوَالِ الفُقَهَاءِ الأَوَائِلِ؛ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ المَاءِ المُشَمَّسِ، وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ غَمْسِ يَدِ الجُنُبِ فِي المَاءِ القَلِيلِ بِنِيَّةِ الاغْتِرَافِ أَوْ بِعَدَمِ نِيَّةِ الاغْتِرَافِ. . .

فَهَذِهِ الآرَاءُ الجَرِيئَـةُ لا تَجِدُهَـا فِي شُرُوحِ هَذَا الكِتَابِ «مَتْنُ أَبِي شُجَاعٍ»، بَلْ يَذْكُرُونَ المَسْأَلَـةَ وَيَشْرَحُونَهَا وَلا يُبْدُونَ فِيهَا رَأْيًا، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّسْلِيمِ.

نَحْنُ بِحَاجَةٍ الآنَ لا إِلَى فِقْـهٍ جَدِيدٍ، وَلَكِنْ إِلَى فِكْـرٍ جَدِيدٍ يَفْهَمُ مَا قَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُم اللَّهُ تَعَالَى، وَيَبْنِي عَلَى أَقْـوَالِهِم، وَيُنَاقِـشُ عَلَى أَسَاسٍ مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ احْتِرَامِ كُلِّ مَا قَالُوه، وَلَيْسَ عَيْبًا أَنْ يُقَـالَ لأَيِّ إِنْسَانٍ مَا عَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَخْطَأْتَ مَعَ بَيَانِ الدَّلِيلِ، بَلْ ذَاكَ قِيمَةٌ لَـهُ وَرِفْعَةٌ مِنْ شَأْنِهِ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْطَأَ وَدُلَّ عَلَى الصَّوَابِ وَرَضِـيَ بِـهِ وَشَكَرَ عَلَيْهِ. وَالإِمَامُ مَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ يَقُولُ: مَا مِنَّا مِنْ أَحَـدٍ إِلاَّ رَدَّ وَرُدَّ عَلَيْهِ إِلاَّ صَاحِبُ هَذَا القَبْرِ ﷺ.

هَذَا الفِكْرُ الجَدِيدُ، وَهَذِهِ الشَّجَاعَةُ الجَدِيدَةُ، وَهَذَا العِلْمُ وَالفَهْمُ المُنْضَبِـطُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ قَمِينٌ بِأَنْ يُعِيدَ لِلْفِقْهِ قُوَّتَهُ وَوُجُودَهُ وَبَهَاءَهُ وَنَضْرَتَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ المَعْمُولَ بِهِ فِي بِلادِ الإِسْلامِ، بَلْ وَحَتَّى يَكُونَ هُوَ المَصْدَرَ لِغَيْرِ المُسْلِمِينَ فِي حَيَاتِهِم وَمُعَامَلاتِهِم.

وَالإِسْلامُ نَزَلَ لِيَكُونَ دِينَ اللَّهِ لِلْعَالَمِ كُلِّهِ، وَلَكِنْ قَصَّرَ المُسْلِمُونَ فَتَرَكُـوا الكِتَـابَ وَالسُّـنَّةَ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِمَـا، فَتَجِـدُهُم يُحَارِبُونَ أَنْفُسَهُم بِمَعَاصِيهِم، وَيَعِيشُونَ أَذْيَالاً لِغَيْرِهِم إِذْ تَرَكُـوا كِتَابَهُم وَفِقْهَهُم وَأَضْحَوا أَذِلاَّءَ مَحْكُومِينَ حِينَ تَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِـيلِ اللَّهِ.

وَأَخِيرًا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا العَصْرُ مُقَدِّمَةً لِحَيَاةٍ عَزِيزَةٍ عَلَى يَدِ شُبَّانٍ وَشَابَّاتٍ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَيَعُودُونَ لِلإِسْلامِ عَقِيدَةً صَحِيحَةً وَعَمَلاً وَجِهَاداً حَتَّى تَعُودَ لَهُم عِزَّتُهُم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ﴾[المَائِدَة: ٥٤].

وَإِنَّ ابْنَتَنَا الَّتِي شَرَحَتْ مَتْنَ أَبِي شُجَاعٍ هَذَا الشَّرْحَ الفَيَّاضَ أَرْبَتْ أَدِلَّتُهُ عَلَى أَلْفِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ رَائِدَةً فِي الفِقْهِ وَأَدِلَّتِهِ، وَأَنْ تَفْتَحَ عَلَى النَّاسِ «المَسْأَلَةَ مَعَ دَلِيلِهَا» و«الحُكْمَ مَعَ دَلِيلِهِ» حَتَّى لا نَعِيشَ التَّقْلِيدَ، وَكَفَانَا أَنْ نَدِبَّ عَلَى عَصَا التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ كَمَا يَدِبُّ الأَعْمَى لا يَجِدُ النُّورَ.

وَأَرْجُو لِهَذَا الكِتَابِ التَّوفِيقَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِ النَّاسُ، وَأَرْجُو لابْنَتِنَا صَاحِبَةِ الكِتَابِ أَنْ تَزِيدَنَا مِنْ هَذَا النَّفْحِ.

وَجَزَى اللَّهُ وَالِدَهَا وَزَوْجَهَا خَيْرًا، وَجَعَلَهُمَا قُدْوَةً لِكُلِّ أَبٍ وَزَوْجٍ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

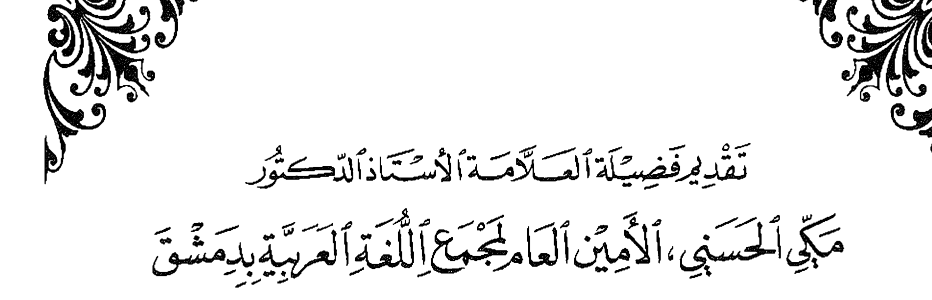
شَيْخُ القُرَّاء

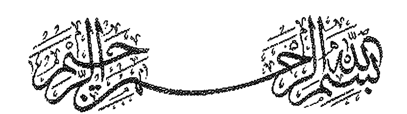
محمد كريم راجح

١٦/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ

٣/ ١١/ ٢٠٠٩م

❐ ❐ ❐




الحمد للَّه، والصَّلاة والسَّلام على رسول اللَّه.

تحقيقًا لرغبة السَّيِّدة فاطمةَ كريمة العالم الجليل الشَّيخ إسماعيل المجذوب حفظه اللَّه تعالى.

اطَّلعتُ بعمق على كتاب «ذُخْر الألْمَعِيِّ من فقه الإمام الشَّافعيِّ».

وقَد استرعى انتباهي كِبَر رصيد المؤلِّفةِ من كتاب اللَّه تعالى، وأحاديث رسوله ﷺ، وحُسْنُ توظيفها هذا الرَّصيد في الاستشهاد للأحكام الفقهيَّة؛ وهذا ما يُقوِّي حُجَّتَها عند مناقشة الأقوال المأثورة المختلفة، ويُولِّدُ في القَارِئ ثقَةً بما اختارت من أحكام.

واستوقفني أيضًا معالجة المؤلِّفة لبعض المسائل الفقهيَّة القديمة أو الحادثة، ولكنْ في ضَوء الحقائق العلميَّة، التي أثبتها العِلم الحديث بما لا يدع مجالاً للشَّكِّ. والمؤلِّفة ـ فيما أعلم ـ غيرُ مسبوقة إلى هذا الإنجاز الفقهيِّ المتميِّز.

إِنَّ من حُسْنِ حظِّ المؤلِّفة أنَّها نشأَت في بيت عِلم، في كنف أبيها

العالم الجليل، الَّذي هيَّأ لها ظروفًا ساعدتْها ـ لاَ ريب ـ في مسيرتها العلميَّة، وهي ظروف لاَ تتوفَّر إلاَّ نادرًا.

ولاَ تُخْطِئ عينُ القارئ عنايةَ المؤلِّفة الفاضلة بلغة الكتاب، وحرصَها على ألاَّ يلحن مَن يقرؤه. فضَبطَتْ حروف النَّصِّ كلَّها بالشَّكل! ولعلَّ هذه المبالغةَ في ضبط الحركَات ناجمةٌ عن تأذِّيها بسماع اللَّحن الَّذي فَشَا فُشُوًّا واسعًا بين «المتعلِّمين». . .

ولا غُنْيَةَ لي عن التَّنويه بتمكُّن المؤلِّفة من اللُّغة العربيَّة، الَّتي هي آلة فَهْم النُّصوص الشَّرعيَّة كلِّها، ذلك أنَّ هذه النُّصوص كتبها أسلافنا المتَضلِّعون من علوم العربيَّة. ومن المؤلم أن نرى في أيَّامنا هذه تَرَدِّيَ مستوَى التَّعليم، وتَدَنِّيَ مستوى الأداء اللُّغويِّ لدى معظم «المتعلِّمين». . .

قال سيِّدنا عمر بن الخطَّاب: «تَعَلَّموا العربيَّة فإنَّها من دينكم».

وقال الإمام الزَّمخشريُّ، صاحب التَّفسيرِ المغروف بـ «الكشَّاف»، وكتابِ «المُفَصَّل» في النَّحو، ومعجم «أساس البلاغة»، واسمه محمود ابن عمرَ أبو القاسم، من قرية زَمَخْشر في إقليم خُوارِزْم: «اللَّهَ أحمدُ على أن جعلني من علماء العربيَّة، وجَبَلَني على الغضب للعَرَب والعصبيَّة، وأبى لي أن أنْفَرِدَ من صميم أنصارهم وأمتاز، وأنْضَوِيَ إلى لفيف الشُّعوبيَّة وأنحاز».

وقال أبو الرَّيحان البيرونيُّ، العالِمُ الشَّهير، الفارسيُّ الأصل: «واللَّهِ

لأَنْ أُهْجى بالعربيَّة، أَحَبُّ إليَّ من أن أُمدح بالفارسيَّة!».

وقالت الدُّكتورة آنّا ماري شيمل، زعيمة الاستشراق الألمانيِّ المعاصر: «اللُّغة العربيَّة لغة موسيقيَّة جدًّا، ولا أستطيع أَن أقولَ فيها إلاَّ أنَّها لاَ بُدَّ أن تكون لغة أهل الجنَّة!».

وما أعظم ما أوصى به الشَّاعر القَرويُّ رشيد سليم الخوريُّ، إذ قال: «عَلِّموا القرآنَ والحديثَ ونهجَ البلاغة في كلِّ مدارسكم وجامعاتكم».

وكم كان مصيبًا المؤرِّخ الشَّهير نقولا زيادة حين قال: «علينا أن نُتْقِنَ لُغتَنا، وإتقان هذه اللُّغة يقضي بأن يُقْبِل كلٌّ واحدٍ منّا على القرآن الكريم فَيَفْهَمَه فَهْمًا صحيحًا؛ أمَّا المسلم فَلَهُ عن ذلك أجره عند ربِّه، وأمَّا الباقون فَلَهُم على ذلك أجرهم عند نفوسهم وعند أبنائهم، الَّذين يُرَبُّونهم عندئذ تربيةً عربيَّةً خالصة».

وما أصدَقَ قَولَ الفقيه المالِكيِّ أحمد بن يحيى الوَنْشَريسِيِّ صاحب «المِعْيَار المُعْرِب»: «إذا فُقِدَ اللِّسانُ العربيُّ جُمْلَةً فُقِدَت مُتَعَبَّدَاتُه».

هذا غيض من فيض ممَّا قاله مُحِبُّو العربيَّة من العرب وغيرهم، مُسْلِمين وغير مسلمين!

لقد سبقني إلى قراءة هذا الكتاب صديقي العزيز ورصيفي المجمعيُّ الأستاذ مروان البواب حفظه اللّه تعالى، وأبدى ملاحظات نافعة، وأثنى على الكتاب ومؤلِّفته.

ويطيب لي أن أُثْنِيَ أنا أيضًا على الكتاب ومؤلِّفته، راجيًا لها دوام التَّوفيق في خدمة ديننا الحنيف، وتَبْصيرِ النَّاشئة وعامَّة المسلمين بأحكامه.

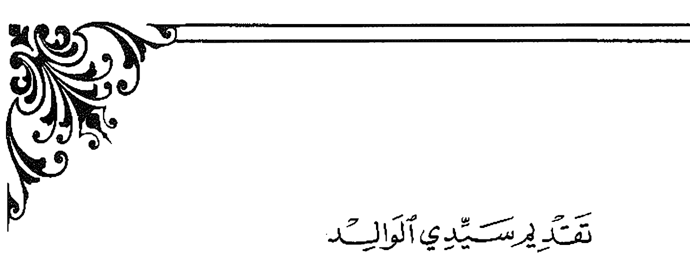
واللَّه من وراء القصد.

مكي الحسني

العاشر من المحرَّم / ١٤٣٢هـ

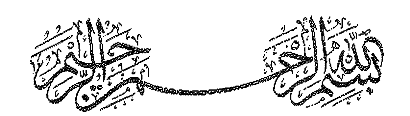
١٦/١٢/ ٢٠١٠م

❐ ❐ ❐



تقديم سيدي الوالد

# فضيلة الشيخ إسماعيل المجذوب




الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ أَرَادَ لَهُم الخَيْرَ فَفَقَّهَهُم فِي دِينِهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَتْبَاعَهُ الصَّادِقِينَ فَجَعَلَهُم يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَعْرِفَةٍ وَفَهْمٍ صَحِيحٍ.

أمّا بعد:

فَإِنِّي أُذَكِّرُ فِي مُقَدِّمَتِي لِهَذَا الكِتَابِ بِأُمُورٍ نَافِعَةٍ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ـ لِمَنْ يَدْرُسُ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ.

أَوَّلاً ـ إِنَّ طَلَبَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ مُرْتَبِطًا بِأَدِلَّتِهِ هُوَ مَنْهَجُ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ مَنْهَجُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ وَأَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْحِقَنِي بِأَهْلِهِ.

ثَانِيًا ـ إِنَّ مَا أَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ بِأَدِلَّتِهِ مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالأُسُسِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا الأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ وَأَتْبَاعُهُم المَرْضِيُّونَ.

ثَالِثًا ـ أُحَذِّرُ مِن المَرَضِ الَّذِي انتَشَرَ فِي عَصْرِنَا مِن الجُرْأَةِ عَلَى الكَلامِ فِي الأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لا يُحْسِنُ الكَلامَ فِيهَا إِلاَّ الرَّاسِخُونَ فِي

العِلْمِ، وَقَـدْ أَصَابَ هَـذَا المَرَضُ أُنَاسًا كَثِيرِينَ مِمَّنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُم لِلاجْتِهَادِ، بَلْ أَصَابَ كَثِيرِينَ مِمَّـنْ لَيْسَ لَهُم صِلَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ عُلُومِ الإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ وَتَارِيخِ التَّشْرِيعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِن العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُم بَعِيدُونَ عَنْ عُلُومِ اللُّغَةِ العَرَبِـيَّةِ، وَبِـسَبَبِ هَذَا المَرَضِ شَاعَتْ أَحْكَامٌ شَاذَّةٌ وَأَحْكَامٌ بَاطِلَةٌ كَثِيرَةٌ.

رَابِـعًا ـ الأَدِلَّةُ الَّتِي تُؤْخَـذُ مِنْهَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ آيَاتُ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالحَسَنَةُ، أَمَّا الأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ فَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيءٌ مِن الأَحْكَامِ[1].

خَامِسًا ـ لا تَقْلِيدَ وَلا اجْتِهَـادَ فِي المَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا آيَـةٌ قُرْآنِيَّـةٌ أَوْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِذَا كَانَتْ دِلالَةُ الآيَـةِ أَو الحَدِيـثِ الصَّحِيحِ وَاضِـحَةً، وَلا يُعَارِضُ الآيَةَ أَو الحَدِيثَ الصَّحِيحَ دَلِيلٌ آخَرُ، وَلا يُعَارِضُ فَهْمَ الآيَةِ أَو الحَدِيثِ فَهْمٌ آخَرُ، فَمِثْلُ هَذِهِ الأَحْكَامِ لا يَجْتَهِدُ فِيهَا العُلَمَاءُ؛ إِذْ لا رَأْيَ لأَحَـدٍ مَعَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ الاجْتِهَادُ سَائِغًا فِيمَا عَـدَا ذَلِكَ مِن المَسَائِلِ.

سَادِسًا ـ إِنَّ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَهَيَّبَ المُؤْمِنُ الفَتْوَى

---

(١) وَلا يُعَارِضُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ مِن العَمَلِ بِالضَّعِيفِ الَّذِي ضَعْفُـهُ خَفِيفٌ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ؛ لأَنَّهُم شَرَطُوا أَنْ يَنْدَرِجَ هَذَا العَمَلُ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ؛ فَالعَمَلُ فِي الحَقِيقَةِ بِدَلِيلِ ذَلِكَ الأَصْلِ لا بِالضَّعِيفِ.

فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهِيَ تَوْقِيعٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا مَا جَعَلَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ـ وَفِي مُقَدِّمَتِهِم الصَّحَابَةُ الَّذِينَ رَبَّاهُم النَّبِيُّ ﷺ ـ يَحْرِصُونَ عَلَى الابْتِعَادِ عَنِ الفَتْوَى مَا دَامَ هُنَاكَ مَنْ يُفْتِي مِن المُؤَهَّلِينَ لِلْفَتْوَى، بَلْ يَتَهَرَّبُونَ مِن الرِّوَايَةِ مَا دَامَ هُنَاكَ مَنْ يَرْوِي وَيُحَدِّثُ مِن المُؤَهَّلِينَ لِلرِّوَايَةِ.

عَنِ التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا المَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِن الأَنْصَارِ وَمَا مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الحَدِيثَ، وَلا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الفُتْيَا»[١].

وَقَالَ الإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَذِّرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِهِ: إِنَّ أَحَدَهُم لَيُفْتِي فِي المَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ[٢].

سَابِعًا ـ لا حَرَجَ عَلَى المُقَلِّدِ أَنْ يَتْرُكَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا لِيَعْمَلَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ[٣] غَيْرُ الإِمَامِ الَّذِي

(١) «سُنَنُ الدَّارِمِيِّ» [١/ ٢٤٨].

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» [٣/ ٦٦].

(٣) قَدْ يَسْتَغْرِبُ بَعْضُ الإِخْوَةِ هَذَا الشَّرْطَ وَيَقُولُ: أَيَمْتَنِعُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُجْتَهِدًا قَدْ عَمِلَ بِهِ؟ وَهَلْ =

قَلَّدَهُ، نَقَلَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ عَن ابْنِ الصَّلاحِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ(١).

ثَامِنًا ـ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ القَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ، فَلا يَقْطَعُونَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُم، وَيُعَلِّمُونَ ذَلِكَ أَتْبَاعَهُم.

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ المَالِكِيُّ: فَتْوَى المُفْتِي فِي المَسَائِلِ وَكَلامُهُ عَلَيْهَا وَشَرْحُهُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يُوَفِّقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَيُعِينُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرَى الصَّوَابَ فِي قَوْلٍ مِن الأَقْوَالِ فِي وَقْتٍ وَيَرَاهُ خَطَأً فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ فَلا يَعْتَقِدِ النَّاظِرُ فِي كِتَابِي أَنَّ مَا أَوْرَدْتُهُ مِن الشَّرْحِ وَالتَّأْوِيلِ وَالقِيَاسِ وَالتَّنْظِيرِ طَرِيقُهُ القَطْعُ عِنْدِي وَإِنَّمَا هُوَ مَبْلَغُ اجْتِهَادِي، وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ نَظَرِي.

---

= حَدِيثُهُ ﷺ تَابِعٌ لِعَمَلِ الإِمَامِ المُجْتَهِدِ أَم الأَئِمَّةُ تَبَعٌ لِلْحَدِيثِ؟.

وَالجَوَابُ أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِبَعْضِ المُجْتَهِدِينَ السَّابِقِينَ حِمَايَةٌ لَهُ مِن العَمَلِ بِحَدِيثٍ مَنْسُوخٍ، وَمِن العَمَلِ بِفَهْمٍ غَيْرِ صَحِيحٍ مِن الحَدِيثِ، أَو العَمَلِ بِقَوْلٍ شَاذٍّ تُعَارِضُهُ أَدِلَّةٌ أَقْوَى.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ فِي المُوَافَقَاتِ أَنَّ العَمَلَ المُعَارِضَ لِمَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ الأَقْدَمِينَ مَزَلَّةُ قَدَمٍ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا تَقَعُ المُخَالَفَةُ لِعَمَلِ المُتَقَدِّمِينَ إِلاَّ مِمَّنْ لا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. «المُوَافَقَاتُ» [٣/ ٢٨٦].

فَالشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ حِمَايَةٌ مِن الزَّلَلِ، وَلَيْسَ تَقْدِيمًا لِرَأْيِ مُجْتَهِدٍ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [١/ ١٠٥].

قَالَ: وَأَمَّا فَائِدَةُ إِثْبَاتِي لَهُ فَتَبْيِينُ مَنْهَجِ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ، وَالإِرْشَادُ إِلَى طَرِيقِ الاخْتِبَارِ وَالاعْتِبَارِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَالهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ(١).

**تَاسِعًا** ـ المُوَفَّقُونَ فِي طَلَبِ العِلْمِ عِنْدَمَا يُفْتُونَ النَّاسَ يَحْرِصُونَ عَلَى التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الحَرَجِ تَيْسِيرًا مَبْنِيًّا عَلَى الأَدِلَّةِ وَالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلا يَجِدُونَ حَرَجًا فِي الأَخْذِ بِقَوْلٍ فِيهِ يُسْرٌ، أَوْ فِي الإِرْشَادِ إِلَى أَقْوَالٍ مُيَسِّرَةٍ مِنْ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِينَ، وَيَرَوْنَ اخْتِلافَ الأَئِمَّةِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ جَوَانِبِ السَّعَةِ وَاليُسْرِ فِي شَرِيعَتِنَا السَّمْحَةِ.

وَهَذَا الإِمَامُ أَحْمَدُ عِنْدَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ـ كِتَابَهُ الَّذِي سَمَّاهُ: لُبَابَ الاخْتِلافِ. قَالَ لَهُ: سَمِّهِ: كِتَابَ السَّعَةِ(٢).

إِنَّ اخْتِلافَ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ نَاجِمٌ عَنْ مُرُونَةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ العَظِيمِ وَسَعَتِهِ.

وَمِنْ جَوَانِبِ التَّوْفِيقِ فِي شَرْحِ ابْنَتِي ـ سَدَّدَهَا اللَّهُ ـ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ أَنَّهُ مَعَ الالْتِزَامِ فِي أَصْلِ الكِتَابِ بِمَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ قَدْ عَلَّقَتْ فِي الحَوَاشِي مَسَائِلَ كَثِيرَةً مِن المَذَاهِبِ الأُخْرَى لِلْفُقَهَاءِ يَجِدُ فِيهَا طَالِبُ

(١) «المُنْتَقَى شَرْحُ المُوَطَّأ» [١/ ٣].

(٢) «المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» [١/ ٢٤٨].

العِلْمِ مَا يَرْفَعُ عَنْهُ الحَرَجَ(١).

وَمِنْ أَعْظَمِ جَوَانِبِ اليُسْرِ فِي هَـذَا الكِتَـابِ تِلْكَ الأَقْـوَالُ المُيَسِّرَةُ المُشْرِقَـةُ الَّتِي تُبَدِّدُ ظُلُمَاتِ الوَسْوَسَـةِ الَّتِي وَقَـعَ فِي شِـرَاكِهَـا كَثِيـرٌ مِن الطَّـيِّبِـينَ وَالطَّـيِّبَاتِ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَسْوَسَةُ فِي حَيَاتِهِم بَلْ فِي حَيَاةِ مَنْ حَوْلَهُم كَثِيـرًا مِن المُزْعِجَـاتِ وَالمُـؤْلِمَاتِ الَّتِي لا تُطَـاقُ، وَرُبَّمَا تَعَلَّمَ بَعْضُهُم الوَسْوَسَةَ مَعْجُونَـةً بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مِنْ أُنَاسٍ قَصُرَ مَدَى نَظَرِهِم الفِقْهِيِّ وَضَاقَ أُفُقُهُ، وَمِنْ هَذَا الضـِّيقِ أَنَّهُم عَامَلُوا بَعْضَ الأَقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ مُعَامَلَةَ القَطْعِيَّاتِ حَتَّى كَانَ الخُرُوجُ عَنْهَا إِلَى أَقْوَالٍ أُخْرَى كَأَنَّهُ خُرُوجٌ عَن الدِّينِ.

وَمَعَ حِرْصِي عَلَى التَّيْسِيرِ أُذَكِّـرُ بِالحِرْصِ عَلَى الوَرَعِ وَالاحْتِيَاطِ فِي أَخْذِ الأَحْكَامِ مَا لَمْ يُوصِل إِلَى العُسْرِ وَالحَرَجِ؛ فَلا يَنْبَغِي لِلْحَرِيصِ عَلَى دِينِهِ أَنْ يَتَتَبَّعَ كُلَّ رُخْصَةٍ.

وَمِنْ أَهَمِّ جَوَانِبِ التَّوْفِيقِ فِي هَذَا الكِتَابِ أَنْ تَجِدَ فِيهِ، إِضَافَةً إِلَى

(١) وَمِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ رَفْـعُ الحَرَجِ عَن المَـرْأَةِ الَّتِي يُلازِمُهَـا خُرُوجُ المُفْرَزَاتِ «الطُّهْر» مِن الرَّحِمِ، فَلا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْخُـذَ بِقَـوْلِ مَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ نَقْضِـهَا لِلْوُضُوءِ.

وَكَذَلِكَ الأَخْذُ بِجَوَازِ مُكْثِ الحَائِضِ فِي المَسْجِدِ إِذَا كَانَتْ مُدَرِّسَةً لا تَجِدُ مَنْ يَنُوبُ عَنْهَا وَيَتَعَطَّلُ الدَّرْسُ بِغِيَابِـهَا.

الأَدِلَّةِ القُرْآنِيَّـةِ، مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفٍ مِن الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَو الحَسَنَةِ، وَلا تَكَادُ تَجِدُ فِيهِ حَدِيثًا ضَعِيفًا وَاحِدًا.

هَذَا وَإِنَّ ابْنَتِي فَاطِمَةَ ـ أَكْرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِرِضَاهُ، وَأَجْرَى عَلَى يَدَيْهَا مَزِيدًا مِن الخَيْرِ ـ قَدْ وَفَّقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِطَلَبِ العِلْمِ بِأُسُسِهِ القَوِيمَةِ وَجَوَانِبِهِ المُتَعَدِّدَةِ مُنْذُ صِغَرِهَا إِلَى هَذَا الوَقْتِ، وَكُنْتُ رَاضِيًا وَمَسْرُورًا مِنْهَا فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ حَيَاتِهَا، وَقَدْ وَفَّقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الكِتَابِ إِلَى كَثِيرٍ مِن الجَوَانِبِ الحَسَنَةِ الَّتِي تَرْتَبِطُ وَتَتَّفِقُ مَعَ هَذِهِ الأُمُورِ النَّافِعَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ.

وَكَانَ لِزَوْجِهَا ـ جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا ـ الفَضْلُ الكَبِيرُ فِي مُتَابَعَتِهَا لِطَلَبِ العِلْمِ، وَفِي مُدَارَسَتِهَا لَهُ، وَفِيمَا يُجْرِيهِ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهَا مِن الخَيْرِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ لابْنَتِي التَّوْفِيقَ وَالقَبُولَ فِي عِلْمِهَا وَعَمَلِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا ـ كَمَا ظَنَنْتُهَا وَحَسِبْتُهَا دَائِمًا ـ ذَخِيرَةً يَوْمَ يَنْقَطِعُ العَمَلُ فَلا يَبْقَى مِنْهُ إِلاَّ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو.

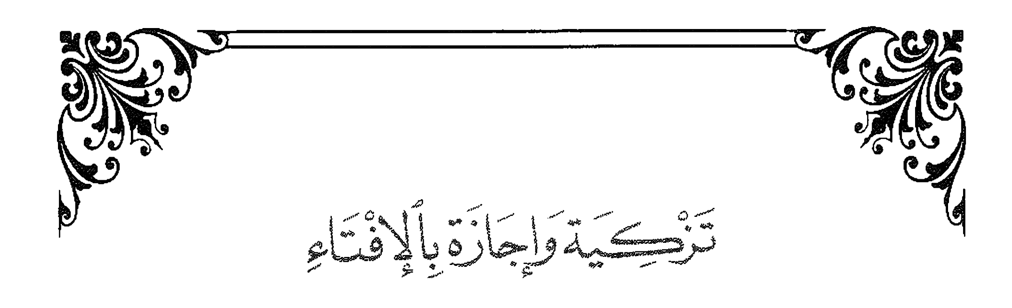
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

إسماعيل المجذوب

٦/جُمَادَى الآخِرَة/ ١٤٣١هـ

٢٠/ ٥/ ٢٠١٠م

❑ ❑ ❑



# تزكية وإجازة بالإفتاء

الحَمْـدُ لِلَّهِ حَمْدًا يَليقُ بِجَلالِهِ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ السَّلامِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُورِ العِلْمِ وَضِيَائِهِ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الكِرَامِ وَأَصْحَابِـهِ.

وبعـد:

فَإِنَّ ابْنَتَنَا فاطمةَ ابْنَةَ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ إِسْمَاعِيلَ المَجْذُوبِ، قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهَا فَأَنْشَأَهَا فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَدِينٍ وَعَاشَتْ حَيَاةَ طَلَبَةِ العِلْمِ مُنْذُ الصِّغَرِ، وَأَعَدَّهَا وَالِدُهَا لِتَكُونَ مِن الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَمِمَّنْ يَخْدُمُونَ عُلومَ الدِّينِ، فَتَلَقَّتْ عُلُومَ القُرْآنِ، وَالفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَعُلُومَ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَالنَّحْوِ، فَحَفِظَتْ مُنْذُ صِغَرِهَا أَلْفِيَّةَ ابْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْـوِ، وَعِدَّةَ مُتُونٍ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، وَالفَرَائِضِ، وَالمَنْطِقِ، وَالتَّجْوِيدِ، وَالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ اسْتَظْهَرَتْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَنَالَت الإِجَازَةَ مِنْ فَضِـيلَةِ شَيْخِ القُرَّاءِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّد كُرَيِّم رَاجِح ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ.

وَبِـفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا لَمْ تَنْقَطِعْ عَنْ طَلَبِ العِلْمِ فَقَد انتَسَبَتْ إِلَى المَعْهَدِ الشَّرْعِيِّ فِي حِمْصَ وَتَخَرَّجَتْ فِيهِ، ثُمَّ أَتَمَّتْ دِرَاسَتَهَا وَحَصَلَتْ عَلَى الإِجَازَةِ الجَامِعِيَّةِ بِتَفَوُّقٍ، ثُمَّ تَابَعَتْ دِرَاسَاتِهَا العُلْيا وَتَخَصَّصَتْ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ وَكَانَت الأُولَى عَلَى دُفْعَتِهَا، وَحَصَلَتْ عَلَى شَهَادَةِ المَاجِسْتِير

فِي عُلُومِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَهَا أَبْحَاثٌ فِقْهِيَّةٌ فَرِيدَةٌ تَخُصُّ فَتَاوَى النِّسَاءِ وَمُؤَلَّفٌ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وَالفَرَائِضِ، وَوَقَفْنَا عَلَى رِسَالَةِ الدُّكْتُورَاه الَّتِي تُعِدُّهَا وَهِيَ مُؤَلَّفٌ فِي الفِقْهِ جَمَعَتْ فِيهِ بَيْنَ عِلْمِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ المُعَاصِرِ المُنْضَبِطِ بِأُصُولِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمِنْ مَزِيدِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنَّهَا تُمَارِسُ التَّدْرِيسَ الشَّرْعِيَّ وَتُحْسِنُهُ وَلَهَا البَاعُ الطَّوِيلُ فِيهِ، وَكَانَت الوَاسِطَةَ بَيْنَ عَامَّةِ النِّسَاءِ وَبَيْنَ وَالِدِهَا الشَّيْخ إِسْمَاعِيلَ ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ فِي فَتَاوَى النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، فَتَلَقَّتْ مِنْهُ حِكْمَةَ الفَتْوَى وَرُوحَهَا وَآدَابَهَا.

فَلِذَلِكَ كُلِّهِ رَأَيْنَا أَنْ نُقَدِّمَهَا لِمَا هِيَ أَهْلٌ لَهُ وَأَنْ نَشْهَدَ لَهَا بِالعِلْمِ وَالأَمَانَةِ فِيهِ، وَأَنْ نُجِيزَهَا بِالإِفْتَاءِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا وَيُشْرِكَنَا فِي أَجْرِهَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وصفي أحمد المسدي[1]

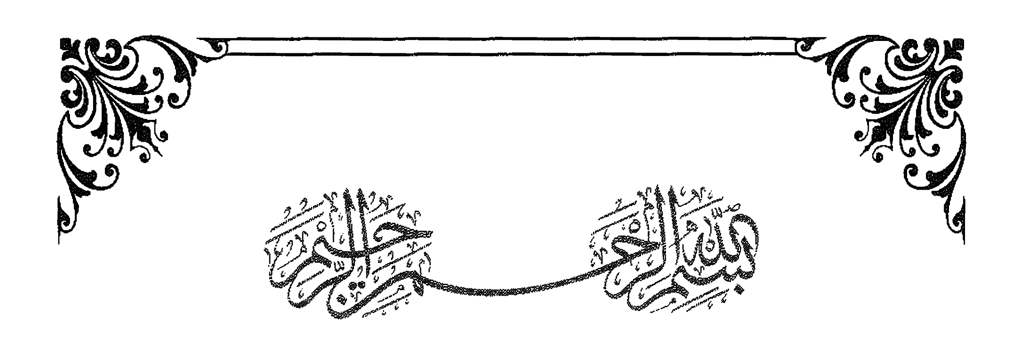
بكري عبد المجيد الطرابيشي

١٦/ ذي الحجّة/ ١٤٢٩هـ

١٤/ ١٢/ ٢٠٠٨م

---

(١) الفَقِيهُ المُفَسِّرُ، شَيْخُ مَشَايِخِ مَدِينَةِ حِمْصَ وَمُفْتِيهَا، أَسَّسَ أَوَّلَ مَعْهَدٍ شَرْعِيٍّ فِيهَا عَامَ ١٩٤٦م، وَتَوَلَّى مَنْصِبَ (مُدَرِّس مُحَافَظَة) فِي حِمْصَ عَامَ ١٩٥٢م، وُلِدَ وَتُوفِّيَ رحمه الله فِي مَدِينَةِ حِمْصَ عَامَ «١٣٣٥ ـ ١٤٣١هـ = ١٩١٧ ـ ٢٠١٠م».



إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أمّا بعد:

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وَيَقُولُ رَسُولُهُ الكَرِيمُ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

إِنَّ كُتُبَ عِلْمِ الفِقْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي زَمَانِنَا تَمْلأُ المَكْتَبَةَ الإِسْلامِيَّةَ، وَالمُؤَلَّفَاتُ فِيهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكَذَا كُتُبُ عِلْمِ الحَدِيثِ وَمُصَنَّفَاتُهُ الصِّحَاحُ وَالمَسَانِيدُ وَالسُّنَنُ مَطْبُوعَةٌ مُنْتَشِرَةٌ، وَإِنَّ عِلْمَي الفِقْهِ وَالحَدِيثِ لا يَنْفَكَّانِ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، وَلَمْ يَعْرِفِ العُلَمَاءُ الأَوَائِلُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ الفَصْلَ بَيْنَ هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ، وَكَانَ كُلٌّ مِنَ المُحَدِّثِ وَالفَقِيهِ يَحْتَرِمُ اخْتِصَاصَ الآخَرِ

وَيَطْلُبُ الفَائِدَةَ مِنْهُ؛ فَهَذَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ لِتِلْمِيذِهِ فِي الفِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنْتُم أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنَّا؛ فَإِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَقُولُوا لَنَا نَذْهَبْ إِلَيهِ(١). وَكَانَ فِي مَنْظُورِ السَّلَفِ أَيضًا أَنَّ أَخْذَ الحَدِيثِ بَعِيدًا عَن الفُقَهَاءِ وَعُلُومِهِم مَحَطُّ إِشْكَالٍ لِطَلَبَةِ العِلْمِ، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ المُحَدِّثُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: «لَوْلا أَنَّ اللَّهَ أَنْقَذَنِي بِمَالِكٍ وَاللَّيْثِ لَضَلَلْتُ. فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَكْثَرْتُ مِن الحَدِيثِ فَحَيَّرَنِي، فَكُنْتُ أَعْرِضُ ذَلِكَ عَلَى مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، فَيَقُولانِ لِي: خُذْ هَذَا وَدَعْ هَذَا»(٢) وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «الحَدِيثُ مَضِلَّةٌ إِلاَّ لِلْفُقَهَاءِ» يُرِيدُ أَنَّ غَيْرَهُم قَدْ يَحْمِلُ شَيْئًا عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَهُ تَأْوِيلٌ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ، أَوْ دَلِيلٍ يَخْفَى عَلَيْهِ، أَوْ مَتْرُوكٍ أَوْجَبَ تَرْكَهُ غَيْرُ شَيْءٍ، مِمَّا لا يَقُومُ بِهِ إِلاَّ مَن اسْتَبْحَرَ وَتَفَقَّهَ(٣).

وَبِسَبَبِ طُولِ العَهْدِ وَاتِّصَالِ البُعْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلَفِنَا الأَوَائِلِ، حَصَلَ عِنْدَ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ فَصْلٌ بَيْنَ هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ، وَصِرْنَا نَرَى مُؤَلَّفَاتٍ فِي الفِقْهِ تَكْثُرُ فِيهَا الأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ وَالمَوْضُوعَةُ، مِمَّا دَفَعَ المُحَدِّثِينَ - فِيمَا

---

(١) «مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ» [٤٩٨] لابْنِ الجَوْزِيِّ.

(٢) «تَرْتِيبُ المَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ المَسَالِكِ» [١/ ١٥٣].

(٣) «فَتْحُ العَلِيِّ المَالِكِ» [١/ ٢١٨]، «أَثَرُ الحَدِيثِ فِي اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ» [٥٨].

بَعْدُ ـ لِتَأْلِيفِ كُتُبِ التَّخْرِيجِ وَالاسْتِدْرَاكِ عَلَى تِلْكَ المُصَنَّفَاتِ؛ كَمَا فَعَلَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَصْبُ الرَّايَةِ» وَالحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «التَّلْخِيصُ الحَبِيرِ» وَغَيْرُهُمَا.

وَهَذِهِ الكُتُبُ ـ مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِهَا ثُبُوتَ الحَدِيثِ ـ كَانَ يَطْغَى عَلَيْهَا غَالِبًا الفِقْهُ المَذْهَبِيُّ الضَّيِّقُ، الَّذِي بُنِيَ عَلَى أَقْوَالِ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، يَنْحَصِرُ فِيهِ وَيَتَعَصَّبُ لَهُ، وَيَحْرِمُ العَامَّةَ مِن الاسْتِفَادَةِ مِنْ تُرَاثِ بَاقِي الأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ الأُخْرَى فِيمَا قَدْ يَعْسُرُ فِي مَذْهَبِهِ، وَيَعْتَمِدُ مَا رَجَّحَهُ مُتَأَخِّرُو فُقَهَائِهِ مِنْ دُونِ نَظَرٍ فِي دَلِيلٍ، أَوْ تَحْقِيقٍ فِي حُجَّةٍ.

وَفِي المُقَابِلِ وَبِحُجَّةِ نُصْرَةِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَنَبْذِ العَصَبِيَّةِ المَذْهَبِيَّةِ خَرَجَتْ عَلَيْنَا كُتُبٌ خَلَعَتْ رِبْقَةَ المَذَاهِبِ المُحَرَّرَةِ مِنْ أَعْنَاقِهَا كُلِّيًّا، وَاحْتَوَتْ مَا رَآهُ مُؤَلِّفُوهَا فِقْهًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ دُونِ اعْتِبَارٍ لِقَوْلِ الأَئِمَّةِ، أَوْ تَعَرُّضٍ لِتَرْجِيحِ الفُقَهَاءِ، أَوْ تَقَيُّدٍ بِأُصُولِهِم وَقَوَاعِدِهِم، فَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ فِقْهٌ جَدِيدٌ، تَجَاهَلَ المَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ المُحَرَّرَةَ، وَعَادَ لَنَا بِعَشَرَاتِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الوَلِيدَةِ، تَتَضَمَّنُ آرَاءً وَأَحْكَامًا لَمْ يَعْرِفْهَا سَلَفُ الأُمَّةِ مِن العُلَمَاءِ.

وَبَيْنَ هَذَا وَذَاكَ أَضْحَى المُسْلِمُ العَادِيُّ أَوْ طَالِبُ العِلْمِ المُبْتَدِئُ مُشَتَّتًا بَيْنَ فِقْهٍ مَذْهَبِيٍّ ضَيِّقٍ بِلا أَدِلَّةٍ وَلا حُجَجٍ مُحَرَّرَةٍ، وَبَيْنَ فِقْهٍ مَفْتُوحٍ لِعَوَامِلِ الرَّأْيِ وَالمِزَاجِ.

لِهَذَا كُلِّهِ كَانَت الحَاجَةُ مَاسَّةً إِلَى كِتَابٍ يَخْرُجُ عَمَّا سَبَقَ، وَيَتَلافَى

هَذَا الخَلَلَ، فَيَعْتَمِدُ مَذْهَبًا فِقْهِيًّا مَشْهُورًا، عَمِلَتْ فِيهِ مَلَكَاتُ الفُقَهَاءِ وَقَرَائِحُهُم قُرُونًا طَوِيلَةً، وَتَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ أَيْدِي المُحَقِّقِينَ وَأَنْظَارُهُم صَقْلاً وَتَهْذِيبًا وَتَحْرِيرًا، وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ وَالحُجَّةَ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا وَنَصَّ عَلَيْهَا كِبَارُ مُحَقِّقِي المَذْهَبِ مِمَّنْ جَمَعُوا بَيْنَ عُلُومِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ.

وَهَذَا الكِتَابُ هُوَ مُحَاوَلَةٌ جَادَّةٌ بَذَلْتُ فِيهِ الوُسْعَ، وَأَفْرَغْتُ فِيهِ الجَهْدَ، أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَي طَلَبَةِ العِلْمِ مَبْنِيًّا عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

* مِحْوَرُ الكِتَابِ هُوَ مَتْنُ «الغَايَةُ وَالتَّقْرِيبُ» فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، الَّذِي أَلَّفَهُ الشَّيْخُ أَبُو شُجَاعٍ الأَصْفَهَانِيُّ، المَوْلُودُ سَنَةَ «٤٣٤هـ»، وَذَلِكَ لِمَا لِهَذَا المَتْنِ مِنْ شُهْرَةٍ كَبِيرَةٍ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِيجَازٍ فِي اللَّفْظِ، وَغَزَارَةٍ فِي المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ، لَخَّصَ فِيهَا مُهِمَّاتِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَجَاءَ كِتَابُنَا هَذَا شَرْحًا مُبَسَّطًا مُوجَزًا لِلْمَتْنِ المَذْكُورِ.

* لُغَةُ الكِتَابِ لُغَةٌ قَرِيبَةٌ سَهْلَةٌ، حَاوَلْتُ فِيهَا أَنْ أَبْتَعِدَ عَنْ تَعْقِيدَاتِ كُتُبِ الفِقْهِ، وَغَوَامِضِ العِبَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ، وَأَنْ أَبْسُطَ فِيهِ مُصْطَلَحَاتِ الفُقَهَاءِ بِلُغَةٍ عَصْرِيَّةٍ مَفْهُومَةٍ. وَكَذَلِكَ شَرَحْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَا فِيهِ مِنْ مُفْرَدَاتٍ غَرِيبَةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ غَيْرِ وَاضِحَةٍ.

* احْتَوَى الكِتَابُ عَلَى الأَدِلَّةِ مِن القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ الصَّحِيحِ المُعْتَدِّ بِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُولِ.

* تَضَمَّنَ الكِتَابُ ـ عَلَى إِيجَازِهِ ـ كُلَّ مَا أَمْكَنَنِي اعْتِمَادُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءٍ شِبْهِ تَامٍّ، فَجَمَعْتُ مِنْهَا غَالِبَ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلاسْتِدْلالِ، مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ أَوْ تَكْرَارٍ، وَقَدْ تَجَاوَزَتْ أَلْفَ حَدِيثٍ شَرِيفٍ، وَرَتَّبْتُهَا وَأَنْزَلْتُهَا مَوَاضِعَهَا وَفْقَ مَتْنِ الكِتَابِ.

* جَمِيعُ أَحَادِيثِ الكِتَابِ مَقْبُولَةٌ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ، لا تَنْزِلُ عَنْ مَرْتَبَةِ الحَسَنِ، وَإِذَا وُجِدَ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا جَانِبُ ضَعْفٍ فَإِنَّ هَذَا الضَّعْفَ يَكُونُ مَجْبُورًا بِوُجُودِ رِوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ الأُخْرَى، وَمِثَالُهُ حَدِيثُ: «إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُم فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ» فَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالعَنْعَنَةِ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ.

*** مَنْهَجِي فِي الكِتَابِ:**

* أَثْبَتُّ مَتْنَ أَبِي شُجَاعٍ بَيْنَ هِلالَيْنِ، وَضَبَطْتُهُ بِالشَّكْلِ التَّامِّ، وكذا بَاقِي الكِتَابِ، لِمَا رَأَيْتُهُ مِنْ عُجْمَةٍ انتَشَرَتْ بَيْنَ العَامَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ. وَوَضَعْتُ عَلامَاتِ التَّرْقِيمِ المُنَاسِبَةِ.

* وَجَدتُ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ مِن المَتْنِ خَلَلاً فِي ضَبْطِ المَعْدُودِ حَالَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى عِدَّةِ نُسَخٍ لِلْمَتْنِ قَدِيمَةٍ، شَرَحَ عَلَيْهَا الشِّرْبِينِيُّ وَالحِصْنِيُّ أَوْ عَلَّقَ عَلَيْهَا البُجَيْرِمِيُّ وَالبَاجُورِيُّ، وَوَجَدْتُ فِي جَمِيعِهَا هَذَا الخَلَلَ وَفِي مَوَاضِعَ دُونَ أُخْرَى، وَقَدْ ضَبَطْتُهَا كُلَّهَا وَفْقًا

لِقَوَاعِدِ العَرَبِـيَّةِ، وَمِثَالُهَا قَوْلُهُ:

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ.

وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ.

وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

وَيَفْتَقِرُ الوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ.

ثُمَّ لِصِحَّةِ المُسْلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلاَّ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ.

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ.

وَالوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ.

* حَذَفْتُ مَا خَالَفَ فِيهِ صَاحِبُ المَتْنِ المُعْتَمَدَ عِنْدَ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَمُحَرِّرِي المَذْهَبِ، وَأَشَرْتُ إِلَى مَوَاطِنِ الحَذْفِ فِي الحَاشِيَةِ، وَمِثَالُهَا:

ـ مَسْأَلَـةُ وَقْـتِ المَغْرِبِ، وَأَنَّـهُ لا يَمْتَدُّ إِلاَّ لِصَلاةِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ وَوُضُوءٍ...

ـ مَسْأَلَةُ تَعْدَادِ أَرْكَانِ الحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ، وَتَعْدَادِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَجَعْلِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا، حَيْثُ زَادَ فِيهَا: نِيَّةَ الخُرُوجِ مِن الصَّلاةِ...

* حَذَفْتُ مِن المَتْنِ المَسَائِلَ الَّتِي خَالَفَت الحَقَائِقَ العِلْمِيَّةَ، وَلا أَقُولُ النَّظَرِيَّاتِ العِلْمِيَّةَ؛ بَل الحَقَائِقَ العِلْمِيَّةَ، وَمِثَالُهَا:

ـ مَسْأَلَةُ أَكْثَرِ الحَمْلِ، وَأَنَّهُ يَمْتَدُّ لأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ.

ـ مَسْأَلَةُ الحَيْضِ، وَأَنَّهُ يَطْرَأُ عَلَى الحَامِلِ فِي أَثْنَاءِ حَمْلِهَا.

* اسْتَفَدتُ مِنْ خِبْرَةِ جَمْعٍ مِنْ خِيرَةِ الأَطِبَّاءِ المُخْتَصِّينَ بِأَمْرَاضِ النِّسَاءِ وَالتَّوْلِيدِ بُغْيَةَ الوُصُولِ إِلَى رُؤْيَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي تَخُصُّ النِّسَاءَ؛ كَمَسْأَلَةِ خِتَانِ النِّسَاءِ، وَأَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ وَأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرِ مُدَّةِ النِّفَاسِ وَأَقَلِّهِ. . .

* حَذَفْتُ مِن المَتْنِ المَسَائِلَ الَّتِي لَمْ تَعُدْ تُعْرَفُ فِي المُجْتَمَعَاتِ الإِسْلامِيَّةِ اليَوْمَ، وَمِنْهَا المُخْتَصَّةُ بِأَحْكَامِ الرَّقِيقِ وَالإِمَاءِ طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ وَتَخْفِيفًا عَلَى العَامَّةِ.

* حَذَفْتُ مِن المَتْنِ بَعْضَ المَسَائِلِ الَّتِي اعْتَمَدَ فِيهَا صَاحِبُ المَتْنِ عَلَى أَحَادِيثَ اشْتَدَّ ضَعْفُهَا، وَخَالَفَهُ فِيهَا مُحَرِّرُو المَذْهَبِ الجَامِعُونَ بَيْنَ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ، مِنْهَا:

ـ الحُكْمُ بِتَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ فِي أَثْنَاءِ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

ـ كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ المُشَمَّسِ.

ـ الغُسْلُ مِن الوِلادَةِ الَّتِي تَحْدُثُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ دَمِ النِّفَاسِ.

ـ حُرْمَةُ نَظَرِ الزَّوْجِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ المُغَلَّظَةِ.

* لَمْ أَذْكُرْ أَيَّ اخْتِلافٍ فِي المَذْهَبِ كَتَعَدُّدِ الأَقْوَالِ، وَالأَوْجُهِ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ، وَاكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ الرَّاجِحِ المُعْتَمَدِ فَقَطْ، طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ

عَلَى القَارِئِ وَمَخَافَةَ أَنْ يَخْتَلِطَ عَلَيْهِ الرَّاجِحُ بِغَيْرِهِ.

* أَفْرَدْتُ كُلَّ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ، وَجَعَلْتُهُ مُنْفَصِلاً عَمَّا قَبْلَهُ مِن المَسَائِلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سُهُولَةِ عَرْضِ الحُكْمِ، وَأَمْنِ الإِشْكَالِ إِنْ رُبِطَت المَسْأَلَةُ بِغَيْرِهَا.

* قَرَنْتُ كُلَّ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ بِدَلِيلِهِ مِن القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُفِيدُ القَارِئَ ثِقَةً بِعِلْمِ الفِقْهِ وَبِالحُكْمِ المُتَوَصَّلِ إِلَيْهِ.

* أَشَرْتُ إِلَى مَوْضِعِ الاسْتِدْلالِ مِن القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلْتُهُ بِلَوْنٍ مُخْتَلِفٍ زِيَادَةً فِي البَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، وَاخْتِصَارًا لِلْعِبَارَةِ وَالشَّرْحِ.

* أَضَفْتُ إِلَى الكِتَابِ فُصُولاً وَمَسَائِلَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لَمْ تَرِدْ فِي المَتْنِ.

* أَضَفْتُ أَقْوَالاً فِقْهِيَّةً لِغَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، لِرُجْحَانِ دَلِيلِهَا، أَوْ تَيْسِيرًا لِمَا قَدْ يَعْسُرُ عَلَى النَّاسِ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ، وَفَصَلْتُهَا عَنْ أَصْلِ الكِتَابِ وَجَعَلْتُهَا فِي الحَاشِيَةِ لِكَي يَبْقَى أَصْلُ الكِتَابِ ضِمْنَ المَذْهَبِ.

* تَوَخَّيْتُ أَنْ يَخْلُوَ الكِتَابُ مِنْ أَيِّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا فِيهِ إِمَّا حَدِيثاً صَحِيحًا وَإِمَّا حَسَنًا، وَفْقَ القَوَاعِدِ المُعْتَمَدَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ.

* اعْتَمَدْتُ أَسَاسًا عَلَى أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي أَجْمَعَت الأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ مَا فِيهِمَا وَتَلَقَّتْهُمَا بِالقَبُولِ، وَانْتَقَيْتُ الرِّوَايَاتِ المُعْتَمَدَةَ عِنْدَهُمَا

لِلأَحَادِيثِ، وَاسْتَثْنَيتُ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي قَدْ يُشْكِلُ عَلَى العَامَّةِ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا.

* خَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ، وَعَزَوْتُهَا إِلَى مَصَادِرِهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِالعَزْوِ إِلَيْهِمَا لِمَكَانَتِهِمَا وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى بَاقِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ أَوْ بَعْضِهَا اكْتَفَيْتُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ السِّتَّةِ ذَكَرْتُ أَشْهَرَ مَرْجِعٍ وُجِدَ فِيهِ.

* لَمْ أَتَقَيَّدْ فِي التَّخْرِيجِ بِأَنْ يَكُونَ لَفْظُ الحَدِيثِ وَاحِدًا عِنْدَ الجَمِيعِ؛ بَل اكْتَفَيْتُ بِأَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ المَضْمُونُ، وَمَخْرَجُهُ وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ رَاوِيهِ، فَرُبَّمَا عَزَوتُ الحَدِيثَ لأَصْحَابِ السُّنَنِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِم مُغَايِرٌ بِاللَّفْظِ، أَوْ مُخْتَصَرٌ.

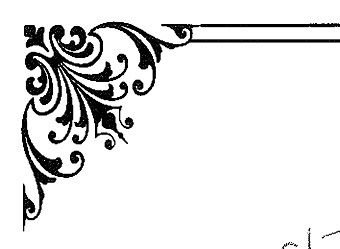
* وَأَخِيرًا:

فَهَذَا العَمَلُ هُوَ ثَمَرَةُ طَلَبٍ وَتَحْصِيلٍ، وَبَحْثٍ وَدِرَايَةٍ، فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ قَرَأْتُ أَبْوَابَ العِبَادَاتِ مِنْ شَرْحِ هَذَا المَتْنِ لِلشَّيْخِ الحِصْنِيِّ «كِفَايَةُ الأَخْيَارِ» مُنْذُ الصِّغَرِ عَلَى وَالِدي ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ ثُمَّ تَقَرَّرَ عَلَيَّ شَرْحُ الشَّيْخِ الشِّرْبِينِيِّ «الإِقْنَاعُ» فِي المَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ، وَبَعْدَ أَنْ أَتْمَمْتُ المَرْحَلَةَ الجَامِعِيَّةَ دَرَّسْتُ الكِتَابَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَخَبِرْتُ مَوَاضِعَهُ وَمَسَائِلَهُ، وَمَازِلْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَأُعَلِّقُ عَلَيْهِ المَسَائِلَ المُهِمَّةَ، وَالتَّخْرِيجَاتِ وَالفَوَائِدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَهَذَا الكِتَابُ وَإِنْ تَمَيَّزَ بِكَثْرَةِ أَحَادِيثِهِ، إلاَّ أَنَّ مَزِيَّتَهُ الكُبْرَى هِيَ تَحَاشِيهِ مِئَاتِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ وَالَّتِي لا تَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ، حَتَّى تَحَصَّلَ بَيْنَ أَيْدِينَا كِتَابٌ ـ فِيمَا أَظُنُّ وَاللَّهُ المُوَفِّقُ ـ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ صَالِحٍ لِلاعْتِبَارِ.

فَأَرْجُو مِن اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِي هَذَا العَمَلِ لِلصَّوَابِ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنِّي بِعَفْوِهِ وَكَرَمِهِ، وَيَرْضَى بِهِ عَنِّي، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ زَلَّتِي، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مَسْؤُولٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

❐ ❐ ❐




# ترجمة القاضي أبي شجاع

لا تُسْعِفُنَا المَرَاجِعُ التَّارِيخِيَّةُ وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ بِتَرْجَمَةٍ وَافِيَةٍ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي شُجَاعٍ، وَهُمْ إِذَا ذَكَرُوهُ اقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ وَتَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ كِتَابِ «غَايَةِ الاخْتِصَارِ».

وَمَعَ ذَلِكَ وَقَعَ اخْتِلافٌ بَيْنَ تِلْكَ المَرَاجِعِ فِي اسْمِ أَبِيهِ فَمِنْهُم مَنْ يُسَمِّيهِ أَحْمَدَ بْنَ الحُسَيْنِ، وَمِنْهُم مَنْ يُسَمِّيهِ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ اخْتِلافٌ فِي تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ، وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي كَلامِهِم نَجِدُ أَنَّ المُتَقَدِّمِينَ لَمْ يُحَدِّدُوا التَّارِيخَ بِالضَّبْطِ وَإِنَّمَا قَدَّرُوهُ تَقْدِيرًا أَوْ قَيَّدُوهُ بِحَوَادِثَ قَرِيبَةٍ مِنْهُ، فِي حِينِ نَجِدُ أَنَّ المُتَأَخِّرِينَ حَدَّدُوا التَّارِيخَ، وَلَكِنَّهُم أَخْطَؤُوا فِيهِ كَثِيرًا، وَتَابَعَهُم فِي ذَلِكَ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُم.

فَمِنْهُم مَنْ أَرَّخَ وِلادَتَهُ سَنَةَ «٥٣٣هـ» وَوَفَاتَهُ «٥٩٣هـ»(١).

وَمِنْهُم مَنْ أَرَّخَ وِلادَتَهُ سَنَةَ «٤٣٣هـ» وَوَفَاتَهُ «٤٨٨هـ»(٢).

---

(١) قَالَهُ الزِّرْكِلِيُّ «الأَعْلامُ» [١/ ١١٦].

(٢) قَالَهُ حَاجِي خَلِيفَة «كَشْفُ الظُّنُونِ» [٢/ ١١٨٩] وَاعْتَمَدَ هذا التَّارِيخَ الشَّيْخُ أَبو الحَسَنِ الكُرْدِيُّ فِي طَبْعَتِهِ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ. =

وَآخَرُونَ أَرَّخُوا وِلادَتَهُ سَنَةَ «٤٣٣هـ» وَوَفَاتَهُ «٥٩٣هـ» ثُمَّ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ عَاشَ «١٦٠ سَنَةً»(١). وَهَذَا وَهْمٌ عَجِيبٌ! وسَبَبُهُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُم خَلَطُوا بَيْنَ رَجُلين.

وَمِمَّنْ سَارَ عَلَى هَذَا الوَهْمِ الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ وَالبَاجُورِيُّ وَالبُجَيْرِمِيُّ. . . وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مَاجِدٌ الحَمَوِيُّ سَارَ عَلَى هَذَا الوَهْمِ وَخَلَطَ بَيْنَ القَاضِي أَبِي شُجَاعٍ أَحْمَدَ، وَبَيْنَ الوَزِيرِ أَبِي شُجَاعٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَوْلِدَهُ «٤٣٣هـ» وَأَنَّهُ تَسَلَّمَ الوَزَارَةَ «٤٤٧هـ» أَي وَهُوَ ابْنُ «١٤ سَنَةً»، وَأَنَّهُ مَاتَ «٥٩٣هـ» وَأَنَّهُ عَاشَ «١٦٠ سَنَةً»!!

وَذَكَرَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي طَبَقَاتِهِ القَاضِي أَبَا شُجَاعٍ فِي المَوْجُودِينَ فِي العِشْرِينَ الخَامِسَةِ مِن المِئَةِ السَّادِسَةِ ـ يَعْنِي مِنْ ٥٨٠ إلى ٦٠٠هـ ـ دُونَ تَحْدِيدِ سَنَةِ وَفَاتِهِ، فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِيُّ القَاضِي أَبُو شُجَاعٍ صَاحِبُ غَايَةِ الاخْتِصَارِ، قَالَ السُّبْكِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى: وَقَفْتُ لَهُ عَلَى شَرْحِ الإِقْنَاعِ لِلْمَاوَرْدِيِّ، وَذَكَرَهُ فِيمَنْ تُوُفِّيَ فِي

---

= عِلْمًا أَنَّ سَنَةَ «٤٨٨هـ» هِيَ سَنَةُ وَفَاةِ الوَزِيرِ أَبِي شُجَاعٍ مُحَمَّد بْنِ الحُسَيْن بْنِ مُحَمَّد.

(١) لَعَلَّهُ خَلَطٌ بَيْنَ أَبِي شُجَاعٍ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ، وَبَيْنَ أَبِي شُجَاعٍ مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ الدَّهَانِ الفَقِيهِ الفَرَضِيِّ صَاحِبِ التَّارِيخِ؛ فَإِنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ «٥٩٢هـ». «البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» [١٣/ ١٧].

المِئَةِ السَّادِسَةِ[١].

وَقَالَ الزِّرِكْلِيُّ: الأَصْفَهَانِيُّ «٥٣٣هـ - ٥٩٣هـ = ١١٣٨ - ١١٩٧م» أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو شُجَاعٍ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الطَّيِّبِ الأَصْفَهَانِيُّ، فَقِيهٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا: التَّقْرِيبُ فِي الفِقْهِ مَطْبُوعٌ، وَيُسَمَّى غَايَةَ الاخْتِصَارِ[٢].

وَقَالَ حَاجِي خَلِيفَةَ: غَايَةُ الاخْتِصَارِ فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ للإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ «٤٨٨هـ»[٣].

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ حَاجِي خَلِيفَةَ: مُخْتَصَرُ أَبِي شُجَاعٍ؛ هُوَ أَحْمَدُ ابْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ «٥٠٠هـ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ الغَزِّيِّ: أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الإِمَامُ الفَقِيهُ الحَبْرُ القَاضِي شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الطَّيِّبِ الأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، مُؤَلِّفُ غَايَةِ الاخْتِصَارِ فِي الفِقْهِ، وَشَرْحِ إِقْنَاعِ المَاوَرْدِيِّ. تُوُفِّيَ بَعْدَ الخَمْسِمِئَةِ بِسَنَوَاتٍ[٥].

---

(١) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» [٢/ ٢٥].

(٢) «الأَعْلامُ» [١/ ١١٦].

(٣) «كَشْفُ الظُّنُونِ» [٢/ ١١٨٩].

(٤) «كَشْفُ الظُّنُونِ» [٢/ ١٦٢٥].

(٥) «دِيوَانُ الإِسْلَامِ» [١/ ٥٥].

وَالَّذِي يُقَدَّمُ فِي مِثْلِ هَذَا الخِلافِ مَا نَقَلَهُ الحَافِظُ المُحَدِّثُ الرَّحَّالَةُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، حَيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنَا القَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيُّ العَبَّادَانِيُّ بِالبَصْرَةِ. . . ؛ وأَبُو شُجَاعٍ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ دَرَّسَ بِالبَصْرَةِ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، ذَكَرَ لِي هَذَا سَنَةَ خَمْسِمِئَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً لا أَتَحَقَّقُهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ بِالبَصْرَةِ. قَالَ: وَوَالِدِي مَوْلِدُهُ بِعَبَّادَانَ، وَجَدِّي الأَعْلَى أَصْفَهَانِيٌّ[1].

وَقَدْ نَقَلَ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ، فِي مُعْجَمِهِ عَنِ السِّلَفِيِّ[2].

ثُمَّ نَقَلَهَا عَنْ يَاقُوتٍ السُّبْكِيُّ[3].

فَالرَّاجِحُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ اسْمَهُ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ وِلادَتَهُ كَانَتْ سَنَةَ «٤٣٤هـ» وَأَنَّ وَفَاتَهُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِيَقِينٍ، وَهِيَ فِي حُدُودِ «٥١٠هـ».

وأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ «٤٨٨هـ» خَطَأٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ أَبَا طَاهِرٍ السِّلَفِيَّ الْتَقَاهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ سَنَةَ «٥٠٠هـ».

وَكَذَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَاشَ «١٦٠ سَنَةً» وَتُوُفِّيَ سَنَةَ «٥٩٣هـ»

---

(١) «مُعْجَمُ السِّفْرِ» [١/ ٢٤].

(٢) «مُعْجَمُ البُلْدَانِ» [٤/ ٧٤].

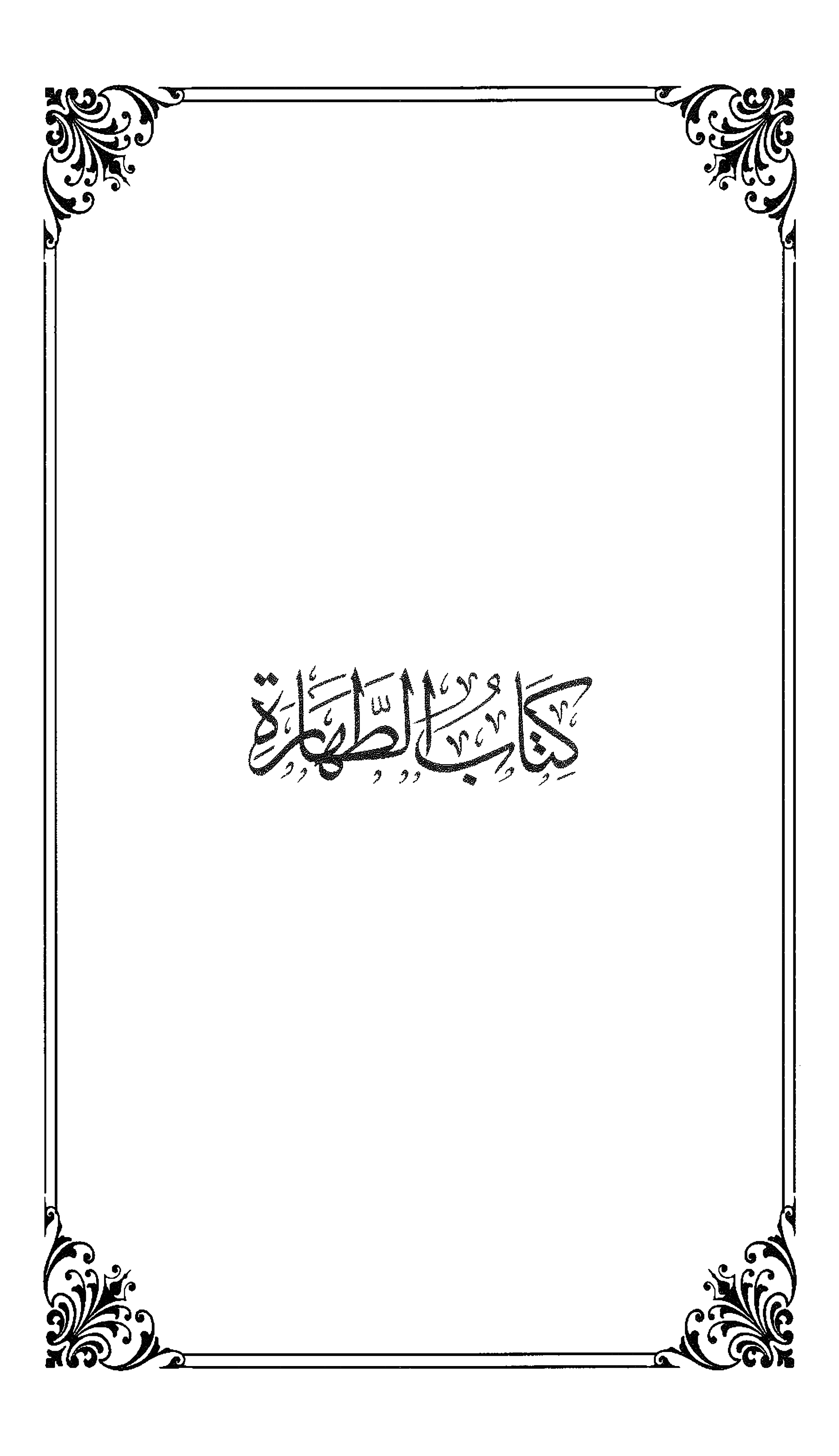
(٣) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» [٦/ ١٥].

خَطَأٌ؛ لأَنَّ أَبَا طَاهِرٍ السِّلَفِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ لِي ذَلِكَ سَنَةَ خَمْسِمِئَةٍ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لا أَتَحَقَّقُهُ. وَقَدْ كَانَتْ وَفَاةُ السِّلَفِيِّ كَمَا فِي سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ «٥٧٦هـ»[(١)].

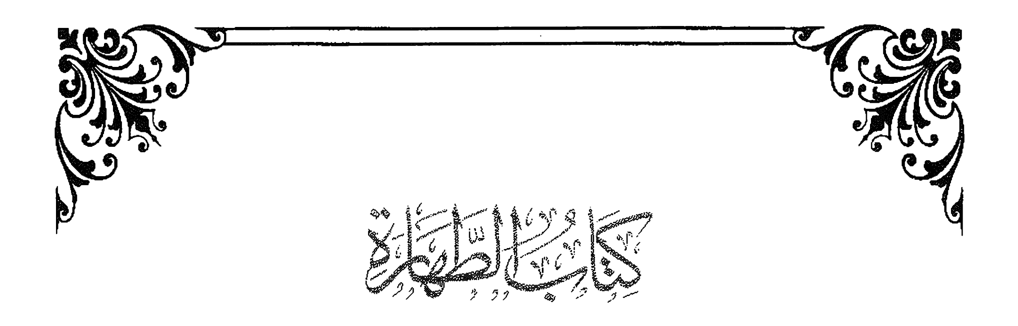
وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ الغَزِّيِّ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ الخَمْسِمِئَةِ بِسَنَوَاتٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

(١) «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» [٢١/ ٧].



# كتاب الطهارة



# كتاب الطهارة

*** تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ:**

أَصْلُ الطَّهَـارَةِ فِي مُصْطَلَحِ الفُقَهَـاءِ رَفْـعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَـةُ نَجَسٍ؛ وَالحَدَثُ: هُوَ الأَمْرُ الاعْتِبَارِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ، وَيَرْتَفِعُ بِالوُضُوءِ أَو الغُسْلِ.

وَالأَصْلُ فِي رَفْعِ الحَدَثِ، وَإِزَالَةِ النَّجَسِ، المَاءُ الطَّهُورُ، أَي الطَّاهِرُ المُطَهِّرُ.

*** أَنْوَاعُ المِيَاهِ:**

(المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعَةُ مِيَاهٍ:

١ ـ مَاءُ المَطَرِ،

٢ ـ مَاءُ البَحْرِ،

٣ ـ مَاءُ النَّهْرِ،

٤ ـ مَاءُ البِئْرِ،

٥ ـ مَاءُ العَيْنِ،

٦ ـ مَاءُ الثَّلْجِ،

٧ ـ مَاءُ البَرَدِ.

مَاءُ المَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ النَّازِلُ مِن السَّمَاءِ طَهُورٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفُرْقَان: ٤٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأَنْفَال: ١١]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ، بِالثَّلْجِ، وَالمَاءِ، وَالبَرَدِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَلِكَ مَاءُ البِحَارِ طَهُورٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَكَذَا مَاءُ الأَنهَارِ وَالآبَارِ وَالعُيُونِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؛ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الكِلابِ وَالحِيَضُ وَالنَّتْنُ؟! فَقَالَ ﷺ: إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «كَانَتْ بِئْرُ بُضَاعَةَ كَثِيرَةَ المَاءِ وَاسِعَةً، وَكَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِن الأَنْجَاسِ مَا لا يُغَيِّرُ لَهَا لَوْناً وَلا طَعْمًا وَلا يَظْهَرُ لَهُ فِيهَا رِيحٌ»(١).

---

(١) «كِتَابُ الأُمِّ» [١/ ١١].

(ثُمَّ المِيَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ ـ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ،

٢ ـ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، وَهُوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ، وَالمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ،

٣ ـ مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ دُونَ القُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ[1]).

المَاءُ الطَّاهِرُ المُطَهِّرُ: هُوَ مَا يُسَمَّى مَاءً بِلا قَيْدٍ أَوْ صِفَةٍ أُخْرَى، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى كَوْنِهِ طَاهِرًا مُطَهِّرًا.

وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ،

---

(١) قَسَّمَ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ ﷺ المِيَاهَ، وَزَادَ فِيهَا قِسْمًا رَابِعًا، فَقَالَ: وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ المَاءُ المُشَمَّسُ.

قُلْتُ: وَهَذَا القِسْمُ الرَّابِعُ بُنِيَ عَلَى آثَارٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ». وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّنْ جَمَعُوا عُلُومَ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ، أَنْ لا كَرَاهَةَ فِيهِ، خِلافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ المَتْنِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَبَيَّنَ بُطْلانَ هَـذِهِ الآثَارِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب» [١/ ١٣٣]، وَالحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «التَّلْخِيص الحَبِير» [١/ ٢٠].

فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ](١).

وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ: هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي فَرْضِ طَهَارَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ أَحَدًا جَمَعَهُ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، وَقَدْ كَانُوا يَحْتَاجُونَهُ(٢).

---

(١) اشْتُهِرَ لَفْظُ «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ رِيحَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَلا يَثْبُتُ الحَدِيثُ. «العِلَل» [١٢/ ٢٧٤].
قُلْتُ: وَالفُقَهَاءُ يَقُولُونَ بِمَضْمُونِهِ، لأَدِلَّةٍ أُخْرَى.

(٢) قَالَت الشَّافِعِيَّةُ بِعَدَمِ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ بِالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ. وَتَفَرَّعَ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا بُطْلانُ صِحَّةِ التَّطْهِيرِ بِالمَاءِ الَّذِي غَمَسَ فِيهِ المُتَوَضِّئُ يَدَهُ فِي بَعْضِ الحَالاتِ، إِنْ كَانَ المَاءُ دُونَ القُلَّتَيْنِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ الإِنَاءَ بِنِيَّةِ الاغْتِرَافِ مِنْهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَقَالُوا: إِنْ أَدْخَلَهَا بِنِيَّةِ الاغْتِرَافِ لَمْ يُصْبِح المَاءُ مُسْتَعْمَلاً.
وَهَذَا الحُكْمُ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ لا نَصَّ فِيهِ، تُخَالِفُهُ اجْتِهَادَاتٌ أُخْرَى، وَرُبَّمَا ظَهَرَ لِهَذَا القَوْلِ ضَرَرٌ عَلَى بَعْضِ العَامَّةِ، خَاصَّةً مَن ابْتُلِيَ مِنْهُم بِالوَسْوَسَةِ. وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ «المَجْمُوع» [١/ ٢٠٥] القَوْلَ بِأَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، عَنْ كُلٍّ مِن الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِن الجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا ـ أَي مِن الإِنَاءِ الَّذِي =

وَالمَاءُ المُتَغَيِّرُ بِشَيْءٍ مِن الطَّاهِرَاتِ تَغَيُّرًا كَبِيرًا غَيْرُ مُطَهِّرٍ(١)؛ لأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ المَاءِ فَأَصْبَحَ مُقَيَّدًا، نَحْوُ مَاءِ وَرْدٍ، أَوْ مَاءِ فُولٍ، أَوْ مَاءِ حِمَّصٍ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى المَاءِ؛ وَالَّذِي يَتَبَادَرُ مِنْ كَلِمَةِ المَاءِ هُوَ المَاءُ المُطْلَقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النِّسَاء: ٤٣].

---

= بَقِيَ فِيهِ مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْهَا ـ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ]. وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الحِلاب، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. الحِلابُ: إِنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: المِحْلَبُ.

وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَ أَحَدًا إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ غَمْسِ اليَدِ بِنِيَّةِ الغُسْلِ، وَغَمْسِ اليَدِ بِنِيَّةِ الاغْتِرَافِ.

وَنَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀ عَنْ جَمْعٍ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّهُم كَانُوا يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُم المَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلُوهَا وَهُمْ جُنُبٌ. «فَتْحُ البَارِي» [١/ ٣٧٣].

(١) لا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ اليَسِيرُ بِطَاهِرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِمَاءِ الوَرْدِ وَمَا شَابَهَهُ مِمَّا يُذْهِبُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا. «الدُّرُّ المُخْتَارُ» [١/ ٣٠٩] وَاسْتُدِلَّ لَهُم بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» [أَبو دَاود]؛ وَسَأَلَت امْرَأَةٌ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ فَقَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

وَالمَاءُ الكَثِيرُ لا تُؤَثِّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَالقُلَّتَانِ تُقَدَّرَانِ بِمِئَةٍ وَثَمَانِينَ لِتْرًا تَقْرِيبًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَاءُ دُونَ القُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِحُلُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِن الحَدِيثِ السَّابِقِ(١).

وَالمُعْتَبَرُ فِي نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ، أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ.

وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ المَاءَ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا، نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ(٢).

* **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا مَاتَ فِي المَاءِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ لَمْ يَنْجُسْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ

---

(١) وَقَالَتِ المَالِكِيَّةُ: المَاءُ القَلِيلُ لا يَنْجُسُ إِلاَّ بِتَغَيُّرِ إِحْدَى صِفَاتِهِ. «أَسْهَلُ المَدَارِكِ» [١/ ٢٤].

وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: المَاءُ الجَارِي لا يَنْجُسُ إِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ إِحْدَى صِفَاتِهِ. «الدُّرُّ المُخْتَارُ» [١/ ١٩٥].

(٢) نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِجْمَاعِ» [٣٤].

فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالأُخْرَى شِفَاءً» [البُخَارِيُّ].

*** مَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ:**

(وَجُلُودُ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، إِلاَّ جِلْدَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا).

تَطْهُرُ جُلُودُ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً فَقَالَ: هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [مُسْلِمٌ].

الإِهَابُ: الجِلْدُ.

وَيُسْتَثْنَى جِلْدُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِكَوْنِهِمَا نَجِسَيْنِ[1] فِي أَصْلِهِمَا حَالَ الحَيَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَنْ

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ طَهَارَةُ الخِنْزِيرِ مَا دَامَ حَيًّا، وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ المُصَنِّفُ ـ يَقْصِدُ الشِّيرَازِيَّ صَاحِبَ المُهَذَّبِ ـ فَكَذَا احْتَجَّ بِهِ غَيْرُهُ، وَلا دِلالَةَ فِيهِ، وَلَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَةِ الخِنْزِيرِ فِي حَيَاتِهِ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ٥٨٦].

يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [مُسْلِمٌ].

(وَعظْمُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ، إلاَّ الآدَمِيِّ).

وَالمَيْتَةُ - وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ - عَظْمُهَا وَشَعْرُهَا نَجِسٌ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المَائِدَة: ٣]، وَلِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» [البُخَارِيُّ].

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ مَيْتَةِ الآدَمِيِّ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسْرَاء: ٧٠]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَالآيَةُ تَعُمُّ المُسْلِمَ وَغَيْرَهُ.

## * اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي:

(وَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِي).

يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَاقْتِنَاؤُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ هُمَا طَاهِرَانِ؛ لأَنَّهُمَا لا تَحُلُّهُمَا الحَيَاةُ، فَلا يَنْجُسَانِ بِالمَوْتِ. «الدُّرُّ المُخْتَارُ» [١/ ٢٠٦].

الدِّيبَاجُ: نَوْعٌ مِن الحَرِيرِ.

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀: «اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ مَا لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ»(١).

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الإِنَاءَ القَلِيلُ مِن الفِضَّةِ إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ الحَاجَةُ وَلَمْ يَكُنْ لِلزِّينَةِ؛ لِحَدِيثِ عَاصِمٍ عَن ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَن احْتَاجَ إِلَى اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ غَيْرِ المُسْلِمِينَ، يَغْسِلُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟... قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [١/ ٣٠٨]. بِتَصَرُّفٍ.

قَالَ الشَّيْخُ العَمْرِيطِيُّ ﵀ فِي نَظْمِهِ البَدِيعِ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ:

وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الأَوَانِي ... وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الأَعْيَانِ
إِلاَّ مِنَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ فِي الإِنَا ... بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ والاِقْتِنَا
لاَ ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ ... فِي العُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُشْرَبُ مِنْ فَمِ إِنَاءٍ لا يَظْهَرُ مَا بِدَاخِلِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يَكْرَهُ فَيَدْخُلَ فِي جَوْفِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَو السِّقَاءِ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ الشُّرْبُ وَاقِفًا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَظَهَرَ مِنْ مَجْمُوعِ الحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي الإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ التَّنَفُّسُ ثَلاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ» [أَبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

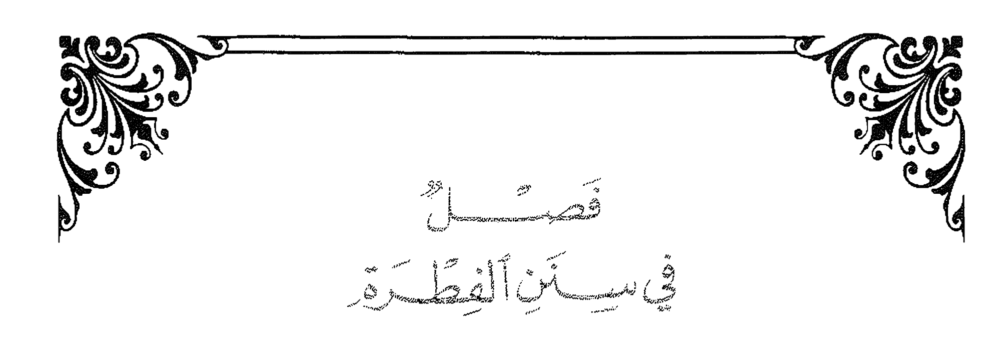
* مَسْأَلَةٌ: وَيُدَارُ بِالإِنَاءِ عَلَى الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَكُونُ السَّاقِي آخِرَ النَّاسِ شُرْبًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا تُتْرَكُ الآنِيَةُ الَّتِي فِيهَا طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ بِغَيْرِ غِطَاءٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ» [مُسْلِمٌ].

أَوْكُوا السِّقَاءَ: ارْبِطُوا فَمَهُ وَأَغْلِقُوهُ.

* * *



# فصل في سنن الفطرة

الفِطْرَةُ: السُّنَّةُ، وَالخِلْقَةُ الأُولَى، وَالطَّبِيعَةُ السَّلِيمَةُ لَمْ تُشَبْ بِعَيْبٍ، وَدِينُ الإِسْلامِ، رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الخِتَانُ: قَطْعُ القُلْفَةِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ

(١) خِتَانُ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ شَرْعًا لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ، بَلْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِ بَعْضِ المُجْتَمَعَاتِ مِثْلُهُ مِثْلُ الحِجَامَةِ وَالكَيِّ وَاللَّدِّ. . . مِمَّا يُمَارَسُ وَتُقْصَدُ مِنْهُ المَصْلَحَةُ أَوِ التَّدَاوِي، وَلَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الإِسْلامِ، وَلَمْ يَأْتِ الأَمْرُ بِهِ صَحِيحًا صَرِيحًا، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ اخْتِلافًا كَبِيرًا فِي حُكْمِهِ وَفِي كَيْفِيَّتِهِ؛ فَالحِجَامَةُ كَانَتْ مِمَّا تُمَارِسُهُ العَرَبُ قَبْلَ البِعْثَةِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَجَمَ لِوَجَعٍ أَصَابَهُ. وَكَذَا الكَيُّ كَانَ قَبْلَ البِعْثَةِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَرَّهُ كَعِلاجٍ وَوَجَّهَ إِلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى، وَقَدِ اكْتَوَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَرَضٍ نَزَلَ بِهِمْ. =

﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[النَّحل: ١٢٣]؛ وَلِقَـوْلِـهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالقَدُومِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

القَدُومُ: آلَةُ النَّجَّارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: يَكُونُ الخِتَانُ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ[١] مِنْ وِلادَتِهِ.

وَالاسْتِحْدَادُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ حَوْلَ الفَرْجِ.

وَنَتْفُ الإِبْطِ: وَالسُّنَّةُ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الإِبْطِ النَّتْفُ، وَتَجُوزُ إِزَالَتُهُ بِالحَلْقِ وَغَيْرِهِ.

---

= فَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ خِتَانَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْمَالِ عِلْمِ الطِّبِّ وَهُوَ مَنْ يُقَرِّرُ فِيهِ وَفِي هَذِهِ الحَالاتِ، وَلا يُقَالُ: الحِجَامَةُ سُنَّةٌ فَيَحْتَجِمُ الإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، بَلِ التَّدَاوِي بِالحِجَامَةِ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رُوِيَ فِي أَحَادِيثَ عِدَّةٍ تَحْدِيدُ الخِتَانِ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَلَكِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا شَيْءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّورِيُّ: أَتَحْفَظُ فِي الخِتَانِ وَقْتًا؟ قُلْتُ: لا. قُلْتُ: وَأَنْتَ لا تَحْفَظُ فِيهِ وَقْتًا؟ قَالَ: لا. «التَّمْهِيد» [٢١/ ٦١].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. «الفُرُوعُ» لابْنِ مُفْلِحٍ [١/ ١٠٧].

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي بَابِ الخِتَانِ نَهْيٌ يَثْبُتُ، وَلا لِوَقْتِهِ حَدٌّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [١/ ٣٥٢].

وَلا تُتْرَكُ الشَّوَارِبُ وَالأَظْفَارُ وَشَعْرُ الإِبْطِ وَالعَانَـةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَـارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَلاَّ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [مُسْلِمٌ].

وُقِّتَ لَنَا: أَي وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ إِنْ نَبَتَتْ لَهَا لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَنْ تُزِيلَهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي جِنْسِهَا عَدَمُ وُجُودِهِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّهِينَ مِن الـرِّجَـالِ بِالنِّسَـاءِ، وَالمُتَشَبِّـهَاتِ مِن النِّسَـاءِ بِالرِّجَـالِ» [البُخَارِيُّ].

وَقَصُّ الشَّارِبِ: يَكُونُ بِقَصِّهِ حَتَّى يَبْدُوَ الطَّرَفُ الأَعْلَى مِن الشَّفَةِ العُلْيَا(١).

---

(١) رَأَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّارِبِ حَفُّهُ كَامِلاً، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» [البُخَارِيُّ] وَرَأَوا أَنَّ الحَفَّ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَحْتَـهُ مِن البَشَرَةِ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الحَدِيـثَ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّارِبِ القَصُّ، وَأَنَّ الحَفَّ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّفَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «مِن الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَـارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [البُخَارِيُّ] فَلَوْ كَانَ المَقْصُـودُ بِالقَصِّ هُنَا الحَلْقَ لَعَطَفَهُ عَلَى حَلْقِ العَانَةِ وَلَمَا غَايَرَ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَلاَّ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [مُسْلِمٌ].

وَمِن المَعْلُومِ أَنَّ الشَّارِبَ يَظْهَرُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا مِنْ حَلْقِهِ فِي العَادَةِ، =

وَمِن السُّنَّةِ الخِضَابُ ـ وَهُوَ تَغْيِيرُ لَوْنِ الشَّيْبِ ـ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُجْتَنَبُ فِي الخِضَابِ السَّوَادُ[1]؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» [مُسْلِمٌ].

الثَّغَامَةُ: نَبْتٌ أَبْيَضُ الزَّهْرِ وَالثَّمَرِ، يُشَبَّهُ بِهِ الشَّيْبُ.

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَيَحْرُمُ وَصْلُ الشَّعْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ امْرَأَةً مِن الأَنْصَارِ زَوَّجَت ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: لا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوَصِّلاتُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

= فَكَيْفَ يُوَقَّتُ لَهُ أَرْبَعُونَ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ الحَلْقُ!

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله: يُؤْخَذُ مِن الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الإِطَارُ، وَلا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ. «المُوَطَّأ» [٤٣٣].

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: مِن العُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الجِهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا... وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، فَأَجَازَهُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ. «فَتْحُ البَارِي» [١٠/ ٣٥٤].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِن الفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ المُمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ، وَأَمَّا إِذَا وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِغَيْرِ الشَّعْرِ، كَخُيُوطِ الحَرِيرِ أَو الصُّوفِ تُعْمَلُ ضَفَائِرَ، فَلا يَدْخُلُ فِي النَّهْي، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ الفَارِقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرًا، لِكَي يُؤْمَنَ التَّدْلِيسُ»[1].

وَيَحْرُمُ الوَشْمُ، وَنَتْفُ الحَاجِبِ، وَبَرْدُ الأَسْنَانِ طَلَبًا لِجَمَالِهَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ القُرْآنَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الوَاشِمَاتِ، وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَت المَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي المُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ! فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فَقَالَت المَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [١٠/ ٣٧٥] بِتَصَرُّفٍ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «أَمَا لَـوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا: مَعْنَاهُ لَمْ نُصَاحِبْهَا، وَلَمْ نَجْتَمِعْ نَحْنُ وَهِيَ، بَلْ كُنَّا نُطَلِّقُهَا وَنُفَارِقُهَا».

وَفِي بَرْدِ الأَسْنَانِ تَفْصِيلٌ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «المُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ: مَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الحَرَامَ هُوَ المَفْعُولُ لِطَلَبِ الحُسْنِ، أَمَّا لَو احْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلا بَأْسَ»(١).

*** السِّوَاكُ:**

(وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا:

١ ـ عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ،

٢ ـ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ،

٣ ـ عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ).

أَمَّا عَدَمُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ(٢)؛ فَلِحَدِيثِ أَبِي

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [١٤/ ١٠٧].

(٢) مِمَّنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» [١/ ٢٧٦]، مُسْتَدِلِّينَ بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الخُلُوفُ: تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الفَمِ.

وَاسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [النَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا].

وَالأَزْمُ: السُّكُوتُ الطَّوِيلُ، وَقِيلَ هُوَ تَرْكُ الأَكْلِ.

وَاسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ القِيَامِ مِن النَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِن اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشَّوْصُ: الغَسْلُ وَالتَّنْظِيفُ.

وَاسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ الوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» [الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ دُخُولِ المَنْزِلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ السِّوَاكُ لِحُضُورِ الجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى

كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

يَسْتَنُّ: يُنَظِّفُ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ.

*** الاسْتِطَابَةُ:**

(وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِن البَوْلِ وَالغَائِطِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالمَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ، أَوْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ).

الاسْتِنْجَاءُ ـ وَهُوَ تَنْظِيفُ القُبُلِ أَو الدُّبُرِ بَعْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ـ وَاجِبٌ بِالمَاءِ، أَوْ بِالأَحْجَارِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: «قَالَ لَنَا المُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُم الخِرَاءَةَ! فَقَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَنَهَى عَن الرَّوْثِ وَالعِظَامِ، وَقَالَ: لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» [مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عَن الرَّوْثِ وَالعِظَامِ: أَي: أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهِمَا.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِن البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلا يَكُونُ الاسْتِنْجَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ السَّابِقِ، بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُلَ الإِنْقَاءُ، وَإِلاَّ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ حَتَّى يُنْقِيَ المَحَلَّ، فَإِنْ حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِأَرْبَعٍ زَادَ خَامِسَةً؛ لأَنَّ الإِيتَارَ مَسْنُونٌ؛ لِحَدِيثِ

أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الاسْتِجْمَارُ: الاسْتِنْجَاءُ بِاسْتِعْمَالِ الجِمَارِ؛ وَهِيَ الحَصَى الصَّغِيرَةُ.

* آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ:

(وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ البَوْلَ وَالغَائِطَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، وَفِي الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ، وَالثَّقْبِ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ، وَلا يَتَكَلَّمُ عَلَى البَوْلِ وَالغَائِطِ)(١).

---

(١) زَادَ الشَّيْخُ صَاحِبُ المَتْنِ حُكْمًا آخَرَ، فَقَالَ: وَلا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَلا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

قُلْتُ: هَذَا الحُكْمُ بُنِيَ عَلَى حَدِيثٍ مَكْذُوبٍ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀: حَدِيثُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالقَمَرِ» رَوَاهُ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مَكْذُوبٌ. «التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ» [١/ ١٠٣].

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وقَدْ قَرَّرَ المُحَقِّقُونَ مِن الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لا كَرَاهَةَ فِي اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ أَو اسْتِدْبَارِهِمَا، فِي أَثْنَاءِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀: لا أَصْلَ لِلْكَرَاهَةِ فَالمُخْتَارُ إِبَاحَتُهُ. «مُغْنِي المُحْتَاجِ» [١/ ٤٠].

أَمَّا اجْتِنَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَـةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي أَثْنَاءِ قَضَاءِ الحَاجَـةِ فِي العَرَاءِ؛ فَلِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِـلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِـرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي البُنْيَانِ؛ لِحَدِيـثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِـي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِـلَ الشَّامِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

وَيَجْتَنِبُ البَوْلَ وَالغَائِطَ فِي المَاءِ الرَّاكِـدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِـرٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» [مُسْلِمٌ].

وَيَجْتَنِبُ قَضَـاءَ الحَـاجَـةِ فِي طَـرِيـقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِم؛ لِقَـوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ» [مُسْلِمٌ].

اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: أَيِ اتَّقُوا فِعْلَ اللَّعَّانَيْنِ؛ أَيْ: صَاحِبَي اللَّعْنِ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ.

وَيَجْتَنِبُ قَضَاءَ الحَاجَةِ فِي الثَّقْبِ(٢)، لِكَي لا يُؤْذِيَ مَا فِيهِ مِنْ حَشَرَةٍ

---

(١) قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ ﷺ: ظَنَّ جَمَاعَـةٌ نَسْخَ الأَوَّلِ ـ أَي حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ ـ بِالثَّانِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَل الأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَالثَّانِي عَلَى مَنْ كَانَ فِي البُنْيَانِ. «إِخْبَارُ أَهْلِ الرُّسُوخِ» [٣٤].

(٢) اسْتُدِلَّ لَهُ بِحَدِيثٍ يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

وَنَحْوِهَا، وَخَشْيَةَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ مَا يُؤْذِيهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» [ابْنُ مَاجَهْ].

وَيَجْتَنِبُ البَوْلَ وَالغَائِطَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ مَخَافَةَ إِفْسَادِ الثَّمَرِ السَّاقِطِ، أَوْ إِيذَاءِ مَنْ يَطْلُبُهُ.

وَيَجْتَنِبُ الكَلامَ فِي أَثْنَاءِ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» [مُسْلِمٌ].

وَيُبَيِّنُهُ أَنَّ إِلْقَاءَ السَّلامِ سُنَّةٌ، وَالرَّدَّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ السَّلامِ.

* **مَسْأَلَةٌ**: وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَمَسَّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَلاَّ يَسْتَنْجِيَ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* **مَسْأَلَةٌ**: وَلا يَقْضِي حَاجَتَهُ عَلَى مَرْأًى مِن النَّاسِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَأْتِي البَرَازَ

---

= نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ أَنَسٍ. «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» [١/ ١٦٤]، «الجَوْهَرُ النَّقِيُّ» [١/ ١٢٠].

حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلا يُرَى» [أَبو داودَ وابْنُ مَاجَهْ].

البَرَازَ هُنَا: هُوَ مَوْضِعُ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُسْتَنجَى بِالرَّوْثِ وَلا بِالعَظْمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ» [مُسْلِمٌ].

الإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلاءِ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ دُخُولِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الخُبُثُ: جَمْعُ الخَبِيثِ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ الذَّكَرُ، وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ الخَبِيثَةِ مِن الشَّيَاطِينِ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ لِمَنْ خَرَجَ مِن الخَلاءِ أَنْ يَقُولَ: غُفْرَانَكَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِن الخَلاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

## * الوُضُوءُ:

## * فَرَائِضُ الوُضُوءِ:

(وَفَرَائِضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

١ ـ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ،

٢ ـ غَسْلُ الوَجْهِ،

٣ ـ غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ،

٤ ـ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ،

٥ ـ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ،

٦ ـ التَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ).

الوَضُوءُ بِفَتْحِ الوَاوِ اسْمٌ لِلْمَاءِ، وَبِضَمِّهَا اسْمٌ لِلْفِعْلِ.

مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ النِّيَّةُ(١)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَغَسْلُ الوَجْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

(١) تَرَجَّحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الوُضُوءِ مُقَارِنَةً لِلْبَدْءِ بِغَسْلِ الوَجْهِ، وَكَذَلِكَ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِم مِن الفُقَهَاءِ يُسْرٌ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ٢٧٩].

﴿ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المَائِدَة: ٦].

وَحَدُّ الوَجْهِ مِنْ مُبْتَدَأِ تَسْطِيحِ الجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ طُولاً، وَمِن الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا؛ فَإِنْ كَانَ خَفِيفَ اللِّحْيَةِ، وَجَبَ غَسْلُ الظَّاهِرِ مِنْهَا، وَغَسْلُ البَشَرَةِ تَحْتَهَا؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيفَ اللِّحْيَةِ، وَجَبَ غَسْلُ الظَّاهِرِ فَقَطْ، وَالخَفِيفُ: مَا تُرَى البَشَرَةُ تَحْتَهُ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، وَالكَثِيفُ: مَا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ البَشَرَةِ.

وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المَائِدَة: ٦] وَلَفْظَةُ ﴿إِلَى﴾ تَرِدُ بِمَعْنَى مَعَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[آل عِمْرَان: ٥٢] أَي مَعَ اللَّهِ.

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وَالبَاءُ يُفْهَمُ مِنْهَا التَّبْعِيضُ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، أَي امْسَحُوا بَعْضَ الرَّأْسِ مِنْكُمْ(١).

---

(١) وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: الوَاجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَأَنَّ البَاءَ فِي الآيَةِ لِلإِلْصَاقِ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحَجّ: ٢٩] وَالطَّوَافُ يَكُونُ بِجَمِيعِ البَيْتِ، وَكَذَا التَّيَمُّمُ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[المَائِدَة: ٦] وَالمَسْحُ لِجَمِيعِ الوَجْهِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ جَمِيعَ الرَّأْسِ. «مَوَاهِبُ الجَلِيلِ» [١/ ٢٩٢]. وَاسْتُدِلَّ لَهُم بِحَدِيثِ المُغِيرَةِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ» [مُسْلِمٌ] فَدَلَّتْ مُتَابَعَةُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِيعَابِ لِلرَّأْسِ بِالمَسْحِ.

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ فِي وَصْفِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ...» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالكَعْبُ: العَظْمُ النَّاتِئُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالقَدَمِ؛ وَفِي كُلِّ قَدَمٍ كَعْبَانِ عَنْ يَمْنَتِهَا وَعَنْ يَسْرَتِهَا.

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ كَامِلِ العُضْوِ المَغْسُولِ بِالغَسْلِ(١)؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ: أَيْ دَنَا وَقْتُ الصَّلاةِ التَّالِيَةِ.

وَالعَقِبُ: عَظْمُ مُؤَخَّرِ القَدَمِ، وَهُوَ أَكْبَرُ عِظَامِهَا.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فِي الوُضُوءِ؛ فَلِوُرُودِهِ هَكَذَا فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ، وَقَد

---

(١) اشْتَرَطَت الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَعُمَّ الغَسْلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ العُضْوِ المَغْسُولِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مَا يَصْعُبُ إِزَالَتُهُ، كَالدِّهَانِ تَحْتَ الأَظْفَارِ أَوْ فِي شُقُوقِ الجِلْدِ.
وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ أَنَّ الوُضُوءَ يَصِحُّ مَعَ وُجُودِ مَا تَصْعُبُ إِزَالَتُهُ مِنْ شُقُوقِ الجِلْدِ وَمَا تَحْتَ الأَظْفَارِ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ١٤٠].

رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّرْتِيبِ الوَارِدِ فِي القُرْآنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن الصَّفَا قَرَأَ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] فَقَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ» [مُسْلِمٌ]، وَلأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مُرَتِّبًا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ الوُضُوءُ بِغَيْرِ التَّرْتِيبِ، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ رَوَى وُضُوءَهُ(١).

*** سُنَنُ الوُضُوءِ:**

(وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ التَّسْمِيَةُ،

٢ ـ غَسْلُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ،

٣ ـ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ،

٤ ـ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ،

٥ ـ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا،

٦ ـ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ،

---

(١) وَحَدِيثُ المِقْدَامِ ﷺ الَّذِي يَرْوِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» [٤ ـ ١٣٢] فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَ فِي تَرْتِيبِ الوُضُوءِ مُنْكَرٌ، لَمْ يَأْتِ إِلاَّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ هَذَا لا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الحَافِظُ فِي كِتَابِهِ «تَقرِيب التَّهْذِيبِ»، وَقَدْ خَالَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ كُلَّ مَنْ رَوَى صِفَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧ ـ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ،

٨ ـ تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى،

٩ ـ الطَّهَارَةُ ثَلاثًا ثَلاثًا،

١٠ ـ المُوَالاةُ).

تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ، وَيَقُولُ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ؛ فَرَأَيْتُ المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» [النَّسَائِيُّ].

مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ: أَي جَمِيعُهُم.

وَأَمَّا البَدْءُ بِغَسْلِ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ المَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ[1]؛ فَلِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ يَصِفُ لأَصْحَابِهِ وُضُوءَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وُضُوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى الاسْتِقْصَاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الاسْتِنْشَاقَ، بَلْ وَلا المَضْمَضَةَ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِب المَضْمَضَةَ أَيْضًا، وَقَدْ ثَبَتَ الأَمْرُ بِهَا أَيْضًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. «فَتْحُ البَارِي» [١/ ٢٦٢].

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

وَالأَمْرُ بِالاسْتِنْشَاقِ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِن المَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

النَّبِيِّ ﷺ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

التَّوْرُ: الطَّسْتُ.

وَتَكُونُ المَضْمَضَةُ بِحَيْثُ تُذْهِبُ الزُّهُومَةَ وَأَثَرَ الطَّعَامِ مِن الفَمِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُسَنُّ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ(١)؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما «أَنَّ

(١) قَالَت الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ. وَاسْتَدَلُّوا بِرِوَايَةٍ جَاءَ فِيهَا المَسْحُ ثَلاثًا عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا. قَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله: رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه ذِكْرُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، إِلاَّ أَنَّهَا مَعَ خِلافِ الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا. «السُّنَنُ الكُبْرَى» [١/ ٦٢].

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: قَالَ أَبو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَكَذَا قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: إِنَّ الثَّابِتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِأَنَّ العَدَدَ لَو اعْتُبِرَ فِي المَسْحِ لَصَارَ فِي صُورَةِ الغَسْلِ، إِذْ حَقِيقَةُ الغَسْلِ جَرَيَانُ المَاءِ. «فَتْحُ البَارِي» [١/ ٢٦٠].

قُلْتُ: وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا بِظَاهِرِ رِوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا. قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُجْمَلٌ، تَبَيَّنَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِمَنْ كَانَ يَلْبَسُ العِمَامَةَ، وَمَسَحَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِهِ فِي الوُضُوءِ؛ أَنْ يُتِمَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ عِوَضًا عَنْ نَزْعِهَا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ» [مُسْلِمٌ].

وَكَذَا المَرْأَةُ تُتِمُّ المَسْحَ عَلَى خِمَارِهَا؛ لِحَدِيثِ خَيْرَةَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الخِمَارِ» [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ].

وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه].

وَأَمَّا تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ؛ فَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» [التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ ﷺ كَثِيفَةً، قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

= أَنَّ المَسْحَ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَيُحْمَلُ عَلَى الغَالِبِ أَوْ يَخْتَصُّ بِالمَغْسُولِ. «فَتْحُ البَارِي» [١/ ٢٦٠].

كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ» [مُسْلِمٌ].

وَكَذَا تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَيُسَنُّ البَدْءُ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنَ الأَعْضَاءِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ.

وَالتَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلا حَرَجَ فِي الاقْتِصَارِ عَلَى مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ رَوَى عَبْدُاللَّهِ بنُ زَيْدٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» [البُخَارِيُّ]، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» [البُخَارِيُّ].

وَالمُوَالاةُ ـ وَهِيَ التَّتَابُعُ مِنْ دُونِ فَاصِلٍ زَمَنِيٍّ ـ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ؛ لأَنَّ أَحَادِيثَ الوُضُوءِ مَعَ تَعَدُّدِهَا، لَمْ يَرِدْ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ

مُوَالاةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيُزَادُ قَلِيلاً عَلَى حَدِّ العُضْوِ المَغْسُولِ فِي الوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ الوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» [الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُسَنُّ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ الوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ بَعْدَ القِيَامِ مِن النَّوْمِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا ثَلاثًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ الاسْتِنْثَارُ ثَلاثًا بَعْدَ القِيَامِ مِن النَّوْمِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ الوُضُوءُ بَعْدَ القِيَامِ مِن النَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِن

اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْـدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُسَنُّ المُحَافَظَةُ عَلَى الوُضُوءِ؛ لِقَـوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلاةُ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ» [ابْنُ مَاجَهْ].

* نَوَاقِضُ الوُضُوءِ:

(وَالَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ[1]:

١ ـ مَا خَرَجَ مِن السَّبِيلَيْنِ،

---

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَكْلُ لَحْمِ الإِبِـلِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِـلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِـلِ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: وَفِي لَحْمِ الجَزُورِ ـ وَهُوَ لَحْمُ الإِبِـلِ ـ قَوْلانِ: الجَدِيدُ المَشْهُورُ: لا يَنْتَقِضُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَالقَدِيمُ: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ القَوِيُّ أَو الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُ رُجْحَانَـهُ، وَقَدْ أَشَارَ البَيْهَقِيُّ إِلَى تَرْجِيحِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ٦٦].

٢ ـ النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ المُتَمَكِّنِ مِن الأَرْضِ مَقْعَدُهُ،

٣ ـ زَوَالُ العَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ،

٤ ـ لَمْسُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا،

٥ ـ مَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ،

٦ ـ مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ).

أَمَّا نَقْضُ مَا خَرَجَ مِن السَّبِيلَيْنِ، وَمِنْهُ البَرَازُ وَالبَوْلُ؛ فَلِلإِجْمَاعِ.

وَمِنْهُ الرِّيحُ[1]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنْهُ المَذْيُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) قَدْ تَخْطُرُ وَسَاوِسُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ مِن النِّسَاءِ لِتَرُدَّهُم عَنْ عِبَادَاتِهِم وَتَشْغَلَهُم، فَتُوهِمُهُم خُرُوجَ الرِّيحِ مِن القُبُلِ؛ عِلْمًا أَنَّ تَجْوِيفَ الرَّحِمِ وَالمَهْبِلِ تَجْوِيفٌ لا صِلَةَ لَهُ بِمَصَادِرِ الرِّيحِ، وَخُرُوجُ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ رِيحٌ مِن القُبُلِ لا عِبْرَةَ لَهُ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ؛ وَمَا هُوَ إِلاَّ تَقَلُّصَاتٌ عَضَلِيَّةٌ دَاخِلِيَّةٌ.

وَسَيَأْتِي فَصْلٌ فِي الوَسْوَسَةِ، وَفِيهِ بَيَانٌ بِأَنَّ تَجْدِيدَ الوُضُوءِ طَلَبًا لِلاحْتِيَاطِ وَالوَرَعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالاتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ.

وَالمَذْيُ مَاءٌ شَفَّافٌ، لا لَوْنَ لَهُ، رَقِيقٌ لَزِجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ الإِثَارَةِ بِغَيْرِ دَفْقٍ، وَلا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لا يَشْعرُ بِخُرُوجِهِ، وَيَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِيهِ.

وَمِنْهُ الوَدْيُ؛ لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَمَّا المَنِيُّ فَفِيهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا المَذْيُ وَالوَدْيُ فَفِيهِمَا الوُضُوءُ» [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ]، وَلأَنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ البَوْلِ.

وَالوَدْيُ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ لا رَائِحَةَ لَهُ، وَهُوَ عِنْدَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَمِنْهُ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» [البُخَارِيُّ][1].

---

(١) رَأَى الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله أَنَّ جُمْلَةَ «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ» لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. «نَصْبُ الرَّايَةِ» [١/ ٣٩] وَكَذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله. «فَتْحُ البَارِي» [١/ ٤٠٩].

وَمِنْهُ رُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ، فَهِيَ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ فِي المَذْهَبِ(١).

---

(١) **فَصْلٌ**: رُطُوبَةُ الفَرْجِ، وَمُفْرَزَاتُهُ عِنْدَ المَرْأَةِ.

لَقَد اتَّفَقَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ عِنْدَ بَحْثِهِم فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَهَا عَلاقَةٌ بِالعُلُومِ الكَوْنِيَّةِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ وَمَرَدُّهَا إِلَى اجْتِهَادِ الفُقَهَاءِ فِيمَا يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى كَلامِ المُتَخَصِّصِينَ فِي تِلْكَ العُلُومِ بِمَا ثَبَتَ لَدَيْهِم مِن القَوَانِينِ العِلْمِيَّةِ الكَوْنِيَّةِ.

وَقَدْ يَصِلُ المُجْتَهِدُ البَاحِثُ فِي بَعْضِ تِلْكَ المَسَائِلِ وَفْقَ المُعْطَيَاتِ العِلْمِيَّةِ فِي زَمَنِهِ إِلَى نَتِيجَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَبْنِي عَلَيْهَا أَحْكَامًا، ثُمَّ يَظْهَرُ بَعْدَ حِقْبَةٍ مِن الزَّمَنِ خَطَأُ تِلْكَ النَّتِيجَةِ لأَنَّ المُعْطَيَاتِ العِلْمِيَّةَ القَدِيمَةَ كَانَتْ قَاصِرَةً وَغَيْرَ كَافِيَةٍ؛ وَمَعَ ظُهُورِ الدَّلائِلِ وَالحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ الجَدِيدَةِ تَتَغَيَّرُ فَتَاوَى العُلَمَاءِ القَدِيمَةُ، فَنَجِدُهُم يَبْنُونَ أَحْكَامَهُم الجَدِيدَةَ، الخَاصَّةَ بِتِلْكَ المَسَائِلِ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى القَوَانِينِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي بَرْهَنَ عَلَيْهَا المُتَخَصِّصُونَ فِي ذَلِكَ المَجَالِ، وَهَذَا مِنْ مَزَايَا عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ خَصَائِصِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ؛ فَلا يُقْبَلُ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ وَنَحْنُ فِي القَرْنِ الخَامِسَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ، وَأَنَّ الحَمْلَ يَمْتَدُّ لأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ... وَالبَحْثُ العِلْمِيُّ اليَوْمَ بَيْنَ أَيْدِينَا يُقَدِّمُ حَقَائِقَ عِلْمِيَّةً جَدِيدَةً تُخَالِفُ نَتَائِجَ اجْتِهَادِ المُتَقَدِّمِينَ المَأْجُورِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَقَدْ أَثْبَتَ الأَطِبَّاءُ المُتَخَصِّصُونَ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ أَنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ المَرْأَةِ لَيْسَتْ مِنْ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا هِيَ أَنْوَاعٌ عِدَّةٌ، وَمِنْ مَصَادِرَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ حَرِيَّةٌ أَنْ تَتَعَرَّفَ أَحْكَامَهَا وَتُفَرِّقَ بَيْنَهَا:

**النَّوْعُ الأَوَّلُ**: مَنِيُّ المَرْأَةِ؛ وَهُوَ مَاءٌ تُفْرِزُهُ غُدَّتَا «بَارْتُولان» اللَّتَانِ تَقَعَانِ عَلَى طَرَفَي فُوَّهَةِ الفَرْجِ؛ وَصِفَةُ هَذَا المَاءِ أَنَّهُ شَفَّافٌ رَقِيقٌ يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ، =

= يَخْرُجُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْوَةِ وَيَعْقُبُهُ فُتُورٌ.

**النَّوْعُ الثَّانِي**: مَا يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ المُتَقَدِّمُونَ مَذْيَ المَرْأَةِ؛ وَهُوَ سَائِلٌ تُفْرِزُه غُدَّتَا «بَارْتُولان» أَيْضًا عِنْدَ الإِثَارَةِ وَبِكَثْرَةٍ، إِضَافَةً إِلَى غُدَّتَي «سْكِين» وَغُدَّةِ «البَظْرِ» الَّتِي تُفْرِزُ السَّوَائِلَ مِنْ بَدْءِ الإِثَارَةِ إِلَى انْقِضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَتَخْتَلِطُ هَذِهِ السَّوَائِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَصِفَتُهَا فِي الحَالاتِ السَّلِيمَةِ كَالمَنِيِّ.

**النَّوْعُ الثَّالِثُ**: سَائِلٌ يُفْرَزُ مِن المَهْبِلِ؛ الَّذِي يَمْتَدُّ مِنْ فُوَّهَةِ الفَرْجِ إِلَى عُنُقِ الرَّحِمِ، وَبِنْيَةُ المَهْبِلِ جِلْدِيَّةٌ؛ فَمُفْرَزَاتُهُ تَكُونُ كَالعَرَقِ، وَصِفَتُهُ أَنَّهُ سَائِلٌ شَفَّافٌ رَقِيقٌ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ نَتِيجَةَ تَأَثُّرِهِ بِعَوَارِضَ الْتِهَابِيَّةٍ؛ فَقَدْ يَصْفَرُّ نَتِيجَةً لِذَلِكَ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الخُضْرَةِ أَحْيَاناً.

**النَّوْعُ الرَّابِعُ**: سَائِلٌ يفْرَزُ مِنْ غُدَدٍ دُهْنِيَّةٍ فِي عُنُقِ الرَّحِمِ، وَصِفَتُهُ أَنَّهُ سَائِلٌ رَقِيقٌ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ مِن الطَّمْثِ ـ مِنْ بِدَايَتِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَقْرِيبًا ـ وَلَزِجٌ كَثِيفٌ فِي نِصْفِهِ الثَّانِي، وَيَخْتَلِفُ لَوْنُهُ مِن امْرَأَةٍ إِلَى أُخْرى، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ النِّسَاءِ «بِالطُّهْرِ».

**النَّوْعُ الخَامِسُ**: سَائِلٌ يَخْرُجُ مِن المَرْأَةِ الحَامِلِ، وَيُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ «الهَادِي»، وَهُوَ السَّائِلُ الَّذِي يُحِيطُ بِالجَنِينِ فِي مِحْفَظَتِهِ فِي رَحِمِ المَرْأَةِ. وَلِزِيَادَةِ السَّوَائِلِ وَالرُّطُوبَاتِ الَّتِي تَنْزِلُ مِن المَرْأَةِ فِي أَثْنَاءِ حَمْلِهَا، فَقَدْ تَصَوَّرَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ الخَارِجَ مِنْهَا هُوَ مَاءُ «الهَادِي»، وَعِلْمُ الطِّبِّ يُرَجِّحُ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِن المَرْأَةِ فِي هَذِهِ المَرْحَلَةِ هِيَ نَفْسُ الرُّطُوبَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَلَكِنَّهَا تَزِيدُ فِي أَثْنَاءِ الحَمْلِ، وَأَنَّ «الهَادِي» لا يَخْرُجُ إِلاَّ قُبَيْلَ الوِلادَةِ مُبَاشَرَةً، أَوْ قَبْلَهَا بِأُسْبُوعٍ تَقْرِيبًا.

وَقَدْ بَيَّنَ عِلْمُ التَّشْرِيحِ بِوَجْهٍ قَطْعِيٍّ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِن الرُّطُوبَاتِ، لَهُ مَخْرَجٌ مُنْفَصِلٌ عَنْ مَخْرَجِ البَوْلِ، وَأَنَّ مَصْدَرَهَا وَمَخْرَجَهَا لا عَلاقَةَ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ=

= وَمَخْرَجِهَا، وَهِيَ سَوَائِلُ عَقِيمَـةٌ شَبِيهَةٌ بِالعَرَقِ وَالمُخَـاطِ وَاللُّعَـابِ. انْظُر «الدَّلِيلُ الطِّبِيُّ لِلْمَرْأَةِ» تَرْجَمَةُ كَامِل سَعَادَة [صفحة ٣٧] وَمَا بَعْدَهَا، «الطِّبُّ النَّبَوِيُّ» لِلدُّكْتُور مَحْمُـود النَّسِيمِيّ [١/ ١٩٦] «أَسَاسِيَّاتُ التَّوْلِيـدِ وَأَمْرَاضُ النِّسَـاءِ» تَرْجَمَةُ مُحَمَّـد فِرَاس الصَّفَدِيُّ. «مَوْسُوعَةُ الأَمْرَاضِ التَّنَاسُلِيَّةِ وَالبَوْلِيَّةِ» لِلدُّكْتُور إِسْمَاعِيل الحَسَنِيّ [صفحة ٦٧]. وَمَا بَعْدَهَا.

وَقَدْ أَفَادَ بِالمَعْلُومَاتِ الطِّبِّيَّةِ فِي عُمُـومِ هَـذَا الكِتَابِ مَجْمُوعَـةٌ مِن الأَطِبَّاءِ وَالطَّبِيبَاتِ المُتَخَصِّصِينَ فِي التَّوْلِيدِ وَأَمْرَاضِ النِّسَاءِ.

أَمَّا أَحْكَام هَذِهِ الرُّطُوبَاتِ:

فَحُكْمُ رُطُوبَـةِ النَّوْعِ الثَّالِثِ والرَّابِـعِ أَنَّهَا طَاهِـرَةٌ عِنْـدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ. قَالَ بِطَهَارَتِهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَحَرَّرَهُ وَاعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ كَمَا فِي «المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب» [٢/ ٥٧٠] وَكَذَا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَحَرَّرَهُ وَاعْتَمَـدَهُ ابْنُ عَابِـدِينَ كَمَا فِي «رَدُّ المُحْتَارِ» [١/ ١٦٦] وَالإِمَامُ أَحْمَـدُ، وَحَرَّرَهُ وَاعْتَمَـدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ كَمَا فِي «المُغْنِي» [١/ ٧٦٧].

وَأَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ وَهُوَ المَنِيُّ فَهُوَ طَاهِرٌ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِـلَةِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي وَهُوَ المَذْيُ، فَهُوَ نَجِسٌ فِي المَذْهَبِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ مَصْدَرَهُ وَمَصْدَرَ المَنِيِّ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ يَشْتَرِكُ وَيَخْتَلِطُ مَعَ غَيْرِهِ مِن المُفْرَزَاتِ.

وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ بِطَهَـارَةِ المَنِيِّ، وَعِلْمُ الطِّبِّ اليَوْمَ يُؤَكِّـدُ أَنَّ المَذْيَ دَاخِلٌ فِي تَرْكِيبَةِ المَنِيِّ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَأَنَّ الغُـدَدَ المُفْـرِزَةَ لِلْمَـذْيِ عِنْدَهُ تُفْرِزُ أَيْضًا أَحَدَ مُكَوِّنَاتِ المَنِيِّ، كَذَلِكَ فَإِنَّ مَا يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ مَذْيَ المَرْأَةِ، مَصْدَرُهُ وَمَصْدَرُ المَنِيِّ عِنْدَهَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ غُدَّتَا «بَارْتُولان».

وَيَكُونُ «البَظْرُ» وَكَذَا غُدَّتَا «سْكِين» فِي حَالَـةِ إِفْرَازٍ لِلرُّطُوبَاتِ أَيْضًا مِنْ بَدْءِ=

= الإِثَارَةِ إِلَى خُرُوجِ المَنِيِّ.

إِنَّ تَفْرِيقَ الفَقِيهِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الرُّطُوبَاتِ ـ وَهِيَ المُشْتَرِكَةُ فِي التَّكْوِينِ وَالغُدَدِ المُفْرِزَةِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَالمُخْتَلِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ قَبْلَ خُرُوجِهَا ـ حَيْثُ جَعَلَ بَعْضَهَا طَاهِرًا وَبَعْضَهَا نَجِسًا، يَضَعُ إِشْكَالاً بَيْنَ أَيْدِينَا.

وَقَدْ أَشَارَ الدُّكْتُورُ النَّسِيمِيّ إِلَى إِشْكَالٍ كَبِيرٍ فِي قَوْلِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ مِمَّنْ حَكَمُوا عَلَى الرُّطُوبَةِ الخَارِجِيَّةِ بِالطَّهَارَةِ وَعَلَى الرُّطُوبَةِ الدَّاخِلِيَّةِ بِالنَّجَاسَةِ، وَرَجَّحَ وَفْقَ قَوَاعِدِهِم العَكْسَ. . .

وَالَّذِي يَظْهَرُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ المَخْرَجَ مِنْ هَذَا الإِشْكَالِ بِكُلِّ تَفَاصِيلِهِ هُوَ القَوْلُ بِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ، حَيْثُ قَالَ بِطَهَارَةِ رُطُوبَةِ الفَرْجِ وَلَمْ يُقَسِّمْ أَوْ يُفَرِّقْ، وَكَذَا بِطَهَارَةِ المَنِيِّ أَصْلِ الإِنْسَانِ المُكَرَّمِ، وَكَذَا بِطَهَارَةِ المَذْيِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ ﷺ: وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَنِيِّ ـ أَي كِلاهُمَا طَاهِرٌ ـ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ: إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَن المَذْيِ أَهُوَ أَشَدُّ أَم المَنِيُّ؟ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ، لَيْسَا مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ البُصَاقِ وَالمُخَاطِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ نَحْوَ هَذَا، وَعَلَّلَ بِأَنَّ المَذْيَ جُزْءٌ مِن المَنِيِّ؛ لأَنَّ سَبَبَهُمَا جَمِيعًا الشَّهْوَةُ، وَلأَنَّهُ خَارِجٌ تُحَلِّلُهُ الشَّهْوَةُ أَشْبَهَ المَنِيَّ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ٤١٣].

وَقَالَ المِرْدَاوِيُّ ﷺ: وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَقِيلَ: إِنْ قُلْنَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ البَوْلِ فَيُنَجَّسُ، وَإِنْ قُلْنَا: مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ المَنِيِّ فَلَهُ حُكْمُهُ. اهـ. وَعَنْهُ ـ أَي عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ ـ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ، اخْتَارَهُ أَبو الخَطَّابِ فِي الانْتِصَارِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي نِهَايَتِهِ وَنَظْمِهَا. «الإِنْصَافُ» [١/ ٣٣٠].

قُلْتُ: رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ =

= عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ نَجِسًا ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَتِ المَرْأَةُ تُعِدُّ خِرْقَةً أَوْ خِرَقًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسَحَ بِهَا الرَّجُلُ الأَذَى عَنْهُ وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُهُ».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «تَتَّخِذُ المَرْأَةُ الخِرْقَةَ فَإِذَا فَرَغَ زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ الأَذَى وَمَسَحَتْ عَنْهَا ثُمَّ صَلَّيَا فِي ثَوْبَيْهِمَا».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ﵀ بِهَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ كَمَا فِي كِتَابِهِ «التَّلْخِيص الحَبِير» [١/ ١٧٥].

وَالاسْتِدْلالُ مِن الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ﵀ عَلَى طَهَارَةِ الرُّطُوبَةِ بِهَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ حُكْمٌ بِطَهَارَةِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: المَنِيِّ، وَالمَذْيِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ. لأَنَّهَا النَّاتِجُ عَنِ الجِمَاعِ حُكْمًا، وَلأَنَّهَا مُخَالِطٌ بَعْضُهَا بَعْضًا، مُشْتَرِكَةٌ فِي المَصْدَرِ فِي أَغْلَبِهَا.

وَلا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا المَرْوِيَّ رَأْيٌ مِنْ عَائِشَةَ قَدْ تُخَالَفُ فِيهِ؛ لأَنَّ المُبَشَّرِينَ العَشَرَةَ لَوْ خَالَفُوهَا فِي هَذَا لَمَا كَانَ لَهُم أَنْ يَنْقُضُوا قَوْلَهَا؛ لأَنَّ رِوَايَتَهَا هَذِهِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَعْرِفْ زَوْجًا غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَرِوَايَتُهَا هُنَا وَصْفٌ لِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنْهَا فِي هَذَا.

وَإِذَا عَلِمْنَا طَهَارَةَ رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ، فَهَلْ هِيَ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ؟

الحَقِيقَةُ أَنَّ الفُقَهَاءَ المُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ بِالتَّفْصِيلِ وَلَمْ يَنُصَّ أَحَدٌ مِنْهُم عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّطُوبَةَ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ، بَلْ عَلَى العَكْسِ فَإِنَّ مُقْتَضَى كَلامِهِم يُفِيدُ عَدَمَ نَقْضِ الوُضُوءِ بِالخَارِجِ الطَّاهِرِ مِن السَّبِيلَيْنِ، وَيُمَثِّلُونَ لَهُ فِي كُتُبِهِم بِخُرُوجِ الحَصَاةِ أَو الدُّودِ مِن الدُّبُرِ، فَكَيْفَ وَقَدْ عَلِمْنَا اليَوْمَ أَنَّ هَذِهِ الرُّطُوبَةَ مَصْدَرُهَا وَمَخْرَجُهَا لا عَلاقَةَ لَهُ بِالبَوْلِ وَمَخْرَجِهِ، وَقَدْ قَيَّدَ الحَنَفِيَّةُ =

= النَّاقِضَ لِلْوُضُوءِ بِالخَارِجِ النَّجِسِ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ العَلاَّمَةُ الفَقِيهُ أَحَدُ مُؤَسِّسِي مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا ﷺ فِي قَوْلِهِ بِعَدَمِ نَقْضِ هَذِهِ الرُّطُوبَةِ لِلْوُضُوءِ.

قَالَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا ﷺ: السَّائِلُ اللَّزِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِن المَرْأَةِ فِي الحَالاتِ العَادِيَّةِ، وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ «الطُّهْرَ»، لَيْسَ بِنَجِسٍ شَرْعًا وَلا يَنْقُضُ وُضُوءَ المَرْأَةِ، كَمَا يُقَرِّرُهُ الفُقَهَاءُ، قَالَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِن «الدُّرِّ المُخْتَار» أَوَّلَ بَحْثِ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ كُلِّ خَارِجٍ نَجِسٍ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي بَحْثِ الغُسْلِ: وَسَيَجِيءُ أَنَّ رُطُوبَةَ الفَرْجِ طَاهِرَةٌ عِنْدَهُ ـ أَي عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ ـ خِلافًا لِصَاحِبَيْهِ.

ثُمَّ أَوْضَحَ ابْنُ عَابِدِينَ ﷺ فِي الحَاشِيَةِ هُنَا أَنَّ مَحَلَّ الخِلافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّاحِبَيْنِ إِنَّمَا هِيَ رُطُوبَةُ الفَرْجِ الدَّاخِلِيِّ ـ وَهُوَ الَّذِي لا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي حَالِ لُزُومِ الغُسْلِ مِن الجَنَابَةِ ـ أَمَّا رُطُوبَةُ الفَرْجِ الخَارِجِيِّ فَهِيَ طَاهِرَةٌ بِالاتِّفَاقِ؛ لأَنَّهَا كَرُطُوبَةِ الفَمِ وَالأَنْفِ وَالعَرَقِ.

وَقَالَ أَيْضًا صَاحِبُ «الدُّرِّ»: رُطُوبَةُ الفَرْجِ طَاهِرَةٌ خِلافًا لَهُمَا. ـ أَي لِلصَّاحِبَيْنِ ـ وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي الحَاشِيَةِ تَعْلِيقًا عَلَيْهِ: وَلِذَا نَقَلَ فِي التَّتَارخَانِيَّةِ أَنَّ رُطُوبَةَ الوَلَدِ عِنْدَ الوِلادَةِ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا السَّخْلَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ أُمِّهَا، وَكَذَا البَيْضَةُ، فَلا يَتَنَجَّسُ بِهَا الثَّوْبُ وَلا المَاءُ. «فَتَاوَى الشَّيْخِ الزَّرْقَا» [٩٥ ـ ٩٨]. بِتَصَرُّفٍ.

وَكَذَلِكَ أَفْتَى بِعَدَمِ نَقْضِهَا لِلْوُضُوءِ الدُّكْتُورُ وَهْبَة الزُّحَيْلِي ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ فَقَالَ: الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ مَنِيٍّ هُوَ النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ. أَمَّا رُطُوبَةُ الفَرْجِ فَلا تُعَدُّ نَاقِضَةً إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مِن الرَّحِمِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِاسْتِصْحَابِهَا لَوْنَ الدَّمِ. «المَوْقِعُ =

= الرَّسْمِيُّ لِلدُّكْتُور الزُّحَيْلِي».

وَكَذَا نَصَّ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ ﷺ عَلَى أَنَّ رُطُوبَـةَ الفَرْجِ غَيْـرُ نَاقِضَةٍ لِلْوُضُوءِ. كَمَا فِي «المُحَلَّى» [١/ ٢٦٠].

وَنَقَلَ الإِمَامُ أَبُـو الوَلِيـدِ ابْنُ رُشْدٍ ﷺ عَن الإِمَـامِ مَالِكٍ ﷺ القَوْلَ بِأَنَّ المَـاءَ الَّذِي يَخْرُجُ مِن المَرْأَةِ فِي أَثْنَاءِ حَمْلِهَا غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، وَاخْتَارَهُ. كَمَا فِي «شَرْح مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلْخَرَشِيِّ» [١/ ٢١٠] بِتَصَرُّفٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الدُّكْتُورُ الزَّرْقَا ﷺ نَصَّ عَلَيْـهِ أَيْضًا القَاضِـي أَبُو البَقَاءِ ابْنُ الضِّيَاءِ المَكِّيُّ الحَنَفِيُّ؛ فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ صُورَةً لِخُرُوجِ الرُّطُوبَةِ الدَّاخِلِيَّةِ مِن المَرْأَةِ قَالَ: قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: لا تَنْقُضُ عِنْدَ أَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ، وَتَنْقُضُ عِنْدَهُمَا ـ أَيْ أَبِـي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ ـ وَأَصْلُ الخِلافِ أَنَّ رُطُوبَةَ الفَرْجِ عِنْدَهُ ـ أَيْ أَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ ـ طَاهِرَةٌ كَسَائِرِ رُطُوبَاتِ البَـدَنِ كَالرِّيقِ وَالعَـرَقِ، وَعِنْدَهُمَا نَجِسَةٌ كَالقَيْحِ؛ لأَنَّهَا رُطُوبَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ. «الضِّيَاءُ المَعْنَوِيُّ شَرْحُ مُقَدِّمَةِ الغَزْنَوِيِّ» [١/ ١١٢].

فَائِدَةٌ: عَدَّ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي الفِقْهِ فِي أَقْسَامِ الخَارِجِ مِن النِّسَاءِ «الوَدْيَ» وَهُوَ خَطَأٌ؛ لأَنَّ الوَدْيَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ لا رَائِحَةَ لَهُ، مَصْدَرُهُ غُدَدٌ فِي الجِهَازِ التَّنَاسُلِيِّ الذَّكَرِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ لَـهُ ذِكْرٌ فِيمَا يَخْرُجُ مِن المَـرْأَةِ، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الوَدْيُ: البَلَلُ اللَّزِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ بَعْـدَ البَوْلِ. «النِّهَايَـةُ فِي غَرِيـبِ الحَدِيثِ» [٥/ ٣٧٠].

وَالَّذِي دَفَعَنِي لِبَيَانِ خَطَأِ مَن ادَّعَاهُ فِي النِّسَاءِ رَفْـعُ الحَرَجِ، وَتَضْيِيقُ مَجَـالِ الوَسْوَسَةِ عَلَى النِّسَاءِ، فَإِنَّ بَعْضَهُنَّ يَسْمَعْنَ وَصْفَ الوَدْيِ، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي النِّسَاءِ؛ فَيَخْلِطُونَهُ بِالرُّطُوبَةِ الدَّاخِلِيَّةِ القِشْدِيَّةِ الَّتِي تَنْشَأُ فِي حَالِ تَعَرُّضِ المَرْأَةِ =

وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ كَذَلِكَ النَّـوْمُ لِغَيْرِ المُمَكِّنِ مَقْعَدَتَـهُ مِن الأَرْضِ؛ لِحَدِيـثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ المُمَكِّنِ مَقْعَدَهُ مِن الأَرْضِ؛ فَلِقَـوْلِ أَنَسٍ ﷺ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ» [مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لأَبِـي داود].

وَأَمَّا زَوَالُ العَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الأَوْلَى، قِيَاسًا عَلَى النَّوْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ لَمْسُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ الأَجْنَبِـيَّةَ ـ وَهِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ يَحِلُّ لَهُ الزَّوَاجُ بِهَا ـ مِنْ دُونِ حَائِلٍ(١)؛ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ

---

= لِفِطْرِيَّاتٍ أَو الْتِهَابَـاتٍ فِي جِهَـازِهَـا التَّنَاسُلِيِّ؛ ثُمَّ يَحْكُمُونَ بِنَجَاسَةِ المَحَلِّ والأَثَرِ.

(١) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: لَمْسُ النِّسَاءِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ. «البَحْرُ الرَّائِقُ» [١/ ٤٧].

وَيَرُدُّ الحَنَفِيَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ بِنَقْضِ اللَّمْسِ لِلْوُضُوءِ أَنَّهُ لَمْ يُنقَلْ عَن النَّبِـيِّ ﷺ بَيَانُهُ مَعَ كَوْنِـهِ أَمْرًا تَعُمُّ بِـهِ البَلْوَى، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ صِحَّـةُ عِبَادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ، وَأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّقْضِ. وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِن الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُـوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُـوذُ بِرِضَـاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِـمُعَافَاتِكَ مِنْ =

سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وَكَذَلِكَ مَسُّ الفَرْجِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ دُونِ حَائِلٍ ـ وَالمَسُّ غَيْرُ اللَّمْسِ، وَيَكُونُ المَسُّ بِبَطْنِ الكَفِّ ـ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَكَذَا مَسُّ حَلْقَةِ الدُّبُرِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الفَرْجِ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ يَتَنَاوَلُهَا أَيْضًا.

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَو انْفِلاتُ رِيحٍ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا[1]، وَيُصَلِّي مِن النَّوَافِلِ مَا شَاءَ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الفَرِيضَةِ التَّالِيَةِ؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ السَّابِقِ فِي المُسْتَحَاضَةِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي

---

= عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [مُسْلِمٌ].

وَقَالَت الحَنَابِلَةُ وَالمَالِكِيَّةُ: اللَّمْسُ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ١٢٣].

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلاةٍ. وَهوَ ظَاهِرُ لَفْظِ الحَدِيثِ، وَفِيهِ يُسْرٌ عَلَى مَنْ يَقْضِي فُرُوضًا مُتَرَتِّبَةً عَلَيْهِ لأَنَّ وُضُوءَهُ يَسْتَوعِبُ الوَقْتَ وَإِنْ تَعَدَّدَت الفُرُوضُ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ٢٠٦].

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ ﵀: المُسْتَحَاضَةُ وَالسَّلِسُ البَوْلِ يَتَوَضَّأَانِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا. «المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى» [١/ ٢٠].

لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَهْقَهَ فِي صَلاتِهِ لَمْ يَبْطُلْ وُضُوءُهُ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي تُوجِبُ إِعَادَةَ الوُضُوءِ مِن القَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ، لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُ النَّقْضِ؛ وَلِقَولِ جَابِرٍ ﵁: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ» [البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا]، وَلِقَولِ جَابِرٍ ﵁: «التَّبَسُّمُ لا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ القَرْقَرَةُ» [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ].

القَرْقَرَةُ: الضَّحِكُ العَالِي.

* مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِن الجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا - أَي مِن الإِنَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْهَا - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

*** الغُسْلُ:**

*** مُوجِبَاتُ الغُسْلِ:**

(وَالَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: ثَلاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ:

١ - الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ،

٢ - إِنْزَالُ المَنِيِّ،

٣ - المَوْتُ.

وَاثْنَانِ تَخْتَصُّ بِهِمَا النِّسَاءُ، وَهُمَا:

١ ـ الحَيْضُ،

٢ ـ النِّفَاسُ(١)).

الغُسْلُ بِفَتْحِ الغَيْنِ وَضَمِّهَا.

يَجِبُ الغُسْلُ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِل المَنِيَّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِن المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الغُسْلُ إِلاَّ مِن الدَّفْقِ، أَوْ مِن المَاءِ، وَقَالَ المُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. قَالَ أَبو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ

(١) أَوْرَدَ صَاحِبُ المَتْنِ سَبَبًا سَادِسًا لِوُجُوبِ الغُسْلِ، فَقَالَ: وَالوِلادَةُ.
قُلْتُ: وَهِيَ فِي تَصَوُّرِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ أَنْ تَقَعَ الوِلادَةُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ لِدَمِ النِّفَاسِ، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي يَنْفِيهِ عِلْمُ الطِّبِّ، وَيَنْفِيهِ الوَاقِعُ؛ وَسَبَبُ هَذَا التَّصَوُّرِ عِنْدَهُم مَا أَوْرَدُوهُ فِي كُتُبِهِم مِنْ حَدِيثٍ لا أَصْلَ لَهُ؛ قَالُوا: «رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَرَ مَعَهُ دَمًا فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الجَفَافِ» وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَجِد الإِمَامُ النَّوَوِيُّ لَهُ عِنْدَ تَخْرِيجِهِ لأَحَادِيثِ المُهَذَّبِ طَرِيقًا أَوْ أَصْلاً. «المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّبِ» [٢/ ٥٣٩].
وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ عِنْدَ الكَلامِ عَلَى أَقَلِّ النِّفَاسِ.

عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» [مُسْلِمٌ].

وَمَعْنَى مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ: حَاذَى أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَغِيبَ الحَشَفَةُ مِن الذَّكَرِ فِي فَرْجِ المَرْأَةِ.

وَيَجِبُ الغُسْلُ بِإِنْزَالِ المَنِيِّ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِن الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَت المَاءَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالمَاءُ هُنَا: مَنِيُّ المَرْأَةِ.

وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ ﵁: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ» [أَبو داوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

فَضَخْتَ المَاءَ: دَفَقْتَ المَنِيَّ بِشِدَّةٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[الطَّارِق: ٦].

وَيَخْتَلِفُ مَنِيُّ المَرْأَةِ عَنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ» [مُسْلِمٌ].

وَيَجِبُ الغُسْلُ بِالمَوْتِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي؛ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

حِقْوَهُ: أَي إِزَارَهُ.

أَشْعِرْنَهَا: أَي اجْعَلْنَهُ مُلاصِقًا لِجَسَدِهَا.

وَيَجِبُ الغُسْلُ إِذَا طَهُرَت المَرْأَةُ مِن الحَيْضِ أَو النِّفَاسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## * فَرَائِضُ الغُسْلِ:

(وَفَرَائِضُ الغُسْلِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ النِّيَّةُ،

٢ ـ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ،

٣ ـ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ).

وَالنِّيَّةُ مِنْ فَرَائِضِ الغُسْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِالغُسْلِ؛ لأَنَّ مَعْنَى الغُسْلِ لا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهَا عَلَى بَدَنِـهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ فِي الغُسْلِ الوَاجِبِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ، فَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ ضَفَائِرُ مَشْدُودَةٌ لا يَنْفُذُ إِلَيْهَا المَاءُ، وَجَبَ حَلُّهَا لإِيصَالِ المَاءِ إِلَيْهَا[1]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِـي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَمَّا إِيصَالُ المَاءِ إِلَى سَائِرِ الجَسَدِ وَبَاطِنِ الشَّعْرِ؛ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِد المَاءَ

---

(١) وَقَالَت الحَنَابِـلَةُ: وَتَنْقُضُ المَـرْأَةُ شَعْرَهَا لِغُسْلِهَا مِن الحَيْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَقْضُهُ مِن الجَنَابَةِ إِذَا أَرْوَتْ أُصُولَهُ. وَاسْتَدَلُّوا لِنَقْضِ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الحَيْضِ بِحَدِيـثِ عَائِشَةَ المُتَقَـدِّمِ آنفًا، وَلِعَدَمِ نَقْضِ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَـةِ؟ قَالَ: لا إِنَّمَـا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِـينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ» [مُسْلِمٌ] «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ١٤٣].

عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» [أَبو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

## * سُنَنُ الغُسْلِ:

(وَسُنَنُهُ سَبْعَةُ(١) أَشْيَاءَ:

١ ـ التَّسْمِيَةُ،

٢ ـ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ،

٣ ـ الوُضُوءُ قَبْلَهُ،

٤ ـ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ،

٥ ـ المُوَالاةُ،

٦ ـ تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى،

٧ ـ الغَسْلُ ثَلاثًا ثَلاثًا).

التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ الغُسْلِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ، وَقَالَ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ

---

(١) عَدَّ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ ﷺ سُنَنَ الغُسْلِ خَمْسًا، وَزِيدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ المَتْنِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ. وَزَادَ بَعْضُ شُرَّاحِ المَتْنِ التَّثْلِيثَ.
قَالَ الشَّيْخُ العَمْرِيطِيُّ ﷺ فِي نَظْمِهِ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ:

وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الوُضُوءُ لَهْ ... وَالنُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالبَسْمَلَهْ
وَالبَدْءُ بِاليَمِينِ فَالشِّمَالِ ... مُدَلِّكًا مُثَلِّثًا مُوَالِي

بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» [النَّسَائِيُّ].

مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم: أَي جَمِيعًا.

وَكَذَا غَسْلُ اليَدَيْنِ، وَالوُضُوءُ قَبْلَ الغُسْلِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَمَّا إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ ـ الدَّلْكُ ـ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا» [مُسْلِمٌ].

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ» [مُسْلِمٌ].

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ مُجَرَّدَ إِفَاضَةِ المَاءِ، مَعَ تَعْمِيمِ الجَسَدِ، يَحْصُلُ بِهِ الغُسْلُ، وَأَنَّ الدَّلْكَ مِنْ كَمَالِ عَمَلِيَّةِ الغُسْلِ، وَبِهِ يَتَحَقَّقُ كَمَالُ إِنْقَاءِ البَشَرَةِ وَبَلِّ الشَّعْرِ، وَغَسْلِ مَوَاضِعِ الانْعِطَافِ وَالالْتِوَاءِ، كَالأُذُنَيْنِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا المُوَالاةُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ؛ فَلأَنَّهَا المَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الشِّقِّ الأَيْمَنِ؛ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

التَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ.

وَأَمَّا تَثْلِيثُ الغُسْلِ؛ فَلِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي الغُسْلِ»(١).

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ الوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [١/ ٣٦١].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ الوُضُوءُ لِمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِلْجُنُبِ الوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» [مُسْلِمٌ].

* **الأَغْسَالُ المَسْنُونَةُ:**

(وَالأَغْسَالُ المَسْنُونَةُ تِسْعَةٌ:

١ ـ غُسْلُ الجُمُعَةِ،

٢ ـ غُسْلُ عِيدِ الفِطْرِ،

٣ ـ غُسْلُ عِيدِ الأَضْحَى،

٤ ـ الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ،

٥ ـ غُسْلُ المَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيهِ إِذَا أَفَاقَا،

٦ ـ غُسْلُ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ،

٧ ـ الغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ،

٨ ـ الغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ،

٩ ـ الغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)(١).

---

(١) عَدَّ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاع رحمه الله الأَغْسَالَ المَسْنُونَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً، =

أَمَّا الاغْتِسَالُ لِحُضُورِ الجُمُعَةِ؛ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِم مِن العَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ، وَيُصِيبُهُم الغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُم الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُم، وَهُوَ عِنْدِي،

---

= وَزَادَ فِيهَا: غُسْلَ الاسْتِسْقَاءِ، وَغُسْلَ الخُسُوفِ، وَغُسْلَ الكُسُوفِ، وَالغُسْلَ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالغُسْلَ لِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ، وَالغُسْلَ لِلطَّوَافِ، وَالغُسْلَ لِلسَّعْيِ، وَالغُسْلَ لِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَمَّا غُسْلُ الاسْتِسْقَاءِ، وَالخُسُوفِ، وَالكُسُوفِ، فَلَمْ يَقَعْ لِي فِيهِ أَثَرٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَعَلَّ مَن اسْتَحَبَّهُ قَالَ بِهِ قِيَاسًا عَلَى غُسْلِ الجُمُعَةِ.

وَاشْتُهِرَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: الكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالخُسُوفُ لِلْقَمَرِ.

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ، وَلِلطَّوَافِ، وَلِلسَّعْيِ، فَلَمْ يَقَعْ لِي شَيْءٌ مِنْهُ فِي السُّنَّةِ، عِلْمًا أَنَّ وَصْفَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ بِتَفَاصِيلَ دَقِيقَةٍ جِدًّا، وَلَمْ تُذْكَرْ فِيهَا هَذِهِ الأَغْسَالُ، كَذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الإِرْشَادُ إِلَيهَا.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ لِلطَّوَافِ. «الإِقْنَاعُ» [١/ ٧٢] بِتَصَرُّفٍ.

وَنَفَى الرَّمْلِيُّ اسْتِحْبَابَ الغُسْلِ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ. «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ» [٣/ ٢٧٠].

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ المَدِينَةِ، فَلَمْ أَقَعْ عَلَى مَا يُثْبِتُ سُنِّيَّتَهُ أَيْضًا، وَلَكِن الاغْتِسَالُ لِزِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَوْضَتِهِ مُسْتَحَبٌّ، وَتَشْهَدُ لَهُ أَفْعَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، كَالدُّخُولِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُم هَذَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَمَّا الغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ؛ فَلِحَدِيثِ زَاذَانَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَن الغُسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ: لا الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الغُسْلُ. قَالَ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ» [البَيْهَقِيُّ]، وَصَحَّ عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِعِيدِ الفِطْرِ. [المُوَطَّأ].

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ؛ فَلِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

وَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ» [الدَّارَقُطْنِيُّ].

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؛ فَلِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّتِهِ دُونَ الوُجُوبِ، أَنَّ كَثِيرًا مِن الصَّحَابَةِ أَسْلَمُوا وَلَمْ يَأْمُرْهُم النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ؛ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ. قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ،

ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْـهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَعُـوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

المِخْضَبُ: إناءٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ.

يَنُوءُ: يَنهَضُ بِثِقَلٍ.

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ فَلِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ» [التِّرْمِذِيُّ].

وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ المَرْأَةُ الطَّاهِرَةُ، وَالحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَـثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. . . فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِـي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَـعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» [مُسْلِمٌ].

اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ: أَي خُذِي خِرْقَةً وَاجْعَلِيهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ.

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ؛ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدَمُ مَكَّـةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِـحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَلِحَدِيثِ زَاذَانَ السَّابِـقِ فِي الاغْتِسَالِ

لِلْعِيدَيْنِ، وَفِيهِ «وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، وَلِحَدِيثِ النَّخَعِيِّ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ» [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ]، وَلِحَدِيثِ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» [الْمُوَطَّأ].

* * *




# فَصْلٌ
# فِي ٱلوَسْوَسَةِ

* مَسْأَلَةٌ: الوَسْوَسَةُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ عَلامَاتِ صِدْقِ إِيمَانِـهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ» [مُسْلِمٌ].

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَو وَجَدَكُم عَلَى المَعْصِيَةِ لَرَضِـيَ فِعْلَكُم وَتَرَكَكُم عَلَى حَالِكُم، وَعِنْدَمَا وَجَدَ مِنْكُم الطَّاعَةَ وَالإِيمَانَ، اغْتَاظَ وَأَخَذَ بِالوَسْوَسَةِ لَكُم، لِيَرُدَّكُم عَمَّا أَنْتُم عَلَيْهِ.

وَقَدْ عَلَّمَنَا الصَّادِقُ المَصْدُوقُ الَّذِي لا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ﷺ كَيْفِيَّةَ رَدِّ هَذِهِ الوَسْوَسَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَـهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ» [مُسْلِمٌ].

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ مُتَمِّمَةٍ «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ» [مُسْلِمٌ]، وَفِي رِوَايَةٍ مُتَمِّمَةٍ أُخْرَى: قَالَ ﷺ: «فَقُولُـوا: اللَّهُ أَحَـدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ» [أَبو دَاوُدَ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِمَنْ بِـهِ الوَسْوَسَةُ مِنْ أَثَرِ البَـوْلِ أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ بِالمَاءِ(١)؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ ـ وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِن الوَسْوَسَةِ ـ «تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه].

وَيُبَيِّنُهُ مَا جَاءَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَيْـهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلاةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بِذَكَرِي بَلَلاً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الإِنْسَانِ فِي صَلاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّـهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ، قُلْتَ هُوَ مِن المَاءِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ» [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ].

وَالنَّضْحُ: الرَّشُّ الخَفِيفُ، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ رحمه الله: «هُوَ أَنْ يَأْخُذَ قَلِيلاً مِن المَاءِ فَيَنْضَحَ بِهِ مَذَاكِيرَهُ بَعْدَ الوُضُوءِ لِيَنْفِيَ عَنْهُ الوَسْوَاسَ»(٢).

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَقْطَعُ الصَّلاةَ مَنْ يُخَيَّلُ لَهُ حُصُولُ الحَدَثِ(٣)؛ لِحَدِيثِ

---

(١) وَيُرْشَدُ مَن ابْتُلِيَ بِالوَسْوَسَةِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الإِمَامِ أَبِـي حَنِيفَةَ ـ عَلَيْهِ مِن اللَّهِ سَحَائِبُ الرِّضْوَانِ ـ الَّذِي صَحَّحَ صَـلاةَ المُصَلِّي وَلَـو فِي ثَوْبِـهِ أَوْ بَدَنِـهِ مِن النَّجَاسَةِ مِقْدَارُ مُقَعَّرِ الكَفِّ؛ وَاسْتَـدَلَّ لِهَذَا بِأَدِلَّـةٍ مِن القِيَاسِ قَوِيَّـةٍ ظَاهِرَةٍ. «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» [١/ ٨٠]. بِتَصَرُّفٍ.

(٢) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» [٥/ ١٥٣].

(٣) كَذَلِكَ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ مَنْ أَحَسَّتْ بِخُرُوجِ رُطُوبَـةِ الفَرْجِ مِنْهَـا، وَتُرْشَدُ مَن ابْتُلِيَتْ بِالوَسْوَسَةِ أَنْ تَأْخُـذَ بِقَوْلِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ رُطُوبَـةَ الفَرْجِ غَيْـرُ نَاقِضَةٍ لِلْوُضُوءِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ: «نَوَاقِضُ الوُضُوءِ».

عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَالَّذِي تَطْرَأُ لَهُ الوَسْوَسَةُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وَيَتْفُلُ تَفْلاً خَفِيفًا عَن يَسَارِهِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ الاعْتِدَاءُ فِي الطُّهُورِ، وَالزِّيَادَةُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ عَلَى ثَلاثِ مَرَّاتٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ» [أَبو دَاودَ وابْنُ مَاجَهْ].

وَالاعْتِدَاءُ فِي الطُّهُورِ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ المَسْنُونِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الغَسْلِ عَلَى ثَلاثٍ، أَوْ أَنْ يُسْرِفَ فِي اسْتِعْمَالِ المَاءِ.

وَالاعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ وَالصِّيَاحُ، وَتَكَلُّفُ السَّجْعِ، وَقِيلَ: الدُّعَاءُ بِمَا لا يَجُوزُ، وَسُؤَالُ مَنَازِلِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ،

فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» [أبو داوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه].

* **مَسْأَلَةٌ**: وَلا يُؤَاخَذُ المَرْءُ بِمَا يَقَعُ لَهُ مِنْ خَوَاطِرَ، وَلا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ النَّذْرِ، أَو الطَّلاقِ، أَو اليَمِينِ، أَو الرِّدَّةِ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، قَالَ قَتَادَةُ - رَاوِي الحَدِيثِ -: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

## * المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ:

(وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِأَرْبَعِ[1] شَرَائِطَ:

١ - أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ،

٢ - أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الفَرْضِ مِن القَدَمَيْنِ،

٣ - أَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِمَا،

---

(١) قَالَ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ ﷺ: جَائِزٌ بِثَلاثِ شَرَائِطَ:
وَقَدْ زَادَ جَمْعٌ مِن الشُّرَّاحِ شَرْطًا رَابِعًا. كَمَا فِي «كِفَايَةُ الأَخْيَارِ» [١/ ٤٩] «الإِقْنَاعُ» [١/ ٦٣].
قَالَ الشَّيْخُ العَمْرِيطِيُّ ﷺ فِي نَظْمِهِ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ:

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي الوُضُوءِ مَعْ ... أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُتَّبَعْ
أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ ... وَيَسْتُرَا مَحَلَّ فَرْضٍ يُغْسَلُ
وَيَصْلُحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعَا ... وَطُهْرُ كُلٍّ زِيدَ شَرْطًا رَابِعَا

٤ ـ أَنْ يَكُونَا طَاهِرَيْنِ).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀: «أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ، عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا»(١).

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ البَجَلِيُّ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المَائِدَة: ٦].

وَمَعْنَى كَلامِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ الآيَةَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، فِي سُورَةِ المَائِدَةِ، لَمْ تَكُنْ نَاسِخَةً لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وَلُبْسُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الوُضُوءِ مِنْ شُرُوطِ المَسْحِ؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ ﵁ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» [مُسْنَدُ الحُمَيْدِيِّ].

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَيْضًا: كَوْنُهُمَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الغَسْلِ مِن القَدَمَيْنِ؛ لأَنَّ المَسْحَ عَلَيْهِمَا يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ القَدَمَيْنِ.

وَكَونُهُمَا مِمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا كَوْنُهُمَا يَمْنَعَانِ

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٣/ ١٦٤].

نُفُوذَ المَاءِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الخُفِّ فِي العُرْفِ(١).

(وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ).

وَتَحْدِيدُ المُدَّةِ لِلْمُقِيمِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلِلْمُسَافِرِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ؛ لِحَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» [مُسْلِمٌ].

وَيَكُونُ المَسْحُ عَلَى مَحَلِّ الغَسْلِ المَفْرُوضِ فِي الرِّجْلِ مِنْ أَعْلَى الخُفِّ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» [أبو داود].

وَأَقَلُّ المَسْحِ: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ فِي العُرْفِ.

(وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ).

وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ المَسْحِ عِنْدَ أَوَّلِ نَقْضٍ لِلْوُضُوءِ بَعْدَ لُبْسِ الخُفِّ؛

---

(١) المَنْقُولُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالفُقَهَاءِ مِنْ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ؛ المُرَادُ بِهِ المَسْحُ عَلَى جَوْرَبَيْنِ فِيهِمَا صِفَاتُ الخُفَّيْنِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ اللُّغَةُ وَالعُرْفُ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِم. وَيُنْصَحُ الإِخْوَةُ المُتَسَاهِلُونَ بِالمَسْحِ عَلَى الجَوَارِبِ الرَّقِيقَةِ المَعْرُوفَةِ فِي زَمَانِنَا بِالاحْتِيَاطِ لِدِينِهِمْ.

لأَنَّ المَسْحَ عِبادَةٌ لَهَا تَوقِيتٌ، فَكَانَ أَوَّلُ وَقْتِهَا عِنْدَ جَوَازِ فِعْلِهَا، كَالصَّلاةِ يَبْدَأُ جَوَازُ فِعْلِهَا بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

(فَإِنْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ).

لأَنَّ المَسْحَ عِبادَةٌ اجتَمَعَ فِيهَا الحَضَرُ وَالسَّفَرُ، فَغَلَبَ حُكْمُ الحَضَرِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَحَدِ طَرَفَي الصَّلاةِ، لا يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ، وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ يُصَلِّي الفَرْضَ فِي سَفِينَةٍ، فَوَصَلَتْ مِيناءَ بَلَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ، وَيَمْتَنِعُ القَصْرُ.

### * مُبْطِلاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

(وَيَبْطُلُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ ـ بِخَلْعِهِمَا،

٢ ـ بِانْقِضَاءِ المُدَّةِ،

٣ ـ بِمَا يُوجِبُ الغُسْلَ).

يَبْطُلُ المَسْحُ بِخَلْعِ الخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّ المَسْحَ عِبادَةٌ لَهَا تَوقِيتٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا انْقِضَاءُ المُدَّةِ؛ فَلِحَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» [مُسْلِمٌ].

وَيَبْطُلُ المَسْحُ بِمَا يُوجِبُ الغُسْلَ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

## * التَّيَمُّمُ:

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ، وَفِي الشَّرْعِ: إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

(وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ سِتَّةُ(١) أَشْيَاءَ:

١ ـ وُجُودُ العُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ،

٢ ـ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ،

٣ ـ طَلَبُ المَاءِ،

٤ ـ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ،

٥ ـ إِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ،

٦ ـ التُّرَابُ الطَّاهِرُ).

يُشْتَرَطُ وُجُودُ العُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً

(١) عَدَّ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ ﷺ شَرائِطَ التَّيَمُّمِ خَمْسًا، وَتَعَقَّبَهُ الشِّرْبِينِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْمَتْنِ فَعَدَّهَا سِتًّا. «الإِقْنَاعُ» [١/ ٦٦].

فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾[النِّسَاء: ٤٣].

وَالمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَإِنْ كُنتُمْ فِي مَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ اسْتِعْمَالُ المَاءِ، أَوْ مُسَافِرِينَ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَـةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَاشْتِرَاطُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ» [الإِمَامُ أَحْمَدُ].

وَلأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَـارَةُ ضَرُورَةٍ، وَلا ضَرُورَةَ إِلَيْـهِ قَبْلَ دُخُـولِ وَقْـتِ الصَّلاةِ.

وَأَمَّـا اشْـتِـرَاطُ طَلَـبِ المَـاءِ؛ فَلِقَـوْلِـهِ تَـعَالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النِّسَاء: ٤٣]، وَلا يَتَحَقَّقُ فَقْدُ المَاءِ إِلاَّ بَعْدَ الطَّلَبِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ المَـاءِ؛ فَلإِقْرَارِ النَّبِـيِّ ﷺ لِعَمْـرِو بْنِ العَاصِ ﵁ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَـزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْـتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْـتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِـي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِـكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ! فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِن الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾[النِّسَاء: ٢٩]

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» [أبو داود].

وَمِنْ أَسْبَابِ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، أَنْ يَكُونَ المَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ وَلَكِنْ يَخْشَى إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَارِقٍ.

وَإِعْوَازُ المَاءِ كَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فِي السَّفَرِ وَلَكِنْ يَخْشَى - إِنِ اسْتَعْمَلَهُ - العَطَشَ، فَعِنْدَهَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ التُّرَابِ(١)؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» [مُسْلِمٌ].

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النِّسَاء: ٤٣] وَالطَّيِّبُ هُنَا الطَّاهِرُ؛ لأَنَّ الطَّيِّبَ يُطْلَقُ عَلَى مَا تَسْتَلِذُّ بِهِ النَّفْسُ، وَعَلَى الحَلالِ، وَعَلَى الطَّاهِرِ، وَالأَوَّلانِ لا يَلِيقُ وَصْفُ التُّرَابِ بِهِمَا، فَتَعَيَّنَ الثَّالِثُ.

---

(١) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: قَالَ أَبو إِسْحَاقَ: الصَّعِيدُ وَجْهُ الأَرْضِ، وَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الأَرْضِ وَلا يُبَالِي أَكَانَ فِي المَوْضِعِ تُرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَابُ، إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. «لِسَانُ العَرَبِ» [٣/ ٢٥٤].

وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالحَجَرِ وَالجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ. «العِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ» [١/ ١٩٤].

## * فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ:

(وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ النِّيَّةُ،

٢ ـ مَسْحُ الوَجْهِ،

٣ ـ مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ،

٤ ـ التَّرْتِيبُ).

أَمَّا النِّيَّةُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَمَّا مَسْحُ الوَجْهِ؛ فَلِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُهُ كَالوُضُوءِ.

وَأَمَّا مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ؛ فَهَذَا مَا قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ لا يَظْهَرُ الاحْتِجَاجُ بِهَا فَتَرَكْتُهَا.

ثُمَّ رَجَّحَ القَولَ بِالاقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ الكَفَّيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ فَقَطْ، وَبِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ ﵁، المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلِتَعْلِيقِ الشَّافِعِيِّ ﵀، القَولَ =

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وَقَدْ رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّرْتِيبِ الوَارِدِ فِي القُرْآنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن الصَّفَا قَرَأَ قَوْلَهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البَقَرَة: ١٥٨] فقَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ» [مُسْلِمٌ].

* سُنَنُ التَّيَمُّمِ:

(وَسُنَنُهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ التَّسْمِيَةُ،

٢ ـ تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى،

٣ ـ المُوَالاةُ).

تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ التَّيَمُّمِ، قِيَاسًا عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ، وَكَذَا تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى؛ والمُوَالاةُ كَمَا ذَكَرْنا.

وَيُسَنُّ تَخْفِيفُ التُّرَابِ أَو الغُبَارِ مِن الكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ،

---

= بِالاقْتِصَارِ عَلَى الكَفَّيْنِ، عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ عَمَّارٍ، وَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ٢٤٤] بِتَصَرُّفٍ.

وَمَسْحُ الكَفَّيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَبِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ١٥٤].

وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## * مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ:

(وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ شَيْئَانِ:

١ ـ مَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ،

٢ ـ رُؤْيَةُ المَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ).

يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْهُ.

وَبَيَانُ مَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ أَيْضًا حُضُورُ المَاءِ لِمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ المَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» [أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

وَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَقْدِ المَاءِ فِي مَكَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ فَقْدُ المَاءِ، وَحَضَرَ المَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ، وَيُتِمُّ صَلاتَهُ.

(وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ. وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ).

هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ سَعَةٌ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ[1].

---

(١) وَقَالَتِ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَفِيَّةُ بِصِحَّةِ الصَّلاةِ فِي الجَبِيرَةِ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَى غَيْرِ =

* **أَنوَاعُ النَّجَاسَاتِ:**

(وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِن السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلاَّ المَنِيَّ).

بَوْلُ الآدَمِيِّ وَغَائِطُهُ نَجِسَانِ؛ لِلإِجْمَاعِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

السَّجْلُ: الدَّلْوُ.

وَدَمُ الحَيْضِ نَجِسٌ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوبَهَا دَمُ الحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الغَسْلِ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَالبَاقِي مِن اللَّونِ أَو الرَّائِحَةِ مَعَ العُسْرِ طَاهِرٌ؛ يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رضي الله عنها «أَنَّهَا أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُج الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» [أَبو

---

= طَهَارَةٍ، وَعَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلاةِ، كَذَلِكَ قَالُوا بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّيَمُّمِ مَعَ غَسْلِ بَاقِي الأَعْضَاءِ، وَبِأَنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَمْسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا. وَزَادَ الحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِن الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. «مَوَاهِبُ الجَلِيلِ» [١/ ٥٣١] «البَحْرُ الرَّائِقُ» [١/ ١٦٤].

داود]، وَحَدِيثُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ» [أبو داود].

وَالمَذْيُ نَجِسٌ[١]؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالمَذْيُ مَاءٌ شَفَّافٌ لا لَوْنَ لَهُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الإِثَارَةِ بِغَيْرِ دَفْقٍ، وَلا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لا يَشْعُرُ بِخُرُوجِهِ، وَيَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَالمَرأَةُ فِيهِ. قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ ﵀: «وَهُوَ أَغْلَبُ فِيهِنَّ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ»[٢].

وَالوَدْيُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ البَوْلِ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ لا رَائِحَةَ لَهُ، وَهُوَ عِنْدَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ - أَي المَنِيَّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» [مُسْلِمٌ]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وَالمَنِيُّ أَصْلُ الإِنْسَانِ المُكَرَّمِ.

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُ الخِلافِ فِي حُكْمِ المَذْيِ فِي «فَصْلٌ: رُطُوبَةُ الفَرْجِ، وَمُفْرَزَاتُهُ عِنْدَ المَرْأَةِ».

(٢) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ١٦١].

* مَسْأَلَةٌ: وَقَيْءُ الإِنْسَانِ نَجِسٌ[١]. قَالَت الشَّافِعِيَّةُ: لأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ عَنْ أَصْلِهِ، وَمَآلُهُ العَذِرَةَ.

(وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَاجِبٌ[٢]، إِلاَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيهِ).

النَّجَاسَةُ تَارَةً تَكُونُ عَيْنِيَّةً؛ أَي لَهَا جِرْمٌ وَتُشَاهَدُ بِالعَيْنِ، وَتَارَةً تَكُونُ حُكْمِيَّةً؛ أَي يُحْكَمُ عَلَى المَحَلِّ بِنَجَاسَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُرَى عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَت النَّجَاسَةُ عَينِيَّةً، فَلا تَطْهُرُ إِلاَّ بِالغَسْلِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وَلا بُدَّ مَعَ إِزَالَةِ العَيْنِ مِنْ مُحَاوَلَةِ إِزَالَةِ مَا وُجِدَ مِنْهَا

---

(١) غَالِبًا مَا يُرَافِقُ حَالاتِ الإِرْضَاعِ كَثْرَةُ القَيْءِ عِنْدَ الأَطْفَالِ، وَفِي هَذَا مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَفِي تَفْصِيلِ المَالِكِيَّةِ يُسرٌ ـ وَلِلَّهِ الحَمْدُ ـ قَالُوا: القَيْءُ قَيْئَانِ: مَا خَرَجَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَالقَلَسُ مَاءٌ حَامِضٌ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِ المَاءِ لَيْسَ بِنَجِسٍ. «التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ» [١/ ٩٤].

(٢) قَالَت المَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: بَولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَروثُهُ طَاهِرَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الزُّهرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّورِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَزُفَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِن الشَّافِعِيَّةِ، كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَابْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ، وابْنِ حِبَّانَ، وَالإِصْطَخْرِيِّ، وَالرُّويَانِيِّ. قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَحَكَاهُ صَاحِبُ البَيَانِ وَجْهًا لأَصْحَابِنَا. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ٤١٤]، «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ٥٦٧].

وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ ﵁ «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] اللِّقَاحُ: النُّوقُ ذَاتُ الأَلْبَانِ.

مِنْ لَوْنٍ وَرِيحٍ، فَإِنْ بَقِيَ لَوْنٌ مَعَ الرَّائِحَةِ لَمْ يَطْهُر المَحَلُّ المُتَنَجِّسُ، وَإِنْ بَقِيَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَحْـدَهُ أَو الرَّائِحَةُ وَحْدَهَا، وَهِيَ عَسِرةُ الإِزَالَةِ، طَهُرَ المَحَلُّ.

وَشَرْطُ الطَّهَارَةِ أَنْ يُسْكَبَ المَاءُ عَلَى المَحَلِّ المُتَنَجِّسِ، فَلَوْ غُمِسَ الثَّوبُ وَنَحْوُهُ فِي طَسْتٍ فِيـهِ مَاءٌ دُونَ القُلَّتَيْنِ، لَمْ يَطْهُرِ الثَّوبُ وَتَنَجَّسَ المَاءُ.

وَالنَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ، تَطْهُرُ بِالغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلاَّ فِي بَوْلِ الصَّبِـيِّ الرَّضِـيعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَم الطَّعَامَ، فَيَكْفِي فِيهِ الرَّشُّ، وَلا بُدَّ فِي الرَّشِّ مِنْ إِصَابَةِ المَاءِ جَمِيعَ مَوَاضِـعِ البَولِ، وَأَنْ يَغْلِبَ المَاءُ عَلَى البَوْلِ.

وَنَجَاسَةُ بَولِ الصَّبِـيِّ ـ دُونَ الجَارِيَةِ وَهِيَ البِـنْتُ الصَّغِيرَةُ ـ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ؛ لِحَدِيـثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِـهِ فَدَعَـا بِمَـاءٍ فَنَضَحَـهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَولِ الغُلامِ الرَّضِـيعِ: يُنْضَحُ بَولُ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَـةِ». قَالَ قَتَـادَةُ ـ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ ـ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

(وَلا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِن النَّجَاسَاتِ إِلاَّ اليَسِيرَ مِن الدَّمِ وَالقَيْحِ.

وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ).

أَمَّا كَونُ الدَّمِ نَجِسًا؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالقَيحُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ دَمٌ فِي أَصْلِهِ وَاسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ.

وَاليَسِيرُ مِن دَمِ الإِنْسَانِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، قَالَ الإِمَامُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» [البُخَارِيُّ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَرَّحَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ بِأَنَّ مَا يَبْقَى مِن الدَّمِ فِي اللَّحْمِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَلَو غَلَبَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ فِي القِدْرِ، لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ، وَحَكَوهُ عَنْ عَائِشَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِم، وَاحْتَجَّتْ عَائِشَةُ وَالمَذْكُورُونَ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام: ١٤٥]. قَالُوا: فَلَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ دَمٍ بَلْ عَن المَسْفُوحِ خَاصَّةً، وَهُوَ السَّائِلُ»(١).

وَإِذَا وَقَعَ مَا لا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، مِثْلُ الذُّبَابِ وَالبَعُوضِ وَالعَقَارِبِ وَالخَنَافِسِ، فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ لَمْ يُنَجِّسْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً» [البُخَارِيُّ].

(وَالحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، إِلاَّ الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا).

---

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ٥٧٦].

وَالحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَلِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[النَّحل: ٥]، وَلِحَدِيثِ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ زَوْجَةَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهم ـ «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَمَعْنَى فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ: أَي قَرَّبَهُ وَأَمَالَهُ إِلَيْهَا.

وَالخِنْزِيرُ نَجِسٌ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأَنْعَام: ١٤٥]، وَلِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِم الخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِم الخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» [أَبو دَاوُد].

وَالكَلْبُ نَجِسٌ أَيْضًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا

---

(١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ: «مَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ» أَنَّ مَذْهَبَ الإِمَامِ مَالِكٍ طَهَارَةُ الخِنْزِيرِ مَا دَامَ حَيًّا، وَأَنَّ الإِمَامَ النَّوَوِيَّ قَالَ: وَلَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَةِ الخِنْزِيرِ فِي حَيَاتِهِ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ٥٨٦].

وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [مُسْلِمٌ].

وَكُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا نَجِسٌ أَيْضًا، مِثَالُهُ أَنْ يُهَجَّنَ كَلْبٌ وَذِئْبٌ.

(وَالمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، إِلاَّ السَّمَكَ وَالجَرَادَ وَالآدَمِيَّ).

وَالمَيْتَةُ ـ وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ـ نَجِسَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَتَحْرِيمُ مَا لا حُرْمَةَ لَهُ، وَلا مَضَرَّةَ فِي أَكْلِهِ، يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» [البُخَارِيُّ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِن الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَا قُطِعَ مِن البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِن البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

وَتُسْتَثْنَى مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالجَرَادِ مِنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ» [ابْنُ مَاجَهْ].

الحُوتُ: السَّمَكُ.

وَتُسْتَثْنَى أَيْضًا مَيْتَةُ الآدَمِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]؛ وَالآيَةُ تَعُمُّ المُسْلِمَ وَغَيْرَهُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِي عَلَيْهِ).

يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ الكَلْبِ سَبْعًا أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: كَذَلِكَ غَسْلُ نَجَاسَةِ الخِنْزِيرِ سَبْعًا أَيْضًا، قِيَاسًا عَلَى الكَلْبِ.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ أَنَّهُ يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ بِلا تُرَابٍ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَةِ الخِنْزِيرِ، وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ، لا سِيَّمَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى التَّعَبُّدِ»(١).

(وَإِذَا تَخَلَّلَت الخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ).

---

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ٦٠٤].

الخَمْرَةُ نَجِسَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِم الخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِم الخَمْرَ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» [أَبو دَاوُد].

وَتَطْهُرُ الخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا؛ لِلإِجْمَاعِ(١).

وَلا تَطْهُرُ الخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: لا» [مُسْلِمٌ].

## * أَحْكَامُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ:

(وَيَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ:

١ ـ دَمُ الحَيْضِ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلادَةِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ، وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ عُمْرٍ تَحِيضُ فِيهِ الجَارِيَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ).

---

(١) نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [١٣/ ١٤٩].

تَوْقِيتُ أَقَلِّ الحَيْضِ وأَكْثَرِهِ(١)، وتَحْدِيدُ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ، وأَقَلِّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الفَتَاةُ(٢)، دَلِيلُهُ الاسْتِقْرَاءُ فِي زَمَنِ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُ غَالِبِ الحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂: «تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

(٢ - دَمُ النِّفَاسِ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلادَةِ، وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ(٣)، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ

---

(١) قَالَت الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: إِنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.
وَعِلْمُ الطِّبِّ اليَوْمَ يُقَارِبُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ، وَيَنْفِي امْتِدَادَ الحَيْضِ لِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، حَيْثُ يَقُولُ: بِأَنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ يَوْمَانِ، وَأَكْثَرَهُ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَت الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ أَقَلَّ عُمْرٍ تَحِيضُ فِيهِ الأُنْثَى تِسْعُ سَنَوَاتٍ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُهُ عِلْمُ الطِّبِّ اليَوْمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) لَقَدْ قَرَّرَت الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ - وَهُوَ انْسِلاخُ البِطَانَةِ عَنْ جِدَارِ الرَّحِمِ - يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ النِّفَاسِ - وَهُوَ انْسِلاخُ مُجْمَلِ الحَمْلِ بِمَا =

أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ لا يَتَجَاوَزُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ إِلاَّ بِأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ(١)).

---

= فِيهِ مِنْ مَشِيمَةٍ. . . ـ لَحْظَةً أَوْ مَجَّةً كَمَا يُعَبِّرُ عَنْهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ!؟
إِنَّ مَنْ رُزِقَ الإِنْصَافَ وَالتَّوْفِيقَ يَنْظُرُ إِلَى أَقْوَالِ هَؤُلاءِ المُجْتَهِدِينَ الأَكَابِرِ نَظْرَةً شَامِلَةً تُحِيطُ بِهِمْ وَبِوَقْتِهِم وَمَا فِيهِ مِنْ إِمْكَانَاتٍ مَحْدُودَةٍ مُقَارَنَةً بِمَا نَمْلِكُ اليَوْمَ مِنْ إِمْكَانَاتٍ مُتَقَدِّمَةٍ فِي شَتَّى المَجَالاتِ وَالعُلُومِ وَمِنْهَا عِلْمُ التَّشْرِيحِ. . .، فَلا يَسْتَغْرِبُ المُنْصِفُ النَّتَائِجَ الَّتِي تَوَصَّلُوا إِلَيْهَا، وَيَعْذُرُهُم بَلْ وَيَشْكُرُ لَهُم، وَهُمْ مَأْجُورُونَ بِعَوْنِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ لا يَتَحَجَّرُ وَلا يَتَعَصَّبُ، فَإِنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَهْلِيَّةَ البَحْثِ سَلَكَ أَوَّلاً سَبِيلَ الافْتِقَارِ وَالالْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُسَدِّدَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِالأَسْبَابِ فَيُفْرِغُ الوُسْعَ فِي المَسْأَلَةِ وَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى أَهْلِ الاخْتِصَاصِ الثِّقَاتِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الطِّبِّ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، وَالَّذِينَ قَرَّرُوا أَنَّ النِّفَاسَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دُونَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ بِحَالٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ ﷺ: وَأَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَهَذَا القَوْلُ مِنْ أَبِي شُجَاعٍ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ المُعْتَمَدُ فِي المَذْهَبِ، وَهُوَ مَا يُقَرَّرُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ الَّتِي تُؤَلَّفُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ـ وَيَا لَلأَسَفِ ـ لَكِنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ انتَهَى إِلَيْهَا الفُقَهَاءُ المُتَقَدِّمُونَ وَفْقَ مُعْطَيَاتِ زَمَانِهِمْ، وَهُمْ مَعْذُورُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالحَقَائِقُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي انتَهَى إِلَيْهَا عِلْمُ الطِّبِّ اليَوْمَ تَقْطَعُ بِبُطْلانِ هَذَا الحُكْمِ، وَتُثْبِتُ أَنَّ الحَمْلَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَجَاوَزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ إِلاَّ بِأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ.
وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ لَمْ تُوَفَّقْ بِاجْتِهَادِهَا إِلَى حَقِيقَةِ الحُكْمِ فِي المَسْأَلَةِ، حَيْثُ قَرَّرَت المَالِكِيَّةُ: أَنَّ أَكْثَرَ الحَمْلِ خَمْسُ سِنِينَ، وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: سَنَتَانِ، =

غَالِبُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «كَانَت النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [أَبو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَتَحْدِيدُ أَكْثَرِ النِّفَاسِ بِسِتِّينَ يَوْمًا دَلِيلُهُ الاسْتِقْرَاءُ فِي أَحْوَالِ النِّسَاءِ فِي زَمَنِ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ.

وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّ الطُّهْـرِ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالحَيْضِ(١).

---

= وَقَالَت الحَنَابِـلَةُ: أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَلَكِنَّ الإِمَامَيْنِ الجَلِيلَيْنِ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ ـ عَلَيْهِمَا مِن اللَّهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ـ كَانَ مِنْ مَذْهَبِـهِم الرُّجُوعُ عَنْ أَقْوَالِهِم عِنْدَمَا يَثْبُـتُ مَا يُعَارِضُهَا مِنْ نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَرْتَبَةَ القَطْعِ، وَكَانَا يَقُولانِ: إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَاضْرِبُوا بِأَقْوَالِنَا عُرْضَ الحَائِطِ. وَعَلَى وَصِيَّتِهِمْ دَرَجَ أَئِمَّةُ الهُدَى مِنْ بَعْدِهِم.

وَبِـنَاءً عَلَى مَقُولَةِ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ، وَعَمَلِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ بِهَا، وَحَيْثُ إِنَّنِي لَمْ أَجِدْ فِي قَوْلِ بَقِيَّةِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ مَا أَلْجَأُ إِلَيْهِ وَأَتَحَصَّنُ بِهِ، فَإِنَّنِي أَرَى أَنَّ مَذْهَبَ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ اليَوْمَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَـةِ هُوَ مَا قَرَّرَتْهُ الحَقَائِقُ العِلْمِيَّةُ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَثْبَتُّ فِي المَتْنِ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ، جَمَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.

(١) وَعِلْمُ الطِّبِّ اليَوْمَ يُوَافِقُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ وَقْتَ النِّفَاسِ قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى سِتِّينَ يَوْمًا، وَيُوَافِقُهم أَيضًا فِي مَسْأَلَةِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالحَيْضِ وَأَنَّهُ لا حَدَّ لأَقَلِّهِ.

فَعَلَى مَنْ رَأَت الدَّمَ بَعْدَ طُهْرِها مِن النِّفَاسِ بِوَقْتٍ قَلِيلٍ أَنْ تَعْتَمِدَ التَّمْيِيزَ، فَإِنْ=

وَأَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحْقَاف: ١٥]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[لقمان: ١٤] فَالآيَةُ الأُولَى ذَكَرَتْ أَنَّ مُدَّةَ الحَمْلِ وَالفِصَالِ ثَلاثُونَ شَهْرًا، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ ذَكَرَتْ أَنَّ مُدَّةَ الفِصَالِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَعَلَيْهِ يَكُونُ أَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

(٣ ـ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ).

لَمْ يَسْتَثْنِ المُصَنِّفُ خُرُوجَ الدَّمِ مِن الحَامِلِ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ[1].

---

= رَافَقَ الدَّمَ أَعْرَاضُ حَيْضِهَا؛ مِنْ مَغْصٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ تَغَيُّرِ لَوْنِ الدَّمِ إِلَى السَّوَادِ... فَهُوَ حَيْضٌ؛ وَمِثَالُهُ امْرَأَةٌ نُفِسَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَت الطُّهْرَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهَا أَعْرَاضُ الحَيْضِ وَرَأَت الدَّمَ الأَسْوَدَ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِهِ حَيْضاً وَإِنْ تَجَاوَزَ السِّتِّينَ إِلَى أَنْ يُتِمَّ الدَّمُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ تَقْدِيرِ الحَنَفِيَّةِ وَعِلْمِ الطِّبِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: وَالحَامِلُ لا تَصِيرُ نُفَسَاءَ، كَمَا لا تَحِيضُ. «المَبْسُوطُ» لِلسَّرَخْسِيِّ [٢/ ٣٥].

وَيُسْتَدَلُّ لَهُم بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلاً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] فَدَلَّ قَوْلُهُ ﷺ «أَوْ حَامِلاً» عَلَى أَنَّ الحَامِلَ لا تَحِيضُ. وَعِلْمُ الطِّبِّ اليَوْمَ يَقْطَعُ =

وَلِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ طَرَائِقُ عِدَّةٌ، مِنْهَا:

الأُولَى: عَمَلِيَّةُ التَّمْيِيزِ، وَهِيَ الأَصْلُ فِي تَحْدِيدِ دَمِ الحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀: «وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ»(١).

وَيُسْتَعَانُ لِلتَّمْيِيزِ بِحِفْظِ عَلامَاتٍ قَدْ تَطْرَأُ عَلَى المَرْأَةِ فِي العَادَةِ فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا، مِنْهَا: آلامٌ فِي الثَّدْيِ، أَوْ مَغْصٌ فِي البَطْنِ، أَوْ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، أَو اهْتِيَاجٌ فِي بَشَرَةِ الوَجْهِ، أَوْ خُرُوجُ الطُّهْرِ دُونَ مُخَالَطَتِهِ لِلدَّمِ، أَو اخْتِلافُ رَائِحَةِ الدَّمِ الخَارِجِ . . .

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ إِلَى عَادَةِ المَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:

---

= بِصِحَّةِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنَّ الحَامِلَ لا تَحِيضُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الدِّمَاءَ الَّتِي تَرَاهَا الحَامِلُ لَهَا حُكْمُ الاسْتِحَاضَةِ.

(١) «فَتْحُ البَارِي» [١/ ٤٠٩].

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» [مُسْلِمٌ].

وَتَلْجَأُ المَرْأَةُ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عِنْدَ عَجْزِهَا عَنِ التَّمْيِيزِ.

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ فَتَاةٍ أَنْ تَتَعَرَّفَ أَعْرَاضَ حَيْضِهَا، وَأَنْ تَحْفَظَ عَادَتَهَا فِيهِ، لِكَي تَسْتَعِينَ بِهِمَا فِي حَالِ تَعَرُّضِهَا لِخَلَلٍ فِي حَيْضِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتُرَاعَى فِيمَا تَقَدَّمَ الحَالاتُ الاسْتِثْنَائِيَّةُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا(١).

---

(١) فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الحَالاتِ الاسْتِثْنَائِيَّةِ الَّتِي يُشْكِلُ عَلَى النِّسَاءِ فِيهَا تَمْيِيزُ الحَيْضِ.

لَقَدْ وَضَعَ الفُقَهَاءُ - رَحِمَهُم اللَّهُ - بَعْضَ القَوَاعِدِ فِي تَمْيِيزِ الحَيْضِ مِن الاسْتِحَاضَةِ، وَقَدَّرُوا أَقَلَّ الحَيْضِ وَأَكْثَرَهُ، وَأَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ، وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ وَالقَوَاعِدُ لَهَا بَعْضُ الاسْتِثْنَاءَاتِ كَمَا عُلِمَ مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ اليَوْمَ، وَهَذَا مَا أَوْجَبَ ذِكْرَهَا وَشَرْحَهَا لِتَكُونَ النِّسَاءُ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِهَا.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَتَصَدَّى لِلْفَتْوَى فِي مَسَائِلِ الحَيْضِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِهَذِهِ الاسْتِثْنَاءَاتِ، وَأَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ عَنْهَا، وَأَنْ يَأْخُذَهَا بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ، مِنْ هَذِهِ الاسْتِثْنَاءَاتِ:

* تَنَاوُلُ النِّسَاءِ لِبَعْضِ الأَدْوِيَةِ، كَأَدْوِيَةِ الزُّكَامِ مَثَلاً، يُسَبِّبُ إِطَالَةَ مُدَّةِ الحَيْضِ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُحْكَمَ لِهَذَا الدَّمِ بِأَنَّهُ حَيْضٌ إِنْ كَانَ دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.
* حَالاتُ اضْطِرَابِ الهُرْمُونِ وَالإِبَاضَةِ عِنْدَ المَرْأَةِ، وَهِيَ حَالاتٌ يَجِبُ مُعَالَجَتُهَا =

= طِبيًّا، وَالطَّبِيبَةُ المُسْلِمَةُ النَّبِيهَةُ هِيَ القَادِرَةُ عَلَى تَمْيِيزِ الحَيْضِ مِن الاسْتِحَاضَةِ فِي هَذِهِ الحَالات.

* **العَوَامِلُ النَّفْسِيَّةُ**؛ وَهِيَ مَا يَطْرَأُ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ حُزْنٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ قَلَقٍ، وَكَثِيرٌ مِن النِّسَاءِ عِنْدَ الامْتِحَانَاتِ الدِّرَاسِيَّةِ يَقَعُ لَهُنَّ اضْطِرَابٌ فِي تَوْقِيتِ الحَيْضِ وَمُدَّتِهِ، وَهَذَا الدَّمُ إِنْ رَافَقَتْهُ عَلامَاتُ الحَيْضِ يُعَدُّ حَيْضًا.

وَمِن الأَمْثِلَةِ عَلَى دَوْرِ الحَالَةِ النَّفْسِيَّةِ أَيْضًا، أَنَّ كَثِيرًا مِن النِّسَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي أَثْنَاءِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَنَظَرًا لِرَغْبَتِهِنَّ فِي الصِّيَامِ وَالقِيَامِ وَالطَّوَافِ وَالعِبَادَةِ، تَنْتَظِرُ الوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ طُهْرَهَا فَإِذَا بِحَيْضَتِهَا تَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا المُعْتَادِ، أَوْ بِالعَكْسِ فَقَدْ تَخَافُ قُرْبَ حَيْضَتِهَا وَهِيَ فِي الحَجِّ مَثَلاً فَإِذَا بِحَيْضَتِهَا تَتَقَدَّمُ عَنْ وَقْتِهَا المُعْتَادِ، وَفِي هَذِهِ الحَالاتِ أَيْضًا يُحْكَمُ عَلَى هَذَا الدَّمِ مِن العَلامَاتِ المُرَافِقَةِ، فَإِنْ وَجَدَت المَرْأَةُ عَلامَاتِ حَيْضِهَا المُعْتَادِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلاَّ فَلا.

فَالأَوْلَى بِالنِّسَاءِ أَنْ يَضْبِطْنَ حَالاتِ الخَوْفِ وَالقَلَقِ، وَيُقَلِّلْنَ مِنْ تَفَقُّدِ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ عَدَمِهِ إِنْ أَرَدْنَ المُسَارَعَةَ فِي انْقِضَاءِ حَيْضِهِنَّ.

* **قُرْبُ انْقِضَاءِ سِنِّ الحَيْضِ عِنْدَ النِّسَاءِ.** تَسْتَطِيعُ المَرْأَةُ تَقْدِيرَ مَوْعِدِ انْقِطَاعِ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ عَنْهَا، بِالنَّظَرِ إِلَى أَحْوَالِ أُمَّهَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَخَالاتِهَا فِي العَادَةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ مَسْأَلَةِ الإِنْجَابِ، فَإِنَّ الَّتِي لَمْ تُنْجِبْ غَالِبًا مَا تَنْقَطِعُ دَوْرَتُهَا الشَّهْرِيَّةُ قَبْلَ أَقْرَانِهَا اللَّوَاتِي أَنْجَبْنَ.

وَمَنْ قَارَبَتْ هَذَا العُمُرَ وَاخْتَلَطَ عَلَيْهَا وَقْتُ حَيْضِهَا وَكَمِّيَّتُهُ فَعَلَيْهَا أَلاَّ تَتْبَعَ العَادَةَ المَعْرُوفَةَ لَدَيْهَا، بَل عَلَيْهَا تَمْيِيزُ الدَّمِ مِمَّا تَعْرِفُهُ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ، أَوْ آلامٍ فِي الرَّأْسِ أَوْ مَغْصٍ فِي البَطْنِ... مِمَّا تَقَدَّمَ الحَدِيثُ عَنْهُ فِي عَلامَاتِ الحَيْضِ. =

= * **حَالاتُ الإِرْضَاعِ**. مِن المَعْرُوفِ أَنَّ الإِرْضَاعَ يُؤَثِّرُ فِي انْتِظَامِ العَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ عِنْدَ العَدِيدِ مِن النِّسَاءِ، وَأَعْرِضُ هُنَا لِحَالَةٍ كَثِيرًا مَا تَتَعَرَّضُ لَهَا المُرْضِعَاتُ وَيَسْأَلْنَ عَنْهَا، وَهِيَ أَنَّهُنَّ فِي حَالَةِ الإِرْضَاعِ تَنْقَطِعُ عَنْهُنَّ الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ، وَلَكِنَّهُنَّ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ يَرَيْنَ بَعْضَ الدَّمِ، وَهَذَا سَبَبُهُ فِي الغَالِبِ اضْطِرَابُ حَالَةِ الإِرْضَاعِ؛ فَمَثَلاً مَنْ كَانَتْ تُرْضِعُ ابْنَهَا كَمِّيَّةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ أَنْقَصَتْ كَمِّيَّةَ الإِرْضَاعِ عَنْ هَذَا الحَدِّ، فَإِنَّهَا غَالِبًا مَا تَتَعَرَّضُ لِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْهَا، وَهَذِهِ الحَالَةُ بِحَاجَةٍ إِلَى دِرَاسَةِ الكَمِّيَّةِ وَالوَقْتِ وَبَقِيَّةِ العَلامَاتِ لِتَحْدِيدِ هَذَا الدَّمِ: هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَم اسْتِحَاضَةٌ؟

* **حَالاتُ الإِسْقَاطِ المُبَكِّرِ لِلْعُلُوقِ، وَاشْتِبَاهِ النِّفَاسِ بِالحَيْضِ**. رُبَّمَا تَظُنُّ المَرْأَةُ أَنَّ حَيْضَهَا تَأَخَّرَ لأَيَّامٍ وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ فِي حَالَةِ عُلُوقِ حَمْلٍ، ثُمَّ يَتَعَرَّضُ هَذَا العُلُوقُ لإِسْقَاطٍ مُبَكِّرٍ، فَتَظُنُّ المَرْأَةُ أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي حَالَةِ الحَيْضِ، فَتَأْخُذُ بِالحِسَابِ فَتَخْتَلِطُ عَلَيْهَا النَّتَائِجُ، فَيَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ أَو المُسْتَفْتَى افْتِرَاضُ وُجُودِ هَذَا الحَدَثِ وَالسُّؤَالُ عَنْ مَعَالِمِهِ وَمَا تَقَدَّمَهُ مِنْ حَالَةِ طُهْرٍ أَوْ حَيْضٍ.

* **تَعَاطِي أَدْوِيَةِ مَنْعِ الحَمْلِ أَو الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ**، وَهُوَ أَمْرٌ أَرَى تَرْكَهُ وَعَدَمَ اللُّجُوءِ إِلَيْهِ؛ فَفِيهِ ضَرَرٌ لِجِسْمِ المَرْأَةِ، وَغَالِبًا مَا يُسَبِّبُ لَهَا اضْطِرَابًا فِي تَمْيِيزِ حَيْضِهَا الَّذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ؛ كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالعِدَّةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَدُخُولِ المَسْجِدِ... فَأَنْصَحُ النِّسَاءَ بِتَرْكِ هَذَا الأَمْرِ.

* **اسْتِعْمَالُ أَدَاةِ مَنْعِ الحَمْلِ**، أَوْ مَا يُعْرَفُ اصْطِلاحًا بِـ اللَّوْلَبِ ـ غَالِبًا مَا يُسَبِّبُ اسْتِحَاضَةً وَزِيَادَةَ مُدَّةِ خُرُوجِ الدَّمِ عِنْدَ المَرْأَةِ، فَأَنْصَحُ مَن اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَمْرُ حَيْضِهَا وَلَمْ تَعُدْ تُمَيِّزُ بَيْنَ حَيْضِهَا وَاسْتِحَاضَتِهَا، بِالاسْتِغْنَاءِ عَنْ هَذِهِ الأَدَاةِ لِئَلاَّ تُعَرِّضَ عِبَادَاتِهَا لِلْخَلَلِ. =

* مَسْأَلَةٌ: الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ إِمْكَانِ الحَيْضِ حَيْضٌ(١)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ، فِيهَا الكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِن الحَيْضَةِ» [المُوَطَّأ وَالبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا].

الكُرْسُفُ: القُطْنُ. وَالدُّرْجَةُ: اللُّفَافَةُ.

---

= * حَالاتُ التَّعَبِ. غَالِبًا مَا تَتَعَرَّضُ النِّسَاءُ إِلَى نُزُولِ الدَّمِ بَعْدَ قِيَامِهِنَّ بِأَعْمَالٍ مُتْعِبَةٍ، وَحُكْمُ هَذَا الدَّمِ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ إِنْ تَبَاعَدَ عَنْ وَقْتِ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ وَلَمْ تُوجَدْ عَلامَاتُ الحَيْضِ المَعْرُوفَةُ.

* حَالاتُ الْتِصَاقِ دَمِ الحَيْضِ بِالنِّفَاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ فِيهِ قَبْلَ صَفَحَاتٍ.

* حَالاتُ الانْسِلاخِ الجُزْئِيِّ لِلْبِطَانَةِ عَنْ جِدَارِ الرَّحِمِ؛ فَمِنْ عَادَةِ بَعْضِ النِّسَاءِ أَنْ تَرَى نُقْطَةً أَوْ نُقْطَتَيْنِ مِن الدَّمِ قَبْلَ إِقْبَالِهِ بِقُوَّةٍ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ هَذَا قَبْلَ إِقْبَالِهِ بِسَاعَاتٍ قَلِيلَةٍ لا يَخْرُجُ فِيهَا وَقْتُ الصَّلاةِ المَجْمُوعَةِ بِمَا بَعْدَهَا، وَحُكْمُ هَذَا الدَّمِ عِنْدَهَا حَيْضٌ، أَمَّا إِذَا تَبَاعَدَتْ وامْتَدَّتْ هَذِهِ النِّقَاطُ فَوْقَ هَذِهِ المُدَّةِ وَلَمْ تَصْحَبْهَا أَعْرَاضُ دَمِ الحَيْضِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ فَحُكْمُ الدَّمِ عِنْدَهَا أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ وَتَنْتَظِرُ المَرْأَةُ عِنْدَهَا إِقْبَالَ دَمِ الحَيْضِ بِأَعْرَاضِهِ، وَتُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا.

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: إِنْ طَهُرَتْ وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ رَأَتْ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، لَمْ تَعْتَدَّ بِهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» [البُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاودَ]. «المُغْنِي» [١/ ٢٠٢].

وَتُسْتَثْنَى المَـرْأَةُ الَّتِي تَتَعَرَّضُ فِي عَادَتِهَـا لِتَلَوُّنِ الرُّطُوبَـةِ فِي أَثْنَاءِ طُهْرِهَا، فَإِذَا وَجَدَتِ الصُّفْرَةَ مَعَ عَلامَةِ الطُّهْرِ، وَغِيَابِ عَلامَةِ الحَيْضِ، حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، لأَدِلَّةِ التَّمييزِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

* **مُحَرَّمَاتُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:**

(وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ تِسْعَةُ[1] أَشْيَاءَ:

١ ـ الصَّلاةُ،

٢ ـ الصَّوْمُ،

٣ ـ قِرَاءَةُ القُرْآنِ،

٤ ـ مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ،

٥ ـ المُكْثُ[2] فِي المَسْجِدِ،

٦ ـ الطَّوَافُ،

٧ ـ الوَطْءُ،

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَبـو شُجَاعٍ صَاحِبُ المَتْنِ ﷺ: وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: . . .
قُلْتُ: وَكَذَا يَحْرُمُ الطَّلاقُ فِي أَثْنَاءِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

(٢) قَالَ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ ﷺ: دُخُولُ المَسْجِدِ.
قُلْتُ: المُعْتَمَـدُ فِي المَذْهَـبِ جَوَازُ الدُّخُولِ وَالعُبُورِ، وَتَحْرِيمُ المُكْثِ فِي المَسْجِدِ. انْظُر «رَوْضَة الطَّالِبِينَ» [١/ ١٣٥].

٨ ـ الاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَةِ وَالرُّكْبَةِ،

٩ ـ الطَّلاقُ).

تَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الصَّلاةُ، وَلا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهِمَا لَهَا قَضَاءٌ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهُ عَلَى التَّرَاخِي إِلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذَةَ السَّابِقِ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀: «كَانَتْ مُهَيِّئَةً نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَحَمْلُهُ وَمَسُّهُ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٨/ ٢٢].

(٢) تَحْرِيمُ القِرَاءَةِ عَلَى الحَائِضِ قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ دُونَ مَسِّهِ. «أَسْهَلُ المَدَارِكِ» [١/ ٩٠]. «مَوَاهِبُ الجَلِيلِ» [١/ ٥٥٢].

وَقَوْلُ مَنْ جَوَّزَ لَهَا القِرَاءَةَ يُعْمَلُ بِهِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، كَأَنْ تَكُونَ فِي حَالَةِ تَعْلِيمٍ أَوْ تَعَلُّمٍ أَو امتِحَانٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَت النِّسْيَانَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الاشْتِغَالِ=

﴿لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]، وَقِيَاسًا عَلَى مَنْعِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الصَّلاةَ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الطَّوَافُ بِالكَعْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ﵂ وَقَدْ حَاضَتْ فِي حَجَّتِهَا: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا المُكْثُ فِي المَسْجِدِ(١).

---

= بِالقُرْآنِ، وَلَمْ يَكْفِهَا النَّظَرُ فِي القُرْآنِ دُونَ القِرَاءَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لا شَكَّ أَنَّ الانْضِبَاطَ بِالفَتَاوَى المُعْتَمَدَةِ فِي المَذَاهِبِ المُحَرَّرَةِ هُوَ الأَصْلُ، وَأَنَّ الخُرُوجَ مِنْ خِلافِ العُلَمَاءِ مُقَدَّمٌ وَمَطْلُوبٌ؛ وَلَكِنَّنِي أَذْكُرُ هُنَا الخِلافَ فِي مَسْأَلَةِ لُبْثِ الحَائِضِ فِي المَسْجِدِ بُغْيَةَ رَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الَّتِي اضْطُرَّتْ لِلدُّخُولِ وَالجُلُوسِ فِيهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِخَوْفِ فَوَاتِ مَصْلَحَةٍ مُهِمَّةٍ.

فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ العُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ المُطَّلِعِينَ عَلَى المَذَاهِبِ وَأَدِلَّتِهَا لا يَكُونُ بَيْنَهُم الخِلافُ فِي المَسَائِلِ القَطْعِيَّةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الأُصُولِ عَلَى أَنَّهُ لا اجْتِهَادَ فِي مَعْرِضِ النَّصِّ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّكَ حَيْثُ وَجَدْتَ الخِلافَ بَيْنَهُم عَلِمْتَ أَنَّ أَدِلَّةَ المَسْأَلَةِ مَجَالُ بَحْثٍ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ أَوِ الدِّلالَةُ.

وَمَسْأَلَةُ مَنْعِ لُبْثِ الحَائِضِ وَكَذَا النُّفَسَاءِ فِي المَسْجِدِ فِي أَصْلِهَا قِيَاسٌ عَلَى مَنْعِ لُبْثِ الجُنُبِ فِي المَسْجِدِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ مَسْأَلَةَ لُبْثِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي المَسْجِدِ خِلافِيَّةٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ =

= أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ المُنْذِرِ ﷺ؛ وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ وَأَقْدَمِ مَنْ نَقَلَ مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ وَالخِلافَ بَيْنَهُم، قَدْ نَقَلَ أَقْوَالَ وَأَدِلَّةَ المَانِعِينَ وَرَدَّهَا، وَرَجَّحَ جَوَازَ مُكْثِهَا فِي المَسْجِدِ وَقَدَّمَ أَدِلَّتَهُ، كَمَا فِي كِتَابِهِ «الأَوْسَط» [٢/ ١٠٩].

وَكَذَا فَعَلَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ ﷺ فَنَصَّ عَلَى الجَوَازِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ، وَرَدَّ أَدِلَّةَ المَانِعِينَ، وَنَقَلَ القَوْلَ بِالجَوَازِ عَنِ الإِمَامِ المُزَنِيِّ، ودَاوُدَ، وابْنِ المُنْذِرِ. كَمَا فِي كِتَابِهِ «المُحَلَّى» [٢/ ١٨٤].

ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِم الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَسْأَلَةَ لُبْثِ الجُنُبِ فِي المَسْجِدِ وَأَقَرَّ مَذْهَبَهُ فِي المَنْعِ، ثُمَّ نَقَلَ القَوْلَ بِالجَوَازِ عَنِ الإِمَامِ ابْنِ المُنْذِرِ، وَالمُزَنِيِّ، وَدَاودَ، ثُمَّ تَجَرَّدَ وَبِقَلَمِ الإِنْصَافِ كَعَادَتِهِ ـ أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ ـ قَالَ: وَأَحْسَنُ مَا يُوَجَّهُ بِهِ هَذَا المَذْهَبُ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ لِمَنْ حَرَّمَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ١٨٤] وَانْظُر «مُخْتَصَر المُزَنِيِّ» [١/ ١٩].

وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ ﷺ القَوْلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جَوَازِ مُكْثِ الجُنُبِ فِي المَسْجِدِ؛ فَقَالَ: وَجَوَّزَ أَحْمَدُ وَالمُزَنِيُّ المُكْثَ فِيهِ، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الحَدِيثَ؛ ـ «فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» ـ لأَنَّ رَاوِيَهُ وَهُوَ أَفْلَتُ ابْنُ خَلِيفَةَ مَجْهُولٌ. «شَرْحُ السُّنَّةِ» [٢/ ٤٦].

وَقَالَ المِرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ ﷺ: تُمْنَعُ الحَائِضُ مِن اللُّبْثِ فِي المَسْجِدِ مُطْلَقًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: لا تُمْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَأَمِنَت التَّلْوِيثَ. «الإِنْصَافُ» [١/ ٣٤٧].

وَيَقُولُ العَلاَّمَةُ الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القَرَضَاوِيُّ ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ: هُنَاكَ مِن الفُقَهَاءِ مَنْ أَجَازُوا لِلْجُنُبِ وَكَذَلِكَ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ اللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ، بِوُضُوءٍ أَوْ بِغَيْرِ =

وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ الجِمَاعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[البقرة: ٢٢٢].

وَلا يَجُوزُ لَهُمَا الجِمَاعُ إِن انقطَعَ الدَّمُ عَنْهُمَا وَرَأَتا الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وَمَعْنَى فَإِذَا تَطَهَّرْنَ: أَي اغْتَسَلْنَ.

وَكَذَا يَحْرُمُ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ، مَا عَدَا

---

= وُضُوءٍ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ «فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» ضَعَّفُوهُ، وَلا يُوجَدُ مَا يَنْهَضُ دَلِيلاً عَلَى التَّحْرِيمِ، فَيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالمُزَنِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «المُسْلِمُ لا يَنْجُسُ» وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الجُنُبِ عَلَى المُشْرِكِ، فَقَدْ أُجِيزَ لِلْمُشْرِكِ وَغَيْرِ المُسْلِمِ دُخُولُ المَسْجِدِ، فَالمُسْلِمُ الجُنُبُ أَوْلَى.

وَأَنَا أَمِيلُ إِلَى هَذَا اتِّبَاعًا لِلأَدِلَّةِ، وَجَرْيًا عَلَى مَنْهَجِنَا فِي التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَخُصُوصًا عَلَى الحَائِضِ، فَإِنَّهَا أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ مِن الجُنُبِ، لأَنَّ الجَنَابَةَ يَجْلِبُهَا الإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ، وَيُمْكِنُهُ وَقْفُهَا بِاخْتِيَارِهِ؛ أَي بِالغُسْلِ، بِخِلافِ الحَيْضِ، فَقَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَلا تَمْلِكُ المَرْأَةُ أَنْ تَمْنَعَهُ، وَلا أَنْ تَدْفَعَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالعُذْرِ مِن الجُنُبِ. وَبَعْضُ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَى المَسْجِدِ لِحُضُورِ دَرْسٍ أَوْ مُحَاضَرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلا تُمْنَعُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلدُّكْتُور القَرَضَاوِيِّ».

الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

وَيَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ مِن الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ(١)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَحْرُمُ الطَّلاقُ فِي أَثْنَاءِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيَقَعُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

*** مُحَرَّمَاتُ الجَنَابَةِ:**

(وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الصَّلاةُ،

٢ ـ قِرَاءَةُ القُرْآنِ،

٣ ـ مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ،

٤ ـ الطَّوَافُ،

---

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: إِنَّمَا يَحْرُمُ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ وَحْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَت المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ» [مُسْلِمٌ].

وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ قَوْلَ الحَنَابِلَةِ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّهُ المُخْتَارُ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٢/ ٣٩٤]. بِتَصَرُّف.

٥ ـ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ).

يَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ الصَّلاةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾[المَائِدَة: ٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» [مُسْلِمٌ].

وَكَذَا قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي المَنْعِ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِالمَنْعِ قَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ(١).

وَكَذَلِكَ مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الوَاقِعَة: ٧٧ ـ ٧٩].

(١) وَقَدْ وَرَدَ فِي المَنْعِ بَعْضُ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «لا تَقْرَأ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيْئًا مِن القُرْآنِ» [التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ]، وَقَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ النَّبِيَّ ﷺ ـ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]، وَلَكِنَّ الحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَانِ. «التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ» [١/ ١٣٨].
وَقَدْ مَالَ الإِمَامُ ابْنُ المُنْذِرِ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ المُصْحَفِ وَمَسِّهِ، وَقِرَاءَةِ الجُنُبِ لَهُ؛ إِلَى الجَوَازِ. «الأَوْسَط» [٢/ ٩٦].
وَرُوِيَ عَنْ جَمْعٍ مِن المُفَسِّرِينَ أَنَّ المَقْصُودَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ المَلائِكَةُ. «الدُّرُّ المَنْثُورُ» [٨/ ٢٦].
قُلْتُ: وَلا يَنْبَغِي تَرْكُ قَوْلِ الجُمْهُورِ وَالخُرُوجُ إِلَى قَوْلِ الإِمَامِ ابْنِ المُنْذِرِ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ الطَّوَافُ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» [مُسْلِمٌ]، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تتكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

وَكَذَا اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّسَاء: ٤٣] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يَحْرُمُ المُرُورُ.

### * مُحَرَّمَاتُ المُحْدِثِ:

(وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ:

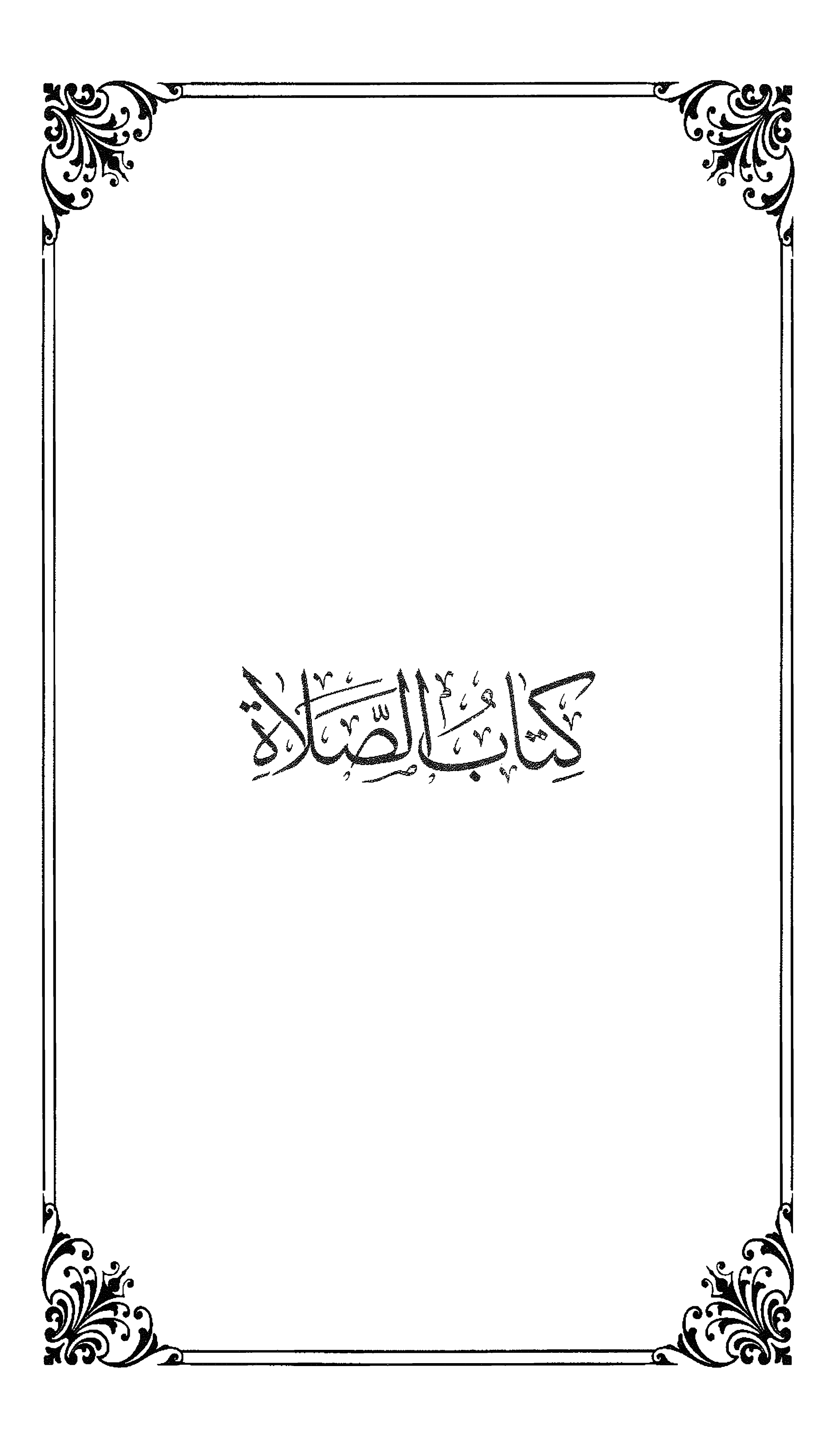
١ ـ الصَّلاةُ،

٢ ـ الطَّوَافُ،

٣ ـ مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ).

تَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ الصَّلاةُ، وَكَذَا الطَّوَافُ، وَمَسُّ المُصْحَفِ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَت فِي مُحَرَّمَاتِ الجَنَابَةِ.

❑ ❑ ❑



# كتاب الصلاة



# كتاب الصلاة

*** مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ:**

(الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ:

الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

وَالعَصْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ المِثْلِ، وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ المِثْلَيْنِ، وَفِي الجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ خَمْسٌ؛ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ ﷺ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِن الصَّلاةِ. فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتَجِبُ الصَّلاةُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، وَلِكُلِّ صَلاةٍ وَقْتَانِ، وَقْتٌ تَدْخُلُ فِيهِ، وَآخَرُ تَخْرُجُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النِّساء: ١٠٣]، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ، حِينَ مَالَت الشَّمْسُ. ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ

جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ العَصْرَ. ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ؛ وَهُوَ مَيْلُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، وَيُقَدَّرُ وَقْتُ الزَّوَالِ فِي بِلادِ الشَّامِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ السَّابِقِ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالإِبْرَادُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِقَامَةَ الجَمَاعَةِ عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ بُعْدٍ بِقَدَرِ مَا يَقَعُ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ الجَمَاعَةِ.

وَوَقْتُ العَصْرِ مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: تَعْجِيلُ العَصْرِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ ثُمَّ نَنْحَرُ الجَزُورَ، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ تَأْخِيرُ العَصْرِ إِلَى الاصْفِرَارِ، وَقَدْ جَاءَ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي فَوَاتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ: أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

* مَسْأَلَةٌ: الصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ نَارًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَالمَغْرِبُ: وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ(١).

وَالعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ، وَفِي الجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

وَوَقْتُ المَغْرِبِ يَبْدَأُ مِنْ غِيَابِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ السَّابِقِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو شُجَاعٍ صَاحِبُ المَتْنِ ﷺ: وَالمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَسْتُرُ العَوْرَةَ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو شُجَاعٍ، لَمْ يَعْتَمِدْهُ مُحَرِّرُو وَمُحَقِّقُو المَذْهَبِ، كَمَا نَقَلَ وَصَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٣/ ٢٨].

قَالَ الشَّيْخُ العَمْرِيطِيُّ ﷺ فِي نَظْمِهِ البَدِيعِ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ:

. . . . . . . . . . . . . . . . . . وَبِالغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ المَغْرِبِ
لِطُهْرِهِ وَالسَّتْرِ وَالأَذَانِ مَعْ إِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكْعَاتٍ يَسَعْ
وَفِي القَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ إِلَى العِشَا وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ
وَوَقْتُهُ فِي الاخْتِيَارِ مَا مَضَى عَلَى الجَدِيدِ يَنْقَضِي إِذَا انْقَضَى

الشَّفَقُ» [مُسْلِمٌ].

وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ صَلاةِ المَغْرِبِ عِشَاءً؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُم المَغْرِبِ، قَالَ: الأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ العِشَاءُ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: المُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ المَغْرِبِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَت الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

صَلاةُ العِشَاءِ، وَجَاءَتْ تَسْمِيَتُهَا فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ بِالعَتَمَةِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ تُسَمَّى العِشَاءَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُم العِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ» [مُسْلِمٌ].

مَعْنَاهُ أَنَّ الأَعْرَابَ يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ لِكَوْنِهِمْ يُعْتِمُونَ بِحِلابِ الإِبِلِ؛ أَي يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلامِ.

وَوَقْتُ العِشَاءِ يَبْدَأُ مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ السَّابِقِ.

وَآخِرُ وَقْتِ العِشَاءِ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ

صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» [مُسْلِمٌ].

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ العِشَاءِ فِي الجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ(١)؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى» [مُسْلِمٌ].

---

(١) قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْهُم الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ القَدِيمِ: إِنَّ وَقْتَ صَلاةِ العِشَاءِ يَخْرُجُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْهُم الإِصْطَخْرِيُّ، كَمَا فِي «المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب» [٣/ ٤٢] و«التَّمْهِيد» [٨/ ٩٢].

وَمِثْلَهُ قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ، كَمَا فِي كِتَابِهِ «المُحَلَّى» [٢/ ١٩٨].

وَكَذَا قَالَ بَعْضُ الحَنَابِلَةِ، كَمَا فِي «الإِنْصَاف» [١/ ٤٣٦].

وَمُنْتَصَفُ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ: هُوَ نِصْفُ الوَقْتِ مَا بَيْنَ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، فَالاحْتِيَاطُ أَلاَّ يُؤَخِّرَ المَرْءُ صَلاتَهُ بَعْدَ هَذَا الوَقْتِ. وَاحْتُجَّ لِهَذَا بِأَحَادِيثَ مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُم الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُم الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُم العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُم المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُم العِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: «الفَجْرُ الصَّادِقُ يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا ثُمَّ يَعُمُّ الأُفُقَ ذَاهِبًا يَمِينًا وَشِمَالاً، بِخِلافِ الفَجْرِ الكَاذِبِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي أَعْلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْخَفِضُ»(١).

* مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَرَاهَةِ الحَدِيثِ بَعْدَ العِشَاءِ مَا كَانَ فِي الخَيْرِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالحَدِيثِ المُبَاحِ . . . وَأَمَّا الحَدِيثُ فِي الخَيرِ كَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَالحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ؛ فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ تَظَاهَرَت الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الحَدِيثُ لِلْعُذْرِ وَالأُمُورِ العَارِضَةِ لا بَأْسَ بِهِ»(٢).

وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ السَّابِقِ وَفِيهِ «ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا».

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٢/ ١٠٥].

(٢) «الأَذْكَارُ لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ» [٢٩٧].

مِن الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَالتَّغْلِيسُ بِالفَجْرِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِن الغَلَسِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تَعْنِي أَنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَالغَلَسُ: الظُّلْمَةُ.

* **شَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ:**

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الإِسْلامُ،

٢ ـ البُلُوغُ،

٣ ـ العَقْلُ).

مِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِ الصَّلاةِ الإِسْلامُ؛ لأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ، فَلا يُطَالَبُ بِأَدَائِهَا، وَإِنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِهَا ضِمْنَ الرِّسَالَةِ الإِلَهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ مَسْؤُولِيَّتُهُ عَنْهَا فِي الآخِرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المُدَّثر: ٤١ ـ ٤٢].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَمَّا البُلُوغُ وَالعَقْلُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَيَكُونُ البُلُوغُ بِالاحْتِلامِ، أَوْ طُرُوءِ الحَيْضِ عَلَى الفَتَاةِ، وَإِذَا بَلَغَ الإِنْسَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَلَمْ يَحْتَلِمْ، وَلَمْ تَحِضِ الفَتَاةُ؛ فَيُحْكَمُ بِبُلُوغِهِمَا؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي». قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ؛ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُؤْمَرُ بِالصَّلاةِ الأَطْفَالُ دُونَ البُلُوغِ لِيَتَعَوَّدُوهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُم بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

### * شَرَائِطُ الصَّلاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا:

(وَشَرَائِطُ الصَّلاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ،

٢ ـ سَتْرُ العَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ،

٣ ـ الوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ،

٤ ـ العِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ،

٥ ـ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ).

الصَّلاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى: شُرُوطٍ، وَأَرْكَانٍ، وَسُنَنٍ أَبْعَاضٍ، وَسُنَنِ هَيْئَاتٍ.

وَالشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَالشَّرْطُ وَالرُّكْنُ لا بُدَّ مِنْهُمَا فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ، وَلَكِنْ يَفْتَرِقَانِ، بِأَنَّ الشَّرْطَ مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلاةِ، وَالرُّكْنَ مَا كَانَ دَاخِلَهَا.

وَالأَبْعَاضُ تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، بِخِلافِ الهَيْئَاتِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مِنْ شَرَائِطِ الصَّلاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِن الحَدَثِ؛ لِلإِجْمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المَائِدَة: ٦] وَرَوَى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنْ شَرَائِطِهَا طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِن النَّجَسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنْ شَرَائِطِهَا سَتْرُ العَوْرَةِ لِلإِجْمَاعِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ» [أبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَالمَقْصُودُ بِالحَائِضِ هُنَا: الَّتِي بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ.

وَالخِمَارُ: مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا، فَإِذَا وَجَبَ سَتْرُ الرَّأْسِ فَسَتْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ تُصَلِّي فِيهِنَّ: دِرْعٌ، وَجِلْبَابٌ، وَخِمَارٌ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَحُلُّ إِزَارَهَا فَتَجَلْبَبُ بِهِ» [طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ].

الدِّرْعُ: هُوَ قَمِيصُ المَرْأَةِ (الجَلابِيَّةُ).

الجِلْبَابُ: الثَّوبُ الَّذِي يَشْمَلُ جَمِيعَ البَدَنِ.

الخِمَارُ: مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَيَكُونُ السَّاتِرُ لِلْعَوْرَةِ صَفِيقًا بِحَيْثُ لا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ وَلا يَشِفُّ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَس القُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا» [الإِمَامُ أَحْمَدُ].

وَلِحَدِيثِ مَرْجَانَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ رضي الله عنهما دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ يَشِفُّ عَنْ جَبِينِهَا، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ؟ ثُمَّ دَعَتْ بِخِمَارٍ فَكَسَتْهَا» [المُوَطَّأُ وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ وَاللَّفْظُ لَه].

الجَيْبُ: فَتْحَةُ الرَّأْسِ مِن الثَّوْبِ، وَالمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: العُنُقُ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [مُسْلِمٌ].

وَجَمِيعُ بَدَنِ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ، إلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» [التِّرْمِذِيُّ].

اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ: أَي زَيَّنَهَا فِي عُيُونِ الرِّجَالِ لِيُغْوِيَ بِهَا.

وَاسْتِثْنَاءُ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَنْتَقِبُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» [البُخَارِيُّ] (١).

---

(١) قَالَ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ سَتْرُ عَوْرَتِهَا فِي الصَّلاةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فِي الصَّلاةِ. «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» [١٨/ ١١٩] بِتَصَرُّفٍ.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهَا فِي الإِحْرَامِ، وَأَمْرُهَا فِي الحَدِيثِ =

لا تَنْتَقِبُ المُحْرِمَةُ: أَي لا تَضَعُ النِّقَابَ.

وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ» [البُخَارِيُّ].

وَالإِزَارُ فِي العُرْفِ مَا يُلَفُّ عَلَى الخَصْرِ يَسْتُرُ السُّرَّةَ وَمَاتَحْتَهَا مِن الجِسْمِ.

وَلِحَدِيثِ جَرْهَدٍ ﷺ قَالَ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ» [أَبو داوُدَ وَالتِّرمِذيُّ](١).

وَمِنْ شَرَائِطِهَا طَهَارَةُ الثِّيَابِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المُدَّثِّر: ٤]،

---

= «لا تَنْتَقِبُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» بِكَشْفِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فِي أَثْنَاءِ الإِحْرَامِ، وَلَوْ كَانَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ عَوْرَةً لَمَا خَفِيَ مِثْلُ هَذَا الحُكْمِ.

وَهَذَا لا يَنْفِي فَضِيلَةَ سَتْرِ الوَجْهِ، وَتَرْغِيبَ النِّسَاءِ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ إِلَى اعْتِبَارِ الفَخِذِ عَوْرَةً، فَقَالَ: بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ: وَيُرْوَى عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ «الفَخِذُ عَوْرَةٌ» وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ» وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ. [١/ ١٤٥].

وَاعْتِبَارُ الفَخِذِ مِن العَوْرَةِ قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَت المَالِكِيَّةُ: إِذَا كَانَ المُصَلِّي نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَعْذُورًا، صَحَّتْ صَلاتُهُ =

وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا دَمُ الحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ ﷺ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنْ شَرَائِطِهَا الوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ فِي اجْتِنَابِ النَّجَسِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحَجّ: ٢٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ بَالَ الأَعْرَابِيُّ فِي المَسْجِدِ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُشْتَرَطُ دُخُولُ الوَقْتِ وَالعِلْمُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، يَعْنِي اليَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَت الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً... ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟

---

= مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ. «مَوَاهِبُ الجَلِيلِ» [١/ ١٨٩] وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ أَذًى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» [أَبو دَاود].

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلاتِكُم بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» [مُسْلِمٌ].

بَيْن مَا رَأَيْتُمْ: أَي وَقْتُ صَلاتكُمْ فِي الطَّرَفَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتُ فِيهِمَا وَفِيمَا بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ شَرَائِطِهَا اسْتِقْبَالُ القِبْلَة[١]؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البَقَرَة: ١٤٤]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِل القِبْلَةَ فَكَبِّرْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَيَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ الخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ).

يَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي حَالَةِ شِدَّةِ الخَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[البَقَرَة: ٢٣٩]، وَلِحَدِيثِ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ، قَالَ: . . . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ

---

(١) قَالَت الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى المُصَلِّي عِنْدَ عَدَمِ مُشَاهَدَةِ القِبْلَةِ أَنْ يَتَحَرَّى عَيْنَهَا، وَفِي مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ يُسْرٌ - وَلِلَّهِ الحَمْدُ - حَيْثُ جَوَّزُوا الصَّلاةَ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ قَلِيلٍ مِن الانحِرَافِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَولِهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» [التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ]. «نَصْبُ الرَّايَةِ» [١/ ٣٠٣].

مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [البُخَارِيُّ].

وَيَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي صَلاةِ النَّافِلَةِ، فِي السَّفَرِ القَصِيرِ وَالطَّوِيلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَوْ مَاشِيًا لِجِهَةِ مَقْصِدِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ» [البُخَارِيُّ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

يُسَبِّحُ: أَي يُصَلِّي النَّافِلَةَ.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ» [أبو داود].

## * أَرْكَانُ الصَّلاةِ:

(وَأَرْكَانُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ رُكْنًا(١):

---

(١) عَدَّ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ رحمه الله أَرْكَانَ الصَّلاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا، وَزَادَ فِيهَا فَقَالَ: نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ.

وَقَدْ صَحَّحَ مُحَقِّقُو الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ. «كِفَايَةُ الأَخْيَارِ» [١/ ١١٠].

=

١ ـ النِّـيَّةُ،

٢ ـ القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ،

٣ ـ تَكْبِـيرَةُ الإِحْرَامِ،

٤ ـ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا).

تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الصَّلاةَ تَشْتَمِلُ عَلَى: شُرُوطٍ، وَأَرْكَانٍ، وَسُنَنِ أَبْعَاضٍ، وَسُنَنِ هَيْئَاتٍ.

فَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ النِّيَّةُ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ

---

= قَالَ الشَّيْخُ العَمْرِيطِيُّ رحمه الله فِي نَظْمِهِ البَدِيعِ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ:

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الآتِيَهْ ... بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعْ ثَمَانِيَهْ
نِيَّتُهَا مَعْ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرْ ... مَعَ القِيَامِ فِي الفُرُوضِ إِنْ قَدَرْ
وَبَعْدَهُ القِرَاءَةُ المُسْتَكْمِلَهْ ... فَاتِحَةَ الكِتَابِ مِنْهَا البَسْمَلَهْ
وَبَعْدَهَا ارْكَعْ وَاطْمَئِنَّ رَاكِعَا ... ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلْتَطْمَئِنَّ رَافِعَا
وَاسْجُدْ إِذَا ثُمَّ اطْمَئِنَّ سَاجِدَا ... وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمَئِنَّ قَاعِدَا
وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَهْ ... وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلاَ مُفَارَقَهْ
وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلاَ ... تَكْبِيرَةً مَعْ نِيَّةٍ فَأَوَّلاَ
وَاجْلِسْ أَخِيرًا وَأْتِ بِالتَّشَهُّدِ ... وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَنِيَّةُ الخُرُوجِ فِي قَوْلٍ هُجِرْ ... مُسَلِّمًا مُرَتِّبًا كَمَا ذُكِرْ

(١) وَالنِّيَّةُ مَكَانُهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ لَمْ يَرِدْ عَنْ =

بِالنِّـيَّاتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَوَقْتُهَا عِنْدَ تَكْبِـيرَةِ الإِحْرَامِ(١).

وَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [البُخَارِيُّ].

وَكَذَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِـيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَيَجِبُ عَلَى المَسْبُوقِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْحَقَ بِالجَمَاعَةِ فِي صَلاةِ الفَرْضِ، وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِـيرَةِ الإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ؛ لأَنَّ القِيَامَ فِي صَلاةِ الفَرْضِ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَكْبِـيرَةُ الإِحْرَامِ مَحَلُّهَا القِيَامُ، فَإِنْ كَبَّرَ تَكْبِـيرَةَ الإِحْرَامِ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ اخْتَلَّ الرُّكْنُ.

---

= رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [البُخَارِيُّ].

وَنَقَلَ فِي «مُغْنِي المُحْتَاجِ» عَنِ الإِمَامِ الأَذْرَعِيِّ قَوْلَـهُ بِأَنْ لا دَلِيلَ عَلَى سُنِّـيَّةِ التَّلَفُّظِ بِالنِّـيَّةِ. [١/ ٥٠].

وَنَقَلَ صَاحِبُ «كَشَّاف القِنَاع» أَنَّ مَنْصُوصَ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمْعٍ مِن المُحَقِّقِينَ الحَنَابِـلَةِ أَلاَّ يُتَلَفَّظَ بِالنِّـيَّةِ إلاَّ عِنْدَ الإِحْرَامِ. [١/ ٨٧].

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّـيَّةِ عَلَى التَّكْبِـيرِ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ. «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ [١/ ٢٧٩].

وَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى المُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ، وَالمَأْمُومِ، فِي الجَهْرِ وَالسِّرِّ(١)؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنِ المَسْبُوقِ مَا فَاتَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، فَإِذَا رَكَعَ الإِمَامُ تَابَعَهُ المَسْبُوقُ، وَأَمَّا غَيْرُ المَسْبُوقِ إِنْ تَأَخَّرَ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَرَكَعَ الإِمَامُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الفَاتِحَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُتَابِعُ الإِمَامَ فِي رُكُوعِهِ.

وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِن الفَاتِحَةِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ(٢).

---

(١) وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ مَا قَالَهُ ابنُ قُدَامَةَ: وَالمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ فَلا يَقْرَأُ بِالحَمْدِ، وَلا بِغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤] وَلِمَا رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ. قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ] وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَأْمُومَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، وَلا تُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِمَامِنَا، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ [١/ ٣٢٩].

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، =

وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: يَجْهَرُ المُصَلِّي بِالبَسْمَلَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ لأَنَّهَا آيَةٌ مِن الفَاتِحَةِ، وَقَدْ جَهَرَ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ(١).

(وَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ:

٥ ـ الرُّكُوعُ،

٦ ـ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ،

---

= وَطَاوُس، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابنِ المُنْذِرِ، وَطَائِفَةٍ، وَوَافَقَ الشَّافِعِيَّ فِي كَوْنِهَا مِن الفَاتِحَةِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبو عُبَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَمَكَّةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِرَاقِ، وَحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٣/ ٢٩٠].

(١) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: يَقْرَأُ المُصَلِّي فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَيُسِرُّ بِالبَسْمَلَةِ، ثُمَّ يَجْهَرُ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَمَا بَعْدَهَا فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ الجَهْرُ بِالبَسْمَلَةِ عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ]، وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: لا يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٣/ ٢٩١] بِتَصَرُّفٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِن التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ. «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» [٢/ ١٤].

٧ ـ الرَّفعُ وَالاعْتِدَالُ،

٨ ـ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ،

٩ ـ السُّجُودُ،

١٠ ـ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ،

١١ ـ الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،

١٢ ـ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

وَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ الرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلاتَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «رَأَى حُذَيْفَةُ ﵁ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا» [البُخَارِيُّ].

وَلا يُدْرِكُ المَسْبُوقُ الرَّكْعَةَ إِذَا كَانَ الإِمَامُ رَاكِعًا إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ «أَنَّهُ انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ» [البُخَارِيُّ]، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ: يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ.

الثَّانِي: الاطْمِئْنَانُ فِي رُكُوعِهِ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ؛ لِحَدِيثِ المُسِيءِ صَلاتَهُ السَّابِقِ وَفِيهِ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

وَتَمَامُ الرُّكُوعِ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂

قَالَتْ: «كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» [مُسْلِمٌ].

يُشْخِصُ رَأْسَهُ: يَرْفَعُهُ.

يُصَوِّبُهُ: يَخْفِضُهُ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ» [البُخَارِيُّ].

هَصَرَ ظَهْرَهُ: أَيْ ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ.

وَمِنْ أَرْكَانِهَا الرَّفْعُ مِن الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالُ قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلاتَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَا الطُّمَأْنِينَةُ فِي الاعْتِدَالُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا» [ابْنُ مَاجَهْ].

وَمِنْ أَرْكَانِهَا السُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالقُعُودُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلاتَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفَعْ

رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلا بُدَّ فِي السُّجُودِ مِنْ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، عَلَى الأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُسَنُّ أَنْ يُوَجِّهَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِاتِّجَاهِ القِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه فِي وَصْفِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ» [البُخَارِيُّ].

وَيُقَارِبُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي أَثْنَاءِ سُجُودِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِن الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [مُسْلِمٌ].

وَمِنْ تَمَامِ السُّجُودِ تَمْكِينُ الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ مِن الأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَتَجَافَى عَنْ

جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» [أبو داود].

وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ السَّابِقِ «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» أَوْ يَضَعُهُمَا حَذْوَ وَجْهِهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» [مُسْلِمٌ].

(وَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ:

١٣ ـ الْجُلُوسُ الأَخِيرُ،

١٤ ـ التَّشَهُّدُ فِيهِ،

١٥ ـ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ،

١٦ ـ التَّسْلِيمَةُ الأُولَى،

١٧ ـ تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ).

وَالْجُلُوسُ الأَخِيرُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ رُكْنَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» [مُتَفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رُكْنٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟[1] قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» [مُسْلِمٌ].

وَأَمَّا التَّسْلِيمُ؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَلِحَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّى عَلِقَهَا؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» [مُسْلِمٌ].

أَنَّى عَلِقَهَا: أَي مِنْ أَيْنَ حَصَّلَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَظَفِرَ بِهَا.

فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمَتَانِ، وَأَنَّ الوَاحِدَةَ

---

(١) وَجَاءَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ بِلَفْظِ «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاتِنَا».

تُجْزِئُ لِقِلَّةِ مَنْ كَانَ يَرَاهُم ابْنُ مَسْعُودٍ يُسَلِّمُونَ التَّسْلِيمَتَيْنِ(١).

وَيُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ المُصَلِّي عِنْدَ السَّلامِ بِوَجْهِهِ نَحْوَ اليَمِينِ وَنَحْوَ اليَسَارِ؛ لِحَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» [مُسْلِمٌ].

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ فَلأَنَّ الصَّلاةَ لَمْ تُعْرَفْ إِلاَّ هَكَذَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [البُخَارِيُّ].

* **سُنَنُ الصَّلاةِ:**

(وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ).

مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَسُنَنُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

---

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ: وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم، وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ. «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» [١/ ٥٠٠].

التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَالوِتْـرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، حُكْمُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سُنَّةُ أَبْعَاضٍ، وَهِيَ السُّنَنُ الَّتِي تُجْبَرُ - إِنْ تُرِكَتْ - بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ فِي الصَّلاةِ مِنْ سُنَنِ الأَبعَاضِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «... وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيـثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُحَيْنَـةَ ﵁ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَـهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَـهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ القُنُوتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ سُنَّةُ أَبْعَاضٍ، يَتَرَتَّبُ بِتَرْكِـهِ سُجُـودُ السَّهْـوِ، وَاعْتَمَـدُوا حَـدِيثاً رَدَّهُ أَهْـلُ العِلْمِ مِنْ مُحَـدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ(١).

---

(١) وَالحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيَا» وَقَدْ حَكَمَ الحَافِـظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀ بِضَعْفِهِ. «التَّلْخِيصُ الحَبِـيرُ» [١/ ٢٤٥].

وَهَذَا الحَدِيـثُ مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ يُعَـارِضُ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ نَفْسُـهُ، فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مِنْ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِن المَالِكِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِـلَةِ: لا يُطْلَبُ القُنُوتُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لأَبِـي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ =

وَأَمَّا القُنُوتُ فِي صَلاةِ الوِتْـرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَأَشَارَ النَّوَوِيُّ ﷺ إِلَى قُوَّةِ مَذْهَـبِ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، وَالأَمْرُ مُحْتَمِلٌ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(١).

* **مَسْأَلَةٌ**: وَإِذَا أَهَمَّ المُسْلِمِينَ أَمْرٌ، سُنَّ لَهُم القُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، بَعْدَ الاعْتِدَالِ مِن الرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِن العَرَبِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## * هَيْئَاتُ الصَّلاةِ:

(وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً:

١ ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْـهُ، وَعِنْدَ القِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ،

٢ ـ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ،

٣ ـ دُعَاءُ التَّوَجُّهِ،

---

= قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْـرِ؟ فَقَالَ: أَي بُنَيَّ مُحْـدَثٌ» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ]. وَمَعْنَى مُحْدَث: أَي حَادِثٌ جَدِيدٌ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ٤٤٩]. بِتَصَرُّفٍ.

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٣/ ٥١٠]، «تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ» [٢/ ٤٦٣].

٤ ـ الاسْتِعَاذَةُ).

هَيْئَاتُ الصَّلاةِ: هِيَ السُّنَنُ الَّتِي يَقْبُحُ تَرْكُهَا، وَلا يَتَرَتَّبُ بِتَرْكِهَا سُجُودُ سَهْوٍ.

مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلاةِ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ القِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ(١)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» [البُخَارِيُّ].

وَيَكُونُ رَفْعُ اليَدَيْنِ مُحَاذِيًا لِلْمَنْكِبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ وَأَحَادِيثُهَا مُتَوَاتِرَةٌ، رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، مِنْهُم العَشَرَةُ المُبَشَّرُونَ بِالجَنَّةِ. قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله: قَالَ الحَسَنُ وَحُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَحَدًا مِنْهُمْ. وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مُصَلِّيًا لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصَبَهُ. مُقَدِّمَةُ السِّنْدِيِّ لِجُزْءِ «رَفْعِ اليَدَيْنِ» [١/ ٢].

وَمِنْ هَيْئَاتِهَا وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي أَثْنَاءِ القِيَامِ(١)؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى» [مُسْلِمٌ].

وَمِنْ هَيْئَاتِهَا دُعَاءُ التَّوَجُّهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ:

---

(١) قَالَت الشَّافِعِيَّةُ: السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ اليَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ.

وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: تَحْتَ السُّرَّةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُمَا: فِي أَعْلَى الصَّدْرِ.

وَلَمْ أَجِدْ فِي المَسْأَلَةِ دَلِيلاً صَحِيحًا صَرِيحًا يُحَدِّدُهَا.

وَالقَوْلُ بِأَنَّ المُصَلِّيَ مُخَيَّرٌ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حَيْثُ أَرَادَ، قَوْلٌ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ. كَمَا فِي «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ٢٨١]، وَقَوْلٌ لِلإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ المُنْذِرِ، كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المِنْهَاج شَرْح صَحِيح مُسْلِم» [٤/ ١١٤]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ: وَكُلُّ ذَلِكَ - يَقْصِدُ الخِلافَ فِي مَكَانِ وَضْعِ اليَدَيْنِ - وَاسِعٌ عِنْدَهُم. «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» [٢/ ٣٢].

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِن المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِن المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [مُسْلِمٌ].

وَكَذَا التَّعَوُّذُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨].

(وَمِنْ هَيْئَاتِهَا:

٥ ـ الجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ،

٦ ـ الإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ،

٧ ـ التَّأْمِينُ،

٨ ـ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ،

٩ ـ التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالخَفْضِ).

وَمِنْ هَيْئَاتِهَا الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالجَهْرُ يَكُونُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَالجُمُعَةِ، وَالأُولَيَيْنِ مِن المَغْرِبِ، وَالأُولَيَيْنِ مِن العِشَاءِ، لإِجْمَاعِ

المُسْلِمِينَ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ مَعَ الأَحَادِيثِ المُتَظَاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ(١).

قَالَ أَبُو هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه: «فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِـيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُم، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخفَيْنَاهُ مِنْكُمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: سَأَلْنَا خَبَّابًا رضي الله عنه «أَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْـرَأُ فِي الظُّهْـرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نعَم. قُلْنَـا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُـونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [البُخَارِيُّ].

وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَالَ عَمْـرُو بْنُ حُرَيْـثٍ رضي الله عنه: «سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْـرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ» [مُسْلِمٌ].

وَمِنْ هَيْئَاتِهَا التَّأْمِينُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْـدَ الفَاتِحَـةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِـي قَتَادَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَقْـرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ

---

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٣/ ٣٥٥].

الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]، مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُم، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنْ هَيْئَاتِهَا التَّكْبِيرَاتُ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِن الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

(وَمِنْ هَيْئَاتِهَا:

١٠ ـ قَوْلُ المُصلِّي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ[١]،

---

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن العَصْرِيِّينَ بِسُنِّيَّةِ عَقْدِ اليَدَيْنِ بَعْدَ الاعْتِدَالِ مِن الرُّكُوعِ، وَنَقَلُوهُ عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، كَمَا فِي «الإِنْصَافِ» [٢/ ٤١٢]. =

١١ ـ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،

١٢ ـ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا).

وَمِنْ هَيْئَاتِهَا قَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، عِنْدَ الاعْتِدَالِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَا التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرِ لِي، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْلُهَا يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ: تَعْنِي أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

---

= وَالأَصْلُ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [البُخَارِيُّ] وَهَذَا المَنْقُولُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لَمْ يَرِدْ فِي وَصْفِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحًا صَرِيحًا، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ، فَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ مُحَرِّرِي المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ لَمْ يَعْتَمِدُوا هَذَا القَوْلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ.

وَتَقْدِيمُهُم القَوْلَ بِعَدَمِ العَقْدِ بَعْدَ الاعْتِدَالِ مِثَالٌ لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ المَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ المُحَرَّرَةُ عَنْ بَاقِي أَقْوَالِ السَّلَفِ الَّذِينَ لَمْ تُحَرَّرْ أَقْوَالُهُم، وَلَمْ تُدَوَّنْ مَذَاهِبُهُم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النَّصر: ٣].

وَلِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ... ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» [مُسْلِمٌ].

وَكَذَا وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ فِي الجُلُوسِ؛ يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى، إِلاَّ المُسَبِّحَةَ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى» [مُسْلِمٌ].

(وَمِنْ هَيْئَاتِهَا:

١٣ ـ الافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ،

---

(١) هَذَا هُوَ الوَارِدُ فِي صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ لِلْقُعُودِ الأَوَّلِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، أَو القُعُودِ الأَخِيرِ، قَبَضَ أَصَابِعَ اليُمْنَى، وَعَقَدَ بَيْنَ الوُسْطَى وَالإِبْهَامِ، وَأَشَارَ بِالمُسَبِّحَةِ مِنْ بِدَايَةِ جُلُوسِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
وَأَمَّا تَفْصِيلاتُ الإِشَارَةِ مِن الرَّفْعِ عِنْدَ كَذَا، وَالخَفْضِ عِنْدَ كَذَا، أَوْ تَحْرِيكُ الأُصْبُعِ بِاسْتِمْرَارٍ، فَلَمْ أَقَعْ فِيهِ عَلَى نَقْلٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤ ـ التَّوَرُّكُ فِي الجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ،

١٥ ـ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ).

وَمِنْ هَيْئَاتِهَا الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ مُفْتَرِشًا، وَفِي الأَخِيرِ مُفْتَرِشًا أَوْ مُتَوَرِّكًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «... وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» [البُخَارِيُّ].

وَكَذَا التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» [أبو داود].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَتَخَيَّرُ مِن الدُّعَاءِ المَأْثُورِ قَبْلَ السَّلامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ

عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي؟ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

*** الأُمُورُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا المَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلاةِ:**

(وَالمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ سَبَّحَ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ.

وَالمَرْأَةُ: تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ صَفَّقَتْ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا).

وَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ

مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ» [البُخَارِيُّ].

هَصَرَ ظَهْرَهُ: أَي ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ.

وَيُبَاعِدُ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ؛ لأَنَّهُ المَعْرُوفُ مِنْ وَضْعِيَّةِ السُّجُودِ(١).

وَيَجْهَرُ الرَّجُلُ فِي مَوَاضِعِ الجَهْرِ، لإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا(٢).

وَالمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، لِعُمُومِ أَحَادِيثِ حَضِّ المَرْأَةِ عَلَى السَّتْرِ؛ وَلِقَوْلِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «إِذَا سَجَدَتِ المَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ يَدَيْهَا إِلَيْهَا، وَتَضُمَّ بَطْنَهَا

---

(١) وَهَذَا المَعْنَى وَرَدَ فِي حَدِيثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ ﷺ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ» [أبو داود] وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «وَصَفَ لَنَا البَرَاءُ رضي الله عنه فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ» [أبو داود والنَّسائيُّ] وَرَفْعُ العَجِيزَةِ يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) تَقَدَّمَ دَلِيلُهُمَا فِي فَصْلِ: «شَرَائِطُ الصَّلاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا».

وَصَدْرَهَا إِلَى فَخِذَيْهَا، وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَلا تَتَجَافَى لِكَي لا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا» [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ].

وَأَمَّا كَونُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

### * مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ:

(وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا:

١ ـ الكَلامُ العَمْدُ،

٢ ـ العَمَلُ الكَثِيرُ،

٣ ـ الحَدَثُ،

٤ ـ حُدُوثُ النَّجَاسَةِ،

٥ ـ انْكِشَافُ العَوْرَةِ،

٦ ـ تَغْيِيرُ النِّيَّةِ،

٧ ـ وَاسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ،

٨ ـ الأَكْلُ،

٩ ـ الشُّرْبُ،

١٠ ـ القَهْقَهَةُ،

١١ ـ الرِّدَّةُ).

تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالكَلامِ العَمْدِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البَقَرَة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» [مُسْلِمٌ].

وَالكَلامُ نَاسِيًا لا يُبْطِلُهَا، إِذَا كَانَ قَلِيلاً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَت السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَت الصَّلاةُ. وَفِي القَوْمِ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَت الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

إِحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ: أَي صَلاةُ الظُّهْرِ أَو العَصْرِ.

السَّرَعَانُ: أَوَائِلُ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارَعُونَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ ﷺ كَانَ فِي حُكْمِ المُصَلِّي؛ لأَنَّهُ بَنَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا؛ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَلامُهُ عَمْدًا فَهُوَ فِي حُكْمِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ.

وَضَبْطُ قَلِيلِ الكَلامِ مِنْ كَثِيرِهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتبْطُلُ الصَّلاةُ بِالعَمَلِ الكَثِيرِ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] وَلِحَدِيثِ مُعَيْقِيبٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي

---

(١) اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ العَمَلِ الكَثِيرِ فِي الصَّلاةِ، فَبَعْضُهُم قَالَ: إِنَّ ثَلاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مُفْسِدَةٌ لِلصَّلاةِ، وَبَعْضُهُم قَالَ: الحَرَكَاتُ الثَّلاثُ فِي الرُّكْنِ الوَاحِدِ مُفْسِدَةٌ، وَبَعْضُهُم قَالَ: إِنْ نُظِرَ إِلَى المُصَلِّي مِنْ بَعِيدٍ فَعُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ فِي صَلاةٍ فَلا تَضُرُّ حَرَكَاتُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَرُدُّ السَّلامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِشَارَةً بِيَدِهِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ] «وَكَانَ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِن السُّجُودِ أَعَادَهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] «وَأَرَادَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ» [أَبو دَاود] «وَكَانَ ﷺ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي» [أَبو دَاود] «وَمَشَى ﷺ إِلَى البَابِ ـ وَهُوَ فِي اتِّجَاهِ القِبْلَةِ ـ وَفَتَحَهُ وَهُوَ يُصَلِّي» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ: وَلا يَتَقَدَّرُ الجَائِزُ مِنْ هَذَا بِثَلاثٍ وَلا بِغَيْرِهَا مِن العَدَدِ؛ لأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرُ مِنْهُ زِيَادَتُهُ عَلَى ثَلاثٍ... وَلأَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، وَهَذَا لا تَوْقِيفَ فِيهِ، وَلَكِنْ يُرْجَعُ فِي الكَثِيرِ وَاليَسِيرِ إِلَى العُرْفِ، فِيمَا يُعَدُّ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا، وَكُلُّ مَا شَابَهَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَعْدُودٌ يَسِيرًا. قَالَ: وَمَا كَثُرَ وَزَادَ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَبْطَلَ الصَّلاةَ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِضَرُورَةٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الخَائِفِ، فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِهِ.
«المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٢/ ٤٣]

التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالحَدَثِ لِلإِجْمَاعِ(١)، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَمَّا بُطْلانُهَا بِحُدُوثِ النَّجَاسَةِ؛ فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلِيلِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتُهَا عَنْ قُرْبٍ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ أَذًى» [أبو داود].

وَأَمَّا انْكِشَافُ العَوْرَةِ؛ فَلأَنَّهَا شَرْطٌ فِي الصَّلاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُهَا. فَإِنْ كَشَفَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ كَشَفَتْهَا الرِّيحُ مَثَلاً فَاسْتَتَرَ فِي الحَالِ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلاةُ.

وَأَمَّا تَغْيِيرُ النِّيَّةِ؛ فَلأَنَّ العَمَلَ لا يَصِحُّ إِلاَّ بِهَا.

---

(١) نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِجْمَاعِ» [٢٩].

وَاسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ؛ لأَنَّ اسْتِقْبَالَهَا شَرْطٌ فِي الصَّلاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُهَا.

وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ(١).

وَكَذَا القَهْقَهَةُ تُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لِلإِجْمَاعِ أَيْضًا(٢)، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «التَّبَسُّمُ لا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ القَرْقَرَةُ» [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ].

وَالقَرْقَرَةُ: الضَّحِكُ العَالِي.

وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ.

* * *

---

(١) المَرْجِعُ السَّابِقُ [٣١].

(٢) المَرْجِعُ السَّابِقُ [٢٥].

## فَصْلٌ
# فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

* مَسْأَلَةٌ: الأَذَانُ سُنَّةٌ(١)؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ التَّرْجِيعُ فِي الأَذَانِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا جَهْرًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

---

(١) وَفِي وَجْهٍ قَوِيٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلامِ، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ» [مُسْلِمٌ].
وَالفَرْقُ بَيْنَ فَرْضِ العَيْنِ وَالكِفَايَةِ، أَنَّ الخِطَابَ فِي فَرْضِ العَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَأَمَّا فَرْضُ الكِفَايَةِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ بَعْضًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، كَرَدِّ السَّلامِ. وَسُمِّيَ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ لأَنَّ فِعْلَ البَعْضِ لَهُ كَافٍ فِي تَحْصِيلِ المَقْصُودِ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الوَسِيلَةِ(١)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ

---

(١) اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ حَدِيثِ سُنِّيَّةِ دُعَاءِ الوَسِيلَةِ بَعْدَ الأَذَانِ، وَمِنْ تَسْمِيَةِ الإِقَامَةِ أَذَانًا، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] سُنِّيَّةَ دُعَاءِ الوَسِيلَةِ بَعْدَ الإِقَامَةِ أَيْضًا. عِلْمًا أَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَيٍّ مِنْ صَلَوَاتِهِ، وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ، وَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ لَمْ يُثْبِتُوا دُعَاءَ الوَسِيلَةِ بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ تَسْمِيَةُ الإِقَامَةِ بِالأَذَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَى سُنَّةِ مَنْ قَالَ: رَأَيْتُ القَمَرَيْنِ، أَوْ طَلَعَ القَمَرَانِ، وَيَقْصِدُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» [مُسْلِمٌ].

وَيُخَالِفُ المُجِيبُ لِلأَذَانِ المُؤَذِّنَ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، وَحَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَيَقُولُ السَّامِعُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ» [مُسْلِمٌ].

وَدُعَاءُ الوَسِيلَةِ: هُوَ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» [البُخَارِيُّ].

وَكَذَلِكَ يُسَنُّ الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَصِيغَةُ الإِقَامَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلاَّ الإِقَامَةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَيَعْنِي بِالإِقَامَةِ الثَّانِيَةِ: عِبَارَةَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. وَيُبَيِّنُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَقُومَ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ مِن الإِقَامَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَالوَاجِبُ بَعْدَ الإِقَامَةِ أَنْ يَهْتَمَّ الإِمَامُ وَالمُقْتَدُونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الفُرَجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُؤَذَّنُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِهِ بِقَلِيلٍ أَذَانٌ، وَعِنْدَ الطُّلُوعِ أَذَانٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّكُم مِنْ سُحُورِكُم أَذَانُ بِلالٍ، وَلا الفَجْرُ

المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ» [مُسْلِمٌ].

الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ: وَهُوَ الفَجْرُ الكَاذِبُ الَّذي يَظْهَرُ فِي أَعْلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْخَفِضُ.

المُسْتَطِيرُ: المُنْتَشِرُ.

* مَسْأَلَةٌ: يُثَوَّبُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ المُؤَذِّنِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ فَقَالَ: «إِذَا أَذَّنْتَ مِن الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: يَلْتَفِتُ المُؤَذِّنُ يَمِيناً عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، وَيَسَارًا عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ؛ لِقَوْلِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ لِمَنْ حَضَرَهُ الأَذَانُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ؛ لِقَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَدْ رَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ المَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الأَذَانِ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُطْلَبُ لِلأَذَانِ جَمِيلُ الصَّوْتِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِاللَّهِ

ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى كَيْفِيَّةَ الأَذَانِ فِي المَنَامِ: «... أَلْقِ عَلَيْهِ - أَيْ عَلَى بِلالٍ ﷺ - مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْك» [أَبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُطْلَبُ لِلأَذَانِ مَنْ لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

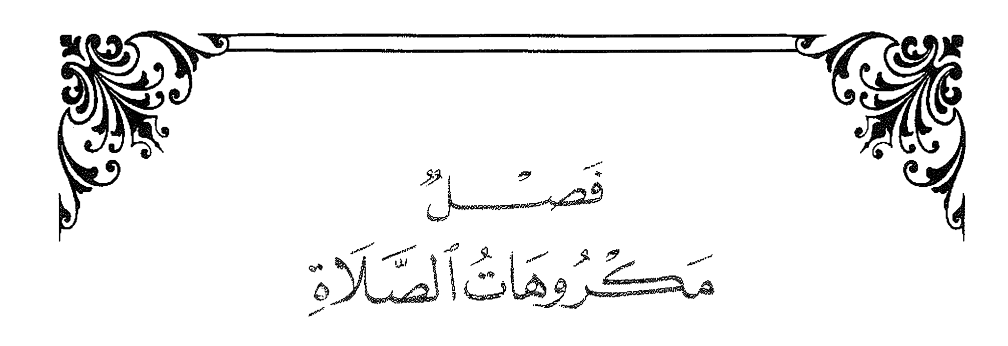
* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِمَنْ كَانَ بِفَلاةٍ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالأَذَانِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ لِرَجُلٍ: «إِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلِلْمُؤَذِّنِينَ فَضْلٌ عَظِيمٌ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَفِي جَمْعِ الصَّلاتَيْنِ يُؤَذِّنُ أَذَانًا وَاحِدًا، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلاةٍ إِقَامَةً؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَتَّى إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ... فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [مُسْلِمٌ].

قَوْلُهُ: إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ، يَعْنِي أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ.

* * *



# فَصْلٌ
# مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

* مَسْأَلَةٌ: لا يَقْرَأُ المُصَلِّي القُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُسَابِقُ المُصَلِّي الإِمَامَ فِي أَعْمَالِ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ!!» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَبْسُطُ السَّاجِدُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، بَلْ يَضَعُ الكَفَّيْنِ وَيَرْفَعُ المِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَكُفُّ المُصَلِّي الثِّيَابَ فِي الصَّلاةِ، وَلا يَكُفُّ شَعْرَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلا أَكُفَّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ وَثَوْبُهُ

مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[1].

رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ: شَعْرُهُ مَعْقُودٌ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَرْفَعُ المُصَلِّي البَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِم» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُصَلِّي المُصَلِّي بِحُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ، وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَلَهَّى المُصَلِّي فِي صَلاتِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الأَنْبِجَانِيَّةُ كِسَاءٌ غَلِيظٌ لا عَلَمَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لِلْكِسَاءِ عَلَمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ.

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٤/ ٢٠٩].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي» [البُخَارِيُّ].

القِرَامُ: سِتْرٌ فِيهِ كِتَابَةٌ وَنَقْشٌ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ الالتِفَاتُ فِي الصَّلاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ» [البُخَارِيُّ]، وَلِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى أَبو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ مَعَ المُدَافَعَةِ لِلْحَدَثِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاةِ، وَعَلَى المُصَلِّي أَنْ يَكْظِمَهُ، وَإِنْ حَصَلَ فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» [مُسْلِمٌ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُكْرَهُ تَسْوِيَةُ مَكَانِ السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ لِحَدِيثِ

مُعَيْقِيبٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عِنْدَ غَلَبَةِ النَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُـدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُـوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِـهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ فِي الصَّلاةِ؛ وَالإِقْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ أَلْيَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ فِي جَلْسَةِ التَّشَهُّـدِ، وَهُـوَ الأَشْبَهُ بِإِقْعَـاءِ الكَلْبِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» [مُسْلِمٌ].

* صَلاةُ أَصْحَابِ العُذْرِ:

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِي الفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا).

يَجُوزُ تركُ القِيَامِ فِي صَلاةِ الفَرْضِ لِعُذْرٍ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ القُعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [البُخَارِيُّ].

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ هَذَا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، فَإِنْ عَجَزَ نَوَى بِقَلْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغَابُن: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البَقَرَة: ٢٨٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنَ الرُّخَصِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ حَالَ المَرَضِ: جَوَازُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ ـ بِعَوْنِ اللَّهِ ـ فِي بَابِ جَمْعِ الصَّلاةِ.

وَمِنْهُ جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِعُذْرِ المَرَضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ وَجَدَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةً وَعَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا، صَلَّى لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاةَ عِنْدَ اسْتِطَاعَتِهِ[1].

---

(١) وَقَالَتِ الحَنَابِلَةُ: وَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا؛ لِعَدَمِ =

## * المَتْرُوكُ مِن الصَّلاةِ وَسُجُودُ السَّهْوِ:

(وَالمَتْرُوكُ مِن الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ. فَالفَرْضُ: لا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ).

تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الصَّلاةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْكَانٍ، وَأَبْعَاضٍ، وَهَيْئَاتٍ، فالأَرْكَانُ مَا لا بُدَّ مِنْهَا، وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ مِنْ دُونِهَا، وَأَمَّا الأَبْعَاضُ وَهِيَ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّيْخُ هُنَا سُنَّةً، فَتُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ عِنْدَ تَرْكِهَا.

وَالفَرْضُ لا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فِي صَلاتِهِ: «ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وَلَمْ يُرْشِدْهُ ﷺ إِلَى جَبْرِهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالمَتْرُوكِ مِن الأَرْكَانِ إِنْ لَمْ يَطُل الفَصْلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي تَقَدَّمَ وَفِيهِ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى

---

= المَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ لَهَا وَصَلَّى، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ٣٠٧].

وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: لَوْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا لَهَا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا، أَوْ عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهَا، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ أَوْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. «حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ» [١/ ٢٠٨].

خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَت السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَت الصَّلاةُ. وَفِي القَوْمِ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَت الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ ـ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَضَبْطُ طُولِ الفَصْلِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ.

(وَالسُّنَّةُ لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالفَرْضِ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا.

وَالهَيْئَةُ لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا).

وَلا يَعُودُ إِلَى السُّنَّةِ ـ الأَبْعَاضِ ـ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالفَرْضِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَإِنْ تَلَبَّسَ الإِمَامُ بِالقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُّدِ، وَجَبَ عَلَى المَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه السَّابِقِ وَفِيهِ: «ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ».

وَإِنْ تَذَكَّرَ الإِمَامُ أَو المُنْفَرِدُ القُعُودَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا، وَجَبَ عَلَيْهِ العَوْدُ إِلَى القُعُودِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِرُكْنِ القِيَامِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لا يَعُودُ لِسُنَّةِ الهَيْئَةِ، فَمِنْ بَابِ الأَوْلَى قِيَاسًا عَلَى سُنَّةِ الأَبْعَاضِ.

وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي صَلاةٍ رُبَاعِيَّةٍ مَثَلاً، سَبَّحَ الرِّجَالُ مِنْ خَلْفِهِ، أَوْ صَفَّقَ النِّسَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُم وَقَامَ لِلْخَامِسَةِ بَقِيَ المُؤْتَمُّونَ جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَهُ، فَإِنْ سَلَّمَ سَلَّمُوا مَعَهُ، فَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ سَجَدُوا مَعَهُ.

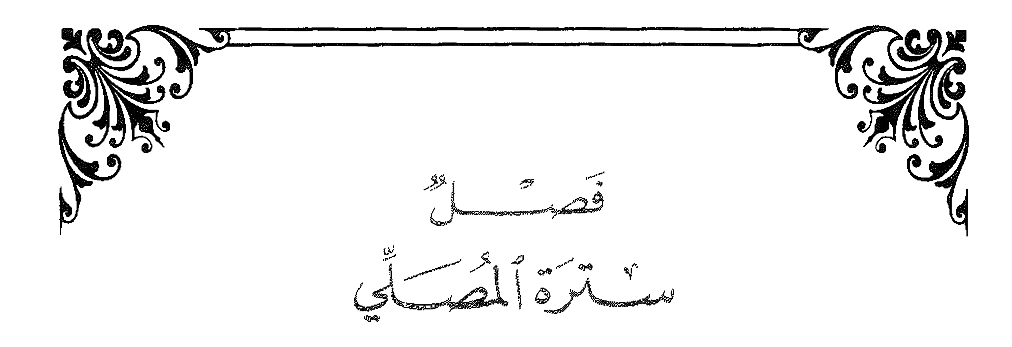
(وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِن الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ).

إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ - وَهُوَ الأَقَلُّ - لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» [مُسْلِمٌ].

وَسُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه السَّابِقِ.

* مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ عَلَى المُقْتَدِي بِالإِمَامِ سُجُودُ سَهْوٍ إِذَا فَعَلَ فِي صَلاتِهِ مَا يَقْتَضِيهِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ رضي الله عنه وَقدْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ، وَكَانَ رضي الله عنه يَجْهَلُ مَنْعَ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ. [مُسْلِمٌ]

* * *



# فَصْلٌ
# سُتْرَةُ المُصَلِّي

* **مَسْأَلَةٌ**: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً، وَيَدْنُوَ مِنْهَا، وَالمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَضَعَ أَمَامَهُ شَيْئًا مُرْتَفِعًا عَنِ الأَرْضِ بَعِيدًا عَنْهُ بِقَدْرِ ثَلاثَةِ أَذْرُع «١٢٠» سم تَقْرِيبًا، لِكَي يُنَبِّهَ المَارِّينَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، فَلا يَمُرُّونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» [أبو داود وابْنُ مَاجَهْ]، وَلِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

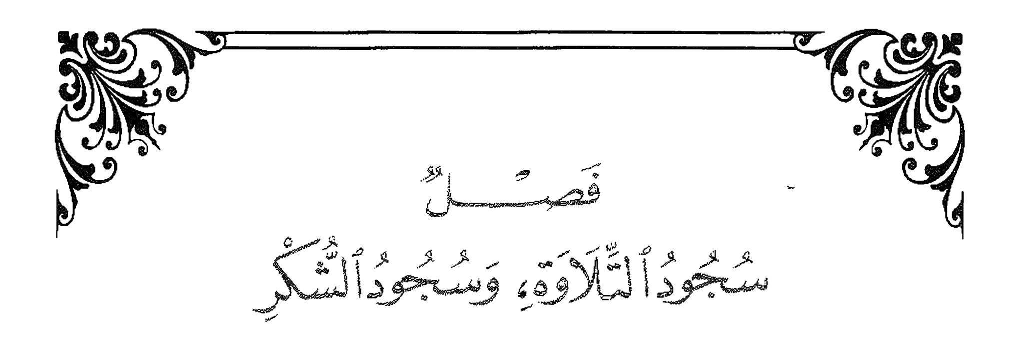
* **مَسْأَلَةٌ**: وَيَحْرُمُ المُرُورُ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* **مَسْأَلَةٌ**: وَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَمْنَعُ المُصَلِّي مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُصَلِّي فِي مَكَانٍ وَأَمَامَهُ قَبْرٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» [مُسْلِمٌ].

* * *



# فَصْلٌ
## سُجُودُ التِّلاوَةِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ

سُجُودُ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه» [الْبُخَارِيُّ].

وَسَجَدَاتُ التِّلاوَةِ مُعْلَمٌ عَلَيْهَا فِي أَغْلَبِ نُسَخِ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ الآيَةُ: «٢٠٦»، وَفِي سُورَةِ الرَّعْدِ الآيَةُ: «١٥»، وَفِي سُورَةِ النَّحْلِ الآيَةُ: «٤٩»، وَفِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ الآيَةُ: «١٠٧»، وَفِي سُورَةِ مَرْيَمَ الآيَةُ: «٥٨»، وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَجِّ الآيَةُ: «١٨»، وَفِي آخِرِهَا الآيَةُ: «٧٧»، وَفِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ الآيَةُ: «٦٠»، وَفِي سُورَةِ النَّمْلِ الآيَةُ:

«٢٥»، وَفِي سُورَةِ السَّجْدَةِ الآيَةُ: «١٥»، وَفِي سُورَةِ فُصِّلَت الآيَةُ: «٣٨»، وَفِي سُورَةِ النَّجْمِ الآيَةُ: «٦٢»، وَفِي سُورَةِ الانْشِقَاقِ الآيَةُ: «٢١»، وَفِي سُورَةِ العَلَقِ الآيَةُ: «١٩»[(١)].

وَثَوابُ السَّجْدَةِ عَظِيمٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ» [مُسْلِمٌ].

وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: تَكُونُ السَّجْدَةُ عَلَى طَهَارَةٍ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، لِوُرُودِ آثَارٍ فِي هَذَا، مِنْهَا مَا جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﵀ قَالَ: «لا يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ» [البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا]، وَلأَنَّ سَجْدَةَ التِّلاوَةِ فِي حُكْمِ صَلاةِ النَّفْلِ فَتُقَاسُ عَلَيْهَا.

وَيُسْجَدُ لِلتِّلاوَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاةَ العَتَمَةِ، فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ

---

(١) لَمْ تَعْتَبِرِ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ السَّجْدَةَ فِي سُورَةِ ص، مِنْ سَجَدَاتِ التِّلاوَةِ، وَقَالُوا: هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» [البُخَارِيُّ] «كَشَّافُ القِنَاعِ» [١/ ٤٤٧].

فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» [مُتَّفقٌ عليْهِ].

وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ لِلتِّلاوَةِ، وَجَبَ عَلَى المُؤْتَمِّ أَنْ يُتَابِعَهُ فِيهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلةٌ: وَيُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ مَجِيءِ النِّعَمِ، أَو انْدِفَاعِ النِّقَمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ]، وَلِحَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

## * الأَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلاةُ:

(وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لا يُصَلَّى فِيهَا إِلاَّ صَلاةٌ لَهَا سَبَبٌ:

١ ـ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

٢ ـ عِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ،

٣ ـ إِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ،

٤ ـ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،

٥ ـ عِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا).

الأَوْقَاتُ المَنْهِيُّ عَنْهَا خَمْسَةٌ:

١ ـ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَتُقَدَّرُ فِي بِلادِ الشَّامِ بِعِشْرِينَ دَقِيقَةً تَقْرِيبًا.

٢ ـ وَعِنْدَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى الزَّوَالِ؛ أَي مِنْ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ، وَيُقَدَّرُ وَقْتُ الزَّوَالِ فِي بِلادِ الشَّامِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا.

٣ ـ وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ؛ أَي قُبَيْلَ الغُرُوبِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [مُسْلِمٌ].

تَضَيَّفُ: تَمِيلُ.

٤ ـ وَبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٥ ـ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتُصَلَّى فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهَا الصَّلاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، مِثْلُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ مِنْ فَرَائِضَ أَوْ سُنَنٍ، أَوْ صَلاةِ كُسُوفٍ، أَوْ خُسُوفٍ، أَوْ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ لِمَنْ صَادَفَهُ دُخُولُهُ، لِعُمُومِ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا تُكْرَهُ صَلاةُ النَّافِلَةِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ فِي أَثْنَاءِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُصَلَّى النَّافِلَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى طُنْفُسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطُّنْفُسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَصَلَّى الجُمُعَةَ» [المُوَطَّأ]، وَحَدِيثِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ «أَنَّهُم كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ» [المُوَطَّأ].

الطُّنْفُسَةُ: تُضْبَطُ بِحَرَكَاتٍ عِدَّةٍ؛ وَهِيَ بِسَاطٌ صَغِيرٌ أَوْ حَصِيرٌ مِنْ سَعَفٍ عَرْضُهُ ذِرَاعٌ.

فَعُلِمَ مِن الحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّ تَنَفُّلَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَمْتَدُّ إِلَى خُرُوجِ عُمَرَ ﷺ لِلصَّلاةِ، وَمِن الحَدِيثِ الأَوَّلِ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَدْرَكَ المُصَلِّي الإِمَامَ فِي فَرْضٍ، أَوْ كَانَت الصَّلاةُ قَدْ أُقِيمَتْ، دَخَلَ مَعَهُ فِي الفَرْضِ وَلَمْ يُصَلِّ السُّنَّةَ القَبْلِيَّةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ» [مُسْلِمٌ].

*** صَلاةُ الجَمَاعَةِ:**

(وَصَلاةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَعَلَى المَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الائْتِمَامَ دُونَ الإِمَامِ).

الجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْلُهُ ﷺ: «أَفْضَلُ» يَقْتَضِي جَوَازَ الأَمْرَيْنِ؛ إِذ المُفَاضَلَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وفِي الحَدِيثِ الثَّانِي هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَرْقِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَرَجَّحَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ(١)؛ فَقَالَ ﷺ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الإِمَامَةِ»(٢).

وَيُسْتَدَلُّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النِّسَاء: ١٠٢]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلا بَدْوٍ، لا تُقَامُ فِيهِم الصَّلاةُ إِلاَّ قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُم بِالجَمَاعَةِ» [أَبو داودَ وَالنَّسَائِيُّ].

قَالَ السَّائِبُ - أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ - يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ الجَمَاعَةَ فِي الصَّلاةِ.

وَنِيَّةُ الائْتِمَامِ تَلْزَمُ المُؤْتَمَّ وَلا تَلْزَمُ الإِمَامَ؛ لأَنَّ صِحَّةَ صَلاةِ المُؤْتَمِّ مُرْتَبِطَةٌ بِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، بِخِلافِ الإِمَامِ فَإِنَّهُ لا تَعَلُّقَ لِصَلاتِهِ بِمَنْ نَوَى الائْتِمَامَ بِهِ، لَكِنْ يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الجَمَاعَةَ لِتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَتُهَا.

وَأَمَّا فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ لِمَن اقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُنْفَرِداً، فَتَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَأَقَلُّ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلاةِ اثْنَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) تَقَدَّمَ بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ فَرْضِ العَيْنِ وَالكِفَايَةِ فِي «فَصْلٌ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

(٢) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٤/ ١٨٤].

أَيُّكُمْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَتْجَرِهِ وَمَا شَابَهَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَؤُمَّنَّ رَجُلاً فِي سُلْطَانِهِ، وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ» [مُسْلِمٌ].

التَّكْرِمَةُ: الفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ وَيُخَصُّ بِهِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيُطْلَبُ التَّخْفِيفُ مِن الإِمَامِ فِي صَلاةِ الجَمَاعَةِ إِنْ لَمْ يَتَّفِقْ رَأْيُهُم عَلَى التَّطْوِيلِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرِيضَةَ بِمَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِم الصَّلاةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ المُتَنَفِّلِ بِمَنْ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ؛ لِحَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ المَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا. فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُما. قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلا تَفْعَلا؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا

نَافِلَةٌ» [أبو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ].

(وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الحُرُّ بِالعَبْدِ، وَالبَالِغُ بِالمُرَاهِقِ، وَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَلا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ).

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الحُرُّ بِالعَبْدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى عَائِشَةَ ﵂ هُوَ وَعُبَيْدُ بنُ عُمَيرٍ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُم أَبو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلامٌ لَمْ يَعْتِقْ» [الشَّافِعِيُّ].

وَكَثْرَةُ المُصَلِّينَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ تُؤَكِّدُ انْتِشَارَ خَبَرِ الحَادِثَةِ، وَلا مُعْتَرِضَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ فَإِنَّ الأَصْلَ الجَوَازُ.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ البَالِغِ بِالمُرَاهِقِ ـ وَالمُرَادُ بِالمُرَاهِقِ هُنَا مَنْ قَارَبَ البُلُوغَ وَلَمْ يَبْلُغْ ـ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﵄ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: «جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِن الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» [البُخَارِيُّ].

وَالمَرْأَةُ لا تَؤُمُّ الرِّجَالَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النِّساء: ٣٤] وَلأَنَّهُنَّ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِنَّ التَّأَخُّرُ وَرَاءَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَكَانَتْ آخِرُ صُفُوفِهِنَّ خَيْرَهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ

أَوَّلُها، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُها» [مُسْلِمٌ].

وَتَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُسَنُّ لَهَا الجَمَاعَةُ، فَتَقُومُ وَسَطَ الصَّفِّ وَلا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِنَّ؛ لِحَدِيثِ رَيْطَةَ الحَنَفِيَّةِ قَالَتْ: «أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ» [الدَّارقُطْنِيُّ]، وَلِحَدِيثِ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلاةِ العَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا» [الدَّارقُطْنِيُّ].

وَلا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ القَارِئِ بِالأُمِّيِّ، وَالمُرَادُ بِالأُمِّيِّ هُنَا مَنْ يُخِلُّ بِحَرفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِن حُرُوفِ الفَاتِحَةِ.

وَيُقَدَّمُ لِلإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِن اسْتَوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِن اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا» [مُسْلِمٌ].

(وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ فِيهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاتِهِ أَجْزَأَهُ، مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ. وَإِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ وَالمَأْمُومُ خَارِجَ المَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاتِهِ وَلا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ).

يَجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ العِلْمُ بِصَلاةِ الإِمَامِ بِمُشَاهَدَتِهِ، أَوْ بِسَمَاعِ صَوْتِهِ، أَوْ صَوْتِ المُبَلِّغِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ الصُّفُوفِ، سَوَاءٌ انْقَطَعَت الصُّفُوفُ

بَيْنَهُمَا أَو اتَّصَلَتْ، وَسَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَمْ لا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» [مُسْلِمٌ].

وَلا يَتَقَدَّمُ المُؤْتَمُّ عَلَى إِمَامِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِن الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَنَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ: رَجَعَ إِلَى الوَرَاءِ وَوَجْهُهُ لِلأَمَامِ.

وَالسُّنَّةُ إِتْمَامُ الصُّفُوفِ المُنْقَطِعَةِ فِيمَا بَيْنَهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالسُّنَّةُ رَصُّ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاةِ وَاسْتِوَاؤُهَا؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُم. ثَلاثًا. وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ،

وَكَعْبَـهُ بِكَعْبِـهِ» [أَبو دَاوُدَ وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ آخِرَه]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُم فإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». قَالَ أَنَسٌ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» [البُخَارِيُّ](1).

* مَسْأَلَةٌ: وَأَفْضَلُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاةِ الأَوَّلُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ وَقَفُوا خَلْفَ الإِمَامِ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالمَرْأَةُ تَقِفُ فِي صَفٍّ مُنْفَرِدٍ خَلْفَهُم؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يَقِفُ خَلْفَ الإِمَامِ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

---

(1) الظَّاهِرُ أَنَّ لَصْقَ الرُّكْبَةِ بِالرُّكْبَةِ، مُتَعَذِّرٌ، إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ وَتَكَلُّفٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا فِي صَلاةِ السَّلَفِ، فَيُحْمَلُ هَذَا الوَصْفُ عَلَى المُبَالَغَةِ فِي سَدِّ الفُرَجِ، وَالظَّاهِرُ الاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى لَصْقِ المَنَاكِبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا لُبِسَ عَلَى الإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ، ذَكَّرَهُ مَنْ يَقِفُ خَلْفَهُ، وَإِلاَّ فَمَنْ يَلِيهِ مِن المُصَلِّينَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟» [أَبو دَاوُدَ].

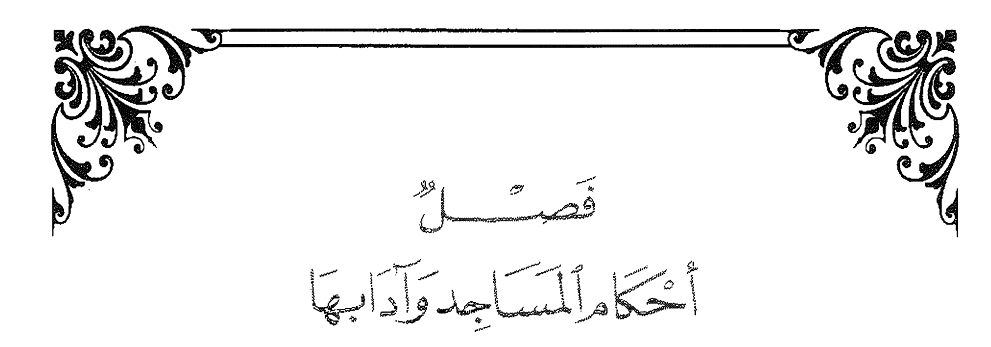
أَيْ: مَا مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ فِي الصَّلاةِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا أَخْطَأَ الإِمَامُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ مَثَلاً أَوْ فِي وَقْتِ الجُلُوسِ نَبَّهَهُ مَنْ خَلْفَهُ مِن المَأْمُومِينَ بِالتَّسْبِيحِ إِنْ كَانَ المُنَبِّهُ رَجُلاً، وَبِالتَّصْفِيقِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُكَبِّرُ المَأْمُومُ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِن التَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالسُّنَّةُ أَلاَّ يَنْتَقِلَ المَأْمُومُ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى أُخْرَى إِلاَّ بَعْدَ انْتِقَالِ إِمَامِهِ لَهَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الفَجْرَ... وَكَانَ لا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا» [مُسْلِمٌ].

* * *



# فَصْلٌ

## أَحْكَامُ المَسَاجِدِ وَآدَابُهَا

* مَسْأَلَةٌ: وَيُرَغَّبُ فِي بِنَاءِ المَسَاجِدِ، خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ، وَلا يُتَبَاهَى بِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه].

* مَسْأَلَةٌ: المَسَاجِدُ فِي الفَضِيلَةِ وَاحِدَةٌ، إِلاَّ المَسَاجِدَ الثَّلاثَةَ، وَالمَسْجِدُ الحَرَامُ أَفْضَلُهَا، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» [ابْنُ مَاجَهْ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُرَغَّبُ فِي قَصْدِ المَسَاجِدِ لِلصَّلاةِ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ» [مُسْلِمٌ]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ

المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ المَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ، لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَت الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَإِتْيَانُ المُصَلِّي إِلَى الصَّلاةِ يَكُونُ بِسَكِينَةٍ وَتُؤَدَةٍ، وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَوَاتُ شَيْءٍ مِن الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَبْتَدِئُ دُخُولَهُ بِالرِّجْلِ اليُمْنَى وَخُرُوجَهُ بِاليُسْرى؛ لِقَولِ أَنَسٍ رضي الله عنه «مِن السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُمنَى، وَإِذَا

خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُسْرَى» [الحَاكِمُ]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى» [البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [أَبو دَاوُدَ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَدْعُو عِنْدَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَإِنْ صَلَّى السُّنَّةَ القَبْلِيَّةَ مَثَلاً أَجْزَأَتْ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ فِي المَسَاجِدِ، إِلاَّ عِنْدَ خَشْيَةِ الفِتْنَةِ، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ إِدْخَالُ الأَطْفَالِ المَسَاجِدَ إِنْ أُمِنَ تَشْوِيشُهُم عَلَى المُصَلِّينَ(١)؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ ـ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا تُرْفَعُ الأَصْوَاتُ فِي المَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!» [البُخَارِيُّ].

(١) وَمَا اشْتُهِرَ عَلَى الأَلْسُنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم صِبْيَانَكُم وَمَجَانِينَكُم...» فَهُوَ حَدِيثٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ لا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِلاَّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ.

* مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ المُكْثُ فِي المَسْجِدِ وَلا يَحْرُمُ العُبُورُ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النِّساء: ٤٣]، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النِّساء: ٤٣] أي: مَوَاضِعَ الصَّلاةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النِّساء: ٤٣].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُمَكَّنُ كَافِرٌ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ أَرْضِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة: ٢٨].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُحَافَظُ عَلَى المَسْجِدِ وَنَظَافَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷿ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي المَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: السُّنَّةُ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَبْدَأَ بِالمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ

فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا المُكْثُ فِي المَسْجِدِ(١).

* مَسْأَلَةٌ: لا يَحْضُرُ المَسْجِدَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ رَائِحَةٌ خَبِيثَةٌ، كَالثُّومِ وَالبَصَلِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ لِمَنْ حَضَرَهُ الأَذَانُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَقَدْ رَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ المَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الأَذَانِ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُبْنَى المَسَاجِدُ حَسَبَ الحَاجَةِ، وَلا يُبَالَغُ فِي بِنَائِهَا وَزَخْرَفَتِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَت اليَهُودُ وَالنَّصَارَى» [أَبو دَاوُدَ].

وَالتَّشْيِيدُ: رَفْعُ السَّقْفِ كَثِيرًا.

قَالَ الإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ ﷺ: «وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ. إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ

(١) تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى مَسْأَلَةِ لُبْثِ الحَائِضِ فِي المَسْجِدِ فِي: «مُحَرَّمَاتُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ».

لا يَحْسُنُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَسَنًا لأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»[١].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُدْفَنُ فِي الأَرْضِ الَّتِي وُقِفَتْ مَسْجِدًا، وَلا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُنَادَى عَلَى شَيْءٍ ضَائِعٍ فِي المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» [مُسْلِمٌ].

## * الصَّلَوَاتُ المَسْنُونَةُ:

(وَالصَّلَوَاتُ المَسْنُونَاتُ خَمْسٌ: العِيدَانِ، وَالكُسُوفَانِ، وَالاسْتِسْقَاءُ).

المُرَادُ بِالصَّلَوَاتِ المَسْنُونَاتِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُسَنُّ لَهَا الجَمَاعَةُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(١) «سُبُلُ السَّلامِ» [٢/ ٥٨].

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ).

لِلسُّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ مَعَانٍ وَحِكَمٌ جَلِيلَةٌ، مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ القَبْلِيَّةُ مَرْحَلَةَ انْقِطَاعٍ عَمَّا كَانَ يَشْغَلُ النَّفْسَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَمَرْحَلَةَ تَهْيِئَةٍ لِحُضُورِ القَلْبِ وَخُشُوعِهِ فِي صَلاةِ الفَرْضِ. وَأَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ البَعْدِيَّةُ جَبْرًا لِلْخَلَلِ الَّذِي وَقَعَ مِن المُصَلِّي فِي صَلاتِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِن انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ. فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِن الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

تُسَنُّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» [البُخَارِيُّ].

الغَدَاةُ: الصُّبْحُ.

وَالسُّـنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَي سُنَّةِ الفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [مُسْلِمٌ].

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ، وَفِيهِ «كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ».

وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ» **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**.

وَإِثْبَاتُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ لا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِثْبَاتِ عَائِشَةَ للأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا؛ فَكُلٌّ يَنْقُلُ مَا رَآهُ وَعَلِمَهُ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

وَتُسَنُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» **[التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ]**.

وَاثْنَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ وَفِيهِ «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ».

وَاثْنَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ وَفِيهِ «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ».

* **مَسْأَلَةٌ**: وَصَلاةُ الوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الوِتْرَ» **[أَصْحَابُ السُّنَنِ]**.

* **مَسْأَلَةٌ**: وَيُوتِرُ المُصَلِّي بِصَلاةِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ ثَلاثٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً

تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى مِن اللَّيْلِ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَقُومَ لِلتَّهَجُّدِ تَأْخِيرُ صَلاةِ الوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُسَنُّ أَرْبَعٌ بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُسَنُّ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُسَنُّ صَلاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِن الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ؛ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ رضي الله عنه «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِن الصَّلاةِ. فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَصَلاةُ السُّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالنَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ» [مُسْلِمٌ].

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ: أَي صلَّى رَكْعَتَيْنِ.

عَرَّسْنَا: مِن التَّعْرِيسِ أَي نزَلْنَا آخِرَ اللَّيْلِ.

(وَثَلاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ:

١ ـ صَلاةُ اللَّيْلِ،

٢ ـ صَلاةُ الضُّحَى،

٣ ـ صَلاةُ التَّرَاوِيحِ).

أَمَّا صَلاةُ اللَّيْلِ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢

﴿نِصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المُزَّمِّل: ١ ـ ٣]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ» [مُسْلِمٌ].

وَأَفْضَلُ وَقْتِهَا آخِرُ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها «كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَصَلاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالسُّنَّةُ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا اثْنَتَانِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْبَعٌ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» [مُسْلِمٌ]، وَثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَوَقْتُهَا المُخْتَارُ إِذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» [مُسْلِمٌ].

الرَّمْضَاءُ: الرَّمْلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ مِنَ الشَّمْسِ.

الفِصَالُ: جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ صَغِيرُ الإِبِلِ؛ أَي حِينَ تَحْتَرِقُ خِفَافُ الفِصَالِ مِنْ حَرَارَةِ الرِّمَالِ.

وَتُسَنُّ صَلاةُ التَّرَاوِيحِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِن القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِن اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِن الخُرُوجِ إِلَيْكُم إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَصَلاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ(١)، وَسُمِّيَتْ

---

(١) لَيْسَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ عَدَدٌ مَحْدُودٌ فِي السُّنَّةِ لا يَجُوزُ النَّقْصُ أَو الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَلاَّهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالأَئِمَّةُ بِأَعْدَادٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَنَصَّ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ القِيَامِ رَكْعَتَانِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَدَدٍ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِن اللَّيْلِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَالَ أَبو سَلَمَةَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» [البُخَارِيُّ] وَرَأَى جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ أَنَّ صَلاةَ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

وَمِمَّا يُفِيدُ جَوَازَ الزِّيَادَةِ فِي صَلاةِ النَّفْلِ المَسْنُونِ، مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي =

بِالتَّرَاوِيحِ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلاةِ المَرْءِ العِشَاءَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وَأَدَاؤُهَا فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ تَرْكُ صَلاةِ اللَّيْلِ لِمَن اعْتَادَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِاللَّه ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «يَا عَبْدَاللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتَجُوزُ صَلاةُ الرَّجُلِ النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا

= الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، مَعَ مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الضُّحَى فِي بَيْتِهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، مَعَ مَا جَاءَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» [مُسْلِمٌ]، فَدَلَّتْ عِبَارَةُ «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلاةِ النَّفْلِ المَسْنُونِ، وَمِنْهُ صَلاةُ القِيَامِ.
وَالمُهِمُّ هُنَا أَلاَّ يُنْكِرَ أَحَدٌ عَلَى الآخَرِ فِيمَا أَخَذَ بِهِ مِنْ قَوْلٍ، فَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ صَلَّى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ القِيَامِ، وَمَنْ رَأَى صَلاتَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَقَدْ أَخَذَ بِصَحِيحِ مَا رُوِيَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَمَنْ صَلاَّهَا عِشْرِينَ فَقَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وَمَنْ صَلاَّهَا سِتًّا وَثَلاثِينَ فَقَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ زَمَنَ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا العَدَدِ فَقَد اسْتَكْثَرَ مِن الخَيْرَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَقِيَ عَلَيْهِ مِن السُّورَةِ ثَلاثُون أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَهُمَا أَنْ يَخْتَارَ لَهُ مَا فِيهِ الخَيْرُ[1]؛ لِحَدِيثِ

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيل المَجْذُوب ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ «مُخْتَصَر الأَذْكَارِ» [٧١ ـ ٧٣] مُحَذِّرًا مِنْ أَوْهَامٍ شَائِعَةٍ ضَاعَتْ بِسَبَبِ انْتِشَارِهَا مَعَالِمُ الاسْتِخَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرَاجَتْ مَعَ تِلْكَ الأَوْهَام جَوَانِبُ خَطِيرَةٌ مِن الكَهَانَةِ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَى ذَلِكَ أَضْرَارٌ كَثِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ عَلَى النَّاسِ فِي دِينِهِم وَدُنْيَاهُم.

وَمِنْ تِلْكَ الأَضْرَارِ:

١ ـ صَارَت الاسْتِخَارَةُ فِي عُرْفِ الكَثِيرِ مِن النَّاسِ وَسِيلَةً لاسْتِطْلاعِ الغَيْبِ.

٢ ـ صَارَت الاسْتِخَارَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِيتٍ فِي اللَّيْلِ لِتَظْهَرَ نَتِيجَتُهَا فِي الصَّبَاحِ.

٣ ـ بِسَبَبِ ذَلِكَ المَفْهُومِ تَرَكَ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ سُنَّةَ الاسْتِخَارَةِ لأَنَّهُم يَرَونَ أَنَّهُم لَيْسُوا أَهْلاً لَهَا، وَصَارُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أُنَاسٍ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُم أَهْلٌ لاسْتِطْلاعِ الغَيْبِ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ الَّذِي يَسْتَخِيرُونَ مِنْ أَجْلِهِ.

٤ ـ تَحَوَّلَت الاسْتِخَارَةُ عِنْدَ بَعْضِهِم وَبِسَبَبِ الجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى دِينِهِ القَوِيمِ إِلَى شَرٍّ آخَرَ هُوَ تِلْكَ الاسْتِخَارَةُ السَّرِيعَةُ الَّتِي يَأْخُذُ صَاحِبُ الحَاجَةِ جَوَابَهَا فَوْرًا بَعْدَ أَنْ يُغْمِضَ المُؤَهَّلُ لِهَذَا الأَمْرِ ـ بِزَعْمِهِم ـ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ دَقَائِقَ قَلِيلَةً. =

= ٥ ـ انتَشَرتْ مَعَ ذَلِكَ بِاسْمِ الاسْتِخَارَةِ أُمُورٌ بَاطِلَةٌ أُخْرَى لاسْتِطْلاعِ الغَيْبِ مِنْهَا: تَبْيِيتُ الأَثَرِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوضَعَ عِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ المُهِمَّةِ بَعْضُ ثِيَابِ المَرِيضِ أَوْ صَاحِبِ المُشْكِلَةِ لِيَأْخُذَ الجَوَابَ فِي الغَدِ. وَمِنْهَا القِيَامُ بِعَمَلِيَّةٍ حِسَابِيَّةٍ بِأَرْقَامٍ يَرْبِطُونَهَا بِحُرُوفِ اسْمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِيَعْرِفَ ـ بِزَعْمِهِم ـ إِمْكَانَ الوِفَاقِ أَو الخِلافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. وَمِنْهَا مَا يُشْبِهُ الاسْتِقْسَامَ بِالأَزْلامِ، وَلَكِنَّهُم رَبَطُوا ذَلِكَ بِالمُصْحَفِ حَيْثُ يَفْتَحُ لَهُمْ ذَلِكَ المُتَكَهِّنُ المُصْحَفَ وَيَنْظُرُ فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ أَو السَّابعِ أَو الصَّفْحَةِ السَّابِعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِكَهَانَتِهِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ.

٦ ـ لَمْ تَعُد الاسْتِخَارَةُ لأَجْلِ أَمْرٍ هَمَّ بِهِ الإِنْسَانُ كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، بَلْ صَارَتْ مِنْ أَجْلِ مَعْرِفَةِ السَّارِقِ وَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ المَرَضِ وَنَوْعِهِ وَعِلاجِهِ، وَمَعْرِفَةِ سَبَبِ تَعَسُّرِ الرِّزْقِ وَعَدَمِ تَيَسُّرِ الزَّوَاجِ، بَلْ وَمِنْ أَجْلِ حَلِّ كُلِّ مُعْضِلَةٍ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ فَضْلُ اللَّهِ الجَيْلانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلأَدَبِ المُفْرَدِ: الاسْتِخَارَةُ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَن اسْتِعْلامِ الغَيْبِ بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَن اسْتِدْعَاءِ الخَيْرِ بِالتَّضَرُّعِ إِلَى عَلاَّمِ الغُيُوبِ، وَلا يَعْتَقِدُ صَاحِبُهَا كَوْنَهَا طَرِيقَةً إِلَى عِلْمِ الغَيْبِ، وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُ كَوْنَهَا طَرِيقَةً إِلَى نَيْلِ الخَيْرِ وَإِصَابَتِهِ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى قَوْلَ الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ الزَّمَلْكَانِيِّ: إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ رَكْعَتَي الاسْتِخَارَةِ فَلْيَفْعَلْ بَعْدَهَا مَا بَدَا لَهُ سَوَاءٌ انْشَرَحَتْ نَفْسُهُ لَهُ أَمْ لا، فَإِنَّ فِيهِ الخَيْرَ وَإِنْ لَمْ تَنْشَرِحْ لَهُ نَفْسُهُ. «فَضْلُ اللَّهِ الصَّمَدِ» [٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩]، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» [٩/ ٢٠٦]

قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيل: وَمِن الغَرِيبِ العَجِيبِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَغَيَّرَتْ مَفَاهِيمُهُم عَن المَفْهُومِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ لِلاسْتِخَارَةِ الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ مِن اللَّهِ تَعَالَى أَنْ =

= يَخْتَارَ لِلْعَبْدِ مَا فِيهِ الخَيْرُ وَصَارَ هَدَفُهُم أَنْ يَسْتَطِيعُوا الغَيْبَ وَأَنْ يَعْرِفُوا مَا فِيهِ الخَيْرُ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِن المَوْصُوفِينَ بِالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لا يَخْطُرُ لَهُم عَلَى بَالٍ إلاَّ هَذَا المَفْهُومُ البَاطِلُ الَّذِي هُوَ مُخَالِفٌ لِهَدي النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَارَ هَذَا المَفْهُومُ البَاطِلُ سَبَبًا لانْتِشَارِ الكَهَانَةِ بِاسْمِ الاسْتِخَارَةِ وَصَارَ لِتِلْكَ الكَهَانَةِ سَنَدٌ بَاطِلٌ بِاسْمِ الدِّينِ، وَصَارَ يُقَالُ عَنِ الكَاهِنِ الشَّيْخُ فُلانٌ، وَعَنِ الكَاهِنَةِ الشَّيْخَةُ فُلانَةٌ، وَمِنْ أَكْثَرِ الأَمْثِلَةِ شُيُوعًا زَعْمُهُم البَاطِلُ أَنَّهُم عَرَفُوا أَنْ سَيَكُونُ بَيْنَ الخَاطِبِ فُلانٍ وَالمَخْطُوبَةِ فُلانَةَ وِفَاقٌ، أَوْ عَدَمُ وِفَاقٍ، وَادِّعَاؤُهُم مَعْرِفَةَ الأَمْرَاضِ وَأَسْبَابِهَا وَعِلاجِهَا وَأَسْبَابِ تَعَسُّرِ الرِّزْقِ وَالزَّوَاجِ. وَكُلُّ ذَلِكَ كَهَانَةٌ بِاسْمِ الاسْتِخَارَةِ وَيُلَبِّسُونَ كَهَانَتَهُم هَذِهِ عَلَى النَّاسِ بِتِلاوَةِ آيَاتٍ مِن القُرْآنِ.

وَوَاللَّهِ إِنَّ مَعْصِيَةَ هَؤُلاءِ وَمَعْصِيَةَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَيْهِم أَكْبَرُ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [٤/ ١٧٥١] رَقْمُ [٢٢٣٠].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ إِتْيَانِ الكَاهِنِ؛ لأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي مُغَيَّبَاتٍ قَدْ يُصَادِفُ بَعْضُهَا الإِصَابَةَ؛ فَتُخَافُ الفِتْنَةُ عَلَى الإِنْسَانِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الشَّرَائِعِ، وَقَدْ تَظَاهَرَت الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الكُهَّانِ وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَتَحْرِيمِ مَا يُعْطَوْنَ مِن الحُلْوَانِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ ؒ: وَحُلْوَانُ العَرَّافِ حَرَامٌ أَيْضًا. قَالَ: وَالفَرْقُ بَيْنَ العَرَّافِ وَالكَاهِنِ، أَنَّ الكَاهِنَ إِنَّمَا يَتَعَاطَى الأَخْبَارَ عَن الكَوَائِنِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأَسْرَارِ، وَالعَرَّافُ يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا. =

= وَقَالَ الخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» قَالَ: كَانَ فِي العَرَبِ كَهَنَةٌ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِن الأُمُورِ، مِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رِئْيًا مِن الجِنِّ يُلْقِي إِلَيْهِ الأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي اسْتِدْرَاكَ ذَلِكَ بِفَهْمٍ أُعْطِيَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّى: عَرَّافًا وَهُوَ الَّذِي يَزْعُم مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ اسْتَدَلَّ بِهَا، كَمَعْرِفَةِ مَنْ سَرَقَ الشَّيْءَ الفُلانِيَّ. اهـ «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَاخْتُلِفَ فِي مَاذَا يَفْعَلُ المُسْتَخِيرُ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: يَفْعَلُ مَا اتَّفَقَ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ يَعْزِمُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الأَذْكَار»: يَفْعَلُ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ. وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ السُّنِّيِّ «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ سَبْعًا ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ فِي قَلْبِكَ فَإِنَّ الخَيْرَ فِيهِ» وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ هُوَ المُعْتَمَدُ، لَكِنَّ سَنَدَهُ وَاهٍ جِدًّا، وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لا يَفْعَلُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ مِمَّا كَانَ لَهُ فِيهِ هَوًى قَوِيٌّ قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ. اهـ «فَتْحُ البَارِي» [١١/ ١٨٧].

قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيل: وَالحَدِيثُ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ نَفْسُهُ عَنْهُ: إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ، فِيهِ مَنْ لا أَعْرِفُهُم. وَقَدْ تَعَقَّبَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ ﷺ فِي شَرْحِهِ لِلتِّرْمِذِيِّ النَّوَوِيَّ فَقَالَ: هُمْ مَعْرُوفُونَ لَكِنْ فِيهِم رَاوٍ مَعْرُوفٌ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ البَرَاءِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِالأَبَاطِيلِ عَنِ الثِّقَاتِ وَأَنَّهُ لا يَحِلُّ ذِكْرُهُ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ القَدْحِ فِيهِ، قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: فَعَلَى هَذَا فَالحَدِيثُ سَاقِطٌ، وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ بِخِلافِهِ. انْظُر «شَرْح الأَذْكَارِ» [٣/ ٣٥].

جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِن القُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّى فَرِيضَةً مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَدْرَكَهَا فِي مَسْجِدٍ مَعَ الجَمَاعَةِ أَعَادَهَا، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ؛ لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ المَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا. فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا. قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلا تَفْعَلا. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَصَلاةُ النَّوَافِلِ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ

الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ المَكْتُوبَـةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيـثِ ابْنِ عُمَـرَ ﷺ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «اجْعَلُـوا مِـنْ صَـلاتِكُمْ فِـي بُيُـوتِكُم، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* صَلاةُ المُسَافِرِ:

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ،

٢ ـ أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا،

٣ ـ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ،

٤ ـ أَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ،

٥ ـ أَلاَّ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ).

يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ ـ بَرًّا أَوْ بَحْرًا أَوْ جَوًّا ـ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١].

يُشْتَرَطُ كَونُ السَّفَرِ فِي غَيْـرِ مَعْصِيَـةٍ؛ لأَنَّ القَصْرَ تَخْفِيفٌ مِن اللَّهِ وَمَعُونَةٌ لِلْمُسَافِرِ، وَلا تَكُونُ المَعُونَةُ لِلْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المَائِدَة: ٢].

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ـ وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ هَذَا العَصْرِ فِي تَحْدِيدِهَا، وَالأَقْرَبُ أَنَّهَا نَحْوُ تِسْعِينَ كِيلُو مِتْرًا ـ لِحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ

فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا» [البَيْهَقِيُّ وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ]، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ: أَنَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ «قَالَ: لا، وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، أَوْ إِلَى جُدَّةَ[1]، أَوِ الطَّائِفِ» [المُوَطَّأ].

وَيَكُونُ القَصْرُ فِي الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فَقَطْ؛ لِلإِجْمَاعِ[2]، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ... فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» [مُسْلِمٌ].

بِجَمْعٍ: أَي بِالمُزْدَلِفَةِ.

لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ: أَي لَمْ يُصَلِّ نَافِلَةً بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي المَتْنِ: مُؤَدِّيًا لِلصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ؛ أَي لِلصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ الَّتِي يُؤَدِّيها حَالَ كَوْنِهِ مُسَافِرًا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَهَا، أَمَّا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ صَلاةً فَاتَتْهُ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا رُبَاعِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا؛ لأَنَّهَا

---

(١) أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِلَى جَوَازِ القَصْرِ إِلَى جُدَّةَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ يَوْمَهَا فِي مَكَّةَ. أَمَّا اليَوْمَ فَقَد امْتَنَعَ القَصْرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ لاتِّسَاعِهِمَا وامْتِدَادِ العُمْرَانِ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِجْمَاعِ» [٤٤].

تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ أَرْبَعًا.

وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا فِي سَفَرِهِ قَصَرَهَا، وَإِنْ قَضَاهَا فِي إِقَامَتِهِ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

وَيُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُ نِيَّةِ القَصْرِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي المُصَلِّي أَنْ يُتِمَّ الصَّلاةَ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عَلَى الأَصْلِ.

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ائْتِمَامِهِ بِمُقِيمٍ؛ لِحَدِيثِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ» [مُسْلِمٌ].

* **مُدَّةُ التَّرَخُّصِ فِي السَّفَرِ:**

المُدَّةُ الَّتِي يَتَرَخَّصُ[1] فِيهَا المُسَافِرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

**أَوَّلُهَا:** أَنْ يَكُونَ مُبَاشِرًا لِلسَّفَرِ وَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِي سَفَرِهِ مَا دَامَ

---

(١) المَقْصُودُ بِكَلِمَةِ التَّرَخُّصِ فِي السَّفَرِ:

أ ـ جَوَازُ قَصْرِ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ.

ب ـ جَوَازُ جَمْعِ الصَّلاتَيْنِ: الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ، وَالمَغْرِبِ مَعَ العِشَاءِ، تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

ج ـ جَوَازُ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ.

د ـ جَوَازُ تَرْكِ صَلاةِ الجُمُعَةِ، وَصَلاةُ الظُّهْرِ عِوَضَهَا.

هـ ـ زِيَادَةُ مُدَّةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

عَلَى طَرِيقِ سَفَرِهِ.

**ثَانِيهَا:** أَنْ يَصِلَ مَقْصِدَهُ وَيَنْوِيَ الإِقَامَةَ، فَيُصْبِحُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُقِيمِ، فَلا يَتَرَخَّصُ بِأَيٍّ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ.

**ثَالِثُهَا:** أَنْ يَصِلَ مَقْصِدَهُ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، غَيْرَ يَوْمِ دُخُولِهِ لِلْبَلَدِ وَيَوْمِ خُرُوجِهِ مِنْهُ، فَيَبْقَى حُكْمُهُ مُسَافِرًا، فَيَتَرَخَّصُ.

**رَابِعُهَا:** أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةً مُعَلَّقَةً عَلَى إِتْمَامِ أَمْرٍ مُتَوَقَّعِ الْحُصُولِ دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، كَمَنْ قَدِمَ لِمُرَاجَعَةِ دَائِرَةٍ حُكُومِيَّةٍ، أَوْ لِبَيْعِ سِلْعَةٍ أَوْ شِرَائِهَا، وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْمُسَافِرِ فَيَتَرَخَّصُ، وَإِن اسْتَمَرَّ الْحَالُ بِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ زَادَ عَنْ هَذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّرَخُّصُ.

وَاسْتُدِلَّ لِتَحْدِيدِ الْمُدَّةِ الَّتِي لا يُصْبِحُ بِهَا الْمُسَافِرُ مُقِيمًا، بِحَدِيثِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرُمَ عَلَيْهِم اسْتِيطَانُ مَكَّةَ وَالإِقَامَةُ بِهَا»(١).

وَاسْتُدِلَّ أَيْضًا لِتَحْدِيدِ الْمُدَّةِ، بِحَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَاسْتُدِلَّ لِجَوَازِ التَّرَخُّصِ لِمَنْ عَلَّقَ إِقَامَتَهُ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ، بِحَدِيثِ

(١) «الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٩/ ١٢٢].

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَبْدَأُ المُسَافِرُ بِقَصْرِ الصَّلاةِ مِنْ حِينِ مُغَادَرَتِهِ بُنْيَانَ بَلَدِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا اقْتَدَى المُقِيمُ بِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، أَتَمَّ صَلاتَهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» [المُوَطَّأ].

* مَسْأَلَةٌ: القَصْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

(١) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: القَصْرُ وَاجِبٌ. «نَصْبُ الرَّايَةِ ـ الهِدَايَةُ» [٢/ ١٩٠]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [مُسْلِمٌ]، وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَالأَفْضَلُ أَنْ يُعْمَلَ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[النِّسَاء: ١٠١].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُسَنُّ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* جَمْعُ الصَّلاةِ:

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ).

لِجَمْعِ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا شُرُوطٌ:

**أَحَدُهَا**: أَنْ يَبْدَأَ بِالأُولَى مِنْهُمَا، بِأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ العَصْرِ، وَالمَغْرِبَ قَبْلَ العِشَاءِ؛ لأَنَّ الوَقْتَ لِلأُولَى، وَالثَّانِيَةُ تَبَعٌ لَهَا.

بِخِلافِ مَا لَو أَخَّرَ الصَّلاةَ الأُولَى لِوَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَتِّبَ بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى؛ لأَنَّ الصَّلاتَيْنِ قَدْ تَرَتَّبَتَا فِي ذِمَّتِهِ؛ فَلَو حَضَرَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ العَصْرَ مَثَلاً وَلَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ مَعَهُم ثُمَّ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بَعْدَها. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**ثَانِيهَا**: أَنْ يَنْوِيَ الجَمْعَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لِلصَّلاةِ الأُولَى أَوْ فِي

أَثْنَائِهَا[١]، وَلَيْسَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِن الأُولَى.

**ثَالِثُهَا**: المُوَالاةُ بَيْنَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ، وَالتَّابِعُ لا يُفْصَلُ عَنْ مَتْبُوعِهِ، وَلأَنَّهُ الوَارِدُ عَنْهُ ﷺ، وَلِهَذَا تُتْرَكُ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ بَيْنَهُمَا، وَلا يَضُرُّ الفَصْلُ القَصِيرُ عُرْفًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِجَمْعِ التَّأْخِيرِ شَرْطٌ وَاحِدٌ: أَنْ يَنْوِيَ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فِي الأَصْلِ.

يَجُوزُ الجَمْعُ بِسَبَبِ السَّفَرِ بَيْنَ صَلاتَيْن: الظُّهْرُ مَعَ العَصْرِ، وَالمَغْرِبُ مَعَ العِشَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [البُخَارِيُّ].

---

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ: لا يَفْتَقِرُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ إِلَى نِيَّةٍ قَبْلَ الانْتِهَاءِ مِن الصَّلاةِ الأُولَى. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٣/ ٦٠]

وَكَذَلِكَ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَن الإِمَامِ المُزَنِيِّ رحمه الله. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٤/ ٢٥٤].

وَاسْتُدِلَّ لَهُم بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْشَدَ لِذَلِكَ، وَلا عَنْ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالصَّحَابَةِ فِي عَرَفَةَ وَلَمْ يُعْلِمْهم أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ بَعْدَهَا، فَأَقَامَ المُؤَذِّنُ، وَصَلَّى بِهِم العَصْرَ، وَلَمْ يَكُونُوا نَوَوا الجَمْعَ، وَكَانَ يَجْمَعُ مَعَهُ مَنْ تَخْفَى عَلَيْهِ هَذِهِ النِّيَّةُ، فَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا لِلْجَمْعِ لَبَيَّنَهَا ﷺ لَهُم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ: أَي عَلَى سَفَرٍ.

وَيَكُونُ الجَمْـعُ بِوَقْتِ إِحْدَى الصَّلاتَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَـةَ إِلَى وَقْتِ الأُولَى، أَوْ يُؤَخِّرَ الأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ: أَي سَافَرَ قُبَيْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ. كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الآتِي.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِ الأُولَى؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَـةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «حَتَّى إِذَا زَاغَـتِ الشَّمْسُ... فَخَطَـبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْـرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [مُسْلِمٌ].

قَوْلُهُ: إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ: يَعْنِي أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَتَفْصِيلُ المُدَّةِ الَّتِي يَتَرَخَّصُ فِيهَا المُسَافِرُ بِجَمْعِ الصَّلَوَاتِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ.

* مَسْأَلَةٌ: مِن السُّنَّةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ المُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُسَافِرُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ

بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي المَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا).

يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ الجَمْعُ فِي حَالِ نُزُولِ المَطَرِ الغَزِيرِ فِي وَقْتِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. [المُوَطَّأ]، وَلِحَدِيثِ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ» [المُوَطَّأ].

وَالمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الصَّلاةُ فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً، فَإِنَّهُم إِنْ صَلَّوا الظُّهْرَ فِي المَسْجِدِ وَكَانَ المَطَرُ شَدِيدًا بِحَيْثُ لا يُمْكِنُهُم العَوْدَةُ لِلْمَسْجِدِ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ، رُخِّصَ لَهُم أَنْ يَجْمَعُوا إِلَيْهَا العَصْرَ وَيُصَلُّوهَا جَمَاعَةً. وَلَيْسَ المَقْصُودُ أَنَّ القَاعِدَ فِي بَيْتِهِ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِذَا نَزَلَ المَطَرُ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْحُصُولِ عَلَى ثَوَابِ الجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا فِي المَسْجِدِ، أَمَّا القَاعِدُ فِي البَيْتِ فَلا يَجْمَعُ(١).

---

(١) الأَصْلُ فِي الصَّلاةِ أَنَّهَا عَلَى وَقْتِهَا ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣] ثُمَّ أَتَت الرُّخَصُ بَعْدُ فِي إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا وَجَمْعِهَا، وَلَكِنَّ هَذِهِ الرُّخَصَ فِي نَظَرِ الفُقَهَاءِ لَيْسَتْ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ القُوَّةُ وَالثُّبُوتُ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَاطَ =

* مَسْأَلَةٌ: اخْتَارَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ حَالَ المَرَضِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَوَازُ الجَمْعِ بِالمَرَضِ ظَاهِرٌ مُخْتَارٌ؛ لأَنَّ المَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِن المَطَرِ، وَأَشَدُّ مِن السَّفَرِ، وَلأَنَّ المَرَضَ يُجَوِّزُ الفِطْرَ فِي رَمَضَانَ، وَالجَمْعُ أَوْلَى»(١).

* أَحْكَامُ تَرْكِ الصَّلاةِ:

(وَتَارِكُ الصَّلاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلاً مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلاَّ قُتِلَ حَدًّا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المُسْلِمِينَ).

مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُعْتَقِدًا عَدَمَ وُجُوبِهَا فَقَدْ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَخْرُجُ عَنِ الإِسْلامِ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ - بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

وَلا يَكْفُرُ تَارِكُ الصَّلاةِ كَسَلاً(٢)؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

= لِدِينِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَإِنَّ الجَمْعَ فِي المَطَرِ فِيهِ اخْتِلافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ صَحِيحًا صَرِيحًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي المَطَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٥/ ٢١٨ - ٢١٩].
وَجَوَازُ الجَمْعِ حَالَ المَرَضِ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ. «مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى» [٤/ ٩١].

(٢) قَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ كَسَلاً لا يَكْفُرُ، وَهَذَا مَا نَخْتَارُهُ فِي =

= المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ وَعَلَى الخُصُوصِ مَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الحُدُودُ، وَأَهَمُّهَا حُكْمُ التَّكْفِيرِ.

وَلَكِنْ لِيَعْلَمْ تَارِكُ الصَّلاةِ كَسَلاً أَنَّ عَدَمَ تَكْفِيرِهِ لَيْسَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَقْطُوعًا بِهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِلَى الحُكْمِ بِتَكْفِيرِهِ، وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ]، وَحَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ» [مُسْلِمٌ].

وَأُذَكِّرُ تَارِكَ الصَّلاةِ بِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ» [الإِمَامُ أَحْمَدُ]، وَبِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» [مُسْلِمٌ].

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ هَذَا فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ أَصْلاً؟

قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُاللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه].

فَلَمَّا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالخَمْسِ صَلَوَاتٍ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلِمْنَا أَنَّ تَرْكَهُنَّ دُونَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وَلَكِنَّ تَارِكَهَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى فَبِهَا، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ(١) حَدًّا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا

(١) وَرَجَّحَ الإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ ﷺ القَوْلَ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ لا يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [مُسْلِمٌ] «إِحْكَامُ الأَحْكَامِ» [٢/ ٢١٨].

الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُغَسَّلُ المَقْتُولُ وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَيَرِثُهُ أَهْلُهُ.

*** صَلاةُ الجُمُعَةِ:**

*** شَرَائِطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ:**

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الإِسْلامُ،

٢ ـ البُلُوغُ،

٣ ـ العَقْلُ،

٤ ـ الحُرِّيَّةُ،

٥ ـ الذُّكُورِيَّةُ،

٦ ـ الصِّحَّةُ،

٧ ـ الاسْتِيطَانُ).

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِينَّ

أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِن الغَافِلِينَ» [مُسْلِمٌ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَالجُمُعَةُ حَيْثُ تُقَامُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إلاَّ عَلَى عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَو امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» [أَبو دَاود].

وَتَسْقُطُ الجُمُعَةُ عَنْ غَيْرِ العَاقِلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَكَذَا عَنِ المُسَافِرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَدَّاهَا فِي أَيٍّ مِنْ أَسْفَارِهِ، وَلِعُمُومِ التَّخْفِيفِ عَنِ المُسَافِرِ فِي صَلاتِهِ وَصِيَامِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا صَلَّى المُسَافِرُ أَو المَرْأَةُ... الجُمُعَةَ سَقَطَ عَنْهُم فَرْضُ الظُّهْرِ.

### * شَرَائِطُ فِعْلِ الجُمُعَةِ:

(وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلاثَةٌ:

١ ـ أَنْ تَكُونَ البَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً،

٢ ـ أَنْ يَكُونَ العَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ،

٣ ـ أَنْ يَكُونَ الوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ عُدِمَت الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا(١)).

مِنْ شَرَائِطِ الجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ فِي أَهْلِ البَادِيَةِ مِن الرُّحَّلِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا.

كَذَلِكَ تَوَاتَرَ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَن السَّلَفِ مِنْ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا أَنَّهَا لَمْ تُصَلَّ فِي غَيْرِ المَسَاجِدِ الجَامِعَةِ.

وَأَمَّا تَحْدِيدُ العَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ بِأَرْبَعِينَ(٢)؛ فَلِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لأَبِيهِ: «يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَكَ صَلاتَكَ عَلَى

---

(١) يَرَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِنَا إِيجَابَ إِعَادَةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ ظُهْرًا؛ لِفَقْدِهَا فِي نَظَرِهِم أَحَدَ شُرُوطِهَا، عَلَى حِينِ يَرَى جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ، وَلا حَاجَةَ لإِعَادَتِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَت المَالِكِيَّةُ: لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا تَتَقَرَّى بِهِمُ القَرْيَةُ، مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِم، آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم، وَهَذَا العَدَدُ شَرْطٌ فِي الابْتِدَاءِ لا فِي الدَّوَامِ، فَإِن انْفَضُّوا مِنْ خَلْفِ الإِمَامِ وَبَقِيَ مِنْهُم اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً لِسَلامِهِ، صَحَّتْ وَإِلاَّ فَلا. «أَسْهَلُ المَدَارِكِ» [١/ ٢٠٢].

وَاسْتُدِلَّ لَهُم بِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِن الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجُمُعَة: ١١]» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ـ أَي دُعَاؤكَ لَهُ ـ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَي بُنَيَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الخَضِمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً» [أَبو داودَ وابْنُ مَاجَهْ].

نَقِيعُ الخَضِمَاتِ: كَانَ وَادِيًا يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ بِنَوَاحِي المَدِينَةِ عَلَى بُعْدِ مِيلٍ مِنْهَا.

وَيُشْتَرَطُ كَونُ الوَقْتِ بَاقِيًا؛ لِلإِجْمَاعِ[1].

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» [البُخَارِيُّ].

* **فَرَائِضُ الجُمُعَةِ:**

(وَفَرَائِضُهَا ثَلاثَةٌ: خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ).

مِنْ فَرَائِضِ الجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ، قَرَّرُوهَا وَفْقًا لِلأَعْمَالِ

---

(١) نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِجْمَاع» [٣٢].

الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطَبِهِ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الخُطْبَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ...» [مُسْلِمٌ].

الثَّانِي: الصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخُطْبَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» [التِّرْمِذِيُّ].

قَوْلُهُ ﷺ: تِرَةً يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً.

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ... وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ» [مُسْلِمٌ]، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» [التِّرْمِذِيُّ].

الثَّالِثُ: الوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الخُطْبَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الحَاجَةِ: أَنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٢].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأَحْزَاب: ٧٠]» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ مِن القُرْآنِ فِي إِحْدَى الخُطْبَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [قٓ: ١] إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» [مُسْلِمٌ].

الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَت السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا. فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ وَلا يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلا يَرْفَعُ الخَطِيبُ كَفَّيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؛ لِحَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ المُسَبِّحَةِ» [مُسْلِمٌ].

وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِلإِجْمَاعِ(١).

* مَسْأَلَةٌ: وَيَقْتَصِدُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ وَصَلاتِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَ الإِطَالَةِ فَلْتَكُن فِي صَلاتِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» [مُسْلِمٌ].

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ» [مُسْلِمٌ].

مَئِنَّةٌ: أَي عَلامَةٌ.

* مَسْأَلَةٌ: السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَتَي الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ، أَوْ بِسَبِّح وَالغَاشِيَةِ؛ لِحَدِيثِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّى لَنَا أَبو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١] قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالكُوفَةِ،

(١) نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِجْمَاعِ» [٣٩].

فَقَالَ أَبـو هُرَيْـرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْـرَأُ بِهِمَـا يَوْمَ الجُمُعَـةِ» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَـدِيـثِ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِيـرٍ ﷺ قَـالَ: «كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْـرَأُ فِي الجُمُـعَـةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١]» [مُسْلِمٌ].

## * هَيْئَاتُ الجُمُعَةِ:

(وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ:

١ ـ الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ،

٢ ـ لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ،

٣ ـ أَخْذُ الظُّفُرِ،

٤ ـ الطِّيبُ).

يُسَنُّ الاغْتِسَالُ وَتَنْظِيفُ الجَسَدِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِن العَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ وَيُصِيبُهُم الغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُم الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَتَخْرُجُ مِنْهُم الرِّيحُ: أَي رَائِحَةُ العَرَقِ.

وَيُسَنُّ لُبْسُ الثِّيَابِ البِيضِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِـكُم البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِـكُمْ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَيُسَنُّ قَصُّ الأَظْفَارِ؛ لأَنَّهُ مِن التَّنَظُّفِ وَسُنَنِ الفِطْرَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِن الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُسَنُّ الطِّيبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ السِّوَاكُ لِحُضُورِ الجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

يَسْتَنُّ: يُنَظِّفُ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ.

(وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ، وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ).

يُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَد اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيَّةُ مِن الحَدِيثِ اسْتِحْبَابَ الإِنْصَاتِ فَقَط[1].

---

(١) وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: الإِنْصَاتُ لَهَا وَاجِبٌ. «أَسْهَلُ المَدَارِكِ» [١/ ٢٠٠]. =

وَلا يُشَوِّشُ عَلَى المُصَلِّينَ، وَلا يَعْبَثُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا» [مُسْلِمٌ].

وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَه: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا: أَي خَفِّفْ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ التَّبْكِيرُ لِلْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي البَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الكَبْشَ، ثُمَّ

---

= واسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَفْسِهِ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» وَقَالُوا: الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. فَأَنْتَ تَنْهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ وَاجِبٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قُدِّمَ السُّكُوتُ عَلَيْهِ.

كَالَّذِي يُهْدِي ٱلدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي البَيْضَةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

المُهَجِّرُ: أَي المُبَكِّرُ.

يُهْدِي بَدَنَةً: يَتَصَدَّقُ بِنَاقَةٍ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي تَخَطِّيهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ مَصْلَحَةٌ لِلصَّلاةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» [أَبو داودَ وَالنَّسَائِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ القِيَامَ مِنْ مَكَانٍ جَلَسَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُفَرِّقُ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ مَنْ جَلَسَا جَمَاعَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَّهَرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَعَسَ فِي أَثْنَاءِ اسْتِمَاعِهِ لِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ سُنَّ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنْ مَكَانِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» [أَبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبعَ رَكَعَاتٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا تُوصَلُ صَلاةُ الفَرْضِ بِمَا بَعْدَهَا مِن النَّوَافِلِ؛ لِحَدِيثِ السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ الجُمُعَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلاَّ تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَالسُّنَّةُ إِذَا قَضَى الإِمَامُ صَلاتَهُ وَأَرَادَ المُكُوثَ بَعْدَهَا فِي مَكَانِهِ أَنْ يَنْحَرِفَ قَلِيلاً عَنْ مَجْلِسِهِ؛ لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

## * صَلاةُ العِيدَيْنِ:

(وَصَلاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا

سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ).

صَلاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ سَأَلَتْهُ إِحْدَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: «هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلاَّ تَخْرُجَ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ طَلْحَةَ ﵁ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ. فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

العَوَاتِقُ: البَنَاتُ البَالِغَاتُ.

ذَوَاتُ الخُدُورِ: البَنَاتُ العَذَارَى اللَّوَاتِي كُنَّ يَحْتَجِبْنَ فِي الأَخْبِيَةِ لِشِدَّةِ حَيَائِهِنَّ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: صَلاةُ العِيدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ(١)؛ لأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلامِ، فَتَرْكُهَا تَهَاوُنٌ فِي الدِّينِ.

وَتَحْضُرُ الحَائِضُ صَلاةَ العِيدِ إِذَا أُقِيمَتْ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، وَتَعْتَزِلُ

---

(١) تَقَدَّمَ بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ فَرْضِ العَيْنِ وَالكِفَايَةِ فِي «فَصْلٌ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

مَكَانَ المُصَلِّينَ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ السَّابِقِ.

وَصَلاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ؛ لِلإِجْمَاعِ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ فِيهَا سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ؛ لِمَا وَرَدَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى؛ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» [أَبو داودَ وابْنُ مَاجَهْ].

وَيُسَبِّحُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلاةَ العِيدِ فَقَالَ: «تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو، وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ...» [البَيْهَقِيُّ].

وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» [أَبو داودَ وابْنُ مَاجَهْ وَالبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا].

حِينَ التَّسْبِيحِ: أَي عِنْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِ الكَرَاهَةِ وَجَوَازِ صَلاةِ الضُّحَى.

وَتُسَمَّى صَلاةُ النَّافِلَةِ سُبْحَةً.

* مَسْأَلَةٌ: إِنْ كَانَ فِي البَلْدَةِ مُصَلًّى فَالسُّنَّةُ الخُرُوجُ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

المُصَلَّى: سَاحَةٌ فِي البَلْدَةِ يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ لِلصَّلاةِ وَنَحْوِهَا.

* مَسْأَلَةٌ: وَالسُّنَّةُ لِمَنْ خَرَجَ لِصَلاةِ العِيدِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَالسُّنَّةُ لِمَنْ خَرَجَ لِصَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ خُرُوجِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُؤَذَّنُ لِصَلاةِ العِيدِ وَلا يُقَامُ لَهَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَلا يَوْمَ الأَضْحَى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ وَلا شَيْءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَفِي مُصَلَّى العِيدِ لا يُسَنُّ التَّطَوُّعُ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ وَلا بَعْدَهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَإِنْ صُلِّيَت العِيدُ فِي المَسْجِدِ صَلَّى الدَّاخِلُ إِلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ المُتَقَدِّمِ: «جَاءَ سُلَيْكٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي صَلاةِ العِيدِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالغَاشِيَةِ، أَوْ بِـ ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ، وَالقَمَرِ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١] وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَهُ: «مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ، وَاقْتَرَبَت السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ» [مُسْلِمٌ].

(وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ).

وَتَكُونُ الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» [مُسْلِمٌ].

(وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الفِطْرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ.

وَفِي الأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ، مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ العِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

قَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ـ: «وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم. نَرْجُو أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الفِطْرِ، وَزَعَمَ المَكِّيُّونَ أَنَّهُم رَأَوا مَشَايِخَهُم يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الفِطْرِ إِلَى خُرُوجِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ، وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ، وَيَرَونَهُ سُنَّةً، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ اليَوْمَ» [الفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ].

وَلِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ، مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَ«كَانَ عُمَرُ ﵁ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ ﵂ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ» [البُخَارِيُّ].

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ لِمَنْ يَرَى الأَنْعَامَ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

وَالأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ هِيَ الأَيَّامُ المُـوَافِقَـةُ لأَوَّلِ عَشْـرِ لَيَـالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

*** صَلاةُ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ:**

(وَصَلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ).

صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ القَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَـرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَـدٍ وَلا لِحَيَاتِـهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**.

(وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ، يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[1]، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ القَمَرِ).

صَلاةُ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، يُطِيلُ فِيهِمَا التَّسْبِيحَ، وَقِيَامَانِ يُطِيلُ فِيهِمَا القِـرَاءَةَ، وَسُجُودَانِ، يُطِيلُ فِيهِمَا

---

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ الجَهْـرُ بِالقِـرَاءَةِ فِي صَلاةِ الكُسُـوفِ وَالخُسُـوفِ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٢/ ١٤٣] وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِـهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَـاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**.

التَّسْبيحَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَسَفَت الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَد انْجَلَت الشَّمْسُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: فِي كُلِّ قِيَامٍ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ قَبْلَ السُّورَةِ.

وَيُطَوِّلُ بِالصَّلاةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى أَنْ يَنْكَشِفَ القَمَرُ أَو الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَفُوتُ وَقْتُهَا بِالانْجِلاءِ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَت الشَّمْسُ... فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُنَادَى لِصَلاةِ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُحَرِّضُهُم الخَطِيبُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُحَذِّرُهُم الغَفْلَةَ وَالذُّنُوبَ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ» [البُخَارِيُّ].

بِالعَتَاقَةِ: أَي بِعَتْقِ العَبِيدِ.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ: «. . . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِن اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

### * صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ:

(وَصَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأْمُرُهُم الإمَامُ بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ، فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ العِيدَيْنِ[1]، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَيَغْتَسِلُ فِي الوَادِي إِذَا سَالَ).

يَأْمُرُ الإمَامُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ﴾ [هُود: ٥٢].

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀: وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هَلْ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةً فِي أَوَّلِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ العِيدِ؟ فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ. . . وَقَالَ الجُمْهُورُ: لا يُكَبِّرُ. «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٦/ ١٨٩].

وَيَأْمُرُ بِالخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» [مُسْلِمٌ].

وَيَأْمُرُهُم بِنَبْذِ العَدَاوَةِ فِيمَا بَيْنَهُم، وَمُصَالَحَةُ بَعْضِهِم بَعْضًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» [مُسْلِمٌ].

وَيَأْمُرُهُم بِالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ القُرُبَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ» [البُخَارِيُّ].

صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى وَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا» [الإِمَامُ أَحْمَدُ].

وَتُرْفَعُ اليَدَانِ فِي دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ؛ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَلِكَ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما.

وَتَحْوِيلُ الرِّدَاءِ جَعْلُ طَرَفِهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَطَرَفِهِ الأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، أَوْ جَعْلُ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَ.

وَإِذَا نَزَلَ المَطَرُ سُنَّ الاغْتِسَالُ أَوِ الإِصَابَةُ مِنْ مَائِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى» [مُسْلِمٌ].

حَسَرَ: كَشَفَ بَعْضَ بَدَنِهِ.

حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ: أَيْ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ.

### * صَلاةُ الخَوْفِ:

(وَصَلاةُ الخَوْفِ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، فَيُفَرِّقُهُم الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ العَدُوِّ، وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً،

ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ، فَيَصُفُّهُم الإِمَامُ صَفَّيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ وَالْتِحَامِ الحَرْبِ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ، رَاجِلاً، أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «رُوِيَتْ صَلاةُ الخَوْفِ عَن النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَوْعًا، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَالمَرْءُ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ عِنْدَ الخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ مِن الاخْتِلافِ المُبَاحِ»(١).

وَتَبْدَأُ مِنْ حَالَةِ التَّجَوُّزِ ـ التَّجَوُّزُ: الإِسْرَاعُ مِنْ دُونِ خَلَلٍ ـ فِي الصَّلاةِ إِلَى الصَّلاةِ فِي حَالَةِ الاشْتِبَاكِ مَعَ العَدُوِّ، عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ، وَيُقَدَّرُ إِخْرَاجُهَا عَنْ حَالَتِهَا فِي الأَصْلِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ

---

(١) «التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ» [٢/ ٧٧].

كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء: ١٠٢ ـ ١٠٣]، ولِقَولِهِ تعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وَلِحَدِيثِ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ، قَالَ: يَتقَدَّمُ الإمَامُ وَطَائِفَةٌ مِن النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِم الإمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [البُخَارِيُّ].

## * اللِّبَاسُ:

(وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الحَرِيرِ، وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ

حَرِيرًا، وَبَعْضُهُ قُطْنًا، أَوْ كَتَّانًا، جَازَ لُبْسُهُ، مَا لَمْ يَكُنِ الْحَرِيرُ غَالِبًا).

يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لُبْسُ الحَرِيرِ، وَكَذَا التَّغْطِيَةُ بِهِ، وَالاسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَافْتِرَاشُهُ، وَسَائِرُ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» [البُخَارِيُّ]، وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الثَّوبَ القَلِيلُ مِن الحَرِيرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: «المُرَادُ بِالمُسْتَثْنَى الأَعْلامُ؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي الثِّيَابِ مِنْ تَطْرِيفٍ وَتَطْرِيزٍ وَنَحْوِهِمَا»(١).

* مَسْأَلَةٌ: وَيُرَخَّصُ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِمَن اضْطُرَّ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) «فَتْحُ البَارِي» [١٠/ ٢٨٦].

وَالحِكَّةُ: الجَرَبُ.

وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ السَّابِقِ، وَلِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ... وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّخَتُّمُ بِالفِضَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَضَعُهُ فِي خِنْصِرِ اليُمْنَى أَوِ اليُسْرَى؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀: «أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِي اليَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي اليَسَارِ»(١).

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ التَّخَتُّمُ فِي الوُسْطَى أَوِ السَّبَّابَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا» [مُسْلِمٌ].

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٧/ ١٨٨].

* مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الثَّوْبُ المُزَعْفَرُ: الثَّوْبُ المَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ لُبْسُ ثِيَابٍ هِيَ مِنْ عُرْفِ الكُفَّارِ، أَوْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا» [مُسْلِمٌ].

المُعَصْفَرُ: هُوَ الثَّوْبُ المَصْبُوغُ بِالعُصْفُرِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَلْبَسَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا اخْتُصَّ أَو اشْتُهِرَ بِهِ الآخَرُ مِنْهُمَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا تَلْبَسُ النِّسَاءُ وَلا الرِّجَالُ لِبَاسَ الشُّهْرَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا» [أَبو دَاودَ وابْنُ مَاجَهْ].

وَلِبَاسُ الشُّهْرَةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِنَفِيسِ الثِّيَابِ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ يَلْبَسُ ثَوْبًا يُخَالِفُ مَلْبُوسَ النَّاسِ؛ لِيَرْفَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ.

* مَسْأَلَةٌ: وَتَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ الثِّيَابُ الَّتِي هِيَ زِينَةٌ فِي نَفْسِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور: ٣١].

* مَسْأَلَةٌ: وَتَحْرُمُ مَظَاهِرُ الخُيَلاءِ فِي الثِّيَابِ، وَكَذَا الإِسْرَافُ فِي ثَمَنِها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١]، وَلِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ» [النَّسائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُطِيلَ فِي ثِيَابِهِ إِلَى مَا تَحْتَ كَعْبِ القَدَمِ بِقَصْدِ المَخِيلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ مِن الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُر اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ أَحَدَ شِقَّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ» [البُخَارِيُّ].

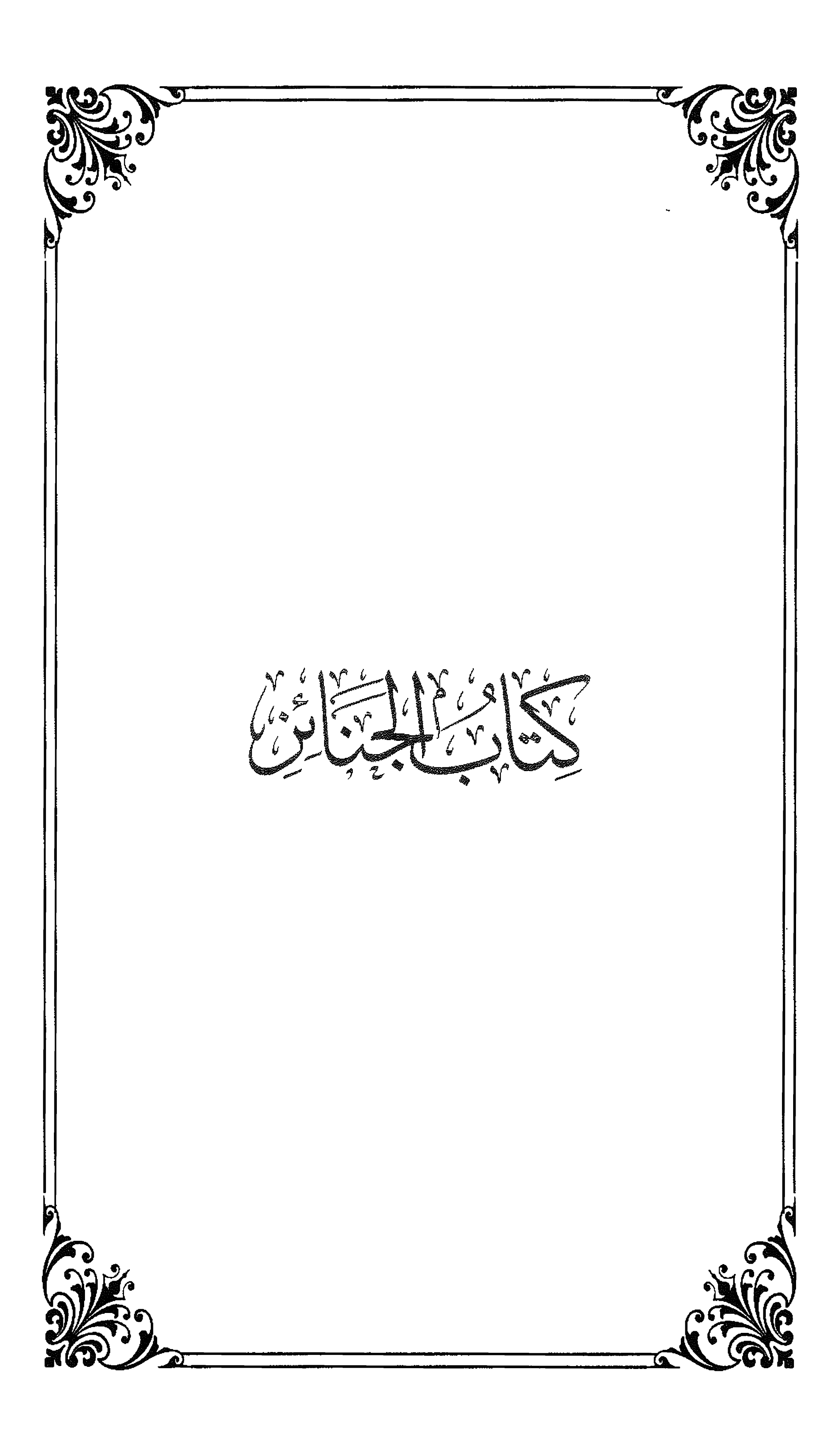
* مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيلَ فِي ثَوْبِهَا مِنْ أَجْلِ السَّتْرِ[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا. فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ! قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لُبْسُ النَّعْلِ فِي اليُمْنَى أَوَّلاً، وَالخَلْعُ مِنَ اليُسْرَى أَوَّلاً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

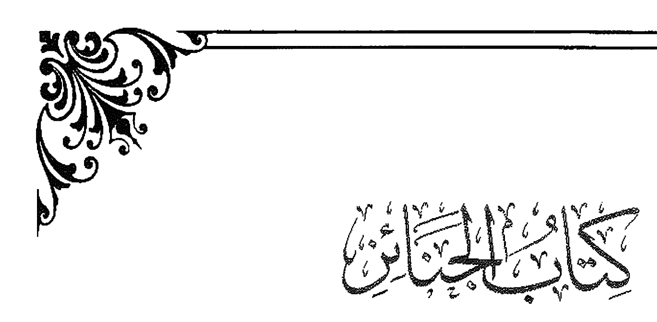
* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ المَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

❐ ❐ ❐

(١) وَأَمَّا الإِطَالَةُ الَّتِي تَقُومُ بِهَا بَعْضُ المُسْلِمَاتِ اليَوْمَ فِي لِبَاسِ الأَعْرَاسِ... فَيَغْلِبُ فِيهَا وُجُودُ مَنْهِيَّاتٍ عِدَّةٍ؛ مِنْهَا: الخُيَلاءُ، وَالسَّرَفُ، وَالتَّشَبُّهُ بِالكُفَّارِ، وَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ تَأَكَّدَ الحُكْمُ بِتَحْرِيمِهَا.



# كتاب الجنائز



# كِتَابُ الجَنَائِزِ

## * مَا يَلْزَمُ فِي المَيِّتِ:

(وَيَلْزَمُ فِي المَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ غَسْلُهُ،

٢ ـ تَكْفِينُهُ،

٣ ـ الصَّلاةُ عَلَيْهِ،

٤ ـ دَفْنُهُ).

دَلِيلُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الإِجْمَاعُ[1]. وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ[2].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِمَنْ وُجِدَ عِنْدَ مَنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ أَنْ يُلَقِّنَهُ الشَّهَادَةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُذَكِّرَهُ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاثٍ يَقُولُ: لا يَمُوتَنَّ

---

(١) نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِجْمَاع» [٤٣].

(٢) تَقَدَّمَ بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ فَرْضِ العَيْنِ وَالكِفَايَةِ فِي «فَصْلٌ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نزَلَ بِهِ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ لِضُرٍّ نزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَت الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَت الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ إِغْمَاضُ عَيْنَي المُتَوَفَّى؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» [مُسْلِمٌ].

شَقَّ بَصَرُ المَيِّتِ: شَخَصَ؛ صَارَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيءِ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ.

(وَاثْنَانِ لا يُغَسَّلانِ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا:

١ ـ الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ المُشْرِكِينَ،

٢ ـ السِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا).

الشَّهِيدُ نَوْعَانِ: الأَوَّلُ: شَهِيدُ الآخِرَةِ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مَاتَ بِغَرَقٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ مَاتَ مَبْطُوناً؛ أَي بِسَبَبِ دَاءٍ فِي البَطْنِ، أَوْ مَطْعُوناً؛ أَي بِسَبَبِ الطَّاعُونِ، وَقَتِيلُ المَعْرَكَةِ مَعَ الكُفَّارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَهَؤلاءِ ـ بِاسْتِثْنَاءِ شَهِيدِ القِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ ـ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِم

كَسَائِرِ المَـوْتَى، وَمَعْنَى الشَّهَادَةِ لَهُم: أَنَّهُم أَحْيَاءٌ عِنْـدَ رَبِّـهِمْ يُرْزَقُونَ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِـكَ البَالِغُ، وَالصَّبِـيُّ، وَالـرَّجُلُ، وَالمَرْأَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهُوَ شَهِيدُ القِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ، فَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِـرٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِـدٍ، ثُمَّ يَقُـولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَـهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَـهُ فِي اللَّحْـدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا» [البُخَارِيُّ].

لَمْ يُصَلَّ: هُوَ بِفَتْحِ اللامِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ ﷺ.

وَالسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا لا يُصَلَّى عَلَيْـهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِـيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ» [التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَالاسْتِهْلالُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنْـهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الحَيَـاةِ؛ كَأَنْ يَصْرُخَ، أَوْ يَعْطِسَ، أَوْ يَبْكِيَ.

وَصَحَّحَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «أَنَّ السِّقْطَ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَجَبَ غَسْلُهُ دُونَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ»(١)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّـهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

---

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٥/ ٢١٥] بِتَصَرُّفٍ.

يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ. . .» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* غَسْلُ المَيِّتِ:

(وَيُغَسَّلُ المَيِّتُ وِتْرًا، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ).

دَلِيلُ مَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

السِّدْرُ: نَبَاتٌ كَانَ يُسْتَعْمَلُ لِلتَّنْظِيفِ كَالصَّابُونِ.

حِقْوَهُ: أَي إِزَارَهُ.

أَشْعِرْنَهَا: أَي اجْعَلْنَهُ مُلاصِقًا لِجَسَدِهَا.

* مَسْأَلَةٌ: لا يَنْتَقِضُ غُسْلُ المَيِّتِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِ الغُسْلِ، وَيُزَادُ فِي الغُسْلِ مَا يُذْهِبُ الخَارِجَ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

* مَسْأَلَةٌ: وَيُضْفَرُ شَعْرُ المَرْأَةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَيُلْقَى خَلْفَهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا

خَلْفَهَا» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: الإنْسَانُ لا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسْرَاء: ٧٠]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]، وَالآيَةُ تَعُمُّ المُسْلِمَ وَغَيْرَهُ.

* التَّكْفِينُ:

(وَيُكَفَّنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ).

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ ثَلاثَةَ أَثْوَابٍ لَفَائِفَ بِيضٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

السَّحُولِيَّةُ نِسْبَةٌ لِسَحُولٍ مَوْضِعٌ بِاليَمَنِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ حَسَنًا، مِنْ حَيْثُ نَظَافَتُهُ وَسَتْرُهُ، لا مِنْ حَيْثُ غَلاءُ سِعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَظَرَ أَبو بَكْرٍ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ! قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِن المَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمِهْلَةِ» [البُخَارِيُّ].

بِهِ رَدْعٌ: أَي لَطْخٌ لَمْ يَعُمَّهُ كُلَّهُ.

لِلْمِهْلَةِ: أَي لِلصَّدِيدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِ المَيِّتِ وَفِيهِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَالمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ لا تُخَمَّرُ رَأْسُهُ، وَلا يُطَيَّبُ، وَلا يُلْبَسُ المَخِيطَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَصَتْهُ: دَقَّتْ عُنُقَهُ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الجِنَازَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُسَنُّ المُسَارَعَةُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ المُتَوَفَّى؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

## * الصَّلاةُ عَلَى المَيِّتِ:

(وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ بَعْدَ الأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ).

لِلصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ سَبْعَةُ أَرْكَانٍ:

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

فَإِنْ كَانَ المَيِّتُ وَاحِدًا، نَوَى الصَّلاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانوا عِدَّةَ مَوْتَى، نَوَى الصَّلاةَ عَلَيْهِم. وَلَو نَوَى الصَّلاةَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الإِمَامُ كَفَاهُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [البُخَارِيُّ].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: التَّكْبِيرَاتُ، وَهِيَ أَرْبَعٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِقَوْلِ نَافِعٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجِنَازَةِ» [مُصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ].

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» [البُخَارِيُّ].

الرُّكْنُ الخَامِسُ: الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ، أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ

لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» [الشَّافِعِيُّ].

الرُّكْنُ السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ «وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ»، وَلِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» [مُسْلِمٌ].

الرُّكْنُ السَّابِعُ: السَّلامُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ(١).

* **مَسْأَلَةٌ**: وَإِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، جُعِلَ الرَّجُلُ

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ ﷺ: السُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. وَالتَّسْلِيمُ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ إلاَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَرُوِيَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَوَاثِلَةَ ابْنِ الأَسْقَعِ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالحَارِثُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٢/ ١٨٣].

مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ القِبْلَةَ» [النَّسَائِيُّ]، وَلِحَدِيثِ عَمَّارٍ مَوْلَى الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: «حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي القَوْمَ، وَوُضِعَتِ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا، وَفِي القَوْمِ أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبو قَتَادَةَ، وَأَبو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي القَوْمَ: أَي جُعِلَ جُثْمَانُهُ أَمَامَ الإِمَامِ، وَجُثْمَانُ المَرْأَةِ بَعْدَهُ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَثَلاثَةُ أَوْقَاتٍ لا تُخْتَارُ لِلصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ العَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلا عُذْرٍ، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ بِلا تَعَمُّدٍ فَلا يُكْرَهُ»(١).

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٦/ ١١٤].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا حَرَجَ مِن الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِي المَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَت الجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا المَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ المَسْجِدِ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ جِنَازَةِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ وَسَطِ جِنَازَةِ المَرْأَةِ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤوا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِن الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتَصِحُّ الصَّلاةُ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ عَن البَلَدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِم، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الإِمَـامُ النَّـوَوِيُّ ﵀: «المَذْهَـبُ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا كَـانَ فِي البَلَدِ لا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ عِنْدَهُ»(١).

* مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجِنَـازَةِ غَيْـرَ مَرَّةٍ، وَأَنْ يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﵁: «أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَو امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْـتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

يَقُمُّ المَسْجِدَ: يَجْمَعُ القُمَامَةَ مِنْهُ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجِنَـازَةِ حَيْـثُ يَكْثُـرُ المُصَلُّونَ؛ لِحَدِيـثِ كُرَيْـبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ مَاتَ ابْنٌ لَـهُ، فَقَالَ: يَا كُرَيْـبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِن النَّاسِ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَد اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَـالَ: تَقُـولُ هُمْ أَرْبَعُـونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَـالَ: أَخْرِجُـوهُ فَإِنِّي سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُم اللَّهُ فِيهِ» [مُسْلِمٌ].

---

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٥/ ٢٥٣]. بِتَصَرُّفٍ.

قُلْتُ: وَمَا يَجْرِي فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ ـ عِنْدَ مَوْتِ العُلَمَاءِ وَالوُجَهَاءِ ـ مِنْ تَعَدُّدِ الصَّلاةِ فِي المَسَاجِدِ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي البَلَدِ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ صَلاةَ الغَائِبِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، غَيْرُ صَحِيحٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* مَسْأَلَةٌ: يُتِمُّ المَسْبُوقُ فِي صَلاةِ الجنَازَةِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِن الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلِصَلاةِ الجنَازَةِ وَحُضُورِ دَفْنِهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ تَشْيِيعُ الجِنَازَةِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* **الدَّفْنُ:**

(وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ، وَيَقُولُ

الَّذِي يُلْحِدُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيُضْجَعُ فِي القَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَيُسَطَّحُ القَبْرُ، وَلا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلا يُجَصَّصُ، وَلا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ).

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ المَيِّتُ فِي اللَّحْدِ، وَاللَّحْدُ: أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَلِ القَبْرِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ حُفْرَةٌ تَسَعُ المَيِّتَ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [مُسْلِمٌ].

وَلَو كَانَت الأَرْضُ رِخْوَةً، تَعَيَّنَ الشَّقُّ؛ وَالشَّقُّ: أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسَطِ القَبْرِ كَالنَّهْرِ وَيُبْنَى جَانِبَاهُ، وَيُوضَعُ المَيِّتُ بَيْنَهُمَا، وَيُسْقَفُ بِاللَّبِنِ.

وَيُدْفَنُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمَعْنَى يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ: أَي يُنْزَلُ رَأْسُ المَيِّتِ فِي حُفْرَتِهِ أَوَّلاً.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلا القَبْرِ: أَي بِاعْتِبَارِ المَكَانِ

الَّذِي سَتُصْبِحُ فِيهِ رِجْلَي المَيِّتِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي القَبْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» [أَبو دَاود].

وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [الحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي السُّنَنِ].

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ المُشَيِّعُونَ عِنْدَ القَبْرِ يَسْأَلُونَ اللَّهَ لِلْمَيِّتِ الثَّبَاتَ وَالمَغْفِرَةَ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» [أَبو دَاود].

وَيُعَمَّقُ القَبْرُ بِحَيْثُ يَكْتُمُ رَائِحَةَ المَيِّتِ، وَيَحْفَظُهُ مِنْ عَبَثِ السِّبَاعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَيُسَطَّحُ القَبْرُ؛ لِقَوْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ: «مَقْبَرَةُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ عِنْدَنَا مُسَطَّحٌ قُبُورُهَا»(١).

وَلا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلا يُجَصَّصُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» [مُسْلِمٌ]، وَلِقَوْلِ أَبِي

(١) «كِتَابُ الأُمِّ» [١/ ٢٧٣].

الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلاَّ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ» [مُسْلِمٌ].

الطَّمْسُ: إِزَالَةُ مَعَالِمِ الشَّيءِ أَوْ مَحْوُهُ.

وَلا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ الجُلُوسُ عَلَى القَبْرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُسَنُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ القُبُورِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم المَوْتَ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهَا سُنَّةٌ لَهُمْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفِيهِنَّ خِلافٌ»(١).

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِمَنْ مَرَّ بِالقُبُورِ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُم؛ لِحَدِيثِ

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٣/ ٤٠٤].

بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِن المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ» [مُسْلِمٌ].

(وَلا بَأْسَ بِالبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ، وَلا شَقِّ جَيْبٍ، وَلا ضَربِ خَدٍّ، وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ).

لا يُكْرَهُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ إِذَا لَمْ يُخَالِطْهُ نُوَاحٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي» [مُسْلِمٌ].

وَتَحْرُمُ النِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» [مُسْلِمٌ].

السِّرْبَالُ: القَمِيصُ.

وَالدِّرْعُ: قَمِيصُ النِّسَاءِ؛ أَي يَصِيرُ جِلْدُهَا أَجْرَبَ حَتَّى يَبْدُوَ جِلْدُهَا كَقَمِيصٍ عَلَى أَعْضَائِهَا.

وَالقَطِرَانُ: دُهْنٌ يُدْهَنُ بِهِ الجَمَلُ الأَجْرَبُ فَيَحْتَرِقُ المَكَانُ لِحِدَّتِهِ وَحَرَارَتِهِ.

وَيَحْرُمُ شَقُّ الجَيْبِ، وَضَرْبُ الخَدِّ، وَمَا شَابَهَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ

مَسْعُـودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْـسَ مِنَّـا مَنْ ضَرَبَ الخُـدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الجُيُوبُ: جَمْعُ جَيْبٍ؛ وَهُوَ مَا يُفْتَح مِن الثَّوْبِ لِيَدْخُل فِيهِ الرَّأْسُ. وَالمُرَادُ بِشَقِّهِ إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ؛ وَهُوَ مِنْ عَلامَاتِ التَّسَخُّط.

وَتَحْدِيدُ التَّعْزِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، اسْتَنْبَطَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَاليَوْمِ الآخِـرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَحِكْمَتُهُ أَنَّ وَقْتَ شِدَّةِ الحُزْنِ لا يَزِيدُ فِي الغَالِبِ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَى بَقَاءَ الحُزْنِ عِنْدَ أَهْلِ المَيِّتِ بَعْدَ هَذِهِ المُـدَّةِ فَالتَّعْزِيَـةُ مَطْلُوبَةٌ؛ لأَنَّ أَسَاسَ التَّعْزِيَةِ تَخْفِيفُ أَلَمِ أَهْلِ المَيِّتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَن الصِّيَغِ الوَارِدَةِ فِي التَّعْزِيَـةِ، مَا رَوَاهُ أُسَامَـةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِـرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِـرْ وَلْتَحْتَسِبْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَمَّا الجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ فَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَلَى كَرَاهَتِهِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَـةِ، قَالُوا: يَعْنِي بِالجُلُوسِ لَهَا أَنْ يَجْتَمِـعَ أَهْـلُ المَيِّـتِ فِي بَيْـتٍ فَيَقْصِـدَهُم مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَـةَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُـوا فِي حَوَائِجِهِم فَمَنْ

صَادَفَهُم عَزَّاهُم، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجُلُوسِ لَهَا»(١).

* مَسْأَلَةٌ: السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامُهُم، وَمَا شَاعَ مِن اجْتِمَاعِ النَّاسِ عِنْدَ أَهْلِ المَيِّتِ عَلَى الطَّعَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) «الأَذْكَار» [١١٩] «كِتَابُ الأُمِّ» [١/ ٢٧٩].

وَقَالَ الوَنْشَرِيسِيُّ المَالِكِيُّ: قَالَ عُلَمَاؤنَا المَالِكِيُّونَ: التَّصَدِّي لِلْعَزَاءِ بِدْعَةٌ وَمَكْرُوهٌ. «المِعْيَارُ المُعْرِب» [١١/ ١٥٣].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ: قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ الاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٢/ ٢١٢].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ الحَنَفِيُّ: وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَئِمَّتِنَا يُكْرَهُ الاجْتِمَاعُ عِنْدَ صَاحِبِ البَيْتِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الجُلُوسُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَيْهِ مَنْ يُعَزِّي، بَلْ إِذَا فَرَغَ وَرَجَعَ النَّاسُ مِن الدَّفْنِ فَلْيَتَفَرَّقُوا وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ بِأُمُورِهِمْ وَصَاحِبُ البَيْتِ بِأَمْرِهِ. «رَدُّ المُحْتَار» [٢/ ٢٤١].

قُلْتُ: وَقَدْ ضَاقَتْ سُبُلُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي زَمَانِنَا، وَوَجَدَ بَعْضُ الدُّعَاةِ النَّاسَ بِحَالَةِ إِعْرَاضٍ عَنْ مَجَالِسِ العِلْمِ وَالوَعْظِ، فَرَأَوا حُضُورَ مَجَالِسِ التَّعْزِيَةِ بِنِيَّةِ الدَّعْوَةِ وَالتَّدْرِيسِ، واسْتِغْلالَ فُرْصَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي هَذِهِ المَجَالِسِ وَهُم بِحَالَةٍ يَغْلِبُ فِيهَا الإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ، فَأَسأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ أَنْ يَرُدَّ المُسْلِمِينَ لِدِينِهِم، وَأَنْ يُهَيِّئَ لَهُم أَسْبَابَ صَلاحِهِم، وَفْقَ مَجَالِسِ السُّنَّةِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّت التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الحُزْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

البُرْمَةُ: القِدْرُ.

التَّلْبِينَةُ: حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ، سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيهًا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا.

مَجَمَّةٌ: أَي تُرِيحُ فُؤَادَهُ وَتُزِيلُ عَنْهُ الهَمَّ.

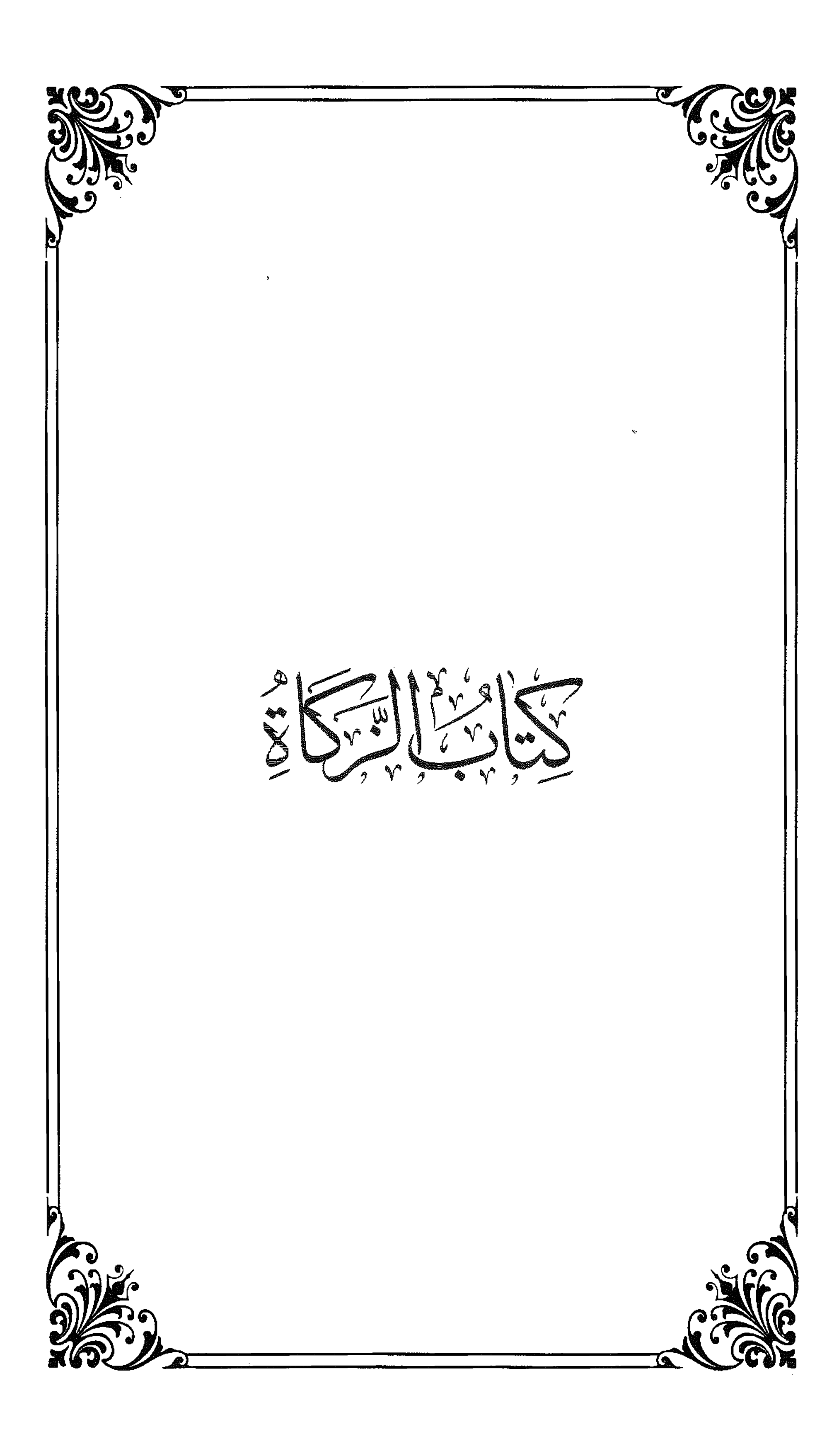
* مَسْأَلَةٌ: إِذَا تُطُوِّعَ بِصَدَقَةٍ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِلْمَيِّتِ صَحَّ وَانْتَفَعَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﵀ أَنَّهُ لا يَصِلُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ إِلَى المَيِّتِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَصِلُ ثَوَابُهَا، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾[النَّجم: ٣٩ ـ ٤٠] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ

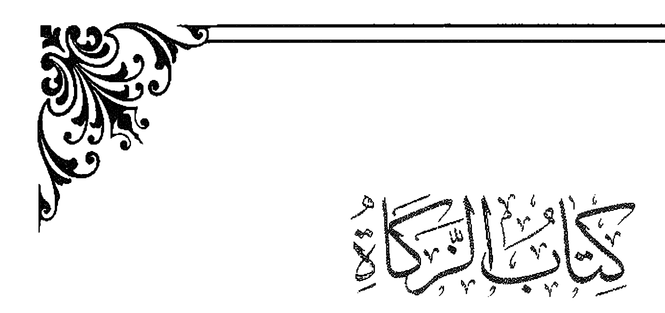
انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثلاثَـةٍ: إلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [مُسْلِمٌ][1].

□ □ □

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [١/ ٩٠].
وَقَالَ الإِمَـامُ الحَطَّـابُ المَالِكِيُّ: وَكَذَلِكَ القِـرَاءَةُ لا تَصِلُ عَلَى المَذْهَـبِ. «مَوَاهِبُ الجَلِيلِ» [٣/ ٥١٨].
وَقَالَ بَعْـضُ الحَنَابِـلَةِ: إِنَّ ثَوَابَ قِـرَاءَةِ القُرْآنِ يَصِلُ لِلْمَيِّتِ وَيَنْتَفِـعُ بِـهِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».
قُلْتُ: فَالمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا اجْتِهَادِيَّةٌ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ الأَئِمَّةِ، وَلا يُنْكَرُ عَلَى المُقَلِّدِ مَا أَخَذَ بِهِ مِنْ قَوْلِ إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ.
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ أَنْ يُصْبِحَ القُرْآنُ الكَرِيمُ الَّذِي هُوَ دُسْتُورُ الحَيَاةِ وَمُؤْنِسُ الذَّاكِرِينَ؛ شِعَارًا لِلْمَوْتِ وَرَهْبَتِهِ، إِنْ سَمِعْتَهُ مِنْ بَيْتِ جَارِكَ قُلْتَ فِي نَفْسِكَ: مَنْ مَاتَ عِنْدَهُم؟ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.



# كِتَابُ الزَّكَاةِ



# كتاب الزكاة

*** الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:**

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ:

١ ـ المَوَاشِي،

٢ ـ الأَثْمَانُ،

٣ ـ الزُّرُوعُ،

٤ ـ الثِّمَارُ،

٥ ـ عُرُوضُ التِّجَارَةِ).

فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[النور: ٥٦]. فَمَنْ مَنَعَهَا وَهُوَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا، عَاقَبَهُ الحَاكِمُ وَأَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ» [أبو داوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا: أَي حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ، وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.

وَمَنْ جَحَدَهَا فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ لأَنَّهَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

*** أَوَّلاً ـ زَكَاةُ المَواشِي:**

(فَأَمَّا المَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ:

١ ـ الإِبِـلُ،

٢ ـ البَقَرُ،

٣ ـ الغَنَمُ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِـهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الإِسْلامُ،

٢ ـ الحُرِّيَّةُ،

٣ ـ المِلْكُ التَّامُّ،

٤ ـ النِّصَابُ،

٥ ـ الحَوْلُ،

٦ ـ السَّوْمُ).

يُشْتَرَطُ الإِسْلامُ؛ لأَنَّ الكَافِـرَ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِيَّـةِ العِبَادَةِ، فَلا تَصِحُّ مِنْهُ.

وَتُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ؛ لأَنَّ العَبْدَ وَمَا يَمْلِكُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ.

وَيُشْتَرَطُ المِلْكُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا طَلاقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَوَصْفُ المِلْكِ بِالتَّامِّ، لإِخْرَاجِ المِلْكِ الضَّعِيفِ، وَمِثَالُـهُ: المَالُ المَسْرُوقُ، أَو المَغْصُوبُ، وَمِثْلُهُ إِذَا أَوْدَعَ مَالَهُ عِنْدَ شَخْصٍ فَجَحَدَهُ، فَلا تَجِبُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِـضَهُ. وَلَو تَلِفَ المَالُ سَقَطَت الزَّكَاةُ عَنْهُ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ النِّصَابِ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ صِنْفٍ مِن المَوَاشِي.

وَيُشْتَرَطُ الحَوْلُ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُـولَ عَلَيْـهِ الحَوْلُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَالحَوْلُ: السَّنَةُ القَمَرِيَّةُ الكَامِلَةُ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ السَّوْمُ ـ وَهُوَ اعْتِمَادُ المَاشِيَةِ عَلَى الرَّعْيِ دُونَ العَلَفِ ـ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي صَدَقَـةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ» [البُخَارِيُّ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِـلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

وَالحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الزَّكَـاةِ فِي المَاشِيَةِ السَّائِمَـةِ وَعَدَمِ وُجُوبِـهَا فِي المَعْلُوفَةِ؛ أَنَّ السَّائِمَةَ حَصَلَتْ عَلَى قُوتِهَا مِن الرَّعْيِ دُونَ أَنْ يَتَكَلَّفَ صَاحِبُهَـا ثَمَنَ طَعَامِهَـا، فَيَسْهُلُ جَعْلُ جُـزْءٍ مِنْهَا لِبَيْتِ المَـالِ، بِخِلافِ المَعْلُوفَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ تَعِيشُ بِالعَلَفِ مُعْظَمَ الحَوْلِ، فَلا زَكَاةَ فِيهَا؛ لأَنَّهُ تَكَلَّفَ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ عُلِفَتْ قَـدْرًا تَعِيشُ مِنْ دُونِـهِ، بِلا ضَرَرٍ بَيِّنٍ، وَجَبَت الزَّكَاةُ فِيهَا لِقِلَّةِ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا.

وَالدَّابَّةُ العَامِلَةُ فِي الزِّرَاعَةِ، أَوْ نَقْلِ الأَمْتِعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً؛ لأَنَّهَا مُعَـدَّةٌ لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخْرَجَ المُزَكِّي فِي زَكَاتِـهِ دَابَّةً حَامِلاً، أَوْ دَابَّةً أَنْفَسَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِـيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَـهُ لَمْ أَجِـدْ عَلَيْهِ فِيـهِ إِلاَّ ابْنَـةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَـةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِـذٍ مَا لَمْ أُومَـرْ بِـهِ، وَهَـذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيـبٌ... فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِـلْنَاهُ مِنْكَ» [أبو داود].

المُصَدِّقُ: هُوَ جَابِـي الزَّكَاةِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا كَانَتِ المَاشِيَةُ صِحَاحًا وَمِرَاضًا، لَمْ تُجْزِ المَرِيضَةُ وَكَذَا المَعِيبَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البَقَرَة: ٢٦٧]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ» [البُخَارِيُّ].

الهَرِمَةُ: العَاجِزَةُ عَنْ كَمَالِ الحَرَكَةِ بِسَبَبِ كِبَرِهَا. وَالعَوَارُ: العَيْبُ.

* مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ لِعَامِلِ الزَّكَاةِ أَنْ يُجْبِـرَ أَصْحَابَ المَالِ عَلَى دَفْعِ الأَجْوَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ وَقَدْ أَرْسَلَهُ إِلَى اليَمَنِ لِجَمْعِ

الزَّكَاةِ: «وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فِيمَا بَعْدُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: تَصَدَّقَ بِهِ وَوَهَبَهُ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

## * زَكَاةُ الإِبِلِ:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

الذَّوْدُ: جَمَاعَةُ الإِبِلِ بَيْنَ الثَّلاثَةِ وَالعَشْرِ.

دَلِيلُ نِصَابِ بَاقِي مَا تَقَدَّمَ، مَا رَوَاهُ أَنَسٌ ﷺ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ عَلَى البَحْرَينِ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِن المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِن الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِن الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِن الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِن الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ... وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِن الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مَعَهَا

عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ» [البُخَارِيُّ].

وَهَذَا بَيَانٌ تَوْضِيحِيٌّ لِزَكَاةِ الإِبِلِ:

دُونَ «٥» لا شَيْءَ فِيهَا.

مِنْ «٥» إِلَى «٩» شَاةٌ.

مِنْ «١٠» إِلَى «١٤» شَاتَانِ.

مِنْ «١٥» إِلَى «١٩» ثَلاثُ شِيَاهٍ.

مِنْ «٢٠» إِلَى «٢٤» أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

مِنْ «٢٥» إِلَى «٣٥» بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى: وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ: وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

مِنْ «٣٦» إِلَى «٤٥» ابْنَةُ لَبُونٍ: وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

مِنْ «٤٦» إِلَى «٦٠» حِقَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا ثَلاثُ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

مِنْ «٦١» إِلَى «٧٥» جَذَعَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ.

مِنْ «٧٦» إِلَى «٩٠» بِنْتَا لَبُونٍ.

مِنْ «٩١» إِلَى «١٢٠» حِقَّتَانِ.

مِنْ «١٢١» فَمَا فَوْقُ فِي كُلِّ «٤٠» بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ «٥٠» حِقَّةٌ.

* زكَاةُ البقَرِ:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ ثَلاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَقِسْ).

دَلِيلُ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُ مُعَاذٍ ﷺ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِن البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

التَّبِيعُ: ابنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَسُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي المَرْعَى.

المُسِنَّةُ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ.

وَهَذَا بَيَانٌ تَوْضِيحِيٌّ لِزَكَاةِ البَقَرِ:

دُونَ «٣٠» لا شَيْءَ فِيهَا.

مِنْ «٣٠» إِلَى «٣٩» تَبِيعٌ.

مِنْ «٤٠» إِلَى «٥٩» مُسِنَّةٌ.

مِنْ «٦٠» إِلَى «٦٩» تَبِيعَانِ.

مِنْ «٧٠» إِلَى «٧٩» مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ. ثُمَّ يَسْتَقِرُّ الأَمْرُ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهَكَذَا أَبَدًا.

* زَكَاةُ الغَنَمِ:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِن الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِن المَعْزِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ).

دَلِيلُ نِصَابِ مَا تَقَدَّمَ، قَوْلُهُ ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِئَةٍ فَفِيهَا ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ» [البُخَارِيُّ].

وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي تَتِمَّةِ الحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» [البُخَارِيُّ].

الجَذَعَةُ مِن الضَّأْنِ: مَا لَهَا سَنَةٌ. وَالثَّنِيَّةُ مِن المَعْزِ: مَا لَهَا سَنَتَان.

وَهَذَا بَيَانٌ تَوْضِيحِيٌّ لِزَكَاةِ الغَنَمِ:

دُونَ «٤٠» لا شَيْءَ فِيهَا.

مِنْ «٤٠» إِلَى «١٢٠» شَاةٌ.

مِنْ «١٢١» إِلَى «٢٠٠» شَاتَانِ.

مِنْ «٢٠١» إِلَى «٣٠٠» ثَلاثُ شِيَاهٍ.

مِنْ «٣٠١» إِلَى «٤٠٠» أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

مِنْ «٤٠١» إِلَى «٥٠٠» خَمْسُ شِيَاهٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ مَهْمَا بَلَغَتْ.

*** خُلْطَةُ المَاشِيَةِ:**

(وَالخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ بِتِسْعِ[1] شَرَائِطَ:

١ ـ إِذَا كَانَ المُرَاحُ وَاحِدًا،

٢ ـ وَالمَسْرَحُ وَاحِدًا،

٣ ـ وَالرَّاعِي وَاحِدًا،

٤ ـ وَالفَحْلُ وَاحِدًا،

٥ ـ وَالمَشْرَبُ وَاحِدًا،

٦ ـ وَمَوْضِعُ الحَلْبِ وَاحِدًا،

٧ ـ وَأَنْ يَكُونَ المَجْمُوعُ نِصَابًا،

---

(١) عَدَّ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبُو شُجَاعٍ ﷺ الشَّرَائِطَ سَبْعًا، وَجَعَلَ مِنْهَا كَوْنَ الحَالِبِ وَاحِدًا، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ فِي المَذْهَبِ، وَأَغْفَلَ الشَّرَائِطَ الثَّلَاثَةَ الأَخِيرَةَ، وَقَد اشْتَرَطَهَا مُحَرِّرُو المَذْهَبِ.

قَالَ الشَّيْخُ العَمْرِيطِيُّ ﷺ فِي نَظْمِهِ البَدِيعِ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ:

وَفِي الخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرْ ... زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَر
إِنْ يَتَّحِدْ مُرَاحُهَا وَالمَشْرَبُ ... وَمَسْرَحُ الجَمِيعِ ثُمَّ المَحْلَبُ
وَالفَحْلُ وَالمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي ... وَمُطْلَقًا فِي شِرْكَةِ الشِّيَاعِ

٨ ـ وَأَنْ يَكُونَ الخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ،

٩ ـ وَدَوَامُ الخُلْطَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ).

الخَلِيطَانِ: هُمَا الرَّجُلانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَطِيعٌ مِن الغَنَمِ، أَوْ غَيْرِهَا مِن الأَنْعَامِ، فَيَخْلِطَانِ القَطِيعَيْنِ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ.

أَمَّا كَوْنُ الخَلِيطَيْنِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» [البُخَارِيُّ].

وَالخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ. وَالخُلْطَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهَا: خُلْطَةُ اشْتِرَاكٍ، وَتُسَمَّى خُلْطَةَ الشُّيُوعِ، وَالمُرَادُ بِهَا أَنَّهَا لا يَتَمَيَّزُ فِيهَا نَصِيبُ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ عَنْ نَصِيبِ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: خُلْطَةُ الجِوَارِ، بِأَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مُعَيَّنًا مُمَيَّزًا عَنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَلكِنْ يُجَاوِرُهُ بِمُجَاوَرَةِ المَالِ الوَاحِدِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الخَلِيطَيْنِ أَثَرٌ فِي الزَّكَاةِ، فَيُجْعَلُ مَالُ الشَّخْصَيْنِ أَو الأَشْخَاصِ بِمَنْزِلَةِ الشَّخْصِ الوَاحِدِ.

ثُمَّ الخُلْطَةُ قَدْ تُوجِبُ الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ الانْفِرَادِ لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلاثُونَ شَاةً، فَخُلِطَتْ مَعًا وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا شَاةٌ، وَلَو انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَدْ تُقَلِّلُ الخُلْطَةُ الزَّكَاةَ، كَرَجُلَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَخُلِطَا،

وَجَبَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَو انْفَرَدَا وَجَبَ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ.

وَقَدْ تُكَثِّرُ الخُلْطَةُ الزَّكَاةَ؛ كَمَا لَو كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِئَةٌ وَوَاحِدٌ مِن الشِّيَاهِ، فَحَصَلَتْ خُلْطَةٌ بَيْنَهُمَا، وَجَبَ فِي المَجْمُوعِ حِينَئِذٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، عَلَى حِينِ كَانَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الانْفِرَادِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

وَتَكُونُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» [البُخَارِيُّ].

فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِئَةُ شَاةٍ لأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا وَلِلآخَرِ ثُلُثَاهَا وَأُخِذَتْ شَاةٌ مِنْ شِيَاهِ صَاحِبِ الثُّلُثِ رَجَعَ بِثُلُثَي قِيمَتِهَا عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ(١).

ثُمَّ خُلْطَةُ الجِوَارِ، لا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الاتِّحَادُ فِي المُرَاحِ؛ وَهُوَ مَأْوَى المَاشِيَةِ لَيْلاً.

الثَّانِي: الاتِّحَادُ فِي المَرْعَى وَالمَسْرَحِ؛ وَهُوَ المَكَانُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ قَبْلَ سَوْقِهَا إِلَى المَرْعَى.

الثَّالِثُ: الاتِّحَادُ فِي الرَّاعِي؛ وَمَعْنَاهُ: أَلاَّ يَخْتَصَّ أَحَدُهُم بِرَاعٍ، وَلَوْ تَعَدَّدَت الرُّعَاةُ.

الرَّابِعُ: الاتِّحَادُ فِي الفَحْلِ - وَالفَحْلُ ذَكَرُ الإِبِلِ أَو البَقَرِ... - وَالشَّرْطُ أَنْ تَكُونَ الفُحُولُ مُرْسَلَةً بَيْنَ المَاشِيَةِ، لا يَخْتَصُّ وَاحِدٌ بِفَحْلٍ،

---

(١) «كِتَابُ الأُمِّ» [٢/ ١٩].

سَوَاءٌ كَانَت الفُحُولُ مُشْتَرَكَةً أَوْ لأَحَدِهِمَا، أَوْ مُسْتَعَارَةً.

الخَامِسُ: الاتِّحَادُ فِي المَشْرَبِ، بِحَيْثُ لا تَخْتَصُّ غَنَمُ أَحَدٍ بِالمَشْرَبِ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ حَلْبِهَا وَاحِدًا.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ المَجْمُوعُ نِصَابًا.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ الخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مُسْلِمٍ فَلا تَأْثِيرَ لِلْخُلْطَةِ؛ فَإِنْ كَانَ نَصِيبُ المُسْلِمِ نِصَابًا زَكَّاهُ زَكَاةَ المُنْفَرِدِ.

التَّاسِعُ: دَوَامُ الخُلْطَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

*** ثَانِيًا ـ زَكَاةُ الأَثْمَانِ:**

(وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ:

١ ـ الذَّهَبُ،

٢ ـ الفِضَّةُ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الإِسْلامُ،

٢ ـ الحُرِّيَّةُ،

٣ ـ المِلْكُ التَّامُّ،

٤ ـ النِّصَابُ،

٥ ـ الحَوْلُ).

أَمَّا الإِسْلامُ وَالحُرِّيَّةُ وَالمِلْكُ التَّامُّ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي أَوَّلِ بَابِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ النِّصَابِ فَسَيَأْتِي بَعْدَ أَسْطُرٍ.

وَاشْتِرَاطُ الحَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

(وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ. وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ).

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ؛ لِلإِجْمَاعِ[1].

وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِقْدَارُ نِصَابِ الفِضَّةِ مُقَدَّرًا بِالغرَامَاتِ هُوَ: «٥٠٤» غرَامَاتٍ تَقْرِيبًا، وَنِصَابُ الذَّهَبِ «٧٢» غرَامًا تقْرِيبًا[2].

---

(١) نَقَلَ الإجْمَاعَ عَلَيْهِ أَبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ فِي كِتَابِهِ «الأَمْوَال» [٣٩٤].

(٢) نِصَابُ الذَّهَبِ «٢٠» دِينَارًا، وَالدِّينَارُ مِثْقَالٌ، وَالمِثْقَالُ يُسَاوِي «٣,٦» غرَامَاتٍ مِن الذَّهَبِ، عِيَار «٢٤»؛ إذًا نِصَابُ الذَّهَبِ «٢٠» × «٣,٦» = «٧٢» غرَامًا عِيَار «٢٤». =

وَفَرْضُ الزَّكَاةِ فِيمَا بَلَغَ نِصَابًا[١] رُبُعُ العُشْرِ؛ أَي اثْنَانِ وَنِصْفٌ مِن المِئَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ» [البُخَارِيُّ].

الرِّقَةُ: الفِضَّةُ. وَقِيلَ إِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ[٢].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَدْفَعُ المُقْرِضُ زَكَاةَ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ؛ لأَنَّهُ مَالٌ تَحَقَّقَتْ فِيهِ صِفَةُ المِلْكِيَّةِ[٣].

---

= وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَالدِّرْهَمُ يُسَاوِي «٢,٥٢» غرَام؛ إِذًا نِصَابُ الفِضَّةِ «٢٠٠» × «٢,٥٢» = «٥٠٤» غرَامَاتٍ مِن الفِضَّةِ.

أَمَّا نِصَابُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ، فَقَدَّرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ العَصْرِ بِالذَّهَبِ خَاصَّةً. وَقَدْ تَدَارَسْتُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مَعَ وَالِدِي «حَفِظَهُ اللَّهُ» فَأَرْشَدَنِي إِلَى الاحْتِيَاطِ، وَأَنْ يُقَدَّرَ نِصَابُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ بِنِصْفِ المِقْدَارَيْنِ مِن الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَعًا، فَيَكُونُ نِصَابُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ مِئَةَ دِرْهَمٍ مِن الفِضَّةِ، وَعَشَرَةَ مَثَاقِيلَ مِن الذَّهَبِ.

وَسَبَبُ هَذَا الاخْتِيَارِ التَّبَايُنُ الحَاصِلُ اليَوْمَ بَيْنَ قِيمَةِ المِقْدَارَيْنِ فِي زَمَانِنَا، وَقَدْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ: يُطْرَحُ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ مَجْمُوعِ المَالِ المَوْجُودِ مَعَهُ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِن البَاقِي إِنْ بَلَغَ نِصَابًا؛ لِحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ فَيَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ» [المُوَطَّأ وَالبَيْهَقِيُّ].

(٢) قَالَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله. «فَتْحُ البَارِي» [٣/ ٣٢١].

(٣) وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: لا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الدَّيْنِ إِلاَّ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ عَنْ =

(وَلا تَجِبُ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ زَكَاةٌ).

لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ؛ لأَنَّهُ مُعَدٌّ لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، فَأَشْبَهَ مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الاسْتِعْمَالِ الشَّخْصِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فَرَسِهِ صَدقَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَصَحَّ عَنْ عَدَدٍ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الحُلِيِّ، مِنْهُم: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرٌ رضي الله عنهم(١).

وَإِذَا اتُّخِذَ الحُلِيُّ بِنِيَّةِ الكَنْزِ وَالادِّخَارِ، أَوِ التِّجَارَةِ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَاحْتَرَزَ صَاحِبُ المَتْنِ بِقَوْلِهِ: فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ، عَنِ الحُلِيِّ المُحَرَّمِ وَالمَكْرُوهِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

وَالمُحَرَّمُ كَحُلِيِّ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، وَالمَكْرُوهُ مَا يُعَدُّ إِسْرَافًا مِنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ، وَلا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ الإِسْرَافِ المَكْرُوهِ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ حَالَةِ الإِسْرَافِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى العُرْفِ.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَلاعِقِ وَالمَكَاحِلِ، وَنَحْوِهَا؛ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ.

---

= سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَإِنْ طَالَ الدَّيْنُ لِسَنَواتٍ. «المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى» [١/ ٣١٥].

(١) رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم [١/ ٢٥٠]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه [٢/ ٢٨٣].

## * ثالثًا ـ زَكَاةُ الزُّرُوعِ:

(شَرَائِطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

١ ـ الإِسْلامُ،

٢ ـ الحُرِّيَّةُ،

٣ ـ المِلْكُ التَّامُّ،

٤ ـ النِّصَابُ، وَهُوَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لا قِشْرَ عَلَيْهَا، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ بِشَرْطَيْنِ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ،

٢ ـ أَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا).

اشْتِرَاطُ الإِسْلامِ وَالحُرِّيَّةِ وَالمِلْكِ التَّامِّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي أَوَّلِ بَابِ الزَّكَاةِ.

وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتُقَدَّرُ الأَوْسُقُ الخَمْسَةُ بِنَحْوِ «٥١٨» كِيلو غرامًا تَقْرِيبًا، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ مَجْمُوعِ صِنْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَشَعِيرٍ وَحِنْطَةٍ فَلا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

أَمَّا كَوْنُ الزَّرْعِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قُوتًا مُدَّخَرًا، فَقِيَاسًا عَلَى

مَا عُرِفَ أَخْذُ زَكَاتِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ(١).

(١) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا تُسْتَغَلُّ الأَرْضُ بِهِ. «البَحْرُ الرَّائِقُ» [٥/ ١١٦].

وَقَالَ القَاضِي أَبو بَكْرِ ابْنُ العَرَبِيِّ مِن المَالِكِيَّةِ مُخَالِفًا مَذْهَبَ إِمَامِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، مُرَجِّحًا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ: وَأَمَّا أَبو حَنِيفَةَ فَجَعَلَ الآيَةَ مِرْآتَهُ فَأَبْصَرَ الحَقَّ. «أَحْكَامُ القُرْآنِ» [٢/ ٢٨٣].

قُلْتُ: يَقْصِدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١]، وكَذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ ﷺ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَفِي المَنْظُورِ وَالوَاقِعِ المَعِيشِ، وَالتَّغَيُّرَاتِ الطَّارِئَةِ عَلَى أَسَالِيبِ الزِّرَاعَةِ وَحِفْظِ المَحْصُولِ وَسُبُلِ تَصْرِيفِهِ، فَلَيْسَ مِن المَعقُولِ أَنْ نُوجِبَ اليَوْمَ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ كَانَ مَحْصُولُهُ «٥١٨» كغ مِن الحِنْطَةِ، أَو الشَّعِيرِ، أَو التَّمْرِ، وَلا نُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ بَلَغَ مَحْصُولُهُ مِن التُّفَاحِ أَو البُرتُقَالِ أَو اللَّيمُونِ مَلايينَ اللَّيْرَاتِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اليَمَنِ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَفِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَو السَّيْحِ العُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِالآلَةِ أَو النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ).

دَلِيلُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَو السَّيْحُ، وَبَيْنَ مَا سَقَتْهُ الآلَةُ أَوْ مَا شَابَهَهَا، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» [البُخَارِيُّ].

العَثَرِيُّ: هُوَ الَّذِي لا يَشْرَبُ إلاَّ مِن المَطَرِ، بِأَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَةً يَجْرِي فِيهَا المَاءُ مِن السَّيْلِ.

السَّيْحُ: المَاءُ الظَّاهِرُ الجَارِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ بِالمَصْدَرِ مِنْ سَاحَ المَاءُ إِذَا سَالَ وَجَرَى.

وَلَوْ سُقِيَت الثِّمَارُ وَالزُّرُوعُ بِمَا يُوجِبُ العُشْرَ؛ أَي بِغَيْرِ كُلْفَةٍ كَالمَسْقِيَّةِ بِالمَطَرِ أَوْ بِالنَّهْرِ، وَبِمَا يُوجِبُ نِصْفَ العُشْرِ؛ أَي بِكُلْفَةٍ كَالمَسْقِيَّةِ بِالآلَةِ بِمِقْدَارَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ، وَجَبَ فِيهَا ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ، عَمَلاً بِالتَّقْسِيطِ.

وَالخُلْطَةُ تُؤَثِّرُ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالنَّقْدَيْنِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّ الانْتِفَاعَ الحَاصِلَ فِي المَاشِيَةِ قَدْ يَحْصُلُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» [البُخَارِيُّ].

### ❁ رَابِعًا ـ زَكَاةُ الثِّمَارِ:

(وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا:

١ ـ ثَمَرَةُ النَّخْلِ،

٢ ـ ثَمَرَةُ الكَرْمِ).

مَرَّ مَعَنَا آنِفًا أَنَّ شَرْطَ الزَّكَاةِ فِي الحُبُوبِ أَنْ تَكُونَ مِن القُوتِ المُدَّخَرِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي الثِّمَارِ فَالزَّكَاةُ تَكُونُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَطْ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ(١).

*** خَامِسًا ـ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:**

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ، وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ العُشْرِ).

تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الحَوْلِ؛ لأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ قَابِلَةٌ لارْتِفَاعِ سِعْرِهَا وَانْخِفَاضِهِ، فَلَوْ أَنَّ التَّاجِرَ اشْتَرَى بِضَاعَةً بِخَمْسِينَ أَلْفًا، ثُمَّ انْخَفَضَت قِيمَتُهَا فَأَصْبَحَتْ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ عِشْرِينَ فَقَطْ، وَتُقَوَّمُ بِمِثْلِ قِيمَتِهَا فِي يَوْمِهَا جُمْلَةً، وَلَيْسَ بِالسِّعْرِ الَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ التَّاجِرُ مُفَرَّقَةً.

وَلِتَحْدِيدِ ابْتِدَاءِ الحَوْلِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ طَرَائِقُ عِدَّةٌ؛ أَسْلَمُهَا

---

(١) وَزَكَاةُ الثِّمَارِ أَيْضًا الظَّاهِرُ فِيهَا مَذْهَبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، كَمَا تَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ.

وَأَسْهَلُهَا أَنْ يُحَدِّدَ التَّاجِرُ يَوْمًا فِي السَّـنَةِ يَحْسُبُ فِيهِ زَكَاةَ مَا تَحَصَّلَ عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ.

* مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الحَـذَرُ مِن المُتَسَوِّلِينَ الكَاذِبِـينَ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَحْتَالُونَ عَلَيْهِم وَيَنَالُونَ زَكَوَاتِهِمْ وَيَحْرِمُونَ الفَقِيرَ المُتَعَفِّفَ مِنْ حَقِّهِ. وَقَدْ تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي التَّقَصِّي عَنْ حَالِ آخِذِ الزَّكَاةِ، وَفِي هَذَا بَلاءٌ كَبِـيرٌ وَإِفْسَادٌ لِلْمُجْتَمَعِ وَتَفْرِيطٌ بِالمَالِ. وَمَنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ دُونَ التَّحَقُّقِ مِنْ حَالِ آخِذِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّـهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلزَّكَاةِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّها مِنْه إِنْ كَانَ قَدْ بَيَّنَ لَهُ أَنَّها زَكَاةٌ؛ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ثَانِيَةً لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا.

* كَيْفِيَّةُ حِسَابِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

إِذَا كَانَ الأَوَّلُ مِن المُحَرَّمِ هُـوَ مِيقَـاتُ حُلُولِ الحَوْلِ مِنْ كُلِّ سَنَـةٍ مَثَلاً، وَافْتَرَضْنَا أَنَّ نِصَابَ الزَّكَاةِ يُقَدَّرُ يَوْمَهَا بـ «٥٠» أَلْفَ لَيْرَةٍ، وَكَانَتْ أَمْوَالُ التَّاجِرِ تَتَوَزَّعُ فِي العَادَةِ، عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

١ ـ بِضَاعَةٌ وَسِلَعٌ مَوْجُودَةٌ عِنْدَهُ فِي مَتْجَرِهِ ـ عُرُوضٌ تِجَارِيَّةٌ ـ.

٢ ـ دُيُونٌ لَهُ فِي ذِمَّةِ مَدِينِيهِ.

٣ ـ دُيُونٌ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِ.

يُحْصِي التَّاجِرُ مَا عِنْدَهُ مِن العُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ، فَيَتَحَصَّلُ عِنْدَهُ مَثَلاً «١٠٠٠» كِيلُو غرَامٍ مِن السُّكَّرِ و«١٠٠٠» كِيلُو غرَام مِن الأَرُزِّ، وَلَهُ عَلَى مَدِينِيهِ مَبْلَغُ «٣» آلافِ لَيْرَةٍ دُيُونٌ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِ مِن الدُّيُونِ لِمَنْ

يَسْتَجِرُّ مِنْ عِنْدِهِم البَضَائِعَ مَثَلاً «١٠» آلاف لَيْرَةٍ مُسْتَحَقَّةٌ.

يُقَوِّمُ التَّاجِرُ المَوَادَّ المَوْجُودَةَ لَدَيْهِ بِسِعْرِ الجُمْلَةِ وَقْتَ حُلُولِ الحَوْلِ عَلَيْهَا، وَلا عِبْرَةَ لِلثَّمَنِ يَوْمَ شِرَائِهِ لَهَا، فَتَكُونُ مَثَلاً قِيمَةُ الكِيلُو غرَام مِن السُّكَّرِ يَوْمَهَا فِي الجُمْلَةِ «٣٠» لَيْرَةً، فَيَتَحَصَّلُ عِنْدَنَا: «١٠٠٠» كِيلُو غرَام سُكَّرًا مَضْرُوبَةً بـ «٣٠» تُسَاوِي: «٣٠» أَلْفَ لَيْرَةٍ ثَمَنُ السُّكَّرِ المَوْجُودِ.

نَجْمَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ الأَرُزِّ وَفْقَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلْيَكُنْ مَثَلاً «٢٠» أَلْفَ لَيْرَةٍ، وَنَجْمَعُ لَهُ مَا لِلْبَائِعِ فِي ذِمَّةِ مَدِينِيهِ وَهُوَ «٣» آلافِ لَيْرَةٍ، فَيَتَحَصَّلُ لَدَيْنَا مَبْلَغٌ قَدْرُهُ: «٥٣» أَلْفَ لَيْرَةٍ، نَطْرَحُ مِنْ هَذَا المَبْلَغِ الدُّيُونَ المُسْتَحَقَّةَ عَلَى هَذَا البَائِعِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ يَسْتَجِرُّ بَضَائِعَهُ مِنْ عِنْدِهِم وَهُوَ «١٠» آلافٍ، فَيَبْقَى لَدَيْنَا مَبْلَغُ «٤٣» أَلْفَ لَيْرَةٍ، وَهَذَا المَبْلَغُ دُونَ النِّصَابِ عَلَى مَا قَدَّرْنَاهُ، فَلا يَجِبُ عَلَى هَذَا التَّاجِرِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ.

وَلَكِنْ لَو افْتَرَضْنَا أَنَّ لَدَيْهِ فِي بَيْتِهِ مَبْلَغًا قَدْرُهُ «١٢» أَلْفًا يَدَّخِرُهُ، فَإِنَّنَا نَجْمَعُهُ مَعَ «٤٣» أَلْفًا المُتَحَصِّلَةِ مِنْ حِسَابِ تِجَارَتِهِ السَّابِقِ، فَيَنْتُجُ لَدَيْنَا مَبْلَغُ «٥٥» أَلْفًا، وَهُوَ مَبْلَغٌ يَتَجَاوَزُ حَدَّ النِّصَابِ المُقَدَّرَ بـ «٥٠» أَلْفًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ هَذَا المَبْلَغِ رُبُعَ العُشْرِ؛ أَي «٢,٥%»، وَقَدْرُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ «٢,٥» × «٥٥٠٠٠» ÷ «١٠٠» = «١٣٧٥» لَيْرَةٍ هِيَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَيُخْرَجُ رُبُعُ العُشْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ» [البُخَارِيُّ].

الرِّقَةُ هُنَا: الفِضَّةُ، وَالمَقْصُودُ بِهَا الدَّرَاهِمُ.

*** زَكَاةُ المَعَادِنِ وَالرِّكَازِ:**

(وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ العُشْرِ فِي الحَالِ).

قَالَت الشَّافِعِيَّةُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِن الأَرْضِ مِنْ مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَقَط(١).

فَإِذَا اسْتَخْرَجَ شَخْصٌ نِصَابًا مِن الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي الحَالِ، وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ وَلا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ.

أَمَّا شَرْطُ النِّصَابِ؛ فَلِعُمُومِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ.

وَأَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ الحَوْلِ فَلأَنَّ اشْتِرَاطَهُ فِي غَيْرِ المَعْدِنِ لأَجْلِ تَكَامُلِ النَّمَاءِ، وَالمُسْتَخْرَجُ مِن المَعْدِنِ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ فَأَشْبَهَ الثِّمَارَ وَالزُّرُوعَ.

وَزَكَاةُ المَعْدِنِ رُبُعُ العُشْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ».

(وَمَا يُوجَدُ مِن الرِّكَازِ فَفِيهِ الخُمُسُ).

---

(١) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: تَجِبُ زَكَاةُ المَعْدِنِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا؛ كَالحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ... «المَبْسُوطُ» لِلسَّرْخَسِيِّ [٢/ ٣٨١].
وَيَشْمَلُ المَعْدِنُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ سَائِرَ مَا يَخْرُجُ مِن الأَرْضِ مِن المَعَادِنِ وَالجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٢/ ٣٣٠].

الرِّكَازُ: هِيَ الأَمْوَالُ الَّتِي يُعْثَرُ عَلَيْهَا مِنْ دَفِينِ الجَاهِلِيَّةِ، وَيَجِبُ فِيهَا الخُمُسُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ، وَلا يُشْتَرَطُ فِيهَا الحَوْلُ؛ لأَنَّ الحَوْلَ يُرَادُ لِلاسْتِنْمَاءِ، وَهُوَ كُلُّهُ نَمَاءٌ وَلا مَشَقَّةَ فِيهِ غَالِبًا.

وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ وَالنَّقْدُ؛ لأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِن الأَرْضِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْرًا وَنَوْعًا كَالمَعْدِنِ(١).

وَحُكْمُ الرِّكَازِ يَكُونُ لِمَا وُجِدَ مِنْ دَفِينِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ المَوْجُودُ عَلَيْهِ ضَرْبُ الإِسْلامِ لَمْ يَمْلِكْهُ الوَاجِدُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ إِنْ عَلِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَم الوَاجِدُ صَاحِبَهُ، فَهُوَ لُقَطَةٌ يُعَرِّفُهُ الوَاجِدُ سَنَةً، وَسَتَأْتِي أَحْكَامُ اللُّقَطَةِ فِي فَصْلٍ قَادِمٍ عَلَى التَّفْصِيلِ.

## * مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:

(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُم اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التَّوبة: ٦٠] أَوْ إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ).

---

(١) وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَبو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لا يُشْتَرَطَانِ فِيهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٢/ ٣٢٩].

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، وَالفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ هُم المَصْرِفُ الأَسَاسِيُّ لِلزَّكَاةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اليَمَنِ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ: هُم الَّذِينَ لا يَمْلِكُونَ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُم، أَوْ يَمْلِكُونَ مَا لا يَكْفِيهِم لِسَدِّ حَاجَتِهِم، وَالفَقِيرُ فِي اصْطِلاحِ الشَّافِعِيَّةِ أَسْوَأُ حَالاً مِن المِسْكِينِ وَأَشَدُّ حَاجَةً.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَلِمَةُ المِسْكِينِ فِيمَن اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ وَتَأَكَّدَتْ مُسَاعَدَتُهُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِن المِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالعَامِلُ عَلَيْهَا: هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الحَاكِمُ عَلَى جِبَايَةِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا أَجْرًا يُحَدِّدُهُ الحَاكِمُ، أَو الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَدِّدَ لِنَفْسِهِ مَا يَرَاهُ أَجْرًا عَلَى عَمَلِهِ، وَلا أَنْ يَصْرِفَ لِنَفْسِهِ، دُونَ الرُّجُوعِ لِلْحَاكِمِ.

وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم: هُمْ قَوْمٌ يُعْطَوْنَ لِتَثْبِيتِهِم واسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ، وَهُمْ ضَرْبَانِ؛ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، وَالكَافِرُ لا يُعْطَى مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَالرِّقَابُ: العَبِيدُ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ بِعَقْدٍ مَعَ مَالِكِهِم بِأَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ مَبَالِغَ مِن المَالِ عَلَى أَقْسَاطٍ ثَمَنَ حُرِّيَّتِهِمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِم مِن الزَّكَاةِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى العِتْقِ.

وَالغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

**الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ قَدْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ لِحَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُم، فَيُعْطَى مِن الزَّكَاةِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ إِنْ كَانَ دَيْنُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ.

**الثَّانِي:** مَنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ لإِصْلاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَمَارَى طَائِفَتَانِ فِي قَتِيلٍ مَثَلاً، وَلَمْ يَظْهَر القَاتِلُ، فَتَحَمَّلَ الدِّيَةَ لِذَلِكَ، جَازَ لِمَنْ يَلِي مَصَارِفَ الزَّكَاةِ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ دَيْنَهُ مِنْ سَهْمِ الغَارِمِينَ؛ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِن المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» [مُسْلِمٌ].

وَسَبِيلُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: هُم الغُزَاةُ الَّذِينَ لا رِزْقَ لَهُمْ فِي الفَيْءِ.

وَابْنُ السَّبِيلِ: المُسَافِرُ الَّذِي لا يَجِدُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَيُشْتَرَطُ

أَلاَّ يَكُونَ سَفَرُهُ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ.

(وَلا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ العَامِلَ عَلَيْهَا.

وَخَمْسَةٌ لا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِم:

١ ـ الغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ،

٢ ـ العَبْدُ،

٣ ـ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ،

٤ ـ الكَافِرُ،

٥ ـ مَنْ تَلْزَمُ المُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ لا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ).

أَمَّا كَوْنُهُ لا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ[1]؛ فَلِلَفْظِ الجَمْعِ فِي الآيَةِ، وَأَقَلُّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ.

وَلا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِغَنِيٍّ بِمَالٍ أَوْ قُدْرَةٍ عَلَى الكَسْبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

مِرَّةٌ: أَي قُوَّةٌ.

---

(١) وَفِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ حَرَجٌ، وَفِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ يُسْرٌ، قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِن الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٢/ ٢٨١].

وَلِقَوْله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ» [أَبو داودَ وابْنُ مَاجَهْ].

وَلا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى عَبْدٍ؛ لأَنَّهُ وَمَا يَمْلِكُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ.

وَلا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَلا إِلَى مَوَالِيهِمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ» [مُسْلِمٌ]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ تَمْرَةً مِن الصَّدَقَةِ فِي فَمِهِ: «كَخْ كَخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» [البُخَارِيُّ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [أَبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

مَوَالِي القَوْمِ: أَي عُتَقَاؤُهُم.

مِنْ أَنْفُسِهِم: أَي فَحُكْمُهُم كَحُكْمِهِم.

وَلا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ عِنْدَمَا أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى اليَمَنِ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلا يَصْرِفُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُم؛ لأَنَّ فِي هَذَا عَوْداً لِلنَّفْعِ

عَلَيْهِ، وَلأَنَّهُم مُسْتَغْنُونَ بِنَفَقَتِهِ عَلَيْهِم.

وَاحْتَرَزَ صَاحِبُ المَتْنِ بِقَوْلِهِ: لا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِم بِاسْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، عَمَّا إِذَا أَخَذُوهَا بِغَيْرِهِ، كَاسْمِ العَامِلِينَ عَلَيْهَا مَثَلاً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ.

* **مَسْأَلَةٌ:** جَوَّزَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ نَقْلَ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ فُقَرَاءَ فِي بَلَدِ المُزَكِّي، وَقَالَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ بِمَنْعِ نَقْلِهَا. وَاسْتَدَلَّ المَانِعُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ ؓ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ؒ: «وَهَذَا الاسْتِدْلالُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ لأَنَّ الضَّمِيرَ فِي فُقَرَائِهِم مُحْتَمِلٌ لِفُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ البَلْدَةِ وَالنَّاحِيَةِ»(١).

وَيُسْتَدَلُّ لِصِحَّةِ نَقْلِ الزَّكَاةِ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوبة: ٦٠].

* **مَسْأَلَةٌ:** وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِهَا إِلَى زَوْجِهَا الفَقِيرِ؛ لِحَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ اليَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ

---

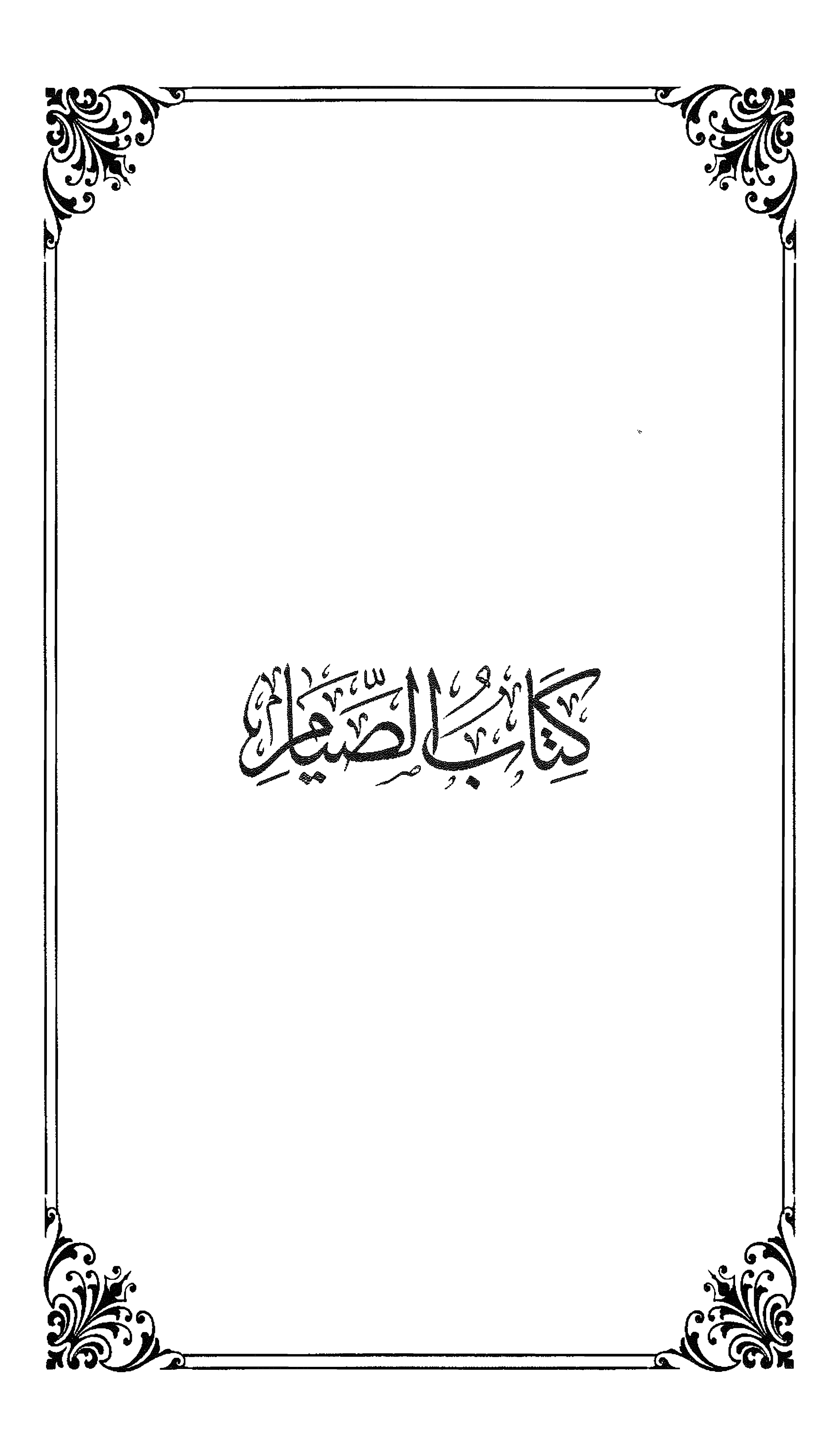
(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [١/ ١٩٧].

عَبْدُاللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِن الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ. قَالَ: نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

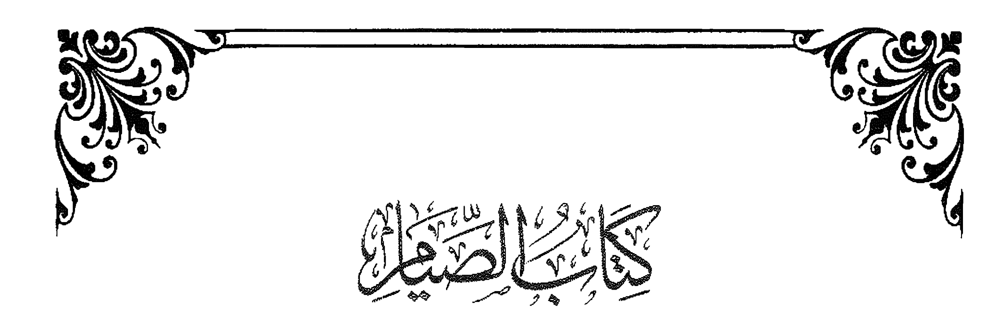
* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنِ السُّؤَالِ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ هُوَ وَمَنْ يَعُولُ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: الزَّكَاةُ إِذَا وَجَبَتْ لَمْ تَسْقُطْ بِالمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّسَاء: ١١] وَالزَّكَاةُ المُسْتَحَقَّةُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

❒ ❒ ❒



# كتاب الصيام



# كتاب الصيام

*** شَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ:**

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الإِسْلامُ،

٢ ـ البُلُوغُ،

٣ ـ العَقْلُ،

٤ ـ القُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ).

مَعْنَى الصِّيَامِ فِي الشَّرْعِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ، وَمَا فِي حُكْمِهَا.

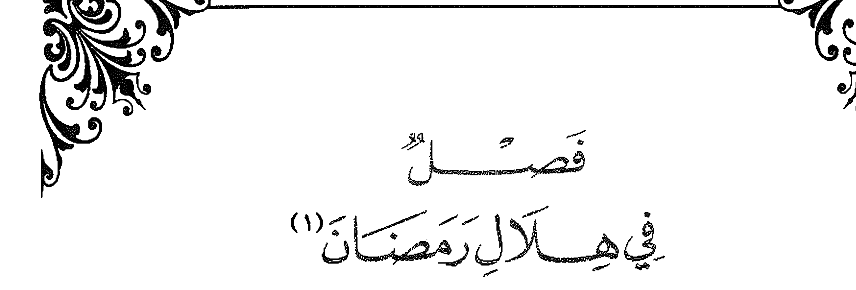
يُشْتَرَطُ الإِسْلامُ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ بِكُفْرِهِ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِيَّةِ العِبَادَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**.

وَيُشْتَرَطُ البُلُوغُ وَالعَقْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» **[أَصْحَابُ السُّنَنِ]**.

وَيَكُونُ البُلُوغُ بِالاحْتِلامِ، أَوْ طُرُوءِ الحَيْضِ عَلَى الفَتَاةِ، وَإِلاَّ فَبِبُلُوغِهِم خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَا القُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البَقَرَة: ٢٨٦]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البَقَرَة: ١٨٤].

* * *



# فَصْلٌ
# فِي هِلَالِ رَمَضَانَ(١)

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ تعَاهُدُ هِلالِ شَهْرِ شَعْبَانَ لأَجْلِ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ

---

(١) يَقَعُ الاخْتِلافُ كَثِيرًا بَيْنَ الدُّوَلِ الإِسْلامِيَّةِ فِي تَحْدِيدِ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَآخِرِهِ، وَفِي سَنَةِ «١٤٢٧» لِلْهِجْرَةِ أَعْلَنَتْ بَعْضُ الدُّوَلِ دُخُولَ رَمَضَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلْمَ الفَلَكِ أَثْبَتَ وِلادَةَ هِلالِ رَمَضَانَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَبَعْضُهَا الآخَرُ أَعْلَنَ دُخُولَ رَمَضَانَ يَوْمَ السَّبْتِ بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهم رَأَوا الهِلالَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، وَبَاقِي الدُّوَلِ أَتَمَّتْ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَأَعْلَنَتْ دُخُولَ رَمَضَانَ يَوْمَ الأَحَدِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ رُؤْيَةِ أَحَدٍ لِلْهِلالِ مَعَ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ مِنْ مُعْطَيَاتِ عِلْمِ الفَلَكِ الَّتِي تُثْبِتُ جَزْمًا اسْتِحَالَةَ رُؤْيَةِ الهِلالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِصُعُوبَةِ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الأَحَدِ فِي أُفُقِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ.

لِذَلِكَ رَأَيْتُ الحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى تَوْضِيحِ بَعْضِ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ الفَلَكِ وَحُدُودِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا:

أَوَّلاً - إِنَّ عِلْمَ الفَلَكِ مِنْ أَقْدَمِ العُلُومِ، وَالقَوَاعِدُ العِلْمِيَّةُ الحِسَابِيَّةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيهَا بَاتَتْ قَطْعِيَّةً وَيَقِينِيَّةً؛ لأَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِنِظَامٍ كَوْنِيٍّ عَجِيبٍ فِي انْتِظَامِهِ، أَبْدَعَهُ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ، فَلا مَجَالَ لإِنْكَارِهَا وَالتَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِهَا. وَقَدْ قَالَ الشِّهَابُ المَرْجَانِيُّ الحَنَفِيُّ: وَالحِسَابِيَّاتُ كُلُّهَا أُمُورٌ قَطْعِيَّةٌ بُرْهَانِيَّةٌ لا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا بَعْدَ فَهْمِهَا وَمَعْرِفَتِهَا. «نَاظُورَةُ الحَقِّ».

وَإِنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا القَوْلِ، بَل يَدُلُّنَا عَلَى ارْتِبَاطِ حَرَكَةِ الشَّمْسِ =

= وَالقَمَرِ بِالحِسَابِ الصَّحِيحِ المُعْتَبَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[يونس: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يس: ٣٩ ـ ٤٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾[الزُّمر: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[الرَّحمن: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾[الأنعام: ٩٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف: ٥٤]

وَالحَقَائِقُ العِلْمِيَّةُ اليَوْمَ وَالتَّجْرِبَةُ وَالمُشَاهَدَةُ تُثْبِتُ أَنَّ عِلْمَ الفَلَكِ يُحَدِّدُ لَنَا أَوْقَاتَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ القَمَرِ قَبْلَ حُدُوثِهِ بِأَشْهُرٍ؛ بَل بِعُقُودٍ وَقُرُونٍ، وَكَذَلِكَ يُحَدِّدُ لَنَا عِلْمُ الفَلَكِ الأَوْقَاتَ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا كُسُوفٌ أَوْ خُسُوفٌ فِي القُرُونِ المَاضِيَةِ.

وَقَدْ حَدَّدَ عُلَمَاءُ الفَلَكِ اليَوْمَ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَةِ تَارِيخِ كُسُوفِ الشَّمْسِ الَّذِي حَدَثَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، حَيْثُ صَحَّ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ يَوْمَ وَفَاتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي «٢٩/ شَوَّال، مِن السَّنَةِ العَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ» المُوَافِقُ «٢٧/ ١/ ٦٣٢ مِيلادِيَّة».

كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِ دِقَّةِ القَانُونِ الحِسَابِيِّ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ حَرَكَةُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ. =

عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ» [أَبو داود].

* مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا لَمْ يُرَ هِلالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أُتِمَّ شَهْرُ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُم فَأَكْمِلوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

= ثَانِيًا - إِنَّ عِلْمَ الفَلَكِ يُعَالِجُ مَسْأَلَةَ الهِلالِ مِنْ أَوْجُهٍ عِدَّةٍ:

أ - وِلادَةُ الهِلالِ فَلَكِيًا.

ب - إِمْكَانُ رُؤْيَةِ الهِلالِ فِي أُفُقِ الدُّوَلِ الَّتِي تَرْصُدُهُ من الكُرَةِ الأَرْضِيَّةِ.

ج - رُؤْيَةُ الهِلالِ بِالعَيْنِ المُجَرَّدَةِ أَوْ بِوَاسِطَةِ المِنْظَارِ.

وَمِن النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ دُخُولَ الشَّهْرِ يَعْتَمِدُ عَلَى الرُّؤْيَةِ الحَقِيقِيَّةِ المُبَاشِرَةِ لِلْهِلالِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وَلِذَلِكَ فَلا يُعَوَّلُ أَبَدًا عَلَى الحِسَابَاتِ الفَلَكِيَّةِ فِيمَا يَخُصُّ وِلادَةَ الهِلالِ؛ لأَنَّ الهِلالَ قَدْ يُولَدُ فَلَكِيًّا فِي يَوْمٍ وَلا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ إلاَّ فِي اليَوْمِ التَّالِي، كَمَا حَدَثَ سَنَةَ «١٤٢٧هـ» فَأَخْطَأَ مَنْ صَامَ بِنَاءً عَلَى الحِسَابَاتِ الفَلَكِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِوِلادَةِ الهِلالِ.

وَأَمَّا إِذَا جَزَمَتِ الحِسَابَاتُ الفَلَكِيَّةُ بِعَدَمِ إِمْكَانِ رُؤْيَةِ الهِلالِ فِي أُفُقٍ مَا، فَلا يَجُوزُ لَنَا شَرْعًا أَنْ نَقْبَلَ شَهَادَةَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ، وَذَلِكَ لأَنَّ الحِسَابَاتِ قَطْعِيَّةٌ وَلَيْسَتْ ظَنِّيَّةً، فِي حِينِ أَنَّ الرُّؤْيَةَ البَشَرِيَّةَ قَدْ يَعْتَرِضُهَا الخَطَأُ وَالوَهْمُ؛ وَلاسِيَّمَا إِذَا كَانَ الرَّائِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ تُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ رُؤْيَةُ أَحَدِ الكَوَاكِبِ أَحْيَانًا عِنْدَ الغُرُوبِ فَيَظُنُّهُ الهِلالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَتِ البُلْدَانُ فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ شَهْرِ الصِّيَامِ أَوْ خُرُوجِهِ لاخْتِلافِ مَطَالِعِهَا، صَامَ كُلٌّ مَعَ بَلَدِهِ؛ لِحَدِيثِ كُرَيْبٍ «أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُم الهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟! فَقَالَ: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [مُسْلِمٌ][(١)].

* مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا لَمْ يُرَ هِلالُ شَهْرِ شَوَّالَ أُتِمَّ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُم الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* **فَرَائِضُ الصِّيَامِ:**

(وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١ - النِّيَّةُ،

---

(١) قَاعِدَةُ اخْتِلافِ المَطَالِعِ مُعْتَدٌّ بِهَا فِي المَذْهَبِ، وَلَكِنَّهَا لا تَنْطَبِقُ عَلَى بِلادِ الشَّامِ وَالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ؛ إِذِ العِلْمُ الحَدِيثُ بَيَّنَ أَنَّ المَدِينَةَ وَبِلادَ الشَّامِ عَلَى خُطُوطِ طُولٍ مُتَقَارِبَةٍ لا تَخْتَلِفُ مَطَالِعُهَا.

٢ ـ الإِمْسَاكُ عَن الأَكْلِ وَالشُّرْبِ،

٣ ـ الإِمْسَاكُ عَن الجِمَاعِ،

٤ ـ عَدَمُ تَعَمُّدِ القَيْءِ،

٥ ـ المَعْرِفَةُ بِطَرَفَي النَّهَارِ).

مِنْ فَرَائِضِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَوَقْتُ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ الفَرْضِ جَمِيعُ لَيْلَةِ الصِّيَامِ؛ لِقَولِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ ﵂: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

يُجْمِعُ: أَي يَعْزِمُ وَيُحْكِمُ النِّيَّةَ.

وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ الصِّيَامِ؛ لأَنَّ صِيَامَ اليَوْمِ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ(١).

وَتَصِحُّ نِيَّةُ صِيَامِ النَّفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ إِنْ كَانَ مُمْسِكًا عَن المُفَطِّرَاتِ مِنْ أَوَّلِ اليَوْمِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ» [مُسْلِمٌ].

---

(١) وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ عَن شَهْرِ الصِّيَامِ كُلِّهِ. «أَسْهَلُ المَدَارِكِ» [١/ ٢٥٧].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ الخُرُوجُ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ السَّابِقِ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: هَاتِيهِ. فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» [مُسْلِمٌ].

وَالحَيْسُ: التَّمْرُ يُطْبَخُ بِالسَّمْنِ وَاللَّبَنِ المُجَفَّفِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ القَضَاءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ إلاَّ بِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ فِي رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَقَالَ: وَمَا ذَاك؟ قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ: أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: فَلا يَضُرُّكِ» [أَبو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

وَمِنْ فَرَائِضِ الصَّوْمِ الإمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وَمِنْ فَرَائِضِ الصَّوْمِ عَدَمُ تَعَمُّدِ القَيْءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَن اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» [أبو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَمِنْ فَرَائِضِهِ مَعْرِفَةُ طَرَفَي النَّهَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الجُمْلَةِ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ، فَلَوْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ، وَكَانَ قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ؛ لَزِمَهُ القَضَاءُ، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ بَانَ خِلافُهُ؛ لَزِمَهُ القَضَاءُ.

* **مَسْأَلَةٌ**: لا يُكْرَهُ الاغْتِسَالُ لِلصَّائِمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِن العَطَشِ، أَوْ مِن الحَرِّ» [أبو داود].

* **مُفَطِّرَاتُ الصَّائِمِ:**

(وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الجَوْفِ،

٢ ـ مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الرَّأْسِ،

٣ ـ الحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ).

يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِمَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾[البَقَرَة: ١٨٧].

وَيُعْفَى عَنِ النِّسْيَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُفْطِرُ بِمَا وَصَلَ إِلَى الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَكَذَا الحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ؛ لأَنَّ فُقَهَاءَ الشَّافِعِيَّةِ اعْتَبَرُوهُمَا مَنْفَذًا لِجَوْفِ الإِنْسَانِ(١).

(٤ ـ القَيْءُ عَمْدًا،

٥ ـ الوَطْءُ عَمْدًا فِي الفَرْجِ،

٦ ـ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ،

٧ ـ الحَيْضُ،

٨ ـ النِّفَاسُ،

٩ ـ الجُنُونُ،

١٠ ـ الرِّدَّةُ).

وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالقَيْءِ عَمْدًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيُّ ﷺ: وَالقَضَاءُ فِي الحُقْنَةِ اسْتِحْبَابٌ لا إِيجَابٌ، وَهُوَ عِنْدَنَا الصَّوَابُ؛ لأَنَّ الفِطْرَ مِمَّا دَخَلَ الفَمَ وَوَصَلَ إِلَى الحَلْقِ وَالجَوْفِ. «الكَافِي» [١/ ٣٤٥].

قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَن اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَيُفْطِرُ بِالوَطْءِ عَمْدًا فِي الفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِل المَنِيَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُم لِإِرْبِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀: «كَانَ أَمْلَكَكُم لِإِرْبِهِ: أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الإِبَاحَةَ لِمَنْ يَكُونُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ دُونَ مَنْ لا يَأْمَنُ مِن الوُقُوعِ فِيمَا يَحْرُمُ»(١).

وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ بِإِنْزَالِ المَنِيِّ إِذَا نَتَجَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ، وَمَفْهُومُهُ(٢) أَنَّ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ أَوْ جَامَعَ فَقَدْ أَفْطَرَ.

وَمَنْ نَامَ فَأَنْزَلَ بِالاحْتِلامِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

وَتُفْطِرُ الصَّائِمَةُ بِسَبَبِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ(٣) ثُمَّ تَقْضِي؛ لِحَدِيثِ

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٦/ ١٧٧].

(٢) مَفْهُومُ النَّصِّ، هُوَ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ، أَوْ دَلِيلُ الخِطَاب.

(٣) وَهُنَا أُذَكِّرُ الأَخَوَاتِ اللاَّتِي يَتَنَاوَلْنَ الأَدْوِيَةَ لِمَنْعِ طُرُوءِ الحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ الإِفْطَارِ فِيهِ، بِأَنَّ لِلصَّائِمِ أَجْرًا، وَلَكِنَّنَا نَحْسَبُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُفْطِرُ لِعُذْرِ الحَيْضِ ـ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الكَرِيمَ مِنْ فَضْلِهِ ـ ثَلاثَةَ أُجُورٍ: =

مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالنُّفَسَاءُ حُكْمُهَا حُكْمُ الحَائِضِ.

وَمَنْ أَصْبَحَتْ وَقَد انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا قَبْلَ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهَا لِهَذَا اليَوْمِ وَإِنْ تَأَخَّرَ غُسْلُهَا، وَمِثْلُهَا مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ

---

= **الأَوَّلُ:** أَنَّ الحَائِضَ تُفْطِرُ بِعُذْرٍ لَوْلاهُ لَمَا أَفْطَرَتْ؛ فَثَوَابُ الصِّيَامِ حَاصِلٌ لَهَا بِالنِّيَّةِ، رَوَى أَنَسٌ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِن المَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُم وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُم. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُم بِالمَدِينَةِ؟! قَالَ: وَهُم بِالمَدِينَةِ حَبَسَهُم العُذْرُ» [البُخَارِيُّ].

**الثَّانِي:** أَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَ الحَائِضَ بِالإِفْطَارِ؛ فَإِفْطَارُهَا وَاجِبٌ تُثَابُ عَلَيْهِ.

**الثَّالِثُ:** أَنَّ لِلْحَائِضِ أَجْرَ الصِّيَامِ عِنْدَ القَضَاءِ.

وَمِمَّا دَفَعَنِي لِلإِرْشَادِ إِلَى عَدَمِ أَخْذِ هَذِهِ الأَدْوِيَةِ كَثْرَةُ مَا أَجِدُ مِنْ إِشْكَالاتٍ يَقَعُ فِيهَا مَنْ يَأْخُذْنَ هَذَا الدَّوَاءَ الَّذِي كَثِيرًا مَا يُسَبِّبُ اضْطِرَابَاتٍ فِي الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ فَتَجِدُهُنَّ غَالِبًا يَصِلْنَ إِلَى حَالَةٍ لا تَعْرِفُ إِحْدَاهُنَّ حَيْضَهَا مِنْ طُهْرِهَا، وَلا تَعْلَمُ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ أَمْ لا، هَذَا مَعَ مَا يَذْكُرُهُ الأَطِبَّاءُ مِنْ مَضَارَّ وَآثَارٍ يَتْرُكُهَا هَذَا الدَّوَاءُ فِي جِسْمِ المَرْأَةِ.

وَيَصُومُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمَن انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا بَعْدَ الفَجْرِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا، وَاسْتُحِبَّ لَهَا الإِمْسَاكُ عَنِ المُفَطِّرَاتِ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا؛ لِحَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَمَّا الإِفْطَارُ بِسَبَبِ الجُنُونِ؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَالرِّدَّةُ تَنْقُضُ الصَّوْمَ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ بِالرِّدَّةِ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِيَّةِ العِبَادَةِ.

*** مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ:**

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ تَعْجِيلُ الفِطْرِ،

٢ ـ تَأْخِيرُ السُّحُورِ،

٣ ـ تَرْكُ الهُجْرِ مِنَ الكَلامِ).

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَحْرُمُ الوِصَالُ؛ وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ

بَيْنَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِن المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الإِفْطَارُ عَلَى رُطَبَاتٍ أَوْ تَمَرَاتٍ، أَوْ مَاءٍ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

وَيَتَأَكَّدُ عَلَى الصَّائِمِ الكَفُّ عَن اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَالمُخَاصَمَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِن امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ التَّوَسُّعُ فِي الإِنْفَاقِ، وَتَدَارُسُ القُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ،

وَكَانَ أَجْـوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* **مَسْأَلَةٌ**: وَيُسَنُّ جَمْعُ الصَّائِمِينَ عَلَى الطَّعَامِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ(١) مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» [التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

* **مَسْأَلَةٌ**: وَيُسَنُّ تَعْوِيدُ الصِّغَارِ الصَّوْمَ؛ لِحَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْسَخَ وُجُوبُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

* **مَسْأَلَةٌ**: وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* **مَسْأَلَةٌ**: وَيُسَنُّ اعْتِكَافُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) يُقَالُ: نَقَصَ الشَّيءَ: صَيَّرَهُ نَاقِصًا.
وَيُقَالُ: نَقَصَ الشَّيءُ: خَسَّ وَقَلَّ.

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: العِيدَانِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةُ).

يَحْرُمُ صِيَامُ أَيَّامِ العِيدَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُم مِنْ صِيَامِكُم، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُم» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَلِكَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِد الهَدْيَ» [البُخَارِيُّ].

(وَيَحْرُمُ[1] صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ[2]).

---

(١) قَالَ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ ﷺ: وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ...
وَتَعَقَّبَهُ الشِّرْبِينِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْمَتْنِ، فَقَالَ: وَالمُعْتَمَدُ فِي المَذْهَبِ تَحْرِيمُهُ؛ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَالمِنْهَاجِ وَالمَجْمُوعِ. «الإِقْنَاعُ» [١/ ٢٠٦].
قَالَ الشَّيْخُ العَمْرِيطِيُّ ﷺ فِي نَظْمِهِ البَدِيعِ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ:

وَالصَّوْمُ فِي العِيدَينِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ ... يَجُزْ بِحَالٍ وَالفَسَادُ فِيهِ عَمْ
وَيَوْمُ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيُمْنَعِ ... مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ

(٢) قَالَ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ ﷺ: إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.
فَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْمَتْنِ: وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ» مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ ابْتِدَاءِ صَوْمِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا... لِحَدِيثِ «إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا». «الإِقْنَاعُ» [١/ ٢٠٦].
قُلْتُ: وَمَسْأَلَةُ مَنْعِ الصِّيَامِ نَفْلاً بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ قَالَ بِهَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ =

يَوْمُ الشَّكِّ: هُوَ يَوْمُ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ: أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ القَاضِي بِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُم كَصَبِيٍّ أَوْ فَاسِقٍ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِحَدِيثِ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَمَنْ وَافَقَ يَوْمُ الشَّكِّ عَادَتَهُ فِي الصَّوْمِ، جَازَ لَهُ الصِّيَامُ نَفْلاً؛ كَمَنْ كَانَ يَلْتَزِمُ صِيَامَ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَصَادَفَهُ يَوْمُ الشَّكِّ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلا يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* **مَسْأَلَةٌ:** وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، وَإِنَّمَا يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ

---

= بِنَاءً عَلَى الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَى خِلافِهِم، وَالحَدِيثُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ مُنْكَرٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَضَعَّفُوا الحَدِيثَ الوَارِدَ فِيهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ البَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ البَابِ ـ يَقْصِدُ حَدِيثَ «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلا يَوْمَيْنِ» ـ عَلَى ضَعْفِهِ. «فَتْحُ البَارِي» [٦/ ١٥٨].

أَوْ بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ زَوْجُهَا حَاضِرٌ أَنْ تَصُومَ نَفْلاً إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ: وَزَوْجُهَا مَوجُودٌ.

*** القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ:**

(وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الفَرْجِ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ).

يَجِبُ القَضَاءُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الفَرْجِ؛ لأَنَّهُ أَفْسَدَ صِيَامًا تَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا

أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

العَرَقُ: المِكْتَلُ وَهُوَ الزَّبِيلُ الكَبِيرُ. قِيلَ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، كَأَنَّ فِيهِ كُتَلاً مِن التَّمْرِ: أَي قِطَعًا مُجْتَمِعَةً. وَالزَّبِيلُ: وِعَاءٌ يُصْنَعُ مِن القَصَبِ وَالسَّعَفِ.

اللاَّبَتَانِ: الحَرَّتَانِ، وَالمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، وَالحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ بُرْكَانِيَّةٍ سَوْدَاءَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ الإِيمَانُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطَأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] فَحُمِلَ المُطْلَقُ فِي كَفَّارَةِ الوَطْءِ عَلَى المُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ.

وَلِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ ﷺ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [مُسْلِمٌ].

وَيُشْتَرَطُ فِي أَصْنَافِ التَّكْفِيرِ أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ، فَلا يَنْتَقِلُ إِلَى التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ وَالإِطْعَامِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَكَذَلِكَ لا يَنْتَقِلُ إِلَى التَّكْفِيرِ بِالإِطْعَامِ إِلاَّ عِنْدَ العَجْزِ عَن الصِّيَامِ[1].

(١) قَالَت المَالِكِيَّةُ: أَصْنَافُ التَّكْفِيرِ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَأَيَّ خِصَالِ الكَفَّارَةِ شَاءَ كَفَّرَ بِهِ، وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ صِنْفَيْنِ؛ كَأَنْ يُطْعِمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا، وَيَصُومَ شَهْرًا. «أَسْهَلُ =

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَادَفَ صِيَامُ الكَفَّارَةِ يَوْمَ إِفْطَارٍ كَعِيدِ الأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، انْقَطَعَ تَرْتِيبُ الشَّهْرَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ البَدْءُ مِنْ جَدِيدٍ(١)؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالمُدُّ: «٤٣٥» غرام تَقْرِيبًا، مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ، تُمَلَّكُ لِلْمِسْكِينِ طَعَامًا؛ لِظَاهِرِ لَفْظِ الحَدِيثِ «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(٢).

* مَسْأَلَةٌ: وَقَضَاءُ صِيَامِ أَهْلِ الأَعْذَارِ عَلَى التَّرَاخِي فِي عَامِهِم قَبْلَ

---

= المَدَارِكِ» [١/ ٢٦١]، «التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ» [٢/ ٤٣٥].

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: لا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ المَرَضُ وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَإِفْطَارُ يَوْمِ العِيدِ، وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ لِلْحَاجِّ الَّذِي عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَإِلاَّ انْقَطَعَ التَّتَابُعُ. «المُبْدِعُ» [٨/ ٦١].

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيُّ: وَمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرَي التَّتَابُعِ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَو اجْتِهَادٍ، جَازَ لَهُ البِنَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ لَزِمَهُ الابْتِدَاءُ. وَإِنْ تَعَمَّدَ صِيَامَ ذِي الحِجَّةِ مَعَ عِلْمِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ابْتَدَأَ، وَلَو صَامَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ وَلَكِنَّهُ جَهِلَ فَابْتَدَأَ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابِعَيْنِ فِي ذِي الحِجَّةِ قَضَى يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَبَنَى ـ أَي تَابَعَ ـ. «الكَافِي» [١/ ٣٥١].

(٢) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ بَدَلَ الإِطْعَامِ. «بَدَائِع الصَّنَائِع» [٤/ ١٢٩].

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ القِيمَةِ بَدَلَ الإِطْعَامِ، أَخْرَجَ قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ الحَنَفِيَّةِ وَهُوَ «٢» كغ تَقْرِيبًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دُخُولِ رَمَضَانَ الَّذِي يَلِيهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ؛ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «كَانَتْ مُهَيِّئَةً نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا صَوْمُ الكَفَّارَةِ فَمَا لَزِمَ مِنْهُ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ كَالقَضَاءِ الَّذِي عَلَى الفَوْرِ، وَمَا لَزِمَ بِسَبَبٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَقَتْلِ الخَطَأِ فَهُوَ كَالقَضَاءِ الَّذِي عَلَى التَّرَاخِي»(٢).

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ، فَلا صَوْمَ عَنْهُ وَلا فِدْيَةَ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِن القَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ، جَازَ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُطْعِمَ أَوْ يَصُومَ عَنْهُ. وَذَكَرَ أَنَّ جَوَازَ الصِّيَامِ عَنْهُ رَجَّحَهُ مُحَقِّقُو الشَّافِعِيَّةِ»(٣).

وَيَدُلُّ عَلَيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٨/ ٢٢].

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» [٢/ ٣٨٦].

(٣) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٦/ ٤١٤]. بِتَصَرُّفٍ.

عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

*** صِيَامُ أَصْحَابِ العُذْرِ:**

(وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا).

وَالمُسِنُّ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا؛ لِقَولِ عَطَاءٍ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البَقَرَة: ١٨٤] فَقَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ، لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا؛ فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً» [البُخَارِيُّ].

وَالمُدُّ: «٤٣٥» غرَام تَقْرِيبًا، مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ، وَتُخْرَجُ بَعْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ؛ وَهُوَ الإِفْطَارُ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ.

(وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ).

الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَإِنْ خَافَتِ الحَامِلُ عَلَى حَمْلِهَا، وَالمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا، أَفْطَرَتَا

وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَالإِطعَامُ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[1].

(وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ).

يُفْطِرُ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ وَيَقْضِيَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البَقَرَة: ١٨٥]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِثْلُ المَرِيضِ الصَّحِيحُ الَّذِي رَأَى أَهْلُ الاخْتِصَاصِ الثِّقَاتُ أَنَّ الصَّوْمَ يُؤَدِّي إِلَى مَرَضِهِ وَضَرَرِهِ. كَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ دَائِمٌ ـ كَمَرَضِ السُّكَّرِيِّ فِي بَعْضِ حَالاتِهِ ـ يَمْنَعُهُ مِن الصَّوْمِ، يُفْطِرُ وَيُخْرِجُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ «٤٣٥» غرام تَقْرِيبًا، مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ.

وَلِجَوَازِ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

---

(١) عَنْوَنَ البُخَارِيُّ رحمه الله فِي صَحِيحِهِ: قَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي المُرْضِعِ أَو الحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. الحَدِيثُ [٤٢٣٥].

وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ: قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ وَلا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ يُفْطِرُ وَيَقْضِي، وَبِهِ قَالَ أَبو عُبَيْدٍ وَأَبو ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الحُبْلَى إِنْ أَفْطَرَتْ، فَأَمَّا المُرْضِعُ إِنْ أَفْطَرَتْ فَعَلَيْهَا القَضَاءُ وَالإِطْعَامُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُفْطِرَان وَيُطْعِمَانِ وَيَقْضِيَانِ. «تَفْسِيرُ القُرْطُبِي» [٢/ ٢٨٩].

أَوَّلُهَا: أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ تِسْعِينَ كِيلُو مِتْرًا تَقْرِيبًا فَمَا فَوْقَهَا؛ لِحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا» [البَيْهَقِيُّ وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ].

ثَانِيهَا: أَلاَّ يَكُونَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ؛ لأَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَمَعُونَةٌ لِلْمُسَافِرِ، وَلا تَكُونُ المَعُونَةُ لِلْعَاصِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المَائِدَة: ٢].

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ المُسَافِرُ قَدْ شَرَعَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ الفَجْرِ(١)، فَلا يُبْطِلُ صِيَامًا بَدَأَ فِيهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[مُحَمَّد: ٣٣].

* **مَسْأَلَةٌ**: الحِجَامَةُ لا تُفْطِرُ الصَّائِمَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» [البُخَارِيُّ].

* **الصَّوْمُ المَسْنُونُ:**

* **مَسْأَلَةٌ**: يُسَنُّ أَنْ يُتْبِعَ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ(٢)؛

---

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ لِمَنْ شَرَعَ فِي السَّفَرِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فِطْرُ ذَلِكَ اليَوْمِ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٣/ ١٣].
وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى أَحْكَامِ التَّرَخُّصِ فِي السَّفَرِ فِي: «صَلاةُ المُسَافِرِ».

(٢) مِمَّا شَاعَ بَيْنَ العَامَّةِ اليَوْمَ فَتْوَى تُجِيزُ صِيَامَ يَوْمٍ وَاحِدٍ بِنِيَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَقَعُ عَنْ نَفْلِ شَوَّالٍ مَثَلاً، وَالثَّانِيَةُ عَنْ صِيَامِ قَضَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لِمَنْ كَانَ قَدْ =

لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ صِيَامُ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ صِيَامُ العَاشِرِ مِن المُحَرَّمِ، وَيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «صامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَأَفْضَلُ صِيَامِ النَّفْلِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمُ

---

= أَفْطَرَ فِيهِ. وَهَذِهِ الفَتْوَى وَإِنْ قَالَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلاَّ أَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ عَلَى خِلافِهِم، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَيَانُ بِأَنَّ المَقْصُودَ صِيَامُ كَامِلِ رَمَضَانَ مَعَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ رَوَى ثَوْبَانُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ» [الإِمَامُ أَحْمَدُ].

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ اللَّيَالِي البِيضِ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ البِيضَ، ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ» [أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه].

صِيَامُ البِيضِ: صِيَامُ أَيَّامِ اللَّيَالِي البِيضِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا القَمَرُ بَدْرًا.

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سُنَّ لَهُ التَّطَوُّعُ بِالصِّيَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ الإِكْثَارُ مِن الصِّيَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ الإِكْثَارُ مِن الصِّيَامِ فِي شَهْرِ اللَّهِ المُحَرَّمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ

شَهْرُ اللَّهِ المُحَرَّمُ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَصِيَامُ أَيَّامِ لَيَالِي العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ عُمُومِ العَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [البُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي داود].

وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ أَيَّامَ العَشْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتْرُكَ الحَاجُّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى عَلَى العِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ ﵂ قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

*** زَكَاةُ الفِطْرِ:**

(وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - الإِسْلامُ،

٢ ـ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،

٣ ـ وُجُودُ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ.

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِن المُسْلِمِينَ؛ صَاعًا مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ).

تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِن المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَلَوْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ، أَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا مِنْ كِتَابِيَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا كَونُهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَلأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى لَفْظِ الفِطْرِ، كَمَا مَرَّ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ السَّابِقِ «زَكَاةُ الفِطْرِ» فَلا تَجِبُ إلاَّ بَعْدَ الفِطْرِ.

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «كَانَ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ» [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ].

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الأَقِطُ: اللَّبَنُ المُجَفَّفُ.

وَمِقْدَارُ الصَّاعِ فِي زَمَانِنَا «١٧٥٠» غرَام تقْرِيبًا.

وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ زكَاةَ الفِطْرِ لا تُخْرَجُ إلاَّ قُوتًا؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ السَّابِقِ(١).

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَصِحُّ أَنْ يُخْرِجَ المُسْلِمُ الزَّكَاةَ عَنْ غَيْرِهِ، إلاَّ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلايَةٍ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيَتَأَكَّدُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زكَاةَ الفِطْرِ... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِن اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ» [أَبو داود وابْنُ مَاجَهْ].

---

(١) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ نَقْدًا مِقْدَارَ ثَمَنِ الصَّاعِ مِن القُوتِ. «المَبْسُوطُ» لِلسَّرَخْسِيِّ [٣/ ١٩٤].
قُلْتُ: وَمَنْ أَرَادَ تَقْلِيدَ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ فِي إِخْرَاجِ القِيمَةِ بَدَلَ الإِطْعَامِ، فَلْيَعتَمِدْ تَقْدِيرَهُم لِطَعَامِ المِسْكِينِ، وَقَدْ قَدَّرُوهُ بـ «٢» كِيلُو غرَام تَقْرِيبًا مِن القَمْحِ.

* **مَسْأَلَةٌ**: وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ نِهَايَةِ شَهْرِ الصَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» **[البُخَارِيُّ]**.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: «الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا: أَيِ الَّذِي يُنَصِّبُهُ الإِمَامُ لِقَبْضِهَا»[1].

* **مَسْأَلَةٌ**: وَإِعْطَاؤُهَا لِلأَقْرِبَاءِ أَوْلَى؛ لِحَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ اليَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ. قَالَ: نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**.

## * الاعْتِكَافُ:

(وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ:

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٣/ ٣٧٦].

١ ـ النِّـيَّةُ،

٢ ـ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ.

وَلا يَخْرُجُ مِن الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ مَرَضٍ لا يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ. وَيَبْطُلُ بِالوَطْءِ).

الاعْتِكَـافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّـةٌ؛ لِحَدِيـثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّـاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالنِّـيَّةُ مِنْ شُرُوطِ الاعْتِكَافِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَا اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَـةِ، وَالمَرِيضُ فِيـهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْـهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَدْ كَانَ بَيْتُ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَـذَا بَيْتُهَـا، وبُيُوتُ بَعْضِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مُلاصِقًا لِلمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَبَيَّنَتْ ﵂ أَنَّهَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانُوا لا يَدْخُلُونَ هَذِهِ البُيُوتَ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَادِفُ دُخُولَهَا بَعْضَ هَذِهِ البُيُوتِ وُجُودُ مَنْ يُمَرَّضُ فِيهَا مِنْ أَهْلِهَا فَمَا تَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ إِلاَّ وَهِيَ مَارَّةٌ.

وَلا يَخْرُجُ مِن الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ؛ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَ الوَفَاءُ بِـهِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّـةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِـدِ الحَرَامِ. فَقَالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ: أَوْفِ نَذْرَكَ. فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ السَّابِـقِ: «لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ».

وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ تَطَوُّعًا أَنْ يَتْرُكَ اعْتِكَافَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَـهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَـةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْـهُ زَيْنَبُ ابْنَـةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِـيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِـيَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِـرَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: آلبِـرَّ تُرِدْنَ! فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْـرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* **مَسْأَلَةٌ:** يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيَالِي دُونَ الأَيَّامِ، أَوِ الأَيَّامِ دُونَ اللَّيَالِي؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ السَّابِـقِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ. . . فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

قَالَ الحَافِـظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: «سَبِـيلُ مَنْ أَرَادَ اعْتِكَافَ اللَّيَالِي دُونَ الأَيَّامِ، أَنْ يَدْخُلَ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجَ بَعْـدَ طُلُوعِ الفَجْـرِ، فَإِنْ أَرَادَ اعْتِكَافَ الأَيَّامِ خَاصَّةً فَيَدْخُلُ مَـعَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ

الشَّمْسِ، فَإِنْ أَرَادَ اعْتِكَافَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي مَعًا فَيَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»(١).

وَيُكْثِرُ المُعْتَكِفُ مِن الاسْتِغْفَارِ وَطَلَبِ العَفْوِ مِن اللَّهِ تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» [التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِالوَطْءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ بِمَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ شَاءَ؛ لأَنَّ المَسَاجِدَ فِي الفَضِيلَةِ وَاحِدَةٌ، سِوَى المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

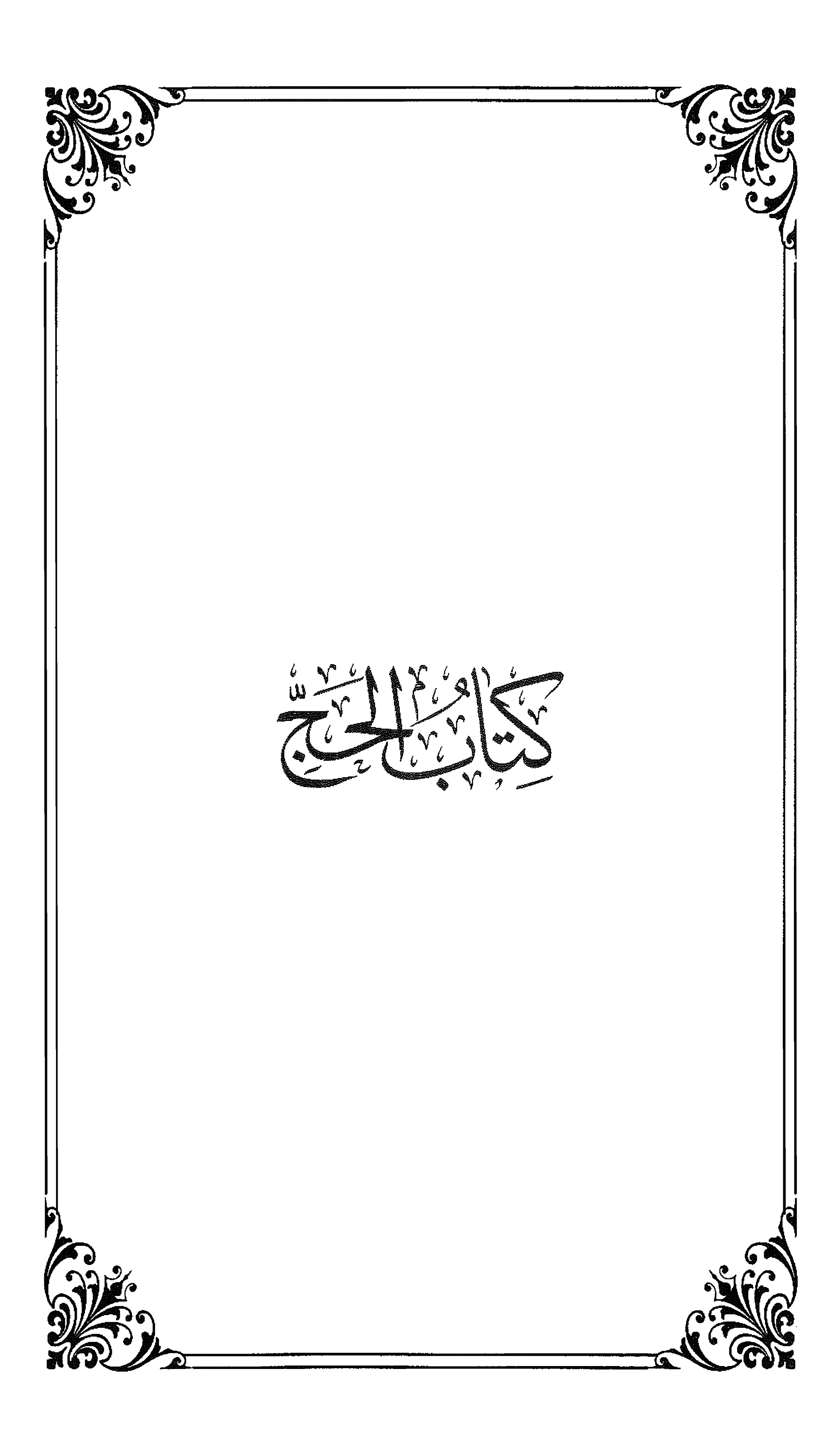
وَيَقُومُ الاعْتِكَافُ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ مَقَامَ مَسْجِدِ المَدِينَةِ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى؛ لِزِيَادَةِ فَضِيلَتِهِ عَلَيْهِمَا، وَيَقُومُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ مَقَامَ المَسْجِدِ الأَقْصَى؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلا يَقُومُ الأَخِيرَانِ مَقَامَ الأَوَّلِ، وَلا الثَّالِثُ مَقَامَ الثَّانِي؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٤/ ٢٨٣].

مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» [ابْنُ مَاجَهْ].

❏ ❏ ❏



# كتاب الحج



# كتاب الحج

*** شَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ:**

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الإِسْلامُ،

٢ ـ البُلُوغُ،

٣ ـ العَقْلُ،

٤ ـ الحُرِّيَّةُ،

٥ ـ وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ،

٦ ـ تَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ،

٧ ـ إِمْكَانُ المَسِيرِ).

**يَجِبُ الحَجُّ عَلَى المُسْتَطِيعِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمُرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ ﷺ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» [مُسْلِمٌ].**

وَمِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِـهِ الإِسْلامُ؛ لأَنَّ الكَافِرَ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِيَّةِ العِبَادَةِ، فَلا تَصِحُّ مِنْهُ.

وَكَذَا البُلُوغُ وَالعَقْلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَيَكُونُ البُلُوغُ بِالاحْتِلامِ، أَوْ طُرُوءِ الحَيْضِ عَلَى الفَتَاةِ، وَإِلاَّ فَبِبُلُوغِهِم خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ؛ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَا الحُرِّيَّةُ؛ لأَنَّ العُبُودِيَّةَ تَحْجُبُ العَبْدَ عَنِ العِبَادَاتِ المَالِيَّةِ، فَهُوَ لا يَتَمَتَّعُ بِحَقِّ التَّمَلُّكِ أَو التَّصَرُّفِ فِي المَالِ؛ وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» [الشَّافِعِيُّ].

وَوُجُودُ مُؤْنَةِ السَّفَرِ وَتَوَفُّرُ القُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِطَاعَةِ ـ وَالاسْتِطَاعَةُ تُقَدَّرُ بِالعُرْفِ ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧].

وَكَذَا تَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ مُرِيدُ الحَجِّ آمِنًا فِيهِ

عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَكَذَا إِمْكَانُ المَسِيرِ: أَي القُدْرَةُ عَلَى المَشْيِ أَو الرُّكُوبِ، مَعَ وُجُودِ الزَّادِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البَقَرَة: ٢٨٦].

وَمِن الاسْتِطَاعَةِ وُجُودُ المَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ المُسَافِرَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا: اكْتُتِبْتُ فِي أَسْمَاءِ مَنْ عُيِّنَ لِتَلْكَ الغَزَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مَعْضُوبًا ـ وَهُوَ المَرِيضُ المُقْعَدُ الزَّمِنُ ـ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَحُجِّي عَنْهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ، أَوْ حَجَّةٌ كَانَ قَدْ نَذَرَهَا، فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِن المَالِ الَّذِي تَرَكَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى

أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» [البُخَارِيُّ][1].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» [أَبو داودَ وابْنُ مَاجَهْ].

## * أَرْكَانُ الحَجِّ:

(وَأَرْكَانُ الحَجِّ سِتَّةٌ[2]:

---

(١) اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وُجُوبَ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ مِنْ مَالِهِ الَّذِي تَرَكَهُ سَوَاءٌ أَوْصَى بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يُوصِ. وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله: إِنَّمَا يُحَجُّ عَنْهُ إِذَا أَوْصَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ فَلا يُحَجُّ عَنْهُ؛ لأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ غَلَبَ فِيهَا جَانِبُ البَدَنِيَّةِ، فَلا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ. «مَوَاهِبُ الجَلِيلِ» [٣/ ٥٢٥].
قُلْتُ: فَحَبَّذَا تَذْكِيرُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرْضَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ فِي وَصِيَّتِهِ.

(٢) خَالَفَ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ رحمه الله المُعْتَمَدَ فِي عَدِّ الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ فَقَالَ: وَأَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: ١ ـ الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ، ٢ ـ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، ٣ ـ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ٤ ـ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.
وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: ١ ـ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، ٢ ـ رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاثِ، ٣ ـ الحَلْقُ.
فَخَالَفَهُ الشَّيْخُ العَمْرِيطِيُّ رحمه الله فِي نَظْمِهِ لِلْمَتْنِ فَقَالَ فِي الأَرْكَانِ:

أَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ وَالوُقُوفُ مَعْ ... حَلْقٍ وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعْ =

١ ـ الإِحْرَامُ مَعَ النِّـيَّةِ،

٢ ـ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،

٣ ـ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ،

٤ ـ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ،

٥ ـ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ،

٦ ـ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِهَا).

مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ الإِحْرَامُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الحَجَّ، أَحْرَمَ مِن المِيقَاتِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» [مُسْلِمٌ].

وَيَنْوِي الإِحْرَامَ بَعْدَ تَجَرُّدِهِ وَلِبَاسِهِ ثِيَابَ الإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِن المَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ» [البُخَارِيُّ].

تَرَجَّلَ: سَرَّحَ شَعْرَهُ. ادَّهَنَ: مَسَحَ شَعْرَ رَأْسِهِ بِشَيْءٍ مِن الزَّيْتِ.

---

= وَقَالَ فِي الوَاجِبَاتِ:

وَالوَاجِبُ الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ ... وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ
وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالمُزْدَلِفَهْ ... وَفِي مِنَى اللَّيَالِيَ المُشَرَّفَهْ
وَتَرْكُ مَا يُسْمَى مَخِيطًا سَاتِرَا ... وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُسَنُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَكَذَا طَوَافُ الإِفَاضَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنْ أَرْكَانِهِ أَيْضًا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ» [الإِمَامُ أَحْمَدُ]، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَا الحَلْقُ، وَهُوَ إِزَالَةُ جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالمُوسَى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» [البُخَارِيُّ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ

حَجَّتِي هَذِهِ» [مُسْلِمٌ].

وَيَنُوبُ عَنِ الحَلْقِ التَّقْصِيرُ، وَهُوَ الأَخْذُ مِنْ طُولِ الشَّعْرِ بِمِقَصٍّ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتُقَصِّرُ النِّسَاءُ وَلا تَحْلِقُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» [أبو داود].

وَمِنْ أَرْكَانِهِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ الأَرْكَانِ؛ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «وَالتَّرْتِيبُ يُعْتَدُّ بِهِ فِي مُعْظَمِهَا»(١).

تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الأَرْكَانِ يَحْصُلُ بِتَقْدِيمِ الإِحْرَامِ عَلَى الجَمِيعِ، وَبِتَقْدِيمِ الوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَبِتَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنْ طَوَافِ القُدُومِ أَوْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ وَدَلِيلُهُ الاتِّبَاعُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم».

### * وَاجِبَاتُ الحَجِّ:

(وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

---

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» [٢/ ٣٩٧].

١ ـ الإِحْرَامُ مِن المِيقَاتِ).

وَاجِبَاتُ الحَجِّ: هِيَ أَعْمَالُ الحَجِّ الَّتِي إِذَا أَخَلَّ الحَاجُّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا جَبَرَهَا بِدَمٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَالإِحْرَامُ مِن المِيقَاتِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ خَارِجَ أَرْضِ الحَرَمِ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مِن المِيقَاتِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» [مُسْلِمٌ].

وَالمُتَمَتِّعُ حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ، فَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، أَمَّا مِيقَاتُ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِم فَإِنَّ مِيقَاتَهُم فِيهَا أَرْضُ الحِلِّ.

وَلِلْحَجِّ مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ» [البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا].

كَذَلِكَ فَإِنَّ لِلْحَجِّ مِيقَاتًا مَكَانِيًّا، وَهُوَ المَقْصُودُ هُنَا فِي المَتْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ (ذَا الحُلَيْفَةِ)، وَلأَهْلِ الشَّامِ (الجُحْفَةَ) وَلأَهْلِ نَجْدٍ (قَرْنَ المَنَازِلِ)، وَلأَهْلِ اليَمَنِ (يَلَمْلَمَ)،

وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الجُحْفَةُ: مِنْطَقَةٌ بِقُرْبِ رَابِغ.

وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» [البُخَارِيُّ]، وَلَمْ يُعْلَمْ مُخَالِفٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذَا، فَكَانَ مِن الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا.

المِصْرَانِ: يَعْنِي الكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ.

جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا: أَي مَائِلٌ عَنْ طَرِيقِنَا.

فَمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ أَو العُمْرَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ لِمِيقَاتِ بَلَدِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَزِمَهُ دَمٌ لِجَبْرِ هَذِهِ المُخَالَفَةِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى المِيقَاتِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ؛ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ قَدْ شَرَعَ فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ أَو العُمْرَةِ، فَإِنْ شَرَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَعْمَالِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ لأَنَّهُ أَدَّى ذَلِكَ العَمَلَ بِإِحْرَامٍ نَاقِصٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ العَمَلُ سُنَّةً كَطَوَافِ القُدُومِ، أَوْ فَرْضًا كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لأَجْلِ العَمَلِ، أَوْ مَا شَابَهَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْـهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [مُسْلِمٌ]، وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ ﵀: «أَمَـرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِالإِهْلالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِـينَ وَغَيْرِهِم» [البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا].

(٢ ـ المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ،

٣ ـ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ،

٤ ـ رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاثِ مُرَتَّبًا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،

٥ ـ المَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ،

٦ ـ طَوَافُ الوَدَاعِ).

مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلى مَا بَعْـدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ (١)؛ لِحَدِيثِ سَالِمٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُقَـدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الفَجْـرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُـوا رَمَـوا الجَمْـرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَـرَ يَقُـولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ضَعَفَـةُ أَهْلِهِ: المَقْصُودُ بِهِم كِبَـارُ السِّنِّ، وَالمَـرْضَى، وَأَصْحَابُ العُذْرِ.

---

(١) لَكِن الأَوْلَى الاحْتِيَاطُ لِمَنْ لَم يَكُن مِنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ أَنْ يَبِيتَ إِلَى مَا بَعْدَ الفَجْرِ اتِّبَاعًا لِمَبِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ المُنْذِرِ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ المَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ عَلَى غَيْرِ الضَّعَفَةِ؛ لأَنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ لَيْسَ كَحُكْمِ مَنْ رُخِّصَ لَهُ»(١).

وَكَذَا رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» [مُسْلِمٌ].

وَكَذَلِكَ رَمْيُ الجَمَرَاتِ الثَّلاثِ وَالتَّرْتِيبُ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» [البُخَارِيُّ].

وَمِن وَاجِبَاتِ الحَجِّ المَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

فِي البَيْتُوتَةِ: أَي فِي تَرْكِهَا.

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٣/ ٢٥٧].

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالتَّرْخِيصُ لَهُ بِتَرْكِ المَبِيتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَطَوَافُ الوَدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْفِرَ دُونَ طَوَافِ الوَدَاعِ جَازَ لَهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالتَّخْفِيفُ عَنِ الحَائِضِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ غَيْرِهَا.

*** سُنَنُ الحَجِّ:**

(وَسُنَنُ الحَجِّ خَمْسٌ:

١ ـ الإِفْرَادُ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ،

٢ ـ التَّلْبِيَةُ،

٣ ـ طَوَافُ القُدُومِ،

٤ ـ رَكْعَتَا الطَّوَافِ،

٥ ـ لُبْسُ الرَّجُلِ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَحُجَّ مُفْرِدًا، أَيِ لا يَنْوِي بِإِحْرَامِهِ إِلاَّ الحَجَّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ» [مُسْلِمٌ].

وَيُلَبِّي مِنْ حِينِ ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَصِيغَةُ التَّلْبِيَةِ وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِن السُّنَّةِ طَوَافُ القُدُومِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِن السَّبْعِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

يَخُبُّ: أَي يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِن السُّنَّةِ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ رِدَاءً وَإِزَارًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِن المَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ» [البُخَارِيُّ].

الرِّدَاءُ: مَا يُوضَعُ عَلَى الكَتِفِ. الإِزَارُ: مَا يُلَفُّ عَلَى الخَصْرِ.

تَرَجَّلَ: سَرَّحَ شَعْرَهُ. ادَّهَنَ: مَسَحَ شَعْرَ رَأْسِهِ بِشَيْءٍ مِن الزَّيْتِ.

وَيُسَنُّ لُبْسُ البَيَاضِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

**وَالحَجُّ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:**

الإِفْرَادُ، وَالقِرَانُ، وَالتَّمَتُّعُ.

فَالإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ الحَاجُّ وَيَنْوِيَ الحَجَّ فَقَطْ.

وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ الحَاجُّ وَيَنْوِيَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَعًا.

وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ الحَاجُّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِالعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا، وَيَبْقَى مُتَحَلِّلاً إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي العَامِ نَفْسِهِ مِنْ مَكَّةَ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الأَنْوَاعِ جَائِزَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَجِبُ الهَدْيُ عَلَى كُلٍّ مِن المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ.

أَمَّا وُجُوبُ الهَدْيِ عَلَى المُتَمَتِّعِ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَكَذَلِكَ يُسَمَّى القَارِنُ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ

«أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا سَمِعَ عُثْمَانَ رضي الله عنهما يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ـ أَي قَرَنَ ـ لِيُعْلِمَ النَّاسَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

*** مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ:**

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ لُبْسُ الْمَخِيطِ،

٢ ـ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ،

٣ ـ سَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ،

٤ ـ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُهُ،

٥ ـ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ).

إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ حَرُمَ عَلَيْهِ لُبْسُ الْمَخِيطِ مِنَ الثِّيَابِ وَالعِمَامَةِ وَالخِفَافِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً نَادَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

السَّرَاوِيلاتُ: مُفْرَدُهَا سَرَاوِيلُ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ كَلِمَةِ المَخِيطِ هُوَ اللِّبَاسُ المُحِيطُ (بِالحَاءِ) أَي اللِّبَاسُ الَّذِي صُنِعَ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِالجِسْمِ وَيَسْتَحْكِمُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ وُجُودَ

الخُيوطِ أَو الخِيَاطَةِ فِي الثَّوْبِ كَمَا يَظُنُّ العَامَّةُ. لِذَلِكَ فَإِنَّ الحَاجَّ إِذَا نَزَعَ قَمِيصَهُ (الجَلابِيَّةَ) وَأَلْقَاهُ عَلَى كَتِفَيهِ أَو اتَّزَرَ بِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ طَرَفَي الرِّدَاءِ، وَلا أَنْ يُثَبِّتَ طَرَفَيْهِ بِأَزْرَارٍ أَوْ نَحْوِهَا لِيَسْتَمسِكَ عَلَى بَدَنِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، أَمَّا الإِزَارُ فَيَجُوزُ عَقْدُ طَرَفَيْهِ، وَوَضْعُ الحِزَامِ عَلَيْهِ لِضَمَانِ سَتْرِ العَوْرَةِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ المُحِيطِ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا هُوَ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِن البَدَنِ، فَيَحْرُمُ كُلُّ مُحِيطٍ بِالبَدَنِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ مُحِيطًا بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا... فَإِنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُخْتَارًا عَامِدًا أَثِمَ وَلَزِمَهُ المُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ سَوَاءٌ قَصُرَ الزَّمَانُ أَمْ طَالَ... وَأَمَّا عَقْدُ الرِّدَاءِ فَحَرَامٌ، وَكَذَلِكَ خَلُّهُ بِخِلالٍ أَوْ بِمِسَلَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ رَبْطُ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ الآخَرِ بِخَيْطٍ وَنَحْوِهِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ»(١).

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَدِمَ الإِزَارَ وَلَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَجَوَازُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ إِمْكَانِ الاتِّزَارِ بِهِ.

---

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٧/ ٢٦٩].

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: «وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُلامِسٍ لِرَأْسِهِ كَالخَيْمَةِ وَالشَّجَرَةِ وَالبَيْتِ وَنَحْوِهَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [مُسْلِمٌ].

نَمِرَةُ: نَاحِيَةٌ مِنْ جَبَلِ عَرَفَاتٍ، فِيهَا الآنَ المَسْجِدُ المُسَمَّى بِهَا: مَسْجِدُ نَمِرَةَ.

وَلِحَدِيثِ أُمِّ الحُصَيْنِ ﵂ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» [مُسْلِمٌ].

وَيَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ المُحْرِمَةِ أَنْ تَنْتَقِبَ، وَأَنْ تَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَنْتَقِبُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» [البُخَارِيُّ].

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَيُكْرَهُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، خَشْيَةَ أَنْ يَنْتَتِفَ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ أَجْعَدَ أَوْ مُتَلَبِّدًا. أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّعْرُ أَمْلَسَ سَهْلَ التَّسْرِيحِ فَلا حَرَجَ فِيهِ. وَالأَوْلَى بِالمُحْرِمِ أَنْ يُقَلِّلَ مِنَ التَّنَعُّمِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلائِكَةَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلاءِ جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرًا» [الإمامُ أَحْمَدُ].

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ[1].

(٦ ـ الطِّيبُ،

٧ ـ قَتْلُ الصَّيْدِ،

٨ ـ عَقْدُ النِّكَاحِ،

٩ ـ الوَطْءُ،

١٠ ـ المُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الفِدْيَةُ إِلاَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لا يَنْعَقِدُ.

وَلا يُفْسِدُ الحَجَّ إِلاَّ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ).

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ الطِّيبُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: «وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِصَيْدِ البَرِّ، سَوَاءٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَطْلُبَ صَيْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المَائِدَة: ٩٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الأَتَانِ الوَحْشِيَّةِ الَّتِي صَادَهَا أَبو قَتَادَةَ رضي الله عنه وَهُوَ حَلالٌ لَمْ يُحْرِمْ بَعْدُ: «أَمِنْكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا

---

(١) نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِجْمَاع» [٥١].

أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا. قَالَ ﷺ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَنْكِحَ، أَوْ يُنْكِحَ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ» [مُسْلِمٌ]، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالعَقْدُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالفَسَادَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

وَكَمَا يَحْرُمُ الجِمَاعُ، تَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا الاسْتِمْنَاءُ.

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المُحَرَّمَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، إلاَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ لِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْهُ وَهُوَ الانْعِقَادُ.

وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، وَإِنْ صَاحَبَهَا إِنْزَالٌ وَجَبَت الفِدْيَةُ.

وَإِذَا جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ لَمْ يَفْسُدْ، وَيَأْثَمُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ.

(وَلا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَسَادِ).

يَجِبُ عَلَى الحَاجِّ أَنْ يَمْضِيَ فِي حَجِّهِ وَيُتِمَّهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وَكُلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي حَجِّهِ الصَّحِيحِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي حَجِّهِ الفَاسِدِ، وَيَجْتَنِبُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ القَضَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ الحَجُّ فَرْضًا أَوْ تَطَـوُّعًا، وَيَجِبُ القَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ؛ فَإِنْ جَامَعَهَا مُكْرَهَـةً أَوْ نَائِمَةً، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً عَالِمَةً فَسَدَ حَجُّهَا، وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

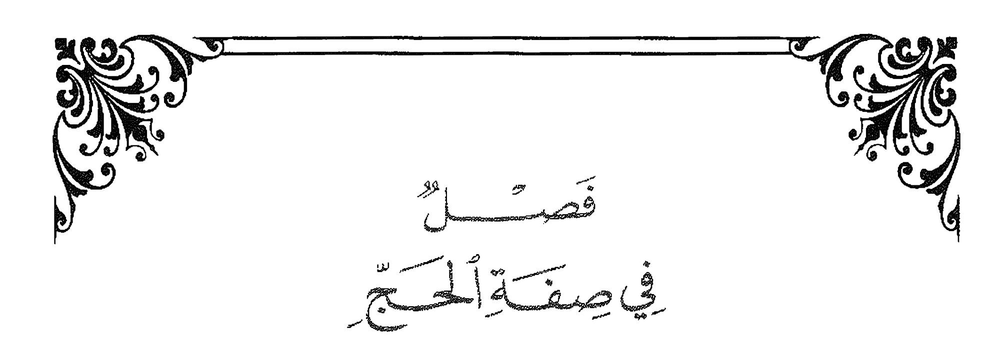
* * *

## فَصْلٌ

## فيما تُخَالِفُ المَرْأَةُ بِهِ الرَّجُلَ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ

تُخَالِفُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ، فَيَمْتَنِعُ فِي حَقِّهَا السَّفَرُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، كَمَا تُخَالِفُهُ فِي ثِيَابِ الإِحْرَامِ فَتَلْبَسُ المَخِيطَ وَالخِفَافَ، وَلا تَتَطَيَّبُ قُبَيْلَ الإِحْرَامِ، وَلا تَرْفَعُ المَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَلا يُسَنُّ لَهَا الرَّمَلُ - الإِسْرَاعُ بِالمَشْيِ - فِي الطَّوَافِ، وَلا بَيْنَ المِيلَيْنِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ، وَلا يُسَنُّ الحَلْقُ فِي حَقِّهَا، وَلا يَمْنَعُهَا حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا إِلاَّ مِن الطَّوَافِ الإِفَاضَةِ، وَلَهَا أَنْ تَتْرُكَ طَوَافَ الوَدَاعِ فِي حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا إِنْ أَرَادَتْ مُغَادَرَةَ مَكَّةَ، وَتُرَاعِي فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الحَجِّ أَحْكَامَ السَّتْرِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ بِهَا؛ فَتَجْتَنِبُ مُزَاحَمَةَ الرِّجَالِ، وَتَتْرُكُ اسْتِلامَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، وَتَقْبِيلَ الحَجَرِ، إِلاَّ إِنْ أَمِنَت الاخْتِلاطَ بِالرِّجَالِ.

* * *



# فَصْلٌ
# فِي صِفَةِ الحَجِّ

يَتَجَرَّدُ الحَاجُّ المُفْرِدُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَيَلْبَسُ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالنَّعْلَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُحْرِمُ وَيُلَبِّي مِن المِيقَاتِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الكَعْبَةِ طَافَ بِهَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ـ وَهَذَا هُوَ طَوَافُ القُدُومِ ـ ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالمَرْوَةِ ـ وَهَذَا السَّعْيُ إِنَّمَا هُوَ سَعْيُ الحَجِّ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ أَوْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ـ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الحِجَّةِ، فَيَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يَقْصِدُ عَرَفَةَ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ قَصْرًا، ثُمَّ يَنْفِرُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الغُرُوبِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِهَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ قَصْرًا، وَيَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يَنْفِرُ إِلَى مِنًى بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ وَجَدَ، ثُمَّ يَحْلِقُ، وَبِهَذَا يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْفِرُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ سَبْعًا طَوَافَ الإِفَاضَةِ ـ وَلا يَسْعَى إِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ ـ وَعِنْدَهَا يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، أَوْ ثَلاثًا إِنْ أَتَمَّ، يَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ الجَمَرَاتِ الثَّلاثَ، كُلاًّ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

وَيَفْعَلُ القَارِنُ مِثْلَ المُفْرِدِ غَيْرَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ مَعَهُ بِالنِّيَّةِ، وَبِوُجُوبِ الهَدْيِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا المُتَمَتِّعُ فَيُحْرِمُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِالعُمْرَةِ، فَيَقْدُمُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ سَبْعًا، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ، فَيَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَلالاً إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَكُونُ سَعْيُهُ لِلْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ لأَنَّ السَّعْيَ لا يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيُ التَّمَتُّعِ.

*** مِنْ مَسَائِلِ الإِحْرَامِ:**

*** مَسْأَلَةٌ:** يُسَنُّ الاغْتِسَالُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ» [التِّرْمِذِيُّ].

وَتَسْتَوِي المَرْأَةُ الطَّاهِرَةُ وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ» [مُسْلِمٌ].

*** مَسْأَلَةٌ:** يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الصَّابُونَ وَمَا يُشْبِهُهُ، شَرِيطَةَ أَلاَّ يَكُونَ مُعَطَّرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالسِّدْرُ: شَجَرُ النَّبْقِ، يُنْتَفَعُ بِوَرَقِهِ فِي الغَسْلِ؛ فَهُوَ يُشْبِهُ الصَّابُونَ

غَيْـرَ المُعَطَّرِ فِي زَمَانِنَا، وَلَـهُ رَائِحَـةٌ وَلَكِنَّهَا لا تَـدُومُ وَلا تُشْبِـهُ الطِّيبَ وَالعِطْرَ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَتَطَيَّبَ قُبَيْلَ إِحْرَامِـهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَتُسَنُّ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ التَّلْبِـيَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* **مِنْ مَسَائِلِ الطَّوافِ:**

* مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ طَوَافُ المُحْدِثِ(١) وَالنَّجِسِ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «حَجَّ النَّبِـيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ

---

(١) جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِن النِّسَاءِ عِنْدَ ذَهَابِـهِنَّ لِلْحَجِّ أَو العُمْرَةِ بِتَنَاوُلِ حُبُوبٍ لِمَنْعِ طُرُوءِ الحَيْضِ فِي أَثْنَـاءِ رِحْلَتِهِنَّ، وَالَّذِي يَحْصُلُ فِي الغَالِبِ نَتِيجَـةً لِلْجَهْـدِ وَالسَّفَرِ أَنَّ هَذِهِ الحُبُوبَ لا تُؤَدِّي الغَرَضَ المَقْصُودَ، وَفِي الغَالِبِ يَطْرَأُ عَلَى مَنْ تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الحُبُوبَ خُرُوجُ الدَّمِ الَّذِي يُوقِعُهَا فِي اضْطِرَابٍ وَحَيْرَةٍ وَحَرَجٍ أَكْبَرَ، فَلا تَعْرِفُ أَنَّهَا فِي طُهْرٍ أَوْ حَيْضٍ وَلا يَظْهَرُ لَهَا فِي هَذِهِ الحَالَـةِ صِحَّةُ أَعْمَـالِ حَجِّهَـا أَوْ عُمْرَتِهَـا، هَذَا إِضَافَـةً إِلَى مَا يَقُولُهُ الأَطِبَّاءُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ الحُبُوبِ بِجِسْمِ المَرْأَةِ وَوَظَائِفِهِ.

قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم» [مُسْلِمٌ]، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ طَوَافُ مَكْشُوفِ العَوْرَةِ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ «أَلاَّ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ اسْتِلامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ، وَيُسَنُّ اسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ مِنْ دُونِ تَقْبِيلٍ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه مُخَاطِبًا الحَجَرَ الأَسْوَدَ: «لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِن البَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ: يَعْنِي رُكْنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ.

وَالاسْتِلامُ يَحْصُلُ بِلَمْسِهِ أَو الإِشَارَةِ إِلَيْهِ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ تَقْبِيلُ مَا يَسْتَلِمُ بِهِ الحَجَرَ؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» [مُسْلِمٌ].

المِحْجَنُ: العَصَا الَّتِي اعْوَجَّ رَأْسُهَا.

* مَسْأَلَةٌ: الطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ، تَبْدَأُ مِن الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَنْتَهِي بِهِ، وَيَكُونُ البَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ الرَّمَلُ ـ وَالرَّمَلُ: الإِسْرَاعُ وَهُوَ شَبِيهٌ بِالهَرْوَلَةِ ـ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ الأُولَى مِن الطَّوَافِ الَّذِي يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فَقَط؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ السَّابِقِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» [أَبو داودَ وابْنُ مَاجَهْ].

وَلِقَوْلِ نَافِعٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ البَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ» قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ: «لا يَسْعَى: يَعْنِي لا يَرْمُلُ» [مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ لِلرَّجُلِ الاضْطِبَاعُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ الأُولَى مِن الطَّوَافِ الَّذِي يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فَقَط؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، اعْتَمَرُوا مِن الجِعِرَّانَةِ، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم اليُسْرَى» [أَبو داود]، وَلِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَالاضْطِبَاعُ: كَشْفُ الكَتِفِ الأَيْمَنِ مَعَ اليَدِ وَيَكُونُ الرِّدَاءُ مِنْ تَحْتِ الإِبْطِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَكُونُ الطَّوَافُ إلاَّ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ﵂: «لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، وَزِدْتُ فِيهِ مِن الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَت الكَعْبَةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُجْزِئُ القَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَن حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ لِحَدِيثِ

---

(١) الحِجْرُ: هُوَ القَوْسُ المَبْنِيُّ فِي مُقَابِلِ الجِدَارِ الشَّمَالِيِّ ـ الشَّامِيِّ ـ لِلْكَعْبَةِ الَّذِي فِيهِ المِيزَابُ مِن الأَعْلَى، وَتُوجَدُ فِي الحِجْرِ قَوَاعِدُ البَيْتِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ الكَعْبَةَ، عَلَى بُعْدِ مِتْرَيْنِ وَنِصْفٍ تَقْرِيبًا مِن الجِدَارِ الحَالِيِّ.
وَأَمَّا الجُزْءُ البَارِزُ فِي أَسْفَلِ بِنَاءِ الكَعْبَةِ بِصُورَةٍ مَائِلَةٍ ـ وَفِيهِ الحَلَقَاتُ الَّتِي تُرْبَطُ بِهَا أَسْتَارُ الكَعْبَةِ وَيُسَمَّى الشَّاذِرْوَانُ ـ فَلَيْسَ مِن البَيْتِ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ.
قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةِ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ـ أَي الشَّاذِرْوَانَ ـ لَيْسَ مِن البَيْتِ كَمَا نَقَلَ السَّرُوجِيُّ فِي مَنَاسِكِهِ عَن الحَنَفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِن العُلَمَاءِ... وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ ـ أَنَّهُ يَنْبَغِي الاحْتِرَازُ عَنْهُ عِنْدَ تَقْبِيلِ الحَجَرِ ـ مُعْتَدًّا بِهِ؛ لَنَبَّهَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحَابَةَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مِمَّا تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَلا بِفِعْلٍ، وَلا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَلا الصَّحَابَةُ ﵃ مَعَ وُجُودِ الدَّوَاعِي عَلَى النَّقْلِ.
«المَنَاسِكُ» [٢/ ٧٨٩].

عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا . . . فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مِنْ مَسَائِلِ السَّعْيِ:

* مَسْأَلَةٌ: يَكُونُ السَّعْيُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، أَوْ طَوَافِ العُمْرَةِ، أَوْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالمَرْوَةِ؛ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ شَوْطٌ، وَمِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] وَقَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَالمُتَمَتِّعُ بِالعُمْرَةِ يَسْعَى لِحَجِّهِ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ. فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦] ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِن المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [البُخَارِيُّ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُجْزِئُ القَارِنَ سَعْيٌ وَاحِدٌ عَن حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَطُف النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ» [مُسْلِمٌ]. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِناً فِي حَجَّتِهِ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ لِلرَّجُلِ دُونَ المَرْأَةِ الرَّمَلُ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ «... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ» [مُسْلِمٌ].

المِيلانِ الأَخْضَرَانِ: هُمَا عَلامَتَانِ تَدُلاَّنِ عَلَى مَكَانِ بَطْنِ الوَادِي الَّذِي تُسَنُّ فِيهِ الهَرْوَلَةُ.

*** مِنْ مَسَائِلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ:**

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ وَهُوَ اليَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي وَصْفِ حَجَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: السُّنَّةُ صَلاةُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى، وَالمَبِيتُ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي فَجْرَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِيهَا، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [مُسْلِمٌ].

* مِنْ مَسَائِلِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

* مَسْأَلَةٌ: وَقْتُ الوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: «جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالمَوقِفِ - أَيْ فِي المُزْدَلِفَةِ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[1] إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ - يَعْنِي صَلاةَ الفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ - وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

---

(١) الحَبْلُ: المُسْتَطِيلُ مِنَ الرَّمْلِ. وَقِيلَ: الضَّخْمُ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ حِبَالٌ. «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» [١/ ٣٣٣].

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﵁ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى: الحَجُّ الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَقَالَ: أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[البقرة: ٢٠٣] قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

لَيْلَةُ جَمْعٍ: أَي لَيْلَةُ المُزْدَلِفَةِ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَحْضُرَ خُطْبَةَ عَرَفَةَ بِمَسْجِدِ نَمِرَةَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ» [مُسْلِمٌ].

القَصْوَاءُ: اسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

رُحِلَتْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ. وَالرَّحْلُ لِلْجِمَالِ كَالسَّرْجِ لِلْخَيْلِ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي عَرَفَةَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَلا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ فِي وَصْفِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتْرُكَ الحَاجُّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِيَتَقَوَّى عَلَى العِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَقْتُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ـ أَي وَقْتُ مُغَادَرَتِهَا إِلَى المُزْدَلِفَةِ ـ يَبْدَأُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ القُرْصُ» [مُسْلِمٌ].

* مِنْ مَسَائِلِ المُزْدَلِفَةِ:

* مَسْأَلَةٌ: تُسَنُّ صَلاةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمْعًا وَقَصْرًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الإِفَاضَةُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: «شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [البُخَارِيُّ].

ثَبِيرُ: جَبَلٌ بِمِنًى، كَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِير.

أَي ادْخُلْ أَيُّهَا الجَبَلُ فِي الشُّرُوقِ وَهُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ. كَيْمَا نُغِيـر: أَي نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ.

* مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلضَّعَفَةِ وَأَهْلِ الأَعْذَارِ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ؛ وَمُنْتَصَفُ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ نِصْفُ مُدَّةِ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَـةِ أَهْلِهِ، مِن مُزْدَلِفَـةَ إِلَى مِنًى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ «أَنَّ أَسْمَاءَ ﵂ نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَـرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَـدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الظُّعُنُ: جَمْعُ ظَعِينَةٍ وَهِيَ المَرْأَةُ فِي الهَوْدَجِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى المَرْأَةِ مُطْلَقًا.

* مِنْ مَسَائِلِ يَوْمِ النَّحْرِ:

* مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلضَّعَفَـةِ وَأَهْلِ الأَعْـذَارِ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَـةِ بَعْـدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ[1]؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ ﵂ فِي المَسْأَلَةِ السَّابِـقَةِ، وَفِيـهِ =

(١) اخْتَلَفَ العُلَمَـاءُ فِي تَحْدِيدِ أَوَّلِ وَقْـتِ جَوَازِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ لِلضَّعَفَـةِ =

«حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا».

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ كَالآتِي: رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ الذَّبْحُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ، ثُمَّ الحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ، ثُمَّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» [مُسْلِمٌ].

---

= وَأَهْلِ الأَعْذَارِ:

فَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: يَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: لا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنْ رَمَاهَا بَعْدَ الفَجْرِ جَازَ. «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» [٢/ ١٣٧].

وَقَالَتِ الحَنَابِلَةُ وَالمَالِكِيَّةُ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا بَعْدَ الفَجْرِ. «المُغْنِي» [٣/ ٢١٩]، «فَتْحُ البَارِي» [٣/ ٥٢٨].

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ ﵀: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لأَحَدٍ بِرَمْيٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَلا يَجُوزُ رَمْيُهَا قَبْلَ الفَجْرِ، فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الفَجْرِ أَعَادَهَا. «تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ» [٣/ ٥].

قُلْتُ: وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ أَدِلَّةَ الشَّافِعِيَّةِ بَعْضُهَا صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي جَوَازِ الرَّمْيِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، كَحَدِيثِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عُمَرَ، فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَأَنَّ أَدِلَّةَ الجُمْهُورِ فِي عَدَمِ جَوَازِ رَمْيِهَا قَبْلَ الفَجْرِ ظَاهِرَةٌ، وَالاحْتِيَاطُ الأَخْذُ بِقَوْلِهِم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ فِي هَذَا اليَوْمِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ. وَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: انْحَرْ وَلا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَخَّرَ رَمْيَهُ لِجَمْرَةِ العَقَبَةِ حَتَّى أَمْسَى فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: لا حَرَجَ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ. وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: لا حَرَجَ» [البُخَارِيُّ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: «قَوْلُهُ: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ» المَسَاءُ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَأَنَّ السَّائِلَ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ضُحًى، فَلَمَّا أَخَّرَهَا إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ»(١).

* مَسْأَلَةٌ: وَيَقْطَعُ الحَاجُّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ، مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ الرَّمْيُ إِلاَّ بِالحَصَى، وَعَدَدُهَا سَبْعٌ، وَالسُّنَّةُ

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٣/ ٥٧٠].

أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً مِثْلَ حَبَّةِ الفُولِ؛ لِحَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ» [مُسْلِمٌ].

الخَذْفُ: هُوَ وَضْعُ الحَصَاةِ الصَّغِيرَةِ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ وَرَمْيُهَا.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: السُّنَّةُ لِلرِّجَالِ حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ كَامِلاً بِالشَّفْرَةِ، وَيَجُوزُ لَهُم التَّقْصِيرُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ لا يُسَنُّ لَهُ الحَلْقُ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ عُمْرَتِهِ بَلْ يُسَنُّ لَهُ التَّقْصِيرُ، لِيَكُونَ حَلْقُهُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي وَصْفِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ،

وَقَصَّرُوا، إلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَبَعْدَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَصْغَرَ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ، إلاَّ النِّسَاءَ، فَإِذَا طَافَ بَعْدَهُمَا الإِفَاضَةَ وَسَعَى، أَو طَافَ الإِفَاضَةَ وَكَانَ قَدْ قَدَّمَ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ مَثَلاً، تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَكْبَرَ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ، وَقَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ، إلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ» [المُوَطَّأ].

وَالتَّطَيُّبُ لِلرِّجَالِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَثْبَتَتْهُ عَائِشَةُ خِلافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنهما قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالحَاصِلُ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِن الثَّلاثَةِ؛ الرَّمْيُ، الحَلْقُ، طَوَافُ الإِفَاضَةِ مَعَ السَّعْيِ، وَلا بُدَّ مِن السَّعْيِ مَعَ الطَّوَافِ إِنْ لَمْ

يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الطَّوَافُ أَو السَّعْيُ مَاشِيًا أَدَّاهُ رَاكِبًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مِنْ مَسَائِلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هِيَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ الَّتِي تَلِي يَوْمَ النَّحْرِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيَرْمِي الحَاجُّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلَّ جَمْرَةٍ مِن الجَمَرَاتِ الثَّلاثِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الصُّغْرَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، عَلَى التَّرْتِيبِ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» [البُخَارِيُّ]، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَت الشَّمْسُ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّحِيلَ مِنْ مِنًى، فَيَرْمِي يَوْمَيْنِ فَقَطْ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ الحَاجُّ المَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى لَزِمَهُ دَمٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ بِيَوْمَينِ، وَيَرمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

قَوْلُه: فِي البَيْتُوتَةِ؛ أَي فِي تَرْكِهَا.

وَالتَّرْخِيصُ لَهُم دَلِيلٌ عَلَى الوُجُوبِ عَلَى غَيْرِهِم.

وَأَقَلُّ مُدَّةٍ يَتَحَقَّقُ فِيهَا المَبِيتُ أَنْ يَكُونَ الحَاجُّ أَغْلَبَ اللَّيْلَةِ ضِمْنَ حُدُودِ مِنًى؛ فَمَثَلاً لَوْ كَانَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، وَطُلوعُ الفَجْرِ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ نِصْفَ المُدَّةِ هِيَ خَمْسُ سَاعَاتٍ وَنِصْفُ السَّاعَةِ، وَأَغْلَبُ اللَّيْلِ فَوقَ هَذَا الوَقْتِ بِلَحْظَةٍ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ بَعْدِ المَغْرِبِ إِلَى مَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَلَوْ دَخَلَ مِنًى فِي الثَّامِنَةِ مَسَاءً مَثَلاً تَحَقَّقَ لَهُ المَبِيتُ مِنْ بَعْدِ الوَاحِدَةِ وَالنِّصْفِ لَيْلاً، وَلَوْ دَخَلَهَا فِي التَّاسِعَةِ تَحَقَّقَ لَهُ المَبِيتُ مِنْ بَعْدِ الثَّانِيَةِ وَالنِّصْفِ، وَهَكَذَا...

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَرَادَ العَوْدَةَ إِلَى بَلَدِهِ وَالخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ

طَوَافُ الوَدَاعِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالتَّخْفِيفُ عَنِ الحَائِضِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهَا.

## * المَتْرُوكُ فِي الحَجِّ:

(وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالهَدْيُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ).

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالهَدْيُ؛ لأَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَخطَأْنَا العِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُم، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ» [المُوَطَّأ].

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، كَأَنْ يَتْرُكَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، أَو السَّعْيَ، أَو الحَلْقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكْنِ الَّذِي تَرَكَهُ وَلا يَصِحُّ تَحَلُّلُهُ إِلاَّ بِإِتْيَانِهِ؛ لأَنَّ الرُّكْنَ لا يُجْبَرُ، وَلا يَصِحُّ الحَجُّ مِنْ دُونِهِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْكَانِ وَبَيْنَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ أَيْضًا، أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِذَا فَاتَ لا يُمْكِنُ الإِتْيَانُ بِهِ إِلاَّ فِي السَّنَةِ القَادِمَةِ.

* **الفِدْيَةُ:**

(وَالدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ ـ الدَّمُ الوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ ثَلاثَةٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

الدَّمُ الوَاجِبُ بِتَركِ نُسُكٍ؛ يَعْنِي بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَالدَّمُ هُنَا شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا عَدَلَ إِلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ؛ ثَلاثَةٌ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَلا يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ إِلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الذَّبْحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البَقَرَة: ١٩٦] وَإِذَا لَمْ يَصُمْ فِي الحَجِّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، صَامَهَا مَعَ السَّبْعَةِ[١].

(الثَّانِي ـ الدَّمُ الوَاجِبُ بِالحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شَاةٌ،

---

(١) إِنَّ العَدِيدَ مِن الفَتَاوَى الوَارِدَةِ فِي الحَجِّ وَالمَنَاسِكِ أَخَذَهَا الأَئِمَّةُ عَن التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ عَن الصَّحَابَةِ، وَهِيَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ.
وَوُجُوبُ الدَّمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِن وَاجِبَاتِ الحَجِّ هُوَ مِن تِلْكَ الفَتَاوَى، وَاسْتِدلالُ بَعْضِ العُلَمَاءِ بِالآيَةِ الكَرِيمَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ أَنَّ الآفَاقِيَّ المُتَمَتِّعَ بِالعُمْرَةِ يُنْشِئُ الحَجَّ مِنْ مَكَّةَ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ، وَالإِحْرَامُ مِن المِيقَاتِ هُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ؛ وَالمُقِيمُ فِي مَكَّةَ لا يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ بِاتِّفَاقٍ.

أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَو التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ).

مَنْ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي أَثْنَاءِ إِحْرَامِهِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، إِمَّا أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، وَإِمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ «٨٧٥» غرامًا مِنْ طَعَامٍ، وَإِمَّا أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البَقَرَة: ١٩٦]، وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نعَم. قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَو انسُكْ نَسِيكَةً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْلُهُ ﷺ: «انْسُكْ نَسِيكَةً» أَي: اذْبَحْ ذَبِيحَةً.

وَالحَدِيثُ نَصٌّ فِي الشَّعْرِ، وَمِثْلُهُ قَصُّ الأَظْفَارِ، وَالتَّعَطُّرُ، لاشْتِرَاكِ الكُلِّ فِي التَّرَفُّهِ، وَقَدْ مَرَّ دَلِيلُهُ.

وَأَمَّا إِذَا حَلَقَ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ قَصَّ ظُفُرًا وَاحِدًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مُخَفَّفَةٌ، مُدٌّ أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامُ يَوْمٍ.

(الثَّالِثُ ـ الدَّمُ الوَاجِبُ بِإِحْصَارٍ، فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً[1]).

---

(١) وَقَالَ الإمَامُ مَالِكٌ ﷺ: إِذَا كَانَ المُحْرِمُ المُحْصَرُ بِعَدُوٍّ سَاقَ هَدْيًا فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. سَأَلَ سَحْنُونٌ ابْنَ القَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَيَحْلِقُ وَيَحِلُّ مَكَانَهُ وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. «المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى» [١/ ٤٤١].

المُحْرِمُ بِالحَجِّ أَو العُمْـرَةِ إِذَا أُحْصِرَ ـ أَي مُنِـعَ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ أَو العُمْرَةِ ـ سَوَاءٌ كَـانَ فِي الحِلِّ أَو الحَرَمِ، تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِـهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيَذْبَحَ هَدْيًا فِي مَوْضِـعِ إِحْصَارِهِ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ، وَأَقَلُّ الهَدْيِ شَاةٌ تَصْلُحُ لِلأُضْحِيَّةِ؛ لِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَلِحَـدِيـثِ ابْنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما قَـالَ: «خَرَجْنَـا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَـالَ كُفَّـارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِـيُّ ﷺ هَدْيَـهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُقَدِّمُ الذَّبْحَ عَلَى الحَلْقِ؛ لِقَـوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَبْحِ شَاةٍ أَطْعَمَ المَسَاكِينَ بِقِيمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِطْعَامِ صَامَ بِعَدَدِ أَمْدَادِ الطَّعَامِ، يَوْمًا عَنْ كُلِّ مُدٍّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَالمُدُّ: «٤٣٥» غرام تَقْرِيبًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الإِحْرَامِ أَنَّهُ مَتَى أُحْصِرَ تَحَلَّلَ، كَانَ شَرْطُهُ صَحِيحًا، يَسْتَفِيدُ بِهِ التَّحَلُّلَ وَلا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(الرَّابِـعُ ـ الدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِنْ كَانَ

الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ المِثْلَ مِن النَّعَمِ، أَوْ قَوَّمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لا مِثْلَ لَهُ، أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا).

المَقْصُودُ بِالصَّيْدِ: صَيْدُ البَرِّ؛ كَالظَّبْيِ، وَبَقَرِ الوَحْشِ، وَالنَّعَامِ، وَحِمَارِ الوَحْشِ، وَغَيْرِهَا.

وَالمَقْصُودُ بِالنَّعَمِ أَوِ الأَنْعَامِ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالمَاعِزُ.

وَالمَقْصُودُ بِالمِثْلِ مِن النَّعَمِ: النَّظِيرُ؛ أَي مَا يُمَاثِلُ الصَّيْدَ فِي صُورَتِهِ وَحَجْمِهِ عَلَى التَّقْرِيبِ، فَبَقَرُ الوَحْشِ وَحِمَارُ الوَحْشِ نَظِيرُهُ البَقَرُ، وَالنَّعَامَةُ نَظِيرُهَا الجَمَلُ، وَالظَّبْيَةُ نَظِيرَتُهَا الشَّاةُ، وَهَكَذا...

فَإِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ وَكَانَ لَهُ مَثِيلٌ فِي الأَنْعَامِ، خُيِّرَ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ، وَالتَّصَدُّقِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ المِثْلَ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ أَنْ يُقَدِّرَ الإِطْعَامَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَمْدَادًا، وَيَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ [المَائِدَة: ٩٥].

وَأَمَّا الصَّيْدُ الَّذِي لا مَثِيلَ لَهُ فِي الأَنْعَامِ، كَالجَرَادِ أَو العُصْفُورِ، فَالمُحْرِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، وَإِمَّا الصِّيَامُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

(الخَامِسُ ـ الدَّمُ الوَاجِبُ بِالوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِن الغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ البَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا).

الدَّمُ الخَامِسُ، وَهُوَ الدَّمُ الوَاجِبُ بِسَبَبِ الجِمَاعِ، وَهُوَ دَمُ تَرْتِيبٍ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ[1].

وَتَحْدِيدُ البَقَرَةِ، أَو السَّبْعِ مِن الغَنَمِ بَدَلَ البَدَنَةِ؛ فَلأَنَّ البَدَنَةَ تَعْدِلُ كُلاًّ مِنْهُمَا فِي الأُضْحِيَّةِ.

وَالرُّجُوعُ إِلَى الإِطْعَامِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ عَدَلَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ مِن الحَيَوَانِ إِلَى الإِطْعَامِ، فَرُجِعَ إِلَيْهِ هُنَا.

وَوُجُوبُ البَدَنَةِ يَكُونُ فِي الجِمَاعِ المُفْسِدِ لِلْحَجِّ أَو العُمْرَةِ، أَمَّا إِذَا جَامَعَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِفْسَادٌ، فَأَشْبَهَ الاسْتِمْتَاعَاتِ.

* **مَسْأَلَةٌ**: وَالغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ لا جَزَاءَ فِي قَتْلِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِن الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٧/ ٤٨٦].

الحِدَأَةُ أَو الحِدَيَّا: طَائِرٌ مِن الجَوَارِحِ مِن الفَصِيلَةِ الصَّقْرِيَّةِ.

(وَلا يُجْزِئُـهُ الهَـدْيُ وَلا الإِطْعَـامُ إلاَّ بِالحَرَمِ، وَيُجْزِئُـهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ(١)).

وَيُذْبَحُ النُّسُكُ الوَاجِبُ بِالحَرَمِ، وَيُفَرَّقُ عَلَى أَهْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المَائِدَة: ٩٥]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» [مُسْلِمٌ].

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَحَيْثُ شَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البَقَرَة: ١٩٦].

---

(١) وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي أَمَاطَ الأَذَى عَنْـهُ، أَوْ تَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ، أَوْ لَبِسَ الثِّيَابَ، أَوْ فَعَلَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، مُخَيَّرٌ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البَقَرَة: ١٩٦] قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْسُكَ فَأَيْنَ يَنْسُكُ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَ مِن البِلادِ. «المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى» [١/ ٤١٢].

وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ: وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْهَا مَكَانٌ مَخْصُوصٌ. «التَّلْقِينُ فِي الفِقْهِ المَالِكِيِّ» [٢١٨].

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ﷺ: وَالفِدْيَةُ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مِن حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَنْسُكَ بِشَاةٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ حَيْثُ شَاءَ، وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَأْتِيَ بِالفِدْيَةِ حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ. «الكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ المَدِينَةِ» [١/ ٣٨٩].

* مَسْأَلَةٌ: إِشْعَارُ الإِبِلِ وَتَقْلِيدُهَا سُنَّةٌ، وَالإِشْعَارُ: جَرْحُ الشِّقِّ الأَيْمَنِ مِن السَّنَامِ بِالسِّكِّينِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِن الجَانِبِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ» [مُسْلِمٌ].

وَتَقْلِيدُ البَدَنَةِ: أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ، وَتَكُونُ مِن الصُّوفِ المَفْتُولِ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ تَقْلِيدُ الغَنَمِ، وَلا تُشْعَرُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالاً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَأْكُلُ مِن الدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ إِلاَّ الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ. قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﵀: «لا يُؤْكَلُ مِن الهَدْيِ الوَاجِبِ كُلِّهِ، وَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمَسَاكِينِ»(١).

---

(١) نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ عَن الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ قَالَ: قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الهَدْيِ الوَاجِبِ، إِلاَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَنَذْرَ المَسَاكِينِ، وَفِدْيَةَ الأَذَى. وَقَالَ الإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ: لا يُؤْكَلُ مِن الهَدْيِ الوَاجِبِ، إِلاَّ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، وَهَدْيُ القِرَانِ. «بِدَايَةُ المُجْتَهِد» [١/ ٣٧٩].

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ ﵄: «لا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ» قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِن المُتْعَةِ. [البُخَارِيُّ].

* **مَسْأَلَةٌ**: يُجْزِئُ فِي ذَبِيحَةِ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ الذَّكَرُ وَالأُنثى؛ لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ ﵂ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ لَهُمَا حُكْمُ العَقِيقَةِ.

* **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا البَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [مُسْلِمٌ].

* **مَسْأَلَةٌ**: يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ، وَلا يُسْقِطُ عَنْهُ حَجَّةَ الفَرْضِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ القَوْمُ؟ قَالُوا: المُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» [مُسْلِمٌ].

الرَّوْحَاءُ: مَكَانٌ عَلَى بُعْدِ سِتِّينَ كِيلو مِتْرًا تَقْرِيبًا مِن المَدِينَةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ السَّلامِ.

وَلا يُسْقِطُ عَنْهُ حَجَّةَ الفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

(وَلا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ، وَلا قَطْعُ شَجَرِهِ، وَالمُحِلُّ وَالمُحْرِمُ

فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ).

مَحْظُورَاتُ الحَرَمِ المَكِّيِّ عَلَى المُحْرِمِ وَالحَلالِ سَوَاءٌ، وَهِيَ: صَيْدُ البَرِّ أَو الطَّيْرِ أَوْ تَنْفِيرُهُمَا، وَقَطْعُ النَّبَاتِ، وَالقِتَالُ، وَحَمْلُ السِّلاحِ، وَالتَّصَرُّفُ بِلُقَطَتِهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ[1] لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ. فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ، وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: «وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ: هُوَ الرَّطْبُ مِن

---

(١) كَانَ فِيمَا مَضَى يَتَرَتَّبُ عَلَى النَّاسِ حَرَجٌ شَدِيدٌ فِي رَفْعِ اللُّقَطَةِ مِنْ مَكَانِهَا، وَاليَوْمَ بِحَمْدِ اللَّهِ يُوجَدُ العَدِيدُ مِن المَكَاتِبِ الَّتِي تَعْتَنِي بِتَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي أَطْرَافِ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

النَّبَاتِ، وَاخْتِلاؤُهُ قَطْعُهُ وَاحْتِشَاشُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ بِالرَّعْيِ لِمَصْلَحَةِ البَهَائِمِ وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ، بِخِلافِ الاحْتِشَاشِ فَإِنَّهُ المَنْهِيُّ عَنْهُ»(١).

*** أَرْكَانُ العُمْرَةِ:**

(وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ خَمْسَةٌ:

١ ـ الإِحْرَامُ،

٢ ـ الطَّوَافُ،

٣ ـ السَّعْيُ،

٤ ـ الحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ،

٥ ـ التَّرْتِيبُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا).

تَقَدَّمَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهَا فِي بَحْثِ الحَجِّ.

وَالعُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وَلِقَوْلِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ: «أَتَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ. وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لِي عُمَرُ ﵁: هُدِيت

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٤/ ٤٨].

لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ» [أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

لِلْعُمْرَةِ مِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ، وَهُوَ مِيقَاتُ الحَجِّ نَفْسُهُ الَّذِي تَقَدَّمَ، إِلاَّ مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مَن فِي حُكْمِهِم، فَمِيقَاتُهُ أَرْضُ الحِلِّ.

وَمَنْ أَتَمَّ مَنَاسِكَ الحَجِّ وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ، لِيُنْشِئَ إِحْرَامَهُ، وَأَقْرَبُ مَكَانٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ هُوَ التَّنْعِيمُ، وَهُوَ مَكَانٌ يُعْرَفُ اليَوْمَ بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِيقَاتُ العُمْرَةِ الزَّمَانِيُّ، جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا بِحَجٍّ مُفْرِدًا، فَيَنْتَظِرُ حَتَّى يُتِمَّ الرَّمْيَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ.

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ التَّقْصِيرُ دُونَ الحَلْقِ لِمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ فِي وَصْفِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: ثَوَابُ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ يَعْدِلُ ثَوَابَ حَجَّةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

### * أَحْكَامُ الأُضْحِيَّةِ:

(وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُجْزِئُ فِيهَا: الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِن المَعْزِ، وَالإِبِلِ، وَالبَقَرِ).

الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ المُسْتَطِيعِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم هِلالَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [مُسْلِمٌ].

فَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُم» يُفِيدُ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَلا تَكُونُ الأُضْحِيَّةُ إِلاَّ بِالنَّعَمِ، وَهِيَ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ مِن الضَّأْنِ وَالمَاعِزِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤].

وَأَمَّا تَحْدِيدُ أَعْمَارِهَا؛ فَلِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِن الضَّأْنِ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «المُسِنَّةُ: هِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ مِن الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَم، فَمَا فَوْقَهَا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ الجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِن الأَحْوَالِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ»(١).

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [١٣/ ١١٧].

وَالجَذَعُ مِن الضَّأْنِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، وَالثَّنِيُّ مِن المَعْزِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَالثَّنِيُّ مِن الإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَالثَّنِيُّ مِن البَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ(١).

وَهَذِهِ الأَعْمَارُ تَوْقِيفِيَّةٌ وَلا تَصِحُّ الأُضْحِيَّةُ بِأَقَلَّ مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا، جَذَعَةً مِن المَعْزِ. قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ» **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**.

شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ: أَيْ لَيْسَتْ أُضْحِيَّةً بَلْ هُوَ لَحْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ.

الدَّاجِنُ: الَّتِي تَأْلَفُ البُيُوتَ وَتُقِيمُ بِهَا.

* **مَسْأَلَةٌ**: يُجْزِئُ فِي ذَبِيحَةِ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى؛ لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ ﷺ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن العَقِيقَةِ، فَقَالَ: عَن الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَن الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا» **[أَصْحَابُ السُّنَنِ]**.

(وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ).

البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَحَرْنَا

---

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثَنِيُّ المَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيُّ البَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٧/ ٤١١].

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ أَلاَّ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، أَوْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [مُسْلِمٌ].

(وَأَرْبَعٌ لا تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا:

١ ـ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا،

٢ ـ العَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا،

٣ ـ المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا،

٤ ـ العَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الهُزَالِ.

وَيُجْزِئُ الخَصِيُّ، وَمَكْسُورُ القَرْنِ، وَلا تُجْزِئُ مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَالذَّنَبِ).

وَلا تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ العَوْرَاءُ، وَالمَرِيضَةُ، وَالعَرْجَاءُ، وَالضَّعِيفَةُ الهَزِيلَةُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

العَجْفَاءُ: هِيَ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّ عَظْمِهَا مِنْ شِدَّةِ ضَعْفِهَا.

لا تُنْقِي: لا تَسْمَنُ؛ وَأَنْقَت الإِبِـلُ: سَمِنَتْ.

وَيُجْزِئُ الخَصِيُّ: وَهُـوَ مَقْطُـوعُ الخُصْيَتَيْنِ؛ لأَنَّ نَقْصَهُمَـا سَبَبٌ لِزِيَادَةِ اللَّحْمِ وَطِيبِـهِ(١).

وَلا تُجْزِئُ مَقْطُوعَـةُ الأُذُنِ وَالذَّنَبِ، وَكَذَا المَقْطُوعُ بَعْضُ أُذُنِهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَلاَّ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا شَرْقَاءَ وَلا خَرْقَاءَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ: أَنْ نَخْتَارَ ذَاتَ العَيْنِ وَالأُذُنِ الكَامِلَتَيْنِ.

المُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا.

المُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ.

الشَّرْقَاءُ: مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، إِذَا نَقَصَ جُزْءٌ مِنْ أُذُنِها.

الخَرْقَاءُ: مَثْقُوبَةُ الأُذُنِ.

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلاةِ العِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

يَدْخُلُ وَقْتُ الأُضْحِيَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ صَلاةِ العِيدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

(١) وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ ضَعِيفَةٍ يَجْبُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَنَّ الكَبْشَيْنِ اللَّذَيْنِ ضَحَّى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَا مَخْصِيَّيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِن النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لأَنَّ حُكْمَ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حُكْمُ اليَوْمَينِ قَبْلَهُ فِي تَحْرِيمِ الصَّوْمِ فِيهَا، فَكَذَا فِي الذَّبْحِ[1].

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ التَّسْمِيَةُ،

٢ ـ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

٣ ـ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ،

٤ ـ التَّكْبِيرُ،

٥ ـ الدُّعَاءُ بِالقَبُولِ).

وَتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ

---

(١) قَالَت الحَنابِلَةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالحَنَفِيَّةُ: إِنَّ وَقْتَ الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَقَطْ، وَاسْتَدَلُّوا لِهَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ المَدِينَةِ لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَمًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَو ادَّخِرُوا» [مُسْلِمٌ] قَالُوا: وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الأَكْلُ، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الأَكْلِ، وَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ ـ أَي عَلَى عَدَمِ الجَوَازِ ـ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٣/ ٢٢١].

عَلَيْهِ﴾[الأنْعام: ١١٨]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وكَبَّرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

أَمَّا الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ القُرُبَاتِ ـ فَقَدْ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ بِاسْتِحْبَابِهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَلَمْ يَقَعْ لِي فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ[1].

(١) قَالَ العَلامَةُ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الذَّبْحِ تَجْرِيدُ اسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَن اسْمِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ اسْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. «بَدَائِعُ الصَّنَائِع» [١٠/ ١٧٨].

وَقَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ الزَّيْلَعِيُّ الحَنَفِيُّ: وَلَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، يَحِلُّ ـ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ ـ وَالأَوْلَى أَلاَّ يَفْعَلَ. «تَبْيِين الحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ» [١٦/ ٢٣٦].

وَقَالَ الإِمَامُ الحَطَّابُ مِن المَالِكِيَّةِ: وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الذَّبْحِ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ مِن المُدَوَّنَةِ الكُبْرَى، قَالَ فِيهَا: وَلَيْسَ بِمَوْضِعِ صَلاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الشَّيْخُ أَبو الحَسَنِ فِي الأُمَّهَاتِ: قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ: هَلْ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ مَوْضِعٌ لا يُذْكَرُ فِيهِ إِلاَّ اسْمُ اللَّهِ وَحْدَهُ. «مَوَاهِبُ الجَلِيل» [١/ ٦٢].

كَذَلِكَ نَصَّ المَالِكِيَّةُ عَلَى الكَرَاهَةِ كَمَا فِي مَتْنِ العِزِّيَّةِ قَالَ: وَلا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ. «مَتْنُ العِزِّيَّة» [١٢٧].

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: نَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ عَن الإِمَامِ مَالِكٍ وَسَائِرِ العُلَمَاءِ كَرَاهَةَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٨/ ٣٨٦]. =

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ جِهَةَ القِبْلَةِ أَشْرَفُ الجِهَاتِ، وَأَنَّ اسْتِقْبَالَهَا عِنْدَ الذَّبْحِ فِيهِ تَأْكِيدٌ بِالفِعْلِ عَلَى خُلُوصِ النِّيَّةِ وَالعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَدْعُو بِالقَبُولِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» [مُسْلِمٌ].

وَالمُدْيَةُ: السِّكِّينُ الكَبِيرَةُ.

(وَلا يَأْكُلُ المُضَحِّي شَيْئًا مِن الأُضْحِيَّةِ المَنْذُورَةِ، وَيَأْكُلُ مِن الأُضْحِيَّةِ المُتَطَوَّعِ بِهَا، وَلا يَبِيعُ مِن الأُضْحِيَّةِ شَيْئًا، وَيُطْعِمُ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ).

قَالَت الشَّافِعِيَّةُ: لا يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْكُلَ مِن أُضْحِيَّتِهِ المَنْذُورَةِ،

---

= وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ: وَلا تُشْرَعُ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّسْمِيَةِ فِي ذَبْحٍ وَلا صَيْدٍ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٩/ ٣٩٣].

وَنَقَلَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَن الإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ، أَنَّهُمَا كَرِهَا الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» [٨/ ٣٩٠].

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: كَرِهَ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ، أَصْحَابُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ مِن الحَنَابِلَةِ. «القَوْلُ البَدِيعُ» [٢١٣].

قِيَاسًا عَلَى جَزَاءِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ(١).

وَيَجُوزُ الأَكْلُ وَالادِّخَارُ مِن الأُضْحِيَّةِ المُتَطَوَّعِ بِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ المَدِينَةِ لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا» [مُسْلِمٌ].

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الجَزَّارُ مِنْهَا مَا يَعُدُّهُ أَجْرًا لَهُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلاَّ أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

أَجِلَّتُهَا: هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِن كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُصْرَفَ شَيْءٌ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحَجّ: ٢٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجّ: ٣٦].

القَانِعُ: السَّائِلُ. وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ وَلا يَسْأَلُ.

### * أَحْكَامُ العَقِيقَةِ:

(وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ: الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ.

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَأَهْلُهُ مِن الأُضْحِيَّةِ المَنْذُورَةِ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١١/ ١٠٤].

وَيُذْبَحُ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَيُطْعِمُ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ).

العَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» [أَبو داوُدَ وَالنَّسائيُّ]، وَلِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» [البُخَارِيُّ].

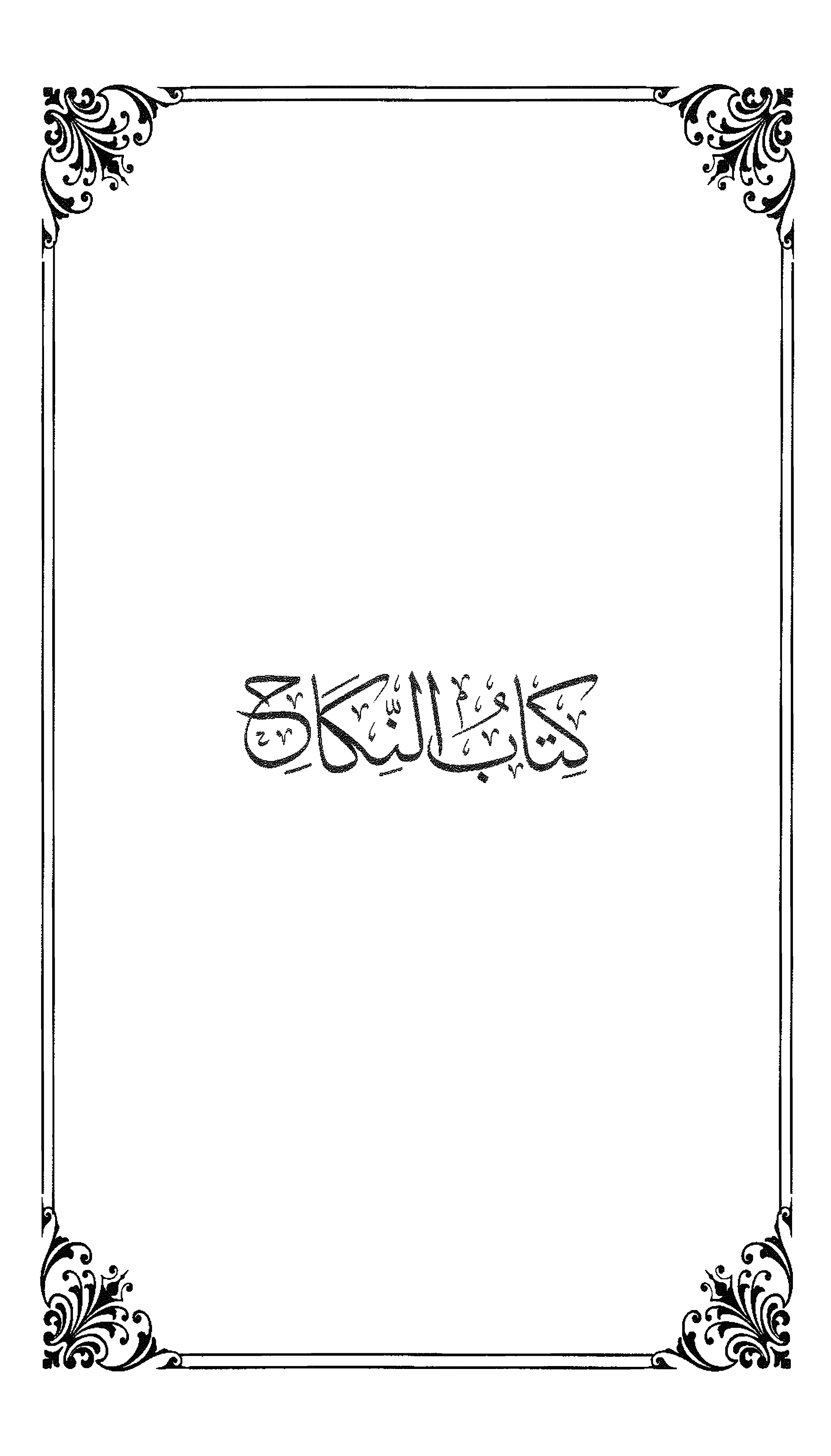
وَتُسَنُّ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ لِمَوْلِدِهِ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَتُسَنُّ شَاتَانِ عَنِ الغُلامِ، وَشَاةٌ عَنِ الجَارِيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقَةُ حَقٌّ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» [أَبو داوُدَ وَالتِّرْمِذيُّ].

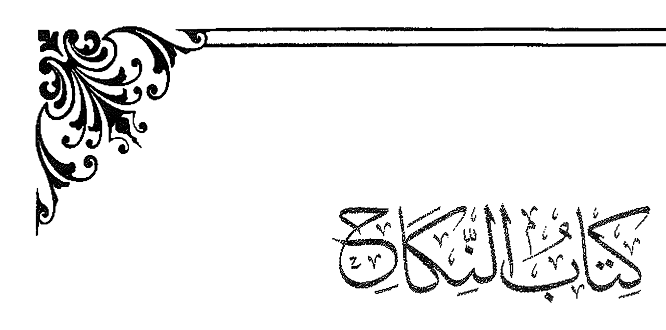
* مَسْأَلَةٌ: يُجْزِئُ فِي ذَبِيحَةِ العَقِيقَةِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى؛ لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ ﷺ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَيُصْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، قِيَاسًا عَلَى الأُضْحِيَّةِ.

❒ ❒ ❒



# كتاب النكاح



# كتاب النكاح

## * أَحْكَامُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِن الأَحْكَامِ وَالقَضَايَا:

(النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ).

الزَّوَاجُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

البَاءَةُ: القُدْرَةُ عَلَى نفقَاتِ الزَّوَاجِ.

وَلا يَجْمَعُ الرَّجُلُ الحُرُّ أَكثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النِّسَاء: ٣].

(وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[١]).

---

(١) قَالَ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ ؒ: وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الفَرْجِ مِنْهُمَا، وَنَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ. . .
قُلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ مِن الشَّيْخِ أَبِي شُجَاعٍ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ، سَبَبُهُ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ =

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ يَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِمَا اسْتَنْبَطَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١][1].

---

= اشْتُهِرَ فِي كُتُبِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ؛ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُم زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ العَمَى» وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ، صَرَّحَ بِكَوْنِهِ مَكْذُوبًا الإِمَامُ أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ كَمَا فِي كِتَابِ «العِلَلِ» [٢/ ٢٩٥]، وَالإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «المَوْضُوعَات» [٢/ ٢٧١]، وَالإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَصْب الرَّايَة» [٤/ ٢٤٨].

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ فِي «المِنْهَاج»: وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا. قَالَ الشَّارِحُ: وَلَوْ إِلَى الفَرْجِ. «مُغْنِي المُحْتَاج» [٣/ ١٣٤].

وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀ فِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيثِ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكْسِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ هَذَا الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ. «فَتْحُ البَارِي» [١/ ٣٦٤].

(١) عَوْرَةُ المَرْأَةِ أَمَامَ مَحَارِمِهَا لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ يُحَدِّدُهَا بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالأَصْلُ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ =

(وَالنَّظَرُ لأَجْلِ النِّكَاحِ، فَيَجُوزُ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ).

---

= جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النُّور: ٣١].

فَالآيَةُ تَذْكُرُ نَوْعَيْنِ مِن الزِّينَةِ؛ وَالمَقْصُودُ مِنْهَا مَوَاضِعُهَا لا ذَاتُهَا:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ فِي الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَهَذِهِ يَجُوزُ أَنْ تُبْدِيَهَا المَرْأَةُ أَمَامَ المَحَارِمِ وَالأَجَانِبِ عَلَى السَّوَاءِ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الزِّينَةُ البَاطِنَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي: الشَّعْرِ وَالضَّفَائِرِ، وَالعُنُقِ وَالنَّحْرِ، وَالذِّرَاعِ، وَأَسْفَلِ السَّاقِ، فَهَذِهِ لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَهَا إلاَّ لِلأَصْنَافِ الَّتِي ذُكِرَت فِي الآيَةِ، وَهُم مَحَارِمُ المَرْأَةِ، فَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ عَوْرَةُ المَرْأَةِ أَمَامَ مَحَارِمِهَا كُلَّ جَسَدِهَا مَا عَدَا الشَّعْرَ، وَالعُنُقَ، وَالنَّحْرَ، وَالذِّرَاعَيْنِ، وَأَسْفَلَ السَّاقَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ المَالِكِيَّةِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ الحَنَابِلَةِ. انْظُر «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ٣٥٠].

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الزِّينَةِ البَاطِنَةِ تِلْكَ الَّتِي تَكُونُ فِي العَضُدِ وَفِي الصَّدْرِ لِذَلِكَ انْحَصَرَت العَوْرَةُ عِنْدَهُم فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالفَتْوَى بِقَولِ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ أَكْثَرُ احْتِيَاطًا فِي زَمَانِنَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْ فَتْوَى الشَّافِعِيَّةِ رَفْعُ الحَرَجِ عِنْدَ الحَاجَةِ، أَمَامَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْهُ الصَّلاحُ، مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ، وَتَوَفُّرِ الأَجْوَاءِ الفَاضِلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ لِلْخَاطِبِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ المَخْطُوبَةِ وَكَفَّيْهَا(١)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِن الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا» [مُسْلِمٌ].

وَلِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

يُؤْدَمُ بَيْنَكُمَا: أَي يَكُونُ بَيْنَكُمَا الحُبُّ وَالاتِّفَاقُ.

وَظَاهِرُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقٌ مَعَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١] فَيَكُونُ النَّظَرُ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ هُوَ المَسْمُوحَ بِهِ.

---

(١) انتَشَرَتْ فِي زَمَانِنَا ـ زَمَنِ الفِتَنِ وَقَبْضِ العِلْمِ ـ فَتَاوَى تُبِيحُ لِلْمَخْطُوبَةِ أَنْ تُبْدِيَ شَعْرَهَا أَمَامَ خَاطِبِهَا، وَهَذَا مِن البَاطِلِ وَتَحْلِيلِ الحَرَامِ الَّذِي يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، فَقَدْ وَجَدَ بَعْضُ المُشْتَغِلِينَ بِالعِلْمِ نَصًّا لِلإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ ﷺ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ مِن المَخْطُوبَةِ، لِيَعْلَمَ نُحُولَ المَخْطُوبَةِ مِنْ سِمَنِهَا، فَفَسَّرَ هَذَا النَّصَّ عَلَى أَنَّهُ فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ دُونِ سَاتِرٍ، وَالإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ ﷺ بَرَاءٌ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ وَهَذَا المَعْنَى.

كَذَلِكَ وُجِدَتْ فَتْوَى لابْنِ حَزْمٍ ﷺ تُبِيحُ لِلْخَاطِبِ النَّظَرَ إِلَى مَا فَوْقَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَهِيَ مِن اجْتِهَادَاتِهِ الَّتِي شَذَّ بِهَا عَنْ جُمُوعِ الفُقَهَاءِ، وَهِيَ مِن الفَتَاوَى البَاطِلَةِ الَّتِي لا يَجُوزُ لأَحَدٍ الأَخْذُ بِهَا، فَاللَّهَ اللَّهَ فِي أَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ.

وَعِنْدَ الحَاجَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتَابِعَ النَّظَرَ إِلَى مَنْ عَزَمَ عَلَى الزَّوَاجِ مِنْهَا، دُونَ غَيْرِهَا، حَالَ كَوْنِهَا سَاتِرَةً لِعَوْرَتِهَا، لِيَعْلَمَ مَثَلاً سِمَنَهَا مِنْ نُحُولِهَا، أَوْ مَا يَدْعُوهُ لِلزَّوَاجِ مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ فَإِن اسْتَطَاعَ أَنْ يَنظُرَ إِلَى مَا يَدعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» [أبو داود].

## * أَرْكَانُ عَقْدِ النِّكَاحِ:

(وَلا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إلاَّ بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ.

وَيَفْتَقِرُ الوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتِّ شَرَائِطَ:

١ ـ الإِسْلامُ،

٢ ـ البُلُوغُ،

٣ ـ العَقْلُ،

٤ ـ الحُرِّيَّةُ،

٥ ـ الذُّكُورَةُ،

٦ ـ العَدَالَةُ. إِلاَّ أَنَّهُ لا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلامِ الوَلِيِّ).

لا يَصِحُّ عَقْدُ الزَّوَاجِ إلاَّ بِوَلِيٍّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِن

اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَأَمَّا شَرْطُ إِشْهَادِ رَجُلَينِ؛ فَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِشَاهِدَي عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ» [الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ] وَلا مُخَالِفَ لَهُ مِن الصَّحَابَةِ[1].

وَلا تَصِحُّ وِلايَةُ الكَافِرِ فِي عَقْدِ زَوَاجِ المُسْلِمَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَتَزَوَّجُ المُسْلِمُ الكَافِرَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

وَيَجُوزُ الزَّوَاجُ مِن الكِتَابِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المَائِدَة: ٥].

* مَسْأَلَةٌ: عُقُودُ زَوَاجِ الكُفَّارِ فِيمَا بَيْنَهُم صَحِيحَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) اتَّفَقَ أَئِمَّةُ المَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الإِشْهَادَ مِنْ شُرُوطِ عَقْدِ الزَّوَاجِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الإِشْهَادَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ العَقْدِ، وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: الإِشْهَادُ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ العَقْدِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُشْهِدْ فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ، وَيُشْهِدَانِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَصْدًا إِلَى الاسْتِسْرَارِ بِالعَقْدِ فَلا يَصِحُّ. «مَوَاهِبُ الجَلِيل» [٥/ ٢٩].

﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[المَسَد: ٤]، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا[1]» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذيُّ].

وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا: أَي وَلَمْ يُحْدِثْ عَقْدًا.

(وَأَوْلَى الوُلاةِ: الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ أَبو الأَبِ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَإِنْ عُدِمَت العَصَبَاتُ فَالحَاكِمُ).

(وَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا، وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا).

يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ عَن الوَفَاةِ، وَالطَّلاقِ الثَّلاثِ وَالخُلْعِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ

---

(١) وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَسْرِهِ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، وَهُوَ مَازَالَ عَلَى الكُفْرِ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ وَأَسْلَمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ زَيْنَبَ ﵂.

غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالخِطْبَةِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَبَاحَ التَّعْرِيضَ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ مُحَرَّمٌ.

وَأَمَّا المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ فَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لَهَا؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُزَوَّجَةِ.

* **مَسْأَلَةٌ**: وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ امْرَأَةً مَخْطُوبَةً لِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ ـ ثَيِّبَاتٌ،

٢ ـ أَبْكَارٌ.

فَالبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَالثَّيِّبُ لا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا).

لا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الثَّيِّبِ إِلاَّ إِنْ رَضِيَتْ؛ لِحَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ رضي الله عنها «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ» [البُخَارِيُّ].

وَالبِكْرُ يُمْكِنُ لأَبِيهَا أَوْ جَدِّهَا ـ الَّذِي يَطْلُبُ مَصْلَحَتَهَا ـ إِجْبَارُهَا عَلَى الزَّوَاجِ مِنْ كُفْءٍ لَهَا، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» [مُسْلِمٌ].

وَإِنْ حِيفَ عَلَيْهَا بِقِلَّةِ مَهْرٍ، أَوْ ضَيَاعِ حَقٍّ، أَوْ أَنَّهَا زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِن الأَمْرِ شَيْءٌ» [النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ: لِيَرْفَعَ بِي مِنْ قِيمَتِهِ وَشَأْنِهِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ خَطَبَهَا مَنْ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ طَلاقَ زَوْجَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

*** المُحَرَّمُ نِكَاحُهُنَّ:**

(وَالمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهُنَّ:

١ ـ الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ،

٢ ـ البِنْتُ وَإِنْ سَفُلَتْ،

٣ ـ الأُخْتُ،

٤ ـ الخَالَةُ،

٥ ـ العَمَّةُ،

٦ ـ بِنْتُ الأَخِ،

٧ ـ بِنْتُ الأُخْتِ.

وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ:

٨ ـ الأُمُّ المُرْضِعَةُ،

٩ ـ الأُخْتُ مِن الرَّضَاعِ.

وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ:

١٠ ـ أُمُّ الزَّوْجَةِ،

١١ ـ الرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالأُمِّ،

١٢ ـ زَوْجَةُ الأَبِ،

١٣ ـ زَوْجَةُ الابْنِ.

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ وَهِيَ:

١٤ ـ أُخْتُ الزَّوْجَةِ).

المُرَادُ بِالمُحَرَّمَاتِ بِالنَّصِ هُوَ قَولُـهُ تَعالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٢ ـ ٢٣].

(وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا).

لا تُجْمَعُ المَرْأَةُ مَعَ خَالَتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا، وَلَـهُ أَنْ يَتزَوَّجَ أَيًّا مِنهُمَا بَعْدَ طَلاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ وَفَاتِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِها، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: لا يَصِحُّ عَقْدُ زَوَاجِ المُحْرِمِ بِالحَجِّ أَو العُمْرَةِ، وَلا يُوَكِّلُ أَحَدًا فِي عَقْدِ زَوَاجٍ لَهُ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُحرِمُ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَجُوزُ زَوَاجُ الشِّغَارِ؛ وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، مُقَابِلَ أَنْ يُزَوِّجَـهُ ابْنَـتَهُ أَوْ أُخْتَـهُ، وَأَنْ تَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَهْرًا لِلأُخْرَى؛ لِحَدِيثِ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِـعٌ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَن الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَـارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَزَوَاجُ المُتْعَةِ ـ وَهُوَ مَا تُحَدَّدُ فِيـهِ مُدَّةُ الزَّوَاجِ ـ بَاطِلٌ،

مَنْسُوخٌ مِنْ شَرِيعَتِنَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: زَوَاجُ المِسْيَارِ مَسْأَلَةٌ حَادِثَةٌ(١).

---

(١) انتَشَرَ فِي زَمَانِنَا مَا يُعْرَفُ بِزَوَاجِ المِسْيَارِ، وَهُوَ مِن النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ زَوَاجٌ يَجْمَعُ شُرُوطَ الزَّوَاجِ الصَّحِيحِ وَأَرْكَانَهُ، مِنْ وَلِيٍّ، وَشُهُودٍ، بِشُرُوطِهِمَا، وَلَكِنْ تُسْقِطُ فِيهِ الزَّوْجَةُ بَعْضَ حُقُوقِهَا، كَحَقِّهَا فِي مَبِيتِ زَوْجِهَا عِنْدَهَا لَيْلاً، أَوْ حَقِّهَا فِي النَّفَقَةِ، أَوْ حَقِّهَا فِي المَسْكَنِ، وَقَد اسْتُدِلَّ لِهَذَا بِأَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ﷺ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتْ فِي السِّنِّ «وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النِّسَاء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِن النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النِّسَاء: ١٢٨] [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

هَذَا الزَّوَاجُ فِي الحَقِيقَةِ زَوَاجٌ صَحِيحٌ كَمَا قَدَّمْتُ، وَلَكِنَّهُ مُحَاوَلَةٌ قَاصِرَةٌ لِسَدِّ خَلَلٍ اجْتِمَاعِيٍّ نَشَأَ عَن ابْتِعَادِ النَّاسِ عَمَّا حَلَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، وَعَنْ تَوصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيُسْرِ المُهُورِ، وَمُخَالَفَتِهِم لِنَهْيِهِ ﷺ عَن التَّكَلُّفِ، فَمُجْتَمَعُنَا اليَوْمَ يَنْظُرُ لِمَنْ يُعَدِّدُ فِي زَوَاجِهِ وَكَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي جُرْمٍ، وَيَنْظُرُ لِمَنْ رَضِيَتْ أَنْ تَنْزِلَ عَلَى ضَرَّةٍ وَكَأَنَّهَا تَسْرِقُ حَقَّ غَيْرِهَا، وَقَدْ أَحْجَمَ بَعْضُ الشَّبَابِ اليَوْمَ عَن الزَّوَاجِ، وَتَأَخَّرَ بِالبَعْضِ الآخَرِ العُمُرُ، بِسَبَبِ المُغَالاةِ فِي المُهُورِ، =

* مَسْأَلَةٌ: وَإِتْيَانُ المَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ مِن الكَبَائِرِ[١]؛ لِقَوْلِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَن الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ؟!» [الإِمَامُ أَحْمَدُ].

(وَيَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ).

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وَمُحَرَّمَاتُ النَّسَبِ السَّبْعُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي المَتْنِ.

إِذَا أَرْضَعَت المَرْأَةُ مِنْ لَبَنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا، وَزَوْجُهَا أَبًا

---

= وَمُتَطَلَّبَاتِ الاحْتِفَالِ، وَاللِّبَاسِ... وَتَرَسَّخَتْ عِنْدَ فَتَيَاتِنَا اليَوْمَ فِكْرَةُ عَدَمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، فَأَشْبَهَتْ وَقَائِعُ زَوَاجِ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ وَقَائِعَ زَوَاجِ غَيْرِهِم مِن المِلَلِ، وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ: مَا أُمِيتَتْ سُنَّةٌ إِلاَّ وَأُحْدِثَتْ مَكَانَهَا بِدْعَةٌ.

(١) إِتْيَانُ المَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِن الكَبَائِرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: وَقَدْ تَيَقَّنَّا بِطُرُقٍ لا مَحِيدَ عَنْهَا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ، وَجَزَمْنَا بِتَحْرِيمِهِ، وَلِي فِي ذَلِكَ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» [١٤/ ١٢٨].

لَهُ، وَيَتَحَقَّقُ الرَّضَاعُ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عُمُرُ الرَّضِيعِ دُونَ السَّنَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البَقَرَة: ٢٣٣]، وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» [التِّرْمِذِيُّ].

فِي الثَّدْيِ: أَي زَمَنَ الثَّدْيِ.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ. قَالَ: يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِن المَجَاعَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀: «فَكَأَنَّهُ قَالَ لا رَضَاعَةَ مُعْتَبَرَةٌ إِلاَّ المُغْنِيَةَ عَن المَجَاعَةِ، أَو المُطْعِمَةَ مِن المَجَاعَةِ»(١).

الثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» [مُسْلِمٌ]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» [التِّرْمِذِيُّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ].

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٩/ ١٤٨].

وَيُقْصَدُ بِالرَّضَعَاتِ الخَمْسِ هُنَا مَا يَقَعُ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا اسْمُ الإِرْضَاعِ عُرْفًا(١).

وَيَتَأَكَّدُ الاحْتِيَاطُ وَالوَرَعُ فِي حَقِّ مَنْ شُكَّ فِي إِرْضَاعِهِ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ أَو الصِّفَةُ، فَلا يُحْكَمُ بِمَحْرَمِيَّتِهِ فَيَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَلا يُحْكَمُ بِغُرْبَتِهِ فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِن المَجَاعَةِ» وَلِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البُخَارِيُّ].

(وَتُرَدُّ المَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ:

١ ـ الجُنُونُ،

٢ ـ الجُذَامُ،

٣ ـ البَرَصُ،

٤ ـ الرَّتَقُ،

---

(١) أَمَّا مَا شَاعَ عَلَى أَلْسُنِ بَعْضِ طُلاَّبِ العِلْمِ مِنْ قَوْلِهِم: خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُشْبِعَاتٍ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥ ـ القَرَنُ.

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ:

١ ـ الجُنُونُ،

٢ ـ الجُذَامُ،

٣ ـ البَرَصُ،

٤ ـ الجَبُّ،

٥ ـ العُنَّةُ).

الرَّتْقَاءُ: وَهِيَ مِن الرَّتَقِ: وَيُقْصَدُ بِهِ انْسِدَادُ مَكَانِ الجِمَاعِ بِاللَّحْمِ.

القَرْنَاءُ: وَهِيَ مِن القَرَنِ: هُوَ عَظْمٌ فِي الفَرْجِ يَمْنَعُ الجِمَاعَ.

العُنَّةُ: عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى الجِمَاعِ.

المَجْبُوبُ: المَقْطُوعُ الذَّكَرِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا مَثِيلُهَا مِن الأَمْرَاضِ الَّتِي عُرِفَتْ فِي زَمَانِنَا مِمَّا فِيهِ تَعْطِيلٌ لِمَقَاصِدِ الزَّوَاجِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ لا يُحْتَمَلُ عَلَى الطَّرَفِ الآخَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*** أَحْكَامُ الصَّدَاقِ:**

(وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَهْرِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ العَقْدُ، وَوَجَبَ المَهْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ ـ أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ،

٢ ـ أَنْ يَفْرِضَهُ الحَاكِمُ،

٣ ـ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ).

مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ، لَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ، وَيَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ وَالمَوْتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَن امْرَأَةٍ تزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ ابْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى ابنُ مَسعُودٍ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَسْعَى فِي سَدَادِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ مَهْرِهَا؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلا لأَكْثَرِهِ حَدٌّ).

لَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ حَدٌّ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «أَتَت النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: أَعْطِهَا ثَوْبًا. قَالَ: لا أَجِدُ. قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِن القُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن القُرْآنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

أَي عَلَى أَنْ تُعَلِّمَهَا مَا مَعَكَ مِن القُرْآنِ.

وَلَيْسَ لأَكْثَرِهِ حَدٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء: ٢٠].

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ).

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما السَّابِقِ وَفِيهِ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن القُرْآنِ».

(وَيَسْقُطُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ المَهْرِ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

## * سُنَنُ النِّكَاحِ:

(وَالوَلِيمَةُ عَلَى العُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ).

وَالوَلِيمَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَأَثَرُ الصُّفْرَةِ فِي الثِّيَابِ مِن الزَّعْفَرَانِ، كَانَتْ تَتَزَيَّنُ بِهِ العَرُوسُ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ أَثَرٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَلا تَعَمَّدَ التَّزَعْفُرَ، فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَن

التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ.

وَتَصِحُّ الوَلِيمَةُ بِأَيِّ طَعَامٍ وَلا تُشْتَرَطُ فِيهَا الشَّاةُ، فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ رضي الله عنه فِي وَصْفِ وَلِيمَةِ عُرْسِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: «مَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ» [البُخَارِيُّ]، وَلِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» [البُخَارِيُّ].

وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ وَلِيمَةِ الزَّوَاجِ وَاجِبَةٌ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتَتَأَكَّدُ مُشَارَكَةُ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ طَعَامَ الوَلِيمَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» [أَبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

رَفَّأَ: أَي دَعَا لَهُ بِالالتِئَامِ وَجَمْعِ الشَّمْلِ.

*** أَحْكَامُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ:**

(وَالتَّسْوِيَةُ فِي القَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ، وَلا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ المَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالَّتِي

تَخْرُجُ لَهَا القُرْعَةُ).

دَلِيلُ مَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَإِسْقَاطُ الزَّوْجَةِ لِقَسْمِهَا جَائِزٌ؛ لأَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ﵂ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتْ فِي السِّنِّ «وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ الامْتِنَاعُ مِنْ زَوْجِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الجِمَاعِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَبِثَلاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا).

إِذَا تزَوَّجَ بِكْرًا وَعِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرى، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَثَلاثٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]، وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تزَوَّجَها أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» [مُسْلِمٌ].

(وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ المَرْأَةِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَبَتْ إِلاَّ النُّشُوزَ هَجرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

وَيَكُونُ الضَّرْبُ غَيْرَ مُبرِّحٍ، وَيُرَافِقُ الضَّرْبَ الهَجْرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

وَيَكُونُ الضَّرْبُ فِي غَيْرِ الوَجْهِ، وَلا يَشْتُم؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ ﵁ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي البَيْتِ» [أَبو داودَ وابْنُ مَاجَهْ].

وَلا يَنْسَى الرِّجَالُ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «اسْتَوصُوا

بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً، وَلا خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [مُسْلِمٌ].

وَالضَّرْبُ المُبَاحُ ضَرْبُ تَأْدِيبٍ، لا ضَرْبَ غَضَبٍ وَبُغْضٍ وَكَرَاهِيَةٍ، وَإِنَّمَا يُبْغِضُ مِنْهَا الخُلُقَ أَو الفِعْلَ المُخَالِفَ فَقَط؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀: «الفَرْكُ: البُغْضُ؛ أَي يَنْبَغِي أَلاَّ يُبْغِضَهَا؛ لأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ، وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا؛ بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ»(١).

## * أَحْكَامُ الخُلْعِ:

(وَالخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَتَمْلِكُ بِهِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَيَجُوزُ الخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفِي الحَيْضِ، وَلا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ).

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [١٠/ ٥٨].

وَالخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» [البُخَارِيُّ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِالكُفْرِ كُفْرَانَ العَشِيرِ إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ المَرْأَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلامِهَا إِضْمَارٌ؛ أَي أَكْرَهُ لَوَازِمَ الكُفْرِ مِن المُعَادَاةِ وَالشِّقَاقِ وَالخُصُومَةِ»(١).

أَمَّا جَوَازُ الخُلْعِ فِي الطُّهْرِ وَالحَيْضِ؛ فَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي الخُلْعِ دُونَ السُّؤَالِ عنْ حَالِ المُخْتَلِعَةِ، وَلَيْسَ الحَيْضُ بِأَمْرٍ نَادِرِ الوُجُودِ فِي المَرْأَةِ.

وَقَوْلُ صَاحِبِ المَتْنِ: وَلا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ؛ أَي إِنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ، فَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الخُلْعِ، أَوْ فَعَلَتْ أَمْرًا كَانَ قَدْ عَلَّقَ عَلَيْهِ طَلاقًا، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تَعُدْ زَوْجَتَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَلَو أَقَامَتْ خُلْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حُسِبَ عَلَيْهَا الخُلْعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً(٢).

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٩/ ٤٠٠].

(٢) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: إِذَا خَالَعَهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلاقِ، وَلَمْ يَنْوِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا =

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَو عَلَّقَ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى خُرُوجِهَا مِن البَيْتِ، فَأَقَامَتْ خُلْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا جَدِيدًا بِشُرُوطِهِ ـ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ. . . ـ بَعْدَ هَذَا، سَقَطَ مَا كَانَ عَلَّقَهُ مِنْ طَلاقٍ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُعْتَبَرٍ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

## * أَحْكَامُ الطَّلاقِ[1]:

(وَالطَّلاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ. فَالصَّرِيحُ ثَلاثَةُ أَلْفَاظٍ:

١ ـ الطَّلاقُ،

= عِوَضًا عَلَى فِرَاقِهَا، كَانَ الخُلْعُ فَسْخًا، وَلَمْ تُحْسَبْ بِهِ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١/ ٢٧٩].

(١) قَبْلَ البَدْءِ بِسَرْدِ بَعْضِ أَحْكَامِ الطَّلاقِ أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ المُطَالِعِينَ لِهَذَا الفَصْلِ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الطَّلاقِ لا تُؤْخَذُ مِن الكُتُبِ قِرَاءَةً وَتَصَفُّحًا، بَلْ مَكَانُهَا مَجَالِسُ العِلْمِ وَالفَتْوَى. وَلَيْسَ لأَحَدٍ دَرَسَ بَعْضَ مَسَائِلِ الطَّلاقِ أَنْ يُفْتِيَ بِأَحْكَامِهِ، وَأَنَا أُوصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُم أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَحْكَامِ المِيثَاقِ الغَلِيظِ، وَإِيَّاكُم وَالمُتَسَاهِلِينَ بِأَحْكَامِ الطَّلاقِ وَفَتَاوِيهِ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنِي وَإِيَّاكُم مِن الزَّلَلِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

٢ ـ الفِرَاقُ،

٣ ـ السَّرَاحُ. وَلا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاقِ إِلَى النِّـيَّةِ).

اللَّفْـظُ الصَّرِيحُ: هُـوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الكَلامِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِـهِ وَلا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، وَكُلُّ مَا اشْتُقَّ مِنْ لَفْظِ الطَّلاقِ.

وَيَكُونُ الطَّلاقُ مُنَجَّزًا وَمُعَلَّقًا.

فَالمُنَجَّزُ: هُوَ الَّذِي قَصَدَ بِـهِ الزَّوْجُ وُقُوعَ الطَّلاقِ فِي الحَالِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ.

وَالمُعَلَّقُ: هُوَ مَا جَعَلَ الزَّوْجُ فِيهِ حُصُولَ الطَّلاقِ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى مَكَانِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

(وَالكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّـيَّةِ).

إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِـهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، أَوْ مَا شَـابَـهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ وَغَيْـرَهُ، فَإِنَّـهُ يَعْمَلُ بِنِيَّتِهِ؛ إِنْ نَوَى الطَّـلاقَ طَلُقَـتْ، وَإِلاَّ فَلا، وَيُحْكَمُ بِقَوْلِهِ؛ لِحَدِيـثِ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ ابْنَـةَ الجَـوْنِ لَمَّـا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ» [البُخَارِيُّ].

فَكَانَتْ عِبَارَةُ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» فِي هَذَا الحَدِيثِ طَلاقًا.

وَأَمَّا كَوْنُ لَفْظِ الكِنَايَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّـيَّةِ؛ فَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁

فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ بَعْدَ أَنْ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولاً فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلا تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَهُنَا عِبَارَةُ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» لَيْسَتْ بِطَلاقٍ بِخِلافِ الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَيَجِبُ أَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ الطَّلاقِ بِلَفْظِ الكِنَايَةِ، فَلَوْ تَقَدَّمَت النِّيَّةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يُؤَاخَذُ المَرْءُ بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلاقِ، وَلا يَقَعُ فِيهِ طَلاقٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، قَالَ قَتَادَةُ - رَاوِي الحَدِيثِ -: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، وَهُنَّ ذَوَاتُ الحَيْضِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ، وَالبِدْعَةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ.

ضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلا بِدْعَةٌ، وَهُنَّ خَمْسٌ:

١ - الصَّغِيرَةُ،

٢ ـ الآيِسَةُ،

٣ ـ الحَامِلُ،

٤ ـ المُخْتَلِعَةُ،

٥ ـ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ[١]).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالمُرَادُ بِالمُخْتَلِعَةِ مَنْ دَفَعَتْ عِوَضًا لِتَخْتَلِعَ، بِخِلافِ الخُلْعِ إِذَا جَرَى بِغَيْرِ طَلَبِهَا أَوْ بِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا.

وَيَقَعُ الطَّلاقُ فِي الحَيْضِ[٢] وَفِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ

---

(١) عَدَّ صَاحِبُ المَتْنِ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ لَيْسَ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلا بِدْعَةٌ أَرْبَعًا فَقَطْ، وَزَادَ الشَّيْخُ الحصنيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَالَةً خَامِسَةً، وَهِيَ: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ. كَمَا فِي «كِفَايَةُ الأَخْيَارِ» [١/ ٣٩١].

(٢) انتَشرتْ فِي زَمَانِنَا ـ وَيَا للأَسَفِ ـ فَتَاوَى بَاطِلَةٌ هِيَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ عَنِ الحَقِّ، مِنْهَا فَتْوَى عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاقِ فِي أَثْنَاءِ الحَيْضِ، وَهَذِهِ الفَتْوَى مِن البَاطِلِ الَّذِي =

طَلاقٌ بِدْعِيٌّ خِلافُ السُّنَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا... قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ» [البُخَارِيُّ].

وَكَذَا فِي النِّفَاسِ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «وَالطَّلاقُ فِيهِ بِدْعِيٌّ لأَنَّ

---

= يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ وَإِنْكَارُهُ وَبَيَانُ عَوَارِهِ، وَلَيْسَتْ مِن الخِلافِ المُعْتَبَرِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ، وَلَوْ أَنَّهَا انْدَرَسَتْ بَيْنَ صَفَحَاتِ مَا كُتِبَ لَمَا أَجَزْتُ لِنَفْسِي ذِكْرَهَا هُنَا.

وَسَبَبُ هَذِهِ الفَتْوَى تَصْحِيفٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ، حَيْثُ رَوَاهَا الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ ﷺ بِإِسْنَادِهِ النَّازِلِ إِلَى عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيِّ عَن عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: لا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ.

وَفَسَّرَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ قَوْلَهُ: لا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ. بِعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِتِلْكَ الطَّلْقَةِ. «المُحَلَّى» [١٠/ ١٦٣].

وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ العَالِي عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيِّ عَن عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ قَالَ: لا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ. «المُصَنَّفُ» [٤/ ٦].

وَمَعَ بيَانِ هَذَا التَّصْحِيفِ فَإِنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ هُنَا: لا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ، أَي بِكَوْنِهَا مِن القُرُوءِ الثَّلاثَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِالطَّلاقِ الَّذِي وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الحَيْضِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَعْنَى المُقْتَضِي بِدْعِيَّتَهُ فِي الحَيْضِ مَوْجُودٌ فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الطَّلاقِ بِكَوْنِهِ بِدْعِيًّا»(١).

وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلاً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَطَلاقُ الثَّلاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةً يَقَعُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ(٢)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَد اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِم» [مُسْلِمٌ].

وَطَلاقُ الثَّلاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةً خِلافُ السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

* مَسْأَلَةٌ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى طَلاقِهِ اثْنَيْنِ مِن العُدُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ

---

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» [١/ ١٣٦] بِتَصَرُّفٍ.

(٢) إِذَا خَالَفَ الزَّوْجُ السُّنَّةَ وَرَمَى الثَّلاثَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَقَعَتْ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وَيُسْأَلُ الثِّقَاتُ مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ عَنْ هَذِهِ الحَالَةِ إِنْ كَانَ لَهَا مَخْرَجٌ فِي مَذْهَبِهِم.

﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[الطَّلاق: ٢].

(وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ).

يَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[البَقَرَة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾[البَقَرَة: ٢٣٠] أَي طَلَّقَهَا الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ.

وَالاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ؛ كَأَنْ يَسْتَثْنِيَ بِالعَدَدِ فَيَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلاَّ اثْنَتَيْنِ، أَوْ يَسْتَثْنِيَ بِالمَشِيئَةِ، فَيَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَبْقَى العَقْدُ عَلَى حَالِهِ حَيْثُ لا يُمْكِنُ تَبَيُّنُ المَشِيئَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَمَعْنَى تَعْلِيقِ الطَّلاقِ عَلَى صِفَةٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَالِحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَمَعْنَى تَعْلِيقِ الطَّلاقِ عَلَى شَرْطٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى مَكَانِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

(وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَأَرْبَعٌ لا يَقَعُ طَلاقُهُمْ: ١ ـ الصَّبِيُّ، ٢ ـ المَجْنُونُ، ٣ ـ النَّائِمُ، ٤ ـ المُكْرَهُ).

لا يَقَعُ الطَّلاقُ قَبْلَ عَقْدِ الزَّوَاجِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا

لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَلا يَقَعُ طَلاقُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَلا يَقَعُ طَلاقُ المُكْرَهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النَّحل: ١٠٦]، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ المُكْرَهَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَطَلاقُ المُكْرَهِ أَوْلَى.

* **أَحْكَامُ الرَّجْعَةِ:**

(وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، أَو اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، فَإِن انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِن الطَّلاقِ).

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ، فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البَقَرة: ٢٢٨ ـ ٢٢٩].

(فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ، إِلاَّ بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ:

١ ـ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ،

٢ ـ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ،

٣ ـ دُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا،

٤ ـ بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ،

٥ ـ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ).

أَمَّا انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

وَأَمَّا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

وَأَمَّا شَرْطُ دُخُولِ الزَّوْجِ الآخَرِ بِهَا وَإِصَابَتِهَا؛ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَإِذَا تَحَقَّقَتْ تِلْكَ الشُّرُوطُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا السَّابِقُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي بِشَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ،

لَمْ يَصِحَّ زَوَاجُهُمَا، وَلا تَحِلُّ بِذَلِكَ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

## * أَحْكَامُ الإِيلاءِ:

(وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ، وَيُؤَجَّلُ لَهُ ـ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ، أَوِ الطَّلاقِ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ).

لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ مُدَّةً لا تُلْحِقُ بِهَا الضَّرَرَ، فَلَوْ أَقْسَمَ عَلَى أَنَّهُ لا يَطَأُ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَمَا فَوْقَهَا، خُيِّرَ بَيْنَ الطَّلاقِ أَوِ العَوْدَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَالتَّكْفِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٧].

الإِيلاءُ: القَسَمُ؛ وَيُؤْلُونَ: أَي يُقْسِمُونَ.

فَإِنْ فَاءَ: أَي رَجَعَ عَنْ يَمِينِهِ. فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

---

(١) وَقَالَتِ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: وَكَذَا لا يَصِحُّ الزَّوَاجُ الثَّانِي بِنِيَّةِ إِرْجَاعِهَا لِزَوْجِهَا، وَلَو بِغَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ لِيُحِلَّهَا لأَخِيهِ، هَلْ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لا، إِلاَّ بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» [الحَاكِمُ] «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَة [٧/ ١٣٨].

مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُم، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

## * أَحْكَامُ الظِّهَارِ:

(وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلاقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ بِالعَمَلِ وَالكَسْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَلا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ).

دَلِيلُ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المُجَادلة: ٢ ـ ٤].

وَتَكُونُ الكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَجَدَّتِي، أَوْ خَالَتِي، أَوْ أُخْتِي... مِنْ مَحَارِمِهِ مِن النَّسَبِ، وَنَوَى بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِلاَّ فَلا.

وَيُشْتَرَطُ الإِيمَانُ فِي الرَّقَبَةِ المُعْتَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطَأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النِّسَاء: ٩٢]، فَحُمِلَ المُطْلَقُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ عَلَى المُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ. وَلِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [مُسْلِمٌ].

وَالظِّهَارُ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المُجَادلة: ٣].

### * أَحْكَامُ القَذْفِ وَاللِّعَانِ:

(وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ أَوْ يُلاعِنَ، فَيَقُولُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي الجَامِعِ عَلَى المِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِن النَّاسِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِن الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلانَةَ مِن الزِّنَا، وَإِنَّ هَذَا الوَلَدَ مِن الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي. أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِن الكَاذِبِينَ).

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

١ ـ سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ،

٢ ـ وُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهَا،

٣ ـ زَوَالُ الفِرَاشِ،

٤ ـ نَفْيُ الوَلَدِ،

٥ ـ التَّحْرِيمُ إِلَى الأَبَدِ).

(وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَرُدَّ شَهَادَتَهُ، فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلاناً هَذَا لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا. أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الحَاكِمُ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

دَلِيلُ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٤ ـ ٩].

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَلاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَضِيءُ العَيْنِ: أَي فَاسِدُ العَيْنِ.

* مَسْأَلَةٌ: لا تَقَعُ فُرْقَةُ اللِّعَانِ إِلاَّ بِلِعَانِهِمَا وَتَفْرِيقِ الحَاكِمِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ،

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» [البُخَارِيُّ].

## * أَحْكَامُ العِدَّةِ وَأَنواعُ المُعْتَدَّةِ:

(وَالمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا.

فَالمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَغَيْرُ المُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، وَهِيَ الأَطْهَارُ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ).

الحَائِلُ: غَيْرُ ذَاتِ الحَمْلِ.

أَمَّا كَوْنُ عِدَّةِ الحَامِلِ مُطَلَّقَةً كَانَتْ أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا مَهْمَا قَلَّ أَو امْتَدَّ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطَّلاق: ٤]، وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَغَيْرُ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

وَتَبْدَأُ عِدَّةُ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَلا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلا تُقْضَى.

وَالمُطَلَّقَةُ الَّتِي تَحِيضُ، عِدَّتُهَا ثَلاثَةُ قُرُوءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

القَرْءُ: الطُّهْرُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ[1].

وَعِدَّةُ المُطَلَّقَةِ الَّتِي لا تَحِيضُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلاق: ٤].

وَتَبْدَأُ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ مِنْ يَوْمِ طَلاقِ زَوْجِهَا لَهَا، أَوْ مِنْ يَوْمِ تَفْرِيقِ القَاضِي بَيْنَهُمَا، وَلا يُزَادُ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ أَخَلَّتْ بِأَحْكَامِهَا أَثِمَتْ وَلا قَضَاءَ لَهَا.

(وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لا عِدَّةَ عَلَيْهَا).

---

(١) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: مُدَّةُ العِدَّةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ، ثَلاثُ حَيْضَاتٍ، وَفَسَّرُوا القَرءَ بِالحَيْضَةِ، وَاللُّغَةُ تَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ، وَيَشْهَدُ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» وَفِي لَفْظٍ «أَيَّامَ حَيْضِكِ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا عَلَيْهَا العِدَّةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَن امْرَأَةٍ تزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى ابنُ مَسْعُودٍ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

(وَتَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَتَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً).

وَتَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦]؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلاق: ١].

وَلأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ مَا تَزَالُ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

وَتَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» [مُسْلِمٌ].

وَتُستَثْنَى المُعْتَدَّةُ البَائِنُ الحَامِلُ، فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦].

(وَيَجِبُ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ؛ وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِن الزِّينَةِ وَالطِّيبِ، وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمَبْتُوتَةِ مُلازَمَةُ البَيْتِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ).

المُعْتَدَّةُ لِطَلاقِهَا، لا تُخْطَبُ، وَلا تزَوَّجُ، وَلا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ.

وَالمُعْتَدَّةُ لِوَفَاةِ زَوْجِهَا، لا تُخْطَبُ، وَلا تزَوَّجُ، وَلا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ، وَلا تَتَطَيَّبُ وَلا تَتَزَيَّنُ[1].

---

(١) مِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيهِ أَنَّ أَحْكَامَ السَّتْرِ الَّتِي شَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا المَرْأَةَ حُكْمُهَا فِي العِدَّةِ وَخَارِجَهَا سَوَاءٌ، وَقَد انتَشَرَتْ فِي مُجْتَمَعِنَا اليَومَ أُمُورٌ يَظُنُّهَا العَامَّةُ أَنَّهَا مِن الأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ لِلْعِدَّةِ؛ مِن ذَلِكَ أَنَّ المُعْتَدَّةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي كَامِلِ سُتْرَتِهَا لا يَصِحُّ أَنْ يَرَاهَا الرِّجَالُ أَوْ يَسْمَعُوا صَوْتَهَا؛ فَلا تَرُدُّ عَلَى مَنْ يَطْرُقُ بَابَهَا أَوْ يُكَلِّمُهَا بِالهَاتِفِ، وَأَنَّهَا لا تَخْرُجُ إِلَى شُرْفَةِ بَيْتِهَا، أَوْ إِلَى سَطْحِ دَارِهَا، وَأَنَّهَا لا تَلْبَسُ فِي عِدَّتِهَا إِلاَّ الثِّيَابَ السَّوْدَاءَ، وَإِنْ دَعَت الضَّرُورَةُ لِخُرُوجِهَا شَدَّدُوا عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ مِن السَّتْرِ، وَأَنَّ أَوَّلَ خُرُوجٍ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِلَى المَقْبَرَةِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ زَوْجِهَا، وَهَذِهِ الأَحْكَامُ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ لا أَسَاسَ لَهَا مِن الصِّحَةِ.

يَجِبُ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ؛ وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِن الزِّينَةِ وَالطِّيبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ثَوْبَ عَصْبٍ: وَهِيَ بُرُودُ اليَمَنِ يُعْصَبُ غَزْلُهَا؛ أَي يُرْبَطُ ثُمَّ يُصْبَغُ، ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا فَيَخْرُجُ مُوَشًّى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَبْيَضَ لَمْ يَنْصَبِغ»(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «النُّبْذَةُ: القِطْعَةُ وَالشَّيْءُ اليَسِيرُ، وَالقُسْطُ وَالأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِن البَخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِن الحَيْضِ لإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ، تَتَبَّعُ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ لا لِلتَّطَيُّبِ»(٢).

وَيَجِبُ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمَبْتُوتَةِ مُلازَمَةُ البَيْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلاق: ١].

وَلا تَخْرُجُ المُعْتَدَّةُ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهَا ضَرَرٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا،

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٩/ ٤٩١]

(٢) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [١٠/ ١١٨ ـ ١١٩].

فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فنهَاها، فأَتَت النَّبِيَّ ﷺ فذكرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» [مُسْلِمٌ].

قَوْلُهُ ﷺ: جُدِّي نَخْلَكِ: أَي اقْطَعِي ثَمَرَهُ.

وَالمُعْتَدَّةُ لِطَلاقِهَا أَوْ لِوَفَاةِ زَوْجِهَا لا تُخْطَبُ وَلا تزَوَّجُ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البَقَرة: ٢٣٤]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البَقَرة: ٢٢٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البَقَرة: ٢٣٥].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ؛ أَي لا إِثْمَ عَلَيْكُم فِيمَا تُلَمِّحُونَ بِهِ مِنْ كَلامٍ قَدْ تُفْهَمُ مِنْهُ الرَّغْبَةُ فِي الزَّوَاجِ مِنْهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا تَعدَّى التَّلمِيحَ يَأْثَمُ بِهِ.

وَجَوَازُ التَّلْمِيحِ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ عَنِ الوَفَاةِ، وَالطَّلاقِ الثَّلاثِ، وَالخُلْعِ فَقَطْ، أَمَّا المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ فَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لَهَا؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُزَوَّجَةِ.

*** أَحْكَامُ الحَضَانَةِ:**

(وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ.

وَشَرَائِطُ الحَضَانَةِ سَبْعٌ: العَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالدِّينُ، وَالعِفَّةُ، وَالأَمَانَةُ، وَالإِقَامَةُ، وَالخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا سَقَطَتْ.

وَبَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِ الحَضَانَةِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ).

الأُمُّ أَحَقُّ بِالحَضَانَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» [أبو داود].

وَمِنْ شُرُوطِ الحَضَانَةِ الخُلُوُّ مِن الزَّوْجِ لِلحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَاشْتِرَاطُ العَقْلِ، وَالحُرِّيَّةِ، وَالدِّينِ، وَالعِفَّةِ، وَالأَمَانَةِ؛ لأَنَّهَا مِنْ شُرُوطِ الوِلَايَةِ.

وَتُشْتَرَطُ الإِقَامَةُ عَلَى الحَاضِنِ فِي البَلَدِ لِيَبْقَى الوَلَدُ قَرِيبًا مِنْ وَالِدَيْهِ.

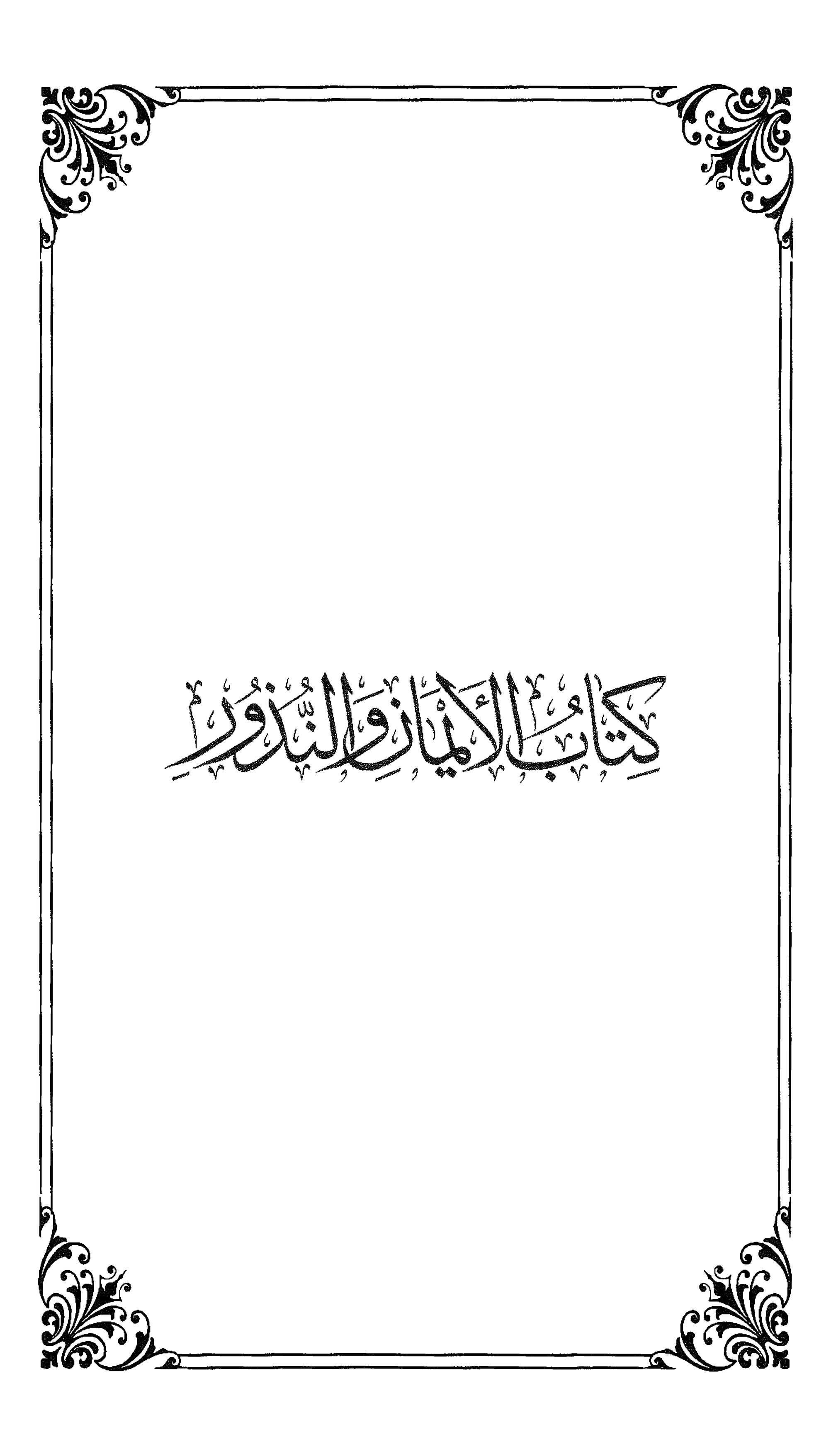
وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ سَبْعَ سَنَوَاتٍ أَصْبَحَ مُمَيِّزًا قَادِرًا عَلَى الاخْتِيَارِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلادكُم بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ» [أبو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ. فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

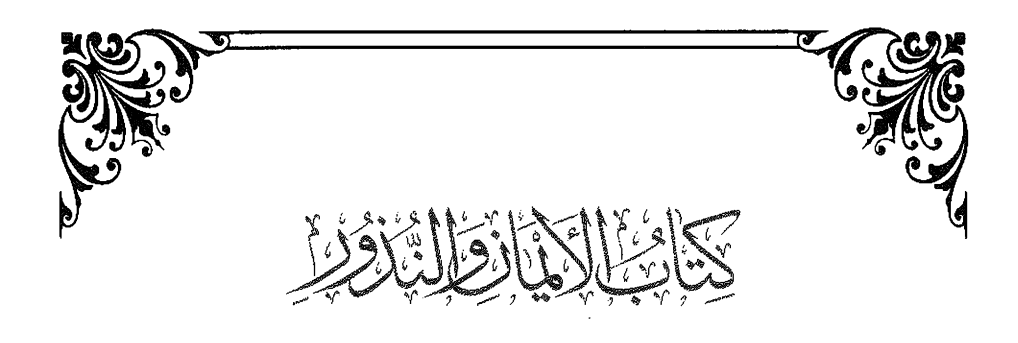
بِئْرُ أَبِي عِنَبَةَ: بِئْرٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ أَرَادَت الأُمُّ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ تُظْهِرَ حَاجَتَهَا إِلَى مَعُونَةِ وَلَدِهَا بَعْدَ أَنْ شَبَّ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ حَضَانَتِهِ.

❑ ❑ ❑



# كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ



# كتاب الأيمان والنذور

(لا يَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلاَّ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ).

اليَمِينُ، وَالحَلِفُ، وَالإِيلاءُ، وَالقَسَمُ؛ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ. وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: تَحْقِيقُ الأَمْرِ، أَوْ تَوْكِيدُهُ، بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالأَصْلُ فِي الأَيْمَانِ الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَمِن السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» [البُخَارِيُّ].

ثُمَّ اليَمِينُ لا تَنْعَقِدُ إلاَّ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

وَالأَسْمَاءُ عَلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلا يُطْلَقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، كَرَبِّ العَالَمِينَ، وَاللَّهِ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَخَالِقِ الخَلْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا تَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِينُ.

الثَّانِي: مَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى غَيْرِهِ، إلاَّ أَنَّ الغَالِبَ اسْتِعْمَالُهُ

فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَيَّدُ فِي حَـقِّ غَيْرِهِ بِضَربٍ مِن التَّقْيِـيدِ، كَالجَبَّارِ، وَالحَقِّ، وَالرَّبِّ، وَالمُتَكَبِّرِ، وَالقَادِرِ، وَالقَاهِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْهَا وَنَوَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ أَطْلَقَ، فَيَمِينٌ، وَإِذَا نَوَى غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

الثَّالِثُ: مَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى السَّوَاءِ، كَالحَيِّ، وَالمَوْجُودِ، وَالغَنِيِّ، وَالكَرِيمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ نَوَى غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أَطْلَقَ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَإِنْ نَوَى اللَّهَ تَعَالَى، فَهُوَ يَمِينٌ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ نَوَاهُ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَجُوزُ القَسَمُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَذَا لا يُحْلَفُ بِالأَمَانَةِ وَمَا شَابَهَهَا؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» [أَبو دَاود].

* مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ صُدِّقَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَن لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» [ابْنُ مَاجَهْ].

* مَسْأَلَةٌ: وَاليَمِينُ الكَاذِبَةُ مِن الكَبَائِرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ» **[البُخَارِيُّ]**.

وَاليَمِينُ الغَمُوسُ: الحَلِفُ كَاذِبًا، وَسُمِّيَتْ غَمُوسًا لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي جَهَنَّمَ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ الحَلِفُ فِي البَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ» **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**.

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ، أَوْ كَفَّارَةِ اليَمِينِ).

المَقْصُودُ: مَنْ حَلَفَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلا يُبْقِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْهُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الوَفَاءِ بِاليَمِينِ، أَوكَفَّارَةِ اليَمِينِ. وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّخْيِيرِ أَنَّ اليَمِينَ الَّتِي يَحْلِفُهَا الإِنْسَانُ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهَا وَيَبَرَّ بِهَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَل الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**.

وَالبِرُّ بِاليَمِينِ أَوْلَى إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعْصِيَةٍ، أَوْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا ضَرَرٌ لِلْحَالِفِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ.

(وَلا شَيْءَ فِي لَغْوِ اليَمِينِ).

وَلَغْوُ اليَمِينِ هُوَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى لِسَانِ المَرْءِ فِي أَثْنَاءِ كَلامِهِ أَلْفَاظُ اليَمِينِ كـ وَاللَّهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبْقُ لِسَانٍ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لا تَنْعَقِدُ يَمِيناً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَنِثَ بِهَا؛ وَاحْتُجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[البَقَرَة: ٢٢٥]، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» [البُخَارِيُّ].

وَمِنْ لَغْوِ اليَمِينِ مَا لَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ، فَإِذَا حَلَفَ وَقَالَ: لَمْ أَقْصِد اليَمِينَ، صُدِّقَ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَمِينَ عَلَى مَنْ حَلَفَ واسْتَثْنَى بِالمَشِيئَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

(وَمَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ).

وَمَدَارُ البِرِّ أَو الحِنْثِ بِاليَمِينِ رَاجِعٌ إِلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ اليَمِينُ، فَإِذَا حَلَفَ أَلاَّ يَضْرِبَ وَلَدَه، أَوْ لا يَبِيعَ، أَو لا يَشْتَرِيَ، فَطَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ لَهُ ذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ أَلاَّ يُبَاشِرَ ذَلِكَ بِنَفْسِه، نَعَمْ إِنْ أَرَادَ المَعْنَى المَجَازِيَّ بِأَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَشْتَرِيَ الشَّيءَ الفُلانِيَّ، وَهُوَ يَقْصِدُ عَدَمَ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ فِي يَمِينِهِ أَلاَّ يَتَمَلَّكَ ذَلِكَ الشَّيءَ، وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَلِفِ بِاللَّهِ، أَو الطَّلاقِ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْئَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَد المَحْلُوفُ عَلَيْهِ؛ كَمَا إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ فَأَكَلَ أَحَدَهُمَا فَإِنَّهُ لا يَحْنَثُ، وَيُقَاسُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَا شَابَهَهَا.

(وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ).

سُمِّيَت الكَفَّارَةُ كَفَّارَةً لأَنَّهَا تُكَفِّرُ الذَّنْبَ؛ أَي تَسْتُرُهُ. فَإِذَا حَلَفَ المَرْءُ وَحَنِثَ وَجَبَت الكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المَائِدَة: ٨٩].

وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الخِصَالِ الثَّلاثِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةً، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً.

وَإِنْ أَرَادَ الإِطْعَامَ، أَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، وَالمُدُّ: «٤٣٥» غرام تَقْرِيبًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَإِنْ أَرَادَ الكِسْوَةَ، دَفَعَ إِلَى كُلِّ مِسْكِينٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ، مِنْ قَمِيصٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ خِمَارٍ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ الكِسْوَةَ، وَلا عُرْفَ

لِلشَّرْعِ فِيهَا يُحَدِّدُهَا(١).

وَلا يَنْتَقِلُ إِلَى الكَفَّارَةِ بِالصَّوْمِ، إِلاَّ إِنْ لَمْ يَجِد المَالَ الَّذِي يَصْرِفُهُ فِي الإِطْعَامِ أَو الكِسْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

وَيَجُوزُ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَمُتَفَرِّقَةٍ؛ لإِطْلاقِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ بِهَا(٢)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَل الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَلاَّ يَفْعَلَ أَمْرًا ثُمَّ نَسِيَ؛ كَمَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَدْخُلَ هَـذِهِ الدَّارَ، فَدَخَلَهَا نَاسِيًا لِلْيَمِينِ، أَوْ جَاهِلاً أَنَّهَا الدَّارُ المَحْلُوفُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأَحْزَاب: ٥]، وَاليَمِينُ دَاخِلَةٌ فِي هَـذَا العُمُومِ. وَلِحَدِيثُ ابْنِ

(١) وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ دَفْعُ قِيمَةِ الإِطْعَامِ أَو الكِسْوَةِ. «نَصْبُ الرَّايَةِ ـ الهِدَايَةُ» [٣/ ٢٩٧].

قُلْتُ: وَمَنْ أَرَادَ تَقْلِيدَ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ فِي إِخْرَاجِ القِيمَةِ بَدَلَ الإِطْعَامِ، فَلْيَعْتَمِدْ تَقْدِيرَهُم لِطَعَامِ المِسْكِينِ، وَقَدْ قَدَّرُوهُ بـ «٢» كِيلُو غرَام تَقْرِيبًا مِن القَمْحِ.

(٢) وَالأَفْضَلُ أَلاَّ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحْنَثَ بِهَا، خُرُوجًا مِنْ خِلافِ الحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. «نَصْبُ الرَّايَةِ ـ الهِدَايَةُ» [٣/ ٢٩٦].

عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَمَّا نزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ» [مُسْلِمٌ]. وَاليَمِينُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا العُمُومِ أَيْضًا.

* مَسْأَلَةٌ: وَلا تَنْعَقِدُ يَمِينُ المُكْرَهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

* **أَحْكَامُ النَّذْرِ:**

(وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي المُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَصُومَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ).

النَّذْرُ: الْتِزَامُ قُرْبَةٍ غَيْرِ لازِمَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» [البُخَارِيُّ].

وَالنَّذْرُ مَكْرُوهٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالنَّذْرُ قِسْمَانِ:

نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ عَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ بَرَّ بِنَذْرِهِ، وَإِنْ شَاءَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ» [مُسْلِمٌ].

وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَذْرُ المُجَازَاةِ وَهُوَ: أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابِلِ حُدُوثِ نِعْمَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ رَزَقَنِي وَلَدًا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَومٌ أَوْ صَلاةٌ، فَإِذَا حَصَلَ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ طَاعَةً مَا، أَوْ قُرْبَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّقَهَا عَلَى حُدُوثِ شَيْءٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَصُومَ؛ وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النَّحل: ٩١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التَّوبَة: ٧٥]، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ

فَلْيُطِعْهُ» [البُخَارِيُّ].

وَقَوْلُ صَاحِبِ المَتْنِ: وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، أَي مِن المَنْذُورِ، كَمَا إِذَا عَلَّقَ نَذْرَهُ بِمُطْلَقِ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ إِنْ نَجَحْتُ. . .، فَيَصِحُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالقَلِيلِ مِن المَالِ.

(وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا).

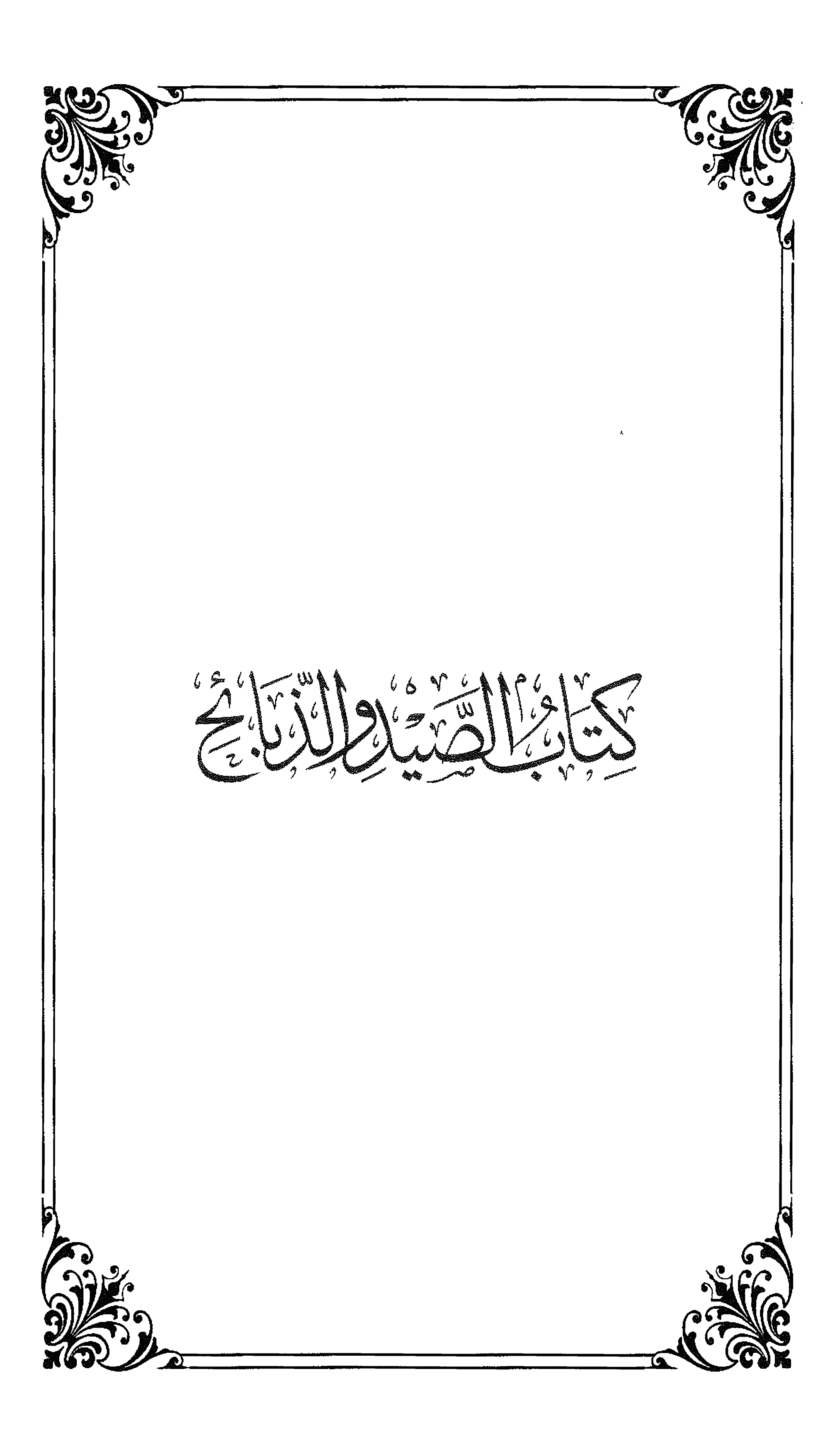
وَلا يَنْعَقِدُ نَذْرُ المَعْصِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» [مُسْلِمٌ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ» [البُخَارِيُّ]، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لأَنَّ النَّذْرَ لَمْ يَنْعَقِدْ.

(وَلا يَلْزَمُ النَّذرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ، كَقَوْلِهِ لا آكُلُ لَحْمًا، وَلا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ).

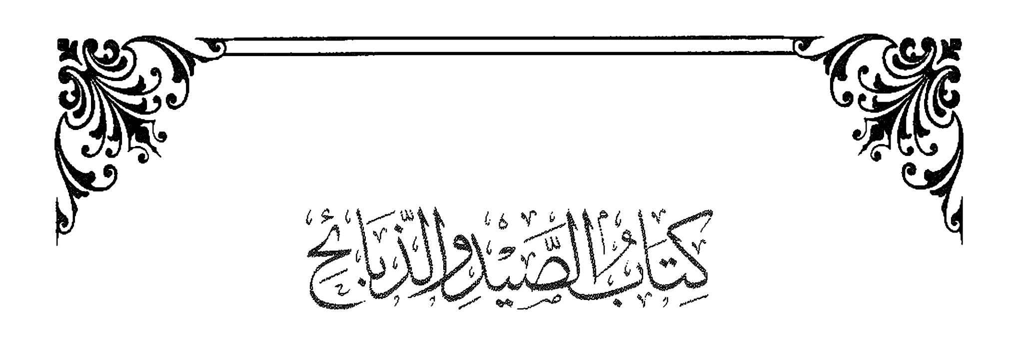
المَقْصُودُ بِالمُبَاحِ هُنَا هُوَ المُبَاحُ فِي الأُمُورِ العَادِيَّةِ المُعْتَادَةِ، كَالأَكْلِ وَالنَّوْمِ وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ قُبِلْتُ فِي الوَظِيفَةِ الفُلانِيَّةِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَلاَّ آكُلَ خُبْزًا، أَوْ أَنْ آكُلَ لَحْمًا؛ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لا يَنْعَقِدُ نَذْرًا؛ لأَنَّهُ لا قُرْبَةَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» [البُخَارِيُّ]، فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ، بِخِلافِ القِيَامِ وَعَدَمِ الاسْتِظْلالِ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا بِقُرْبَةٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ

فِيهِمَا مُخَالَفَـةٌ لِلشَّرْعِ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصْمُتَ وَلا يُكَلِّمَ النَّاسَ؛ لِحَدِيـثِ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ» [البُخَارِيُّ].

❐ ❐ ❐



# كتاب الصيد والذبائح



# كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ.

وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الحُلْقُومِ، وَالمَرِيءِ، وَالوَدَجَيْنِ.

وَالمُجْزِءُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الحُلْقُومِ، وَالمَرِيءِ).

**الحُلْقُومُ مَجْرَى النَّفَسِ، وَالمَرِيءُ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالوَدَجَانِ مَجْرَى الدَّمِ.**

**اللَّبَّةُ: المَنْحَرُ، وَمَوْضِعُ القِلادَةِ مِن الصَّدْرِ، وَمِنْ هُنَاكَ تُنْحَرُ الإِبِلُ.**

**وَتَصِحُّ الذَّكَاةُ بِقَطْعِ الحُلْقُومِ، وَالمَرِيءِ فَقَطْ، كَمَا رَأَتْهُ الشَّافِعِيَّةُ[1].**

---

(١) الوَاقِعُ أَنَّ قَطْعَ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ فَقَطْ لا يُمِيتُ الدَّابَّةَ عَلَى الفَوْرِ، وَقَدْ خَالَفَ الشَّافِعِيَّةَ فِي هَذَا جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ، قَالَت الحَنَفِيَّةُ: وَالشَّافِعِيُّ ﷺ يَقُولُ: وَإِذَا قَطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَقْطَع الوَدَجَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا بَقَاءَ بَعْدَ قَطْعِ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ. وَلَكِنَّ هَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ تَسْيِيلُ الدَّمِ النَّجِسِ، وَبِدُونِ حُصُولِ المَقْصُودِ لا يَثْبُتُ الحِلُّ. «المَبْسُوطُ» لِلسَّرَخْسِيِّ [١٢/ ٣]. =

وَكَمَالُ الذَّكَاةِ عِنْدَهُم قَطْعُ الوَدَجَيْنِ مَعَ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا نَخَافُ العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ ﷺ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُسَنُّ اسْتِعْمَالُ مَا يُسَهِّلُ عَمَلِيَّةَ الذَّبْحِ؛ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [مُسْلِمٌ].

وَذَكَاةُ مَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ عَقْرُهُ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

= قُلْتُ: وَظَاهِرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] يَدُلُّ عَلَى قَطْعِ الوَدَجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ أَيْضًا. «مَوَاهِبُ الجَلِيل» [٤/ ٣١٣].

فأُكْفِئَتْ: قُلِبَت.

الأَوَابِدُ: النُّفورُ وَالتَّوَحُّشُ، وَهُوَ جَمْعُ آبِدَةٍ، وَمَعْنَاهُ: نَفَرَتْ مِن الإِنْسِ وَتَوَحَّشَتْ.

وَيُنْهَى عَن الرَّمْي الَّذِي يَضُرُّ بِالحَيَوَانِ وَلا يَصِيدُهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن الخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» [مُسْلِمٌ].

لا تَنْكَأُ عَدُوًّا: أَي لا تَقْتُلُ فِيهِم وَلا تَجْرَحُ.

(وَيَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِن السِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ.

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعٌ:

١ ـ أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَت اسْتَرْسَلَتْ،

٢ ـ وَإِذَا زُجِرَت انْزَجَرَتْ،

٣ ـ وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا،

٤ ـ وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا.

فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إلاَّ أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُذَكَّى).

إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِن الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلابِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ

قَتَلْنَ، إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَصَابَ صَيْدًا بِالرَّمْيِ فَغَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَلَّ؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا اصْطَادَ بِالمِعْرَاضِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ فَجَرَحَهُ حَلَّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن المِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقِيذٌ: أَيْ مَقْتُولٌ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ. وَالمَوْقُوذَةُ: المَقْتُولَةُ بِالعَصَا وَنَحْوِهَا.

المِعْرَاضُ: خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ، أَوْ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الحَيَوَانِ هَدَفًا لِلرَّمْيِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالغُلامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ، إلاَّ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ).

لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ ﷺ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» [البُخَارِيُّ].

(وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ، وَلا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلا وَثَنِيٍّ).

دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٥].

(وَذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، إلاَّ أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى).

دَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

(وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ، إلاَّ الشُّعُورَ المُنْتَفَعَ بِهَا فِي المَفَارِشِ وَالمَلابِسِ وَغَيْرِهَا).

وَمَا قُطِعَ مِن البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ حُكْمُهُ حُكْمُ المَيْتَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِن البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ قَطْعِ الشُّعُورِ وَنَحْوِهَا مِن البَهَائِمِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَلأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ مَنْعٌ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ

جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النَّحل: ٨٠].

## * أَحْكَامُ الأَطْعِمَةِ:

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ العَرَبُ فَهُوَ حَلالٌ، إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ العَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ، إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ).

المُسْتَخْبَثُ مِن الطَّيْرِ وَالحَشَرَاتِ وَالدَّوَابِّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأَعْراف: ١٥٧].

(وَيَحْرُمُ مِن السِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ، وَيَحْرُمُ مِن الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ).

كُلُّ سَبُعٍ لَهُ نَابٌ يَعْدُو بِهِ كَالأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالفَهْدِ حَرَامٌ أَكْلُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ مِخْلَبٌ مِن الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ وَالعُقَابِ وَالنَّسْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ» [مُسْلِمٌ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحِلُّ أَكْلُ الضَّبُعِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه: «الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحِلُّ أَكْلُ الضَّبِّ؛ لِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه «أَنَّهُ

دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَت الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَت امْرَأَةٌ مِن النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِـرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَـا قَدَّمْتُنَّ لَـهُ. قُلْنَ: هُـوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَـعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

مَحْنُوذًا: مَشْوِيًّا.

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الأَرْنَبِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِـلَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

اسْتَنْفَجْنَا: أَثَرْنَا وَنَفَّرْنَا.

مَرُّ الظَّهْرَانِ: مَوْضِـعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ.

فَلَغَبُوا: تَعِبُوا.

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ أَكْـلُ لُحُـومِ البِـغَالِ وَالحُمُـرِ الأَهْلِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ

جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: الحَيَوَانُ الَّذِي يَأْكُلُ الفَضَلاتِ وَالنَّجَاسَاتِ، يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهِ وَبَيْضِهِ، وَشُرْبُ لَبَنِهِ، إلاَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَفَ بِعَلَفٍ طَيِّبٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

الجَلاَّلَةُ مِن الحَيَوَانِ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ.

(وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي المَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِن المَيْتَةِ المُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ).

وَمَنْ أَوْشَكَ عَلَى الهَلاكِ وَلَمْ يَجِدْ إلاَّ المَيْتَةَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا حَاجَتَهُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائِدَة: ٣].

(وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلالانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ. وَدَمَانِ حَلالانِ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ).

دَلِيلُهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالِ» [ابْنُ مَاجَهْ].

* مَسْأَلَةٌ: كُلُّ حَيَوَانٍ يَعِيشُ فِي البَحْرِ حَلالٌ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المَائِدَة: ٩٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: يَحِلُّ أَكْلُ السَّمَكِ الطَّافِي؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ» وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

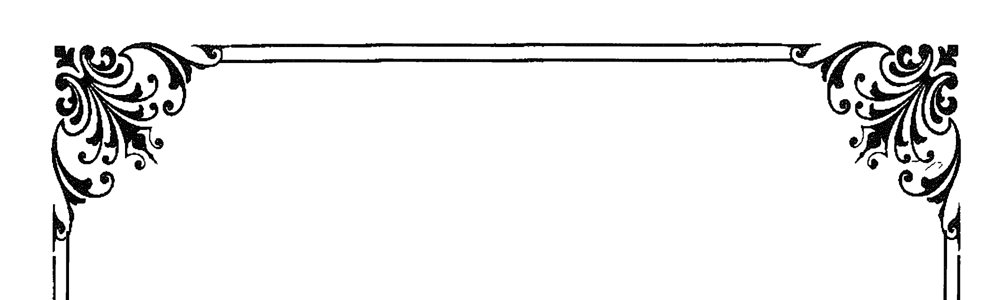
* مَسْأَلَةٌ: وَالسُّنَّةُ التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ وَبِاليَدِ اليُمْنَى، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَلا يَأْكُلُ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَطْرَافِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَالسُّنَّةُ أَلاَّ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا آكُلُ مُتَّكِئًا» [البُخَارِيُّ].

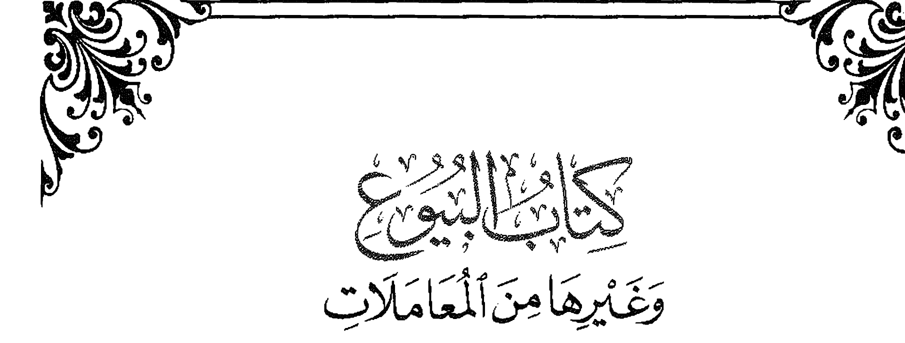
❑ ❑ ❑



# كِتَابُ البُيُوعِ

## وَغَيْرِهَا مِنَ المُعَامَلَاتِ



# كِتَابُ البُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ المُعَامَلَاتِ

* **أَحْكَامُ البُيُوعِ:**

البَيْعُ فِي الشَّرْعِ: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، قَابِلَيْنِ لِلتَّصَرُّفِ، بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، عَلَى الوَجْهِ المَأْذُونِ فِيهِ.

(البُيُوعُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ،

٢ ـ بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ، إِذَا وُجِدَت الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ،

٣ ـ بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلا يَجُوزُ).

البَيْعُ المُشَاهَدُ مَعْرُوفٌ، وَالمَوْصُوفُ بِالذِّمَّةِ: هُوَ مَا يُعْرَفُ بِبَيْعِ السَّلَمِ، وَسَتَأْتِي أَحْكَامُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَإِنْ كَانَ العَقْدُ عَلَى عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ يَرَهَا المُشْتَرِي(١) وَلا البَائِعُ، أَوْ لَمْ

---

(١) اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ لِصِحَّةِ البَيْعِ وُجُودَ لَفْظِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ وَرَجَّحَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَقَالَ: قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ ﷺ: يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِكُلِّ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ بَيْعًا. وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلاً وَهُوَ المُخْتَارُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي=

يَرَهَا أَحَدُ المُتَعَاقِدَينَ - وَفِي مَعْنَى الغَائِبَةِ الحَاضِرَةُ الَّتِي لَمْ تُرَ - لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ[1]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» [مُسْلِمٌ].

وَبَيْعُ الغَرَرِ: هُوَ بَيْعُ مَا انْطَوَى عَنَّا عَاقِبَتُهُ، أَوْ بَيْعُ مَا كَانَ فِي وَصْفِهِ جَهْلٌ كَبِيرٌ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلاً.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ، وَلا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ، وَمَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ).

لا بُدَّ فِي المَبِيعِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لأَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ، وَلِصَلاحِيَّتِهِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: كَونُهُ طَاهِرًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لا هُوَ حَرَامٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَدَلَّتْ عِبَارَةُ «فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ

---

= الشَّرْعِ اشْتِرَاطُ اللَّفْظِ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى العُرْفِ. «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» [٣/ ٣٣٧]. بِتَصَرُّفٍ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ الحِصْنِيُّ ﵀: وَقَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا يَصِحُّ العَقْدُ وَأَفْتَوْا بِهِ، مِنْهُمْ: البَغَوِيُّ وَالرُّويَانِيُّ. «كِفَايَةُ الأَخْيَارِ» [١/ ٢٣٣].

بِهَا» عَلَى أَنَّ المَنْفَعَةَ فِيهَا مَوْجُودَةٌ، فَظَهَرَ أَنَّ المَنْعَ كَانَ لِنَجَاسَتِهَا(١).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النِّسَاء: ٢٩] وَلِحَدِيثِ المُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ المَبِيعُ مَمْلُوكًا لِمَنْ يَقَعُ العَقْدُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا طَلاقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ» [أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

الرَّابِعُ: القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ المَبِيعِ، فَلَوْ بَاعَ العَيْنَ المَغْصُوبَةَ مِمَّا لا يُقْدَرُ عَلَى انْتِزَاعِهَا مِن الغَاصِبِ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

الخَامِسُ: كَوْنُ المَبِيعِ مَعْلُومًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» [مُسْلِمٌ].

---

(١) وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي جَوَازِ بَيْعِ النَّجِسِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ وَتَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ. «تَبْيِينُ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» [١٠/ ٤٦٤] «مَوَاهِبُ الجَلِيلِ» [٦/ ٥٨].

وَلا يُشْتَرَطُ العِلْمُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِهِ بِعَيْنِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ.

وَيُسَنُّ فِي البُيُوعِ الَّتِي لَهَا قَدْرٌ مُهِمٌّ عِنْدَ النَّاسِ الإِشْهَادُ عَلَى البَيْعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البَقَرَة: ٢٨٢]، وَلِمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالفَرَسِ وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ قَد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى قَد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ. فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا. فَقَالَ خُزَيْمَةُ ابْنُ ثَابِتٍ ـ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا لِلْبَيْعِ ـ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟! فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ» [أبو داود وَالنَّسَائِيُّ].

* **الرِّبَا:**

(وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَطْعُومَاتِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلا الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، إِلاَّ مُتَمَاثِلاً نَقْدًا).

الرِّبَا حَرَامٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

﴿ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وروى جابرٌ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ» [مُسْلِمٌ].

وَالتَّائِبُ مِن الرِّبَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَنْدَمُ، وَيَعْـزِمُ عَلَى عَدَمِ العَوْدَةِ، وَيَرُدُّ مِقْدَارَ مَا أَخَذَ مِن الرِّبَا إِلَى أَصْحَابِـهِ(١)، وَلا كَرَامَةَ لَهُ فِي رَدِّ المَالِ وَلا ثَوَابَ، بَلْ كَرَامَتُهُ فِي تَوْبَتِهِ مِنْ هَذِهِ الكَبِيرَةِ، وَإِقْبَالِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

وَالرِّبَا نَوْعَانِ:

رِبَا الفَضْلِ: وَهُوَ زِيَادَةُ القَدْرِ فِي المُتَمَاثِلَيْنِ مِن الرِّبَوِيَاتِ؛ كَبَيْـعِ عَشْـرِ لَيْـرَاتٍ بِإِحْـدَى عَشْرَةَ لَيْـرَةً، وَبَيْعِ خَمْسَةِ آصُعٍ مِن القَمْحِ بِسِتَّةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُـذُ الصَّاعَ مِنْ هَـذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَـةِ. فَقَالَ: لا تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّ المَالِ إِلَى أَصْحَابِـهِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَيْهِم كَصَدَقَاتٍ عَنْهُم عَنْ طَرِيقِ الجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ.

وَقَدْ يَخْطُرُ لِمَن اضْطُرَّ أَنْ يَضَعَ أَمْوَالاً فِي المَصَارِفِ المَوْجُودَةِ فِي بِلادِ الإِسْلامِ أَنْ يُجْرِيَ المَالَ المُدَّخَرَ تَحْتَ حِسَابٍ رِبَوِيٍّ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِالمَالِ الزَّائِدِ غَافِلاً عَن الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الأَصِيلَةِ كَمَـا فِي الحَدِيـثِ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا» [مُسْلِمٌ]، وَغَافِـلاً عَنْ لَعْنِ مَنْ أَجْـرَى عَقْـدَ الرِّبَا وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ، بَلْ فِي الحَدِيثِ اللَّعْنُ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ، كَمَا مَرَّ آنِفًا.

رِبَا النَّسِيئَةِ: وَهُوَ البَيْعُ بِأَجَلٍ فِيمَا مَنَعَ الشَّرْعُ فِيهِ الأَجَلَ؛ كَبَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ فِي المِقْدَارِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: «بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى المَوْسِمِ أَوْ إِلَى الحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ!، فَأَتَيْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا البَيْعَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

بَاعَ وَرِقًا: بَاعَ فِضَّةً.

وَلا يُحَرَّمُ الرِّبَا إِلاَّ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ(١) وَالمَطْعُومَاتِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [مُسْلِمٌ].

فَدَلَّ الحَدِيثُ فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ، وَالحُلُولِ، وَالقَبْضِ فِي المَجْلِسِ، فَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ القَمْحِ بِالقَمْحِ وَنَحْوِهِ التَّمَاثُلُ، كَمُدٍّ بِمُدٍّ، وَالحُلُولُ فَلا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ، وَيَجِبُ التَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ.

وَعِلَّةُ الرِّبَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الثَّمَنِيَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

---

(١) أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِن الأَوْرَاقِ المَالِيَّةِ وَالعُمْلاتِ.

وَالطُّعْمُ فِي البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالمِلْحِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا(١).

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا، وَكَذَلِكَ المَطْعُومَاتُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إلاَّ مُتَمَاثِلاً نَقْدًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا).

إِذَا اشْتَمَلَ عَقْدُ البَيْعِ عَلَى شَيْئَيْنِ نُظِرَ: فَإِن اتَّحَدَا فِي الجِنْسِ وَالعِلَّةِ، كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، اشْتُرِطَ لِصِحَّةِ العَقْدِ وَخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ عَقْدَ رِبًا ثَلاثَةُ أُمُورٍ: التَّمَاثُلُ، وَالحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ الحَقِيقِيُّ فِي المَجْلِسِ، فَلَو اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا بَطَلَ العَقْدُ.

فَلَوْ بَاعَ لَيْرَةً بِلَيْرَةٍ وَقِرْشٍ حَرُمَ، وَيُسَمَّى هَذَا رِبَا الفَضْلِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ».

وَكَذَا المَطْعُومُ فَلا يَجُوزُ بَيْعُ مُدِّ قَمْحٍ بِمُدِّ قَمْحٍ وَحَفْنَةٍ.

---

(١) قَالَ كِبَارُ العُلَمَاءِ وَالأَئِمَّةُ أَبو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ ـ عَلَيْهِم سَحَائِبُ الرِّضْوَانِ ـ بِحُرْمَةِ الحِيَلِ الَّتِي تُتَّخَذُ طَرِيقَةً لِلرِّبا؛ كَبَيْعِ العِينَةِ؛ وَهُوَ الحِيلَةُ الَّتِي يَعْمَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ تَوَصُّلاً إِلَى مَقْصُودِ الرِّبَا؛ كَأَنْ يُرِيدَ إِعْطَاءَهُ مِئَةَ لَيْرَةٍ نَقْدًا بِمِئَتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَبِيعَهُ ثَوْبًا بِمِئَتَيْنِ نَسِيئَةً، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِمِئَةٍ نَقْدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُم الجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». [أبو داود].

وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الطُّعْمُ، وَإِن اخْتَلَفَ الجِنْسُ وَاتَّحَدَتْ عِلَّةُ الرِّبَا كَالذَّهَبِ بِالفِضَّةِ، وَالحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، جَازَ التَّفَاضُلُ وَاشْتُرِطَ الحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [مُسْلِمٌ].

وَإِن اخْتَلَفَ الجِنْسُ وَالعِلَّةُ كَالفِضَّةِ بِالبُرِّ فَلا حَجْرَ فِي شَيْءٍ، وَلا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ.

ثُمَّ المُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي المَكِيلِ كَيْلاً، وَفِي المَوْزُونِ وَزْنًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ» [مُسْلِمٌ].

وَلا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِي بَيْعِ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا قَبْلَ القَبْضِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ «أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ: أَي إِلاَّ خُذْ وَهَاتِ.

وَمَن اسْتَلَفَ شَيْئًا وَزَادَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ السَّدَادِ وَدُونَ اتِّفَاقٍ سَابِقٍ جَازَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «البَكْرُ مِن الإِبِلِ: هُوَ الصَّغِيرُ كَالغُلامِ مِن الآدَمِيِّينَ، وَالأُنْثَى بَكْرَةٌ وَقَلُوصٌ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ كَالجَارِيَةِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ سِتَّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، وَأَلْقَى رَبَاعِيَةً فَهُوَ رَبَاعٌ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَة، وَأَعْطَاهُ رَبَاعِيًا بِتَخْفِيفِهَا»(١).

وَالقَضَاءُ هُنَا بِمَعْنَى السَّدَادِ.

وَكَذَلِكَ مَن اسْتَلَفَ ذَهَبًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَدَّاهُ عِنْدَ الوَفَاءِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ جَازَ إِنْ وَقَعَ دُونَ اتِّفَاقٍ سَابِقٍ.

(وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ).

وَلا يَجُوزُ بَيعُ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٥/ ٤٧٥].

(وَلا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ[(١)]، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلاَّ اللَّبَنِ).

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ حَالَ كَوْنِ المَبِيعِ رَطْبًا، كَالرُّطَبِ بِالرُّطَبِ، وَالعِنَبِ بِالعِنَبِ؛ لِحَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَوَجْهُ البُطْلانِ أَنَّ المُمَاثَلَةَ مَرْعِيَّةٌ فِي الرِّبَوِيَّاتِ، وَفِي حَالِ الرُّطُوبَةِ المُمَاثِلَةُ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ، وَالقَاعِدَةُ أَنَّ الجَهْلَ بِالمُمَاثَلَةِ كَحَقِيقَةِ المُفَاضَلَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» [مُسْلِمٌ].

وَيُسْتَثْنَى بَيْعُ العَرَايَا؛ وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِخَرْصِهِ تَمْرًا عَلَى الأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَبَيْعُ العَرَايَا أَنْ يَخْرُصَ الخَارِصُ نَخَلاتٍ فَيَقُولَ: هَذَا الرُّطَبُ الَّذِي

(١) وَرَدَتْ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَمُرْسَلَةٌ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَابْنِ المُسَيِّبِ، فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ، وَمَجْمُوعُهَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ وَفْقَ أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَ تَجِيءُ مِنْهُ ثَلاثَةُ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرَةِ مَثَلاً، فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لإِنْسَانٍ بِثَلاثَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ، وَيَتَقَابَضَانِ فِي المَجْلِسِ، فَيُسَلِّمُ المُشْتَرِي التَّمْرَ، وَيُسَلِّم بَائِعُ الرُّطَبِ الرُّطَبَ بِالتَّخْلِيَةِ.

وَبَيْعُ العَرَايَا رُخْصَةٌ فِي الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِن الثِّمَارِ، وَهُوَ جَائِزٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَتُقَدَّرُ الأَوْسُقُ الخَمْسَةُ بـ «٥١٨» كِيلو غرام تَقْرِيبًا.

وَقَوْلُهُ إِلاَّ اللَّبَنَ: أَي فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يُجَبَّنْ؛ لأَنَّهُ حَالَةُ كَمَالٍ.

*** أَحْكَامُ الخِيَارِ:**

(وَالمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الخِيَارَ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ).

الخِيَارُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: خِيَارُ المَجْلِسِ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَخِيَارُ العَيْبِ.

أَمَّا خِيَارُ المَجْلِسِ فَيَثْبُتُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ البَيْعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي بِأَبْدَانِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ، فَلَوْ قَامَا وَمَشَيَا مَعًا فَهُمَا عَلَى خِيَارِهِما، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الخِيَارُ لِلْخَبَرِ، وَالرُّجُوعُ فِي التَّفَرُّقِ إِلَى العَادَةِ فِيمَا عَدَّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا.

وَكَذَا يَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَقُولا اخْتَرْنَا إِمْضَاءَ البَيْعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: اخْتَرْتُ إِمْضَاءَ العَقْدِ، أَوْ أَجَزْتُهُ، انْقَطَعَ خِيَارُهُ، وَبَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «أَو يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ».

وَأَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[1]، فَإِنْ زَادَ بَطَلَ البَيْعُ، وَيَجُوزُ دُونَ الثَّلاثَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالخِيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا» [ابْنُ مَاجَهْ].

لا خِلابَةَ: أَي لا خَدِيعَةَ.

وَإِذَا وُجِدَ بِالمَبِيعِ عَيْبٌ فَالمُشْتَرِي بِالخِيَارِ.

(وَإِذَا وُجِدَ بِالمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ).

يَذْكُرَ البَائِعُ مَا يَخْفَى مِنْ عَيْبٍ فِي بِضَاعَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ

---

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ الخِيَارُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ لَيَالٍ إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم» [عَلَقَهُ البُخَارِيُّ]، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ حِيلَةً مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لِلاسْتِفَادَةِ بِالمَالِ أَوْ بِالمَبِيعِ، ثُمَّ بِالاتِّفَاقِ عَلَى رَدِّهِ، كَمَا يَحْصُلُ اليَوْمَ فِي مُعَامَلاتِ الرَّهْنِ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [٦/ ٣٨] بِتَصَرُّفٍ.

بَلَلاً فقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [مُسْلِمٌ].

وَإِذَا ظَهَرَ بِالمَبِيعِ عَيْبٌ قَدِيمٌ جَازَ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ؛ سَوَاءٌ كَانَ العَيْبُ مَوْجُوداً وَقْتَ العَقْدِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ وَقَبْلَ القَبْضِ؛ لأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَن اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» [مُسْلِمٌ].

المُصَرَّاةُ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي يُصَرُّ ثَدْيُهَا لِيَكْبُرَ، بِحَيْثُ يُوهِمُ المُشْتَرِيَ كَثْرَةَ حَلِيبِهَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «خِيَارُ مُشْتَرِي المُصَرَّاةِ عَلَى الفَوْرِ بَعْدَ العِلْمِ، وَالتَّقْيِيدُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ إِلاَّ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لا يُعْلَمُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، . . . ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ رَدَّ المُصَرَّاةِ بَعْدَ أَنْ حَلَبَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

وَلِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ» [ابْنُ مَاجَهْ].

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمُشْتَرِي بِالخِيَارِ إِذَا كَانَت السِّلْعَةُ قَائِمَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٥/ ٣١٥].

اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَـةٌ، وَالبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِـهِ، فَالقَـوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ تَلَقِّي الغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الأَسْعَارَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَلَقَّـوا الجَلَـبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْـهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُـوَ بِالخِيَارِ» [مُسْلِمٌ].

الجَلَبُ: هُوَ المَجْلُوبُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ.

أَتَى سَيِّدُهُ: أَتَى الجَالِبُ.

وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الغَرِيبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ.

فَإِذَا أَتَى الغَرِيبُ السُّوقَ وَكَانَ الشِّرَاءُ بِأَرْخَصَ مِنْ سِعْرِ البَلَدِ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ، سَوَاءٌ أَخْبَرَ المُتَلَقِّي الغَرِيبَ بِالسِّعْرِ كَاذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبِـرْ.

## * الأَعْمَالُ المَنْهِيُّ عَنْهَا فِي البُيُوعِ:

(وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ).

بَيْعُ الغَرَرِ: هُوَ بَيْعُ مَا انْطَوَى عَنَّا عَاقِبَتُهُ، أَوْ بَيْعُ مَا كَانَ فِي وَصْفِهِ جَهْلٌ كَبِيرٌ. وَلا يَجُوزُ بَيْـعُ الغَرَرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «وَيَدْخُلُ فِيـهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، كَبَيْعِ المَعْدُومِ، وَالمَجْهُولِ، وَمَا لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي المَاءِ الكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الحَمْلِ فِي البَطْنِ، وَبَيْـعِ ثَوْبٍ مِنْ

أَثْوَابٍ، وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ بَعْضُ الغَرَرِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؛ كَالجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ، وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الحَامِلَ وَالَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ البَيْعُ؛ لأَنَّ الأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِن الدَّارِ، وَلأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يُمْكِن رُؤْيَتُهُ. وَكَذَا القَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا. وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ»(١).

وَكَمَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِالمَبِيعِ كَذَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِالثَّمَنِ إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ نَقْدَانِ فَأَكْثَرَ وَهِيَ رَائِجَةٌ، وَيُقَاسُ بِمَا ذُكِرَ بَاقِي صُوَرِ الغَرَرِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَبَيْعُ النَّجْشِ حَرَامٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: «النَّجْشُ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السِّلْعَةِ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ بِمُوَاطَأَةِ البَائِعِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الإِثْمِ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ البَائِعِ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ، وَقَدْ يَخْتَصُّ بِهِ البَائِعُ؛ كَمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِذَلِكَ»(٢).

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٥/ ٢٩٦].

(٢) «فَتْحُ البَارِي» [٦/ ٤٦٩].

* مَسْأَلَةٌ: وَالبَيْعُ عَلَى البَيْعِ حَرَامٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: «البَيْعُ عَلَى البَيْعِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي زَمَنِ الخِيَارِ: افْسَخْ لأَبِيعَكَ بِأَنْقَصَ، أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ افْسَخْ لأَشْتَرِيَ مِنْكَ بِأَزْيَدَ»(١).

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «الخَاطِئُ العَاصِي الآثِمُ. وَالاحْتِكَارُ المُحَرَّمُ هُوَ الاحْتِكَارُ فِي الأَقْوَاتِ خَاصَّةً، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الغَلاءِ لِلتِّجَارَةِ، وَلا يَبِيعُهُ فِي الحَالِ، بَلْ يَدَّخِرُهُ لِيَغْلُوَ ثَمَنُهُ»(٢).

* مَسْأَلَةٌ: وَإِجَارَةُ الفَحْلِ مِنَ الدَّوَابِّ مِنْ أَجْلِ تَلْقِيحِ الأُنْثَى بَاطِلَةٌ وَحَرَامٌ(٣)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» [٦/ ٤٦٧].

(٢) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٥/ ٤٨٢].

(٣) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَآخَرُونَ: يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِضِرَابِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاقِ. «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» [٥/ ٤١٥].

الفَحْلِ» [البُخَارِيُّ].

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلاَّ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا).

إِذَا ظَهَرَ صَلاحُ الثَّمَرَةِ بِأَنْ ظَهَرَتْ مَبَادي النُّضْجِ أَوْ بَدَت الحَلاوَةُ وَزَالَت الحُمُوضَةُ المُفْرِطَةُ، وَذَلِكَ فِيمَا لا يَتَلَوَّنُ، أَوْ فِي المُتَلَوِّنِ بِأَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يَسْوَدَّ، جَازَ بَيْعُهَا مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَعَن النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ» [البُخَارِيُّ].

إِنْ بِيعَت الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ مَعَ الأَشْجَارِ جَازَ؛ لأَنَّهَا تَبَعُ الأَشْجَارِ، وَالأَصْلُ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْعَاهَةِ، بِخِلافِ حَالَةِ إِفْرَادِ الثَّمَرَةِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَيَحْرُمُ بَيْعُ السِّنِينَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ» [مُسْلِمٌ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ؛ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ الشَّجَرَةِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ، وَلأَنَّهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ وَمَجْهُولٍ، غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَغَيْرِ مَمْلُوكٍ لِلْعَاقِدِ»(١).

## * أَحْكَامُ السَّلَمِ:

(وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ

---

(١) «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم» [٥/ ٣٦٢].

يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ).

السَّلَمُ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَةِ بِبَدَلٍ عَاجِلٍ.

وَالسَّلَمُ وَالسَّلَفُ وَاحِدٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَسْلِيمِ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ المَالِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ﴾[البَقَرَة: ٢٨٢]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلِصِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ شُرُوطٌ، مِنْهَا: ضَبْطُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي تَنْفِي الجَهَالَةَ؛ لأَنَّ السَّلَمَ عَقْدُ غَرَرٍ جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ، وَعَدَمُ الضَّبْطِ بِمَا يَنْفِي الجَهَالَةَ غَرَرٌ ثَانٍ، وَغَرَرَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ فَلِهَذَا لا يَصِحُّ.

(وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لإِحَالَتِهِ).

شَرْطُ صِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ مُنْضَبِطًا سَوَاءً اتَّحَدَ جِنْسُهُ أَوْ تَعَدَّدَ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ قُطْنٍ سَدَاهُ حَرِيرٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَعْلُومٌ لانْتِفَاءِ الغَرَرِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ المُخْتَلِطُ وَجُهِلَتْ مَقَادِيرُ المُخْتَلِطَاتِ فَلا يَصِحُّ.

وَأَمَّا مَا دَخَلَتْهُ النَّارُ لِغَيْرِ التَّمْيِيزِ فَلا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ؛ كَالْخُبْزِ وَالشِّوَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ تَأْثِيرَ النَّارِ فِيهَا لا يَنْضَبِطُ، وَإِنْ ضُبِطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا صَحَّ.

(وَأَلاَّ يَكُونَ مُعَيَّنًا، وَلا مِنْ مُعَيَّنٍ).

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا فِي هَذَا الثَّوْبِ، أَوْ فِي هَذَا الحَيَوَانِ، لَمْ يَنْعَقِدْ سَلَمًا لانْتِفَاءِ الدَّيْنِيَّةِ.

وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ اللَّيْرَاتِ، فَقَالَ: بِعْتُكَ، انْعَقَدَ بَيْعًا نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ.

وَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ اللَّيْرَاتِ فِي كَيْلٍ مِنْ هَذَا القَمْحِ، لا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ المَتْنِ: وَلا مِنْ مُعَيَّنٍ.

(ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ ثَمَانِي شَرَائِطَ وَهِيَ:

١ ـ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ،

٢ ـ أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الجَهَالَةَ عَنْهُ).

السَّلَمُ عَقْدُ غَرَرٍ جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ، وَأَنْوَاعُ المُسْلَمِ فِيهِ وَصِفَاتُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الجِنْسِ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ ذَلِكَ الجِنْسِ، وَالأَغْرَاضُ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ المَقَاصِدِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَت القِيمَةُ بِاخْتِلافِ الصِّفَاتِ المَقْصُودَةِ، فَلا بُدَّ مِنْ

ذِكْرِ تِلْكَ الصِّفَاتِ لِيَنْتَفِيَ الغَرَرُ وَيَنْقَطِعَ النِّزَاعُ.

(٣ ـ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ،

٤ ـ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الغَالِبِ،

٥ ـ أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ).

بَيْعُ السَّلَمِ إِذَا عُقِدَ مُؤَجَّلاً فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ مَعْرِفَةُ الأَجَلِ الَّذِي لا غَرَرَ فِيهِ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ فِيهِ مُسْتَهَلَّ رَمَضَانَ، أَوْ نِهَايَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[البقرة: ٢٨٢]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي تَقَدَّمَ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ غَالِبًا، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لا يُوجَدُ عِنْدَ المَحِلِّ، كَالرُّطَبِ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ فِيمَا يَعِزُّ وُجُودُهُ لَمْ يَصِحَّ.

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ العَقْدِ يَصْلُحُ لِلْقَبْضِ وَلا مُؤْنَةَ فَلا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَيُحْمَلُ العَقْدُ عَلَيْهِ لِلْعُرْفِ.

(٦ ـ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا،

٧ ـ أَنْ يَتَقَابَضَاهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ،

٨ ـ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ).

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، إِمَّا بِالقَدْرِ، أَوْ بِالمُشَاهَدَةِ، فَلا يَصِحُّ بِالمَجْهُولِ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لِصِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ تَسْلِيمُ رَأْسِ المَالِ

فِي مَجْلِسِ العَقْدِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَضْ فِي المَجْلِسِ لَكَانَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَلا بُدَّ مِن القَبْضِ الحَقِيقِيِّ فَلَوْ أَحَالَ المُسْلِمُ المُسْلَمَ إِلَيْهِ فَلا يَصِحُّ العَقْدُ.

وَقَوْلُهُ وَأَنْ يَكُونَ نَاجِزًا لا يَدْخُلُهُ خِيَارُ شَرْطٍ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ فِيهِ قَبْضَ رَأْسِ المَالِ لِيَتَمَكَّنَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ مِن الصَّرْفِ، وَشَرْطُ الخِيَارِ يُنَافِي ذَلِكَ.

*** أَحْكَامُ الرَّهْنِ:**

(وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ).

الرَّهْنُ جَعْلُ المَالِ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ، وَالأَصْلُ فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[البَقَرَة: ٢٨٣] وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ثُمَّ المَقْصُودُ مِن الرَّهْنِ تَحْصِيلُ الحَقِّ مِن العَيْنِ المَرْهُونَةِ عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ، وَلِهَذَا قُيِّدَ بِكُلِّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ.

(وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ).

قَبْضُ المَرْهُونِ أَحَدُ شُرُوطِ لُزُومِ عَقْدِ الرَّهْنِ؛ فَلا يَلْزَمُ إِلاَّ بِقَبْضِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[البَقَرَة: ٢٨٣] وَصَفَهُ بِالقَبْضِ فَكَانَ شَرْطًا

فِيهِ، فَلَوْ رَهَنَ وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَهُ فَسْخُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ الإِقْبَاضِ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

(وَلا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي).

الْمَرْهُونُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّهُ قَبَضَهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَلا يَضْمَنُهُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ، فَلَوْ تَلِفَ الْمَرْهُونُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِن الدَّيْنِ شَيْءٌ.

وَقَوْلُهُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي؛ كَأَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

(وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِن الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ).

جَمِيعُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَثِيقَةٌ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ فَلا يَنْفَكُّ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ وَفَاءً بِمُقْتَضَى الرَّهْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*** أَحْكَامُ الْحَجْرِ:**

(وَالْحَجْرُ عَلَى خَمْسَةٍ:

١ ـ الصَّبِيُّ،

٢ ـ الْمَجْنُونُ،

٣ ـ السَّفِيهُ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ،

٤ ـ الْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ،

٥ ـ الْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ).

الحَجْرُ فِي الاصْطِلاحِ: المَنْعُ مِن التَّصرُّفِ فِي المَالِ. وَهُوَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الحَجْرُ لِمَصْلَحَةِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ كَالحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة: ٢٨٢] ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النِّساء: ٥ ـ ٦].

النَّوْعُ الثَّانِي: الحَجْرُ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ؛ كَالحَجْرِ عَلَى المُفْلِسِ لِحَقِّ أَصْحَابِ الدُّيُونِ عَلَيْهِ، فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ، وَكَذَا جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ المُفَوِّتَةِ لِلْمَالِ المَوْجُودِ.

وَأَمَّا الحَجْرُ عَلَى المَرِيضِ الَّذِي يُخْشَى عَلَيْهِ المَوْتُ، فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ فَلأَنَّهُ حَقُّ الوَرَثَةِ؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ).

لا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ فِي أَمْوَالِهِم؛ لأَنَّ عَدَمَ

صِحَّةِ التَّصَرُّفِ هُوَ فَائِدَةُ الحَجْرِ.

وَإِذَا امْتَنَعَ تَصَرُّفُ هَؤُلاءِ تَصَرَّفَ الأَوْلِيَاءُ، لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَأَوْلاهُمُ: الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ الوَصِيُّ، ثُمَّ الحَاكِمُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

(وَتَصَرُّفُ المُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ).

المُفْلِسُ: مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، وَلا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي المَالِ وإلاَّ بَطَلَتْ فَائِدَةُ الحَجْرِ، فَإِذَا بَاعَ سَلَمًا أَو اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ.

* مَسْأَلَةٌ: وَلَو اشْتَرَى سِلْعَةً فَأَفْلَسَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهَا، وَلا وَفَاءَ عِنْدَهُ، وَكَانَت السِّلْعَةُ بَاقِيَةً بِحَالِهَا، فَبَائِعُهَا بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَضَرَبَ مَعَ الغُرَمَاءِ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا بِعَيْنِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ).

لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ السَّابِقِ «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» فَإِنْ زَادَ المَرِيضُ عَلَى الثُّلُثِ وَأَقَرَّهَا الوَرَثَةُ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْهُم.

## * أَحْكَامُ الحَوَالة:

(وَشَرَائِطُ الحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ رِضَا المُحِيلِ،

٢ ـ قَبُولُ المُحْتَالِ،

٣ ـ كَوْنُ الحَقِّ مُسْتَقِرًّا فِي الذِّمَّةِ،

٤ ـ اتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ، وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ المُحِيلِ، وَلا تَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ).

الحَوَالَةُ انْتِقَالُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَحَقِيقَتُهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لِمَسِيسِ الحَاجَةِ، وَالأَصْلُ فِيهَا الإِجْمَاعُ، رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالمَطْلُ: التَّأْخِيرُ فِي دَفْعِ الحَقِّ عَنْ وَقْتِهِ.

وَيُشْتَرَطُ رِضَا المُحِيلِ لأَنَّ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ قَضَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَوَجْهُ رِضَا المُحْتَالِ أَنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ فَلا يَنْتَقِلُ إِلاَّ بِرِضَاهُ؛ كَمَا أَنَّ الأَعْيَانَ لا تُبَدَّلُ إِلاَّ بِالتَّرَاضِي.

وَلا يُشْتَرَطُ رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ التَّصَرُّفِ، وَلأَنَّ الحَقَّ لِلْمُحِيلِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ، يَعْنِي المُحَالَ بِهِ وَالمُحَالَ عَلَيْهِ فِي الجِنْسِ

وَالقَدْرِ، وَالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ، وَالجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ، بِالصِّفَاتِ المُعْتَبَرَةِ فِي السَّلَمِ، وَوَجْهُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ أَنَّ المَجْهُولَ لا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلا اسْتِيفَاؤُهُ، وَالحَوَالَةُ إِمَّا بَيْعٌ أَو اسْتِيفَاءٌ؛ فَإِذَا وَقَعَت الحَوَالَةُ صَحِيحَةً بَرِئَ المُحِيلُ عَنْ دَيْنِ المُحْتَالِ، وَبَرِئَ المُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ لأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةُ الحَوَالَةِ.

*** أَحْكَامُ الضَّمَانِ:**

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا وَلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِن الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ).

الضَّمَانُ: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

وَيُقَالُ: أَنَا ضَامِنٌ وَضَمِينٌ وَكَفِيلٌ وَزَعِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٧٢] وَقَالَ ﷺ: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» [أَبو داودَ وَالتِّرمِذِيُّ]، وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا: لا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى

صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [البُخَارِيُّ].

(وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ[(١)] بِإِذْنِهِ).

إِذَا ضَمِنَ شَخْصٌ دَيْنَ آخَرَ بِإِذْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالمُطَالَبَةِ، وَإِذَا انتَفَى الإِذْنُ فِي الضَّامِنِ فَلا رُجُوعَ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ.

وَيَجِبُ عَلَى الضَّامِنِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الأَدَاءِ لِكَي يَتَسَنَّى لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ.

(وَلا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ وَلا ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ، إِلاَّ دَرَكُ المَبِيعِ).

وَلا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، وَالغَرَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَمَّا ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ فَلأَنَّ الضَّمَانَ تَوْثِقَةٌ بِالحَقِّ فَلا يَسْبِقُ وُجُوبَ الحَقِّ.

وَدَرَكُ المَبِيعِ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، وَأَصْلُ الدَّرَكِ التَّبِعَةُ أَي

---

(١) اعْتَمَدَ الشَّيْخُ أَبو شُجَاعٍ صَاحِبُ المَتْنِ ﷺ القَوْلَ بِاشْتِرَاطِ الإِذْنِ عِنْدَ الضَّمَانِ وَعِنْدَ الأَدَاءِ، حَتَّى يَسْتَطِيعَ الضَّامِنُ الرُّجُوعَ عَلَى المَضْمُونِ، فَقَالَ: وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَاءُ بِإِذْنِهِ.
وَالمُعْتَمَدُ فِي المَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الإِذْنِ فِي الضَّمَانِ فَقَطْ. فَاقْتَضَى التَّعْدِيلَ.
«كِفَايَةُ الأَخْيَارِ» [١/ ٢٦٧].

المُطَالَبَةُ وَالمُؤَاخَذَةُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لالْتِزَامِهِ الغَرَامَةَ عِنْدَ إِدْرَاكِ المُسْتَحِقِّ لِعَيْنِ مَالِهِ.

وَمِثَالُ ضَمَانِ دَرَكِ المَبِيعِ أَنْ يَقُولَ الضَّامِنُ: هَذِهِ السِّلْعَةُ مِلْكٌ لِهَذَا البَائِعِ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ فَأَنَا ضَامِنٌ. وَاسْتُثْنِيَ ضَمَانُ دَرَكِ المَبِيعِ لأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ لأَنَّ المُعَامَلَةَ مَعَ مَنْ لا يُعْرَفُ كَثِيرَةٌ وَيَخَافُ المُشْتَرِي أَنْ يَخْرُجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا وَلا يَظْفَرَ بِالبَائِعِ. وَالمَضْمُونُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ ثَمَنُ السِّلْعَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ رَدِّهَا.

## * أَحْكَامُ الشَّرِكَةِ:

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ:

١ ـ أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ،

٢ ـ أَنْ يَتَّفِقَا فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ،

٣ ـ أَنْ يَخْلِطَا المَالَيْنِ،

٤ ـ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ،

٥ ـ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ).

الشَّرِكَةُ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ الحَقِّ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ لِشَخْصَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ.

وَجَاءَ فِي جَوَازِهَا أَحَادِيثُ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي المِنْهَالِ «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً،

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ» [الإِمَامُ أَحْمَدُ].

ثُمَّ الشَّرِكَةُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهُمَا: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ؛ وَهِيَ بَاطِلَةٌ كَشَرِكَةِ الحَمَّالِينَ وَسَائِرِ المُحْتَرِفِينَ، يَجْتَمِعُونَ عَلَى إِنْجَازِ عَمَلٍ لِيَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهُم سَوَاءً أَوْ مُتَفَاوِتًا؛ وَوَجْهُ بُطْلانِهَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم مُتَمَيِّزٌ بِبَدَنِهِ وَمَنَافِعِهِ فَيَخْتَصُّ بِفَوَائِدِهِ(١).

الثَّانِي: شَرِكَةُ العِنَانِ؛ وَهِيَ صَحِيحَةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّتِهَا وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ عِنَانِ الدَّابَّةِ لاسْتِوَاءِ الشَّرِيكَيْنِ فِي وِلايَةِ الفَسْخِ وَالتَّصَرُّفِ واسْتِحْقَاقِ الرِّبْحِ عَلَى قَدْرِ المَالِ كَاسْتِوَاءِ طَرَفَي العِنَانِ.

ثُمَّ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِن الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؛ أَي عَلَى نَقْدٍ مِن الفِضَّةِ أَو الذَّهَبِ، أَو العُمُلاتِ، أَوْ عَلَى مِثْلِيٍّ، فَتَصِحُّ فِي القَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَنَحْوِهِمَا؛ لأَنَّ المِثْلِيَّ إِذَا اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ ارْتَفَعَ التَّمْيِيزُ فَأَشْبَهَ النَّقْدَيْنِ.

---

(١) وَتَجُوزُ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تَجُوزُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بِشُرُوطٍ. «المَبْسُوطُ» لِلسَّرَخْسِيِّ [٦/ ١٥٩] «الشَّرْحُ الكَبِيرُ لِلدَّرْدِير» [٣/ ٣٦١].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَتَّفِقَا فِي الجِنْسِ، فَإِذَا كَانَ لأَحَدِهِمَا ذَهَبٌ وَلِلآخَرِ فِضَّةٌ فَلا تَصِحُّ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: خَلْطُ المَالَيْنِ لِيَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَصَرِّفًا فِي المَالَيْنِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الإِذْنُ مِنْهُمَا فِي التَّصَرُّفِ، فَإِذَا وُجِدَ الإِذْنُ مِن الطَّرَفَيْنِ تَسَلَّطَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ.

وَتَصَرُّفُ الشَّرِيكِ كَتَصَرُّفِ الوَكِيلِ فَلا يَبِيعُ بِالأَجَلِ، وَلا يَبِيعُ وَلا يَشْتَرِي بِغُبْنٍ فَاحِشٍ، وَكَذَا لا يُسَافِرُ إِلاَّ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ سَوَاءٌ تَسَاوَيَا فِي العَمَلِ أَوْ تَفَاوَتَا؛ لأَنَّهُ لَوْ جَعَلْنَا شَيْئًا مِن الرِّبْحِ فِي مُقَابَلَةِ العَمَلِ لاخْتَلَطَ عَقْدُ القِرَاضِ بِعَقْدِ الشَّرِكَةِ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَا التَّسَاوِيَ فِي الرِّبْحِ مَعَ تَفَاضُلِ المَالَيْنِ فَسَدَ العَقْدُ.

وَتَكُونُ الشَّرَاكَةُ بِأَنْ يَدْفَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا نِصْفَ رَأْسِ المَالِ، أَوْ ثُلُثَيْنِ لِثُلُثٍ، أَوْ ثَلاثَةُ أَرْبَاعٍ لِرُبْعٍ . . . وَهَكَذَا، وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ مَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

(وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ).

عَقْدُ الشَّرِكَةِ جَائِزٌ مِن الطَّرَفَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ.

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا انفَسَخَتْ كَالوَكَالَةِ، وَكَذَا مَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ كَالجُنُونِ وَالخَرَفِ.

يَدُ كُلٍّ مِن الشَّرِيكَيْنِ يَدُ أَمَانَةٍ؛ كَالمُودَعِ عِنْدَهُ، فَإِذَا ادَّعَى رَدَّ المَالِ إِلَى شَرِيكِهِ قُبِلَ، وَكَذَا لَو ادَّعَى تَلَفًا أَوْ خَسَارَةً صُدِّقَ، فَإِنْ أَسْنَدَ التَّلَفَ إِلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ طُولِبَ بِالبَيِّنَةِ، فَإِذَا أَقَامَهَا عَلَى السَّبَبِ صُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِهِ.

*** أَحْكَامُ الوَكَالَةِ:**

(وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ).

الوَكَالَةُ: التَّفْوِيضُ وَالحِفْظُ، وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾[الكهف: ١٩] وَحَدِيثُ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبَرَكَةِ. قَالَ: فَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» [أَبو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ المُوَكِّلُ وَالوَكِيلُ مِمَّنْ تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ لِمَا تَجْرِي فِيهِ الوَكَالَةُ؛ فَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ لا يُوَكِّلا وَلا يَتَوَكَّلا فِي بَيْعٍ وَلا زَوَاجٍ، وَكَذَلِكَ المُحْرِمُ لا يُوَكِّلُ أَحَدًا فِي عَقْدِ زَوَاجٍ لَهُ وَلا يَتَوَكَّلُ فِي عَقْدِ زَوَاجٍ لِغَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ» [مُسْلِمٌ].

(وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ غَيْرُ لازِمٍ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ،

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا).

الوَكَالَةُ عَقْدٌ غَيْرُ لازِمٍ مِن الطَّرَفَيْنِ لأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَتَيْسِيرٍ وَمِنْ تَتِمَّتِهِ جَوَازُهُ مِن الطَّرَفَيْنِ وَلأَنَّ المُوَكِّلَ قَدْ يَرَى المَصْلَحَةَ فِي عَزْلِهِ لأَنَّ غَيْرَهُ أَحْذَقُ مِنْهُ، أَوْ بِأَنْ ظَهَرَتْ لَهُ المَصْلَحَةُ فِي غَيْرِهِ، وَكَذَا الوَكِيلُ قَدْ لا يَتَفَرَّغُ لِمَا وُكِّلَ فِيهِ، فَإِلْزَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِذَلِكَ فِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» [ابْنُ مَاجَهْ].

وَيَنْفَسِخُ عَقْدُ الوَكَالَةِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّ هَذَا شَأْنُ العُقُودِ الجَائِزَةِ.

(وَالوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ، وَلا يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّفْرِيطِ).

الوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، فَلا يَضْمَنُ المُوَكَّلَ فِيهِ إِذَا تَلِفَ، إِلاَّ أَنْ يُفَرِّطَ لأَنَّ المُوَكِّلَ اسْتَأْمَنَهُ فَتَضْمِينُهُ يُنَافِي تَأْمِينَهُ، وَكَمَا لا يَضْمَنُ بِالتَّلَفِ بِلا تَفْرِيطٍ كَذَلِكَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ، وَكَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ المَالَ لِمَنْفَعَةِ المَالِكِ.

وَمِنْ صُوَرِ التَّفْرِيطِ أَنْ يَبِيعَ العَيْنَ وَيُسَلِّمَهَا قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ العَيْنَ، وَأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا.

(وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلاَّ بِثَلاثِ شَرَائِطَ:

١ ـ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ المِثْلِ،

٢ ـ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا، وَبِنَقْدِ البَلَدِ أَيْضًا).

تَجُوزُ الوَكَالَةُ بِالبَيْعِ مُطْلَقًا وَكَذَا بِالشِّرَاءِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالبَيْعِ مُطْلَقًا

أَنْ يَبِيعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، وَلا بِغَيْرِ نَقْدٍ حَالٍّ، وَلا بِغُبْنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لا يُحْتَمَلُ فِي الغَالِبِ؛ لأَنَّ العُرْفَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ إِذَا أَطْلَقَا العَقْدَ حُمِلَ عَلَى الثَّمَنِ الحَالِّ وَعَلَى نَقْدِ البَلَدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣ ـ لا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ، وَلا يُقِرُّ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ).

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ فِي البَيْعِ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لأَنَّ العُرْفَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَالشِّرَاءُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ حُكْمُهُ حُكْمُ البَيْعِ.

وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ لِلْوَكِيلِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَنْ يُقِرَّ بِحَقٍّ عَلَى مَنْ وَكَّلَهُ؛ كَأَنْ يُقِرَّ بِأَنَّ لِفُلانٍ عَلَى مُوَكِّلِهِ ثَمَنَ السِّلْعَةِ الفُلانِيَّةِ، أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

*** أَحْكَامُ العَارِيَّةِ:**

(وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ).

العَارِيَّةُ إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ.

وَجَاءَ فِيهَا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: لا بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» [أبو داودَ وَالنَّسَائِيُّ].

وَشَرْطُ المُعِيرِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ فَلا تَصِحُّ مِن المَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مَنْفَعَةُ العَيْنِ المُعَارَةِ مِلْكًا لِلْمُعِيرِ، وَتَصِحُّ إِعَارَةُ

المُسْتَأْجِرِ؛ لأَنَّـهُ مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ، وَلا يُعِيـرُ المُسْتَعِيرُ؛ لأَنَّـهُ غَيْـرُ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا بَقَاءُ العَيْنِ بَعْـدَ الانْتِفَاعِ؛ كَإِعَارَةِ الدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ، بِخِلافِ إِعَارَةِ الأَطْعِمَةِ وَالشُّمُوعِ وَالصَّابُونِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهَا فِي اسْتِهْلاكِهَا.

(وَتَجُوزُ العَارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ).

وَالعَارِيَّةُ إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ فَلِلْمُبِـيحِ أَنْ يُطْلِقَ الإِبَاحَةَ، وَلَهُ أَنْ يُؤَقِّتَهَا، ثُمَّ لَهُ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ؛ لأَنَّ العَارِيَّةَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَلَهُ رَفْعُهُ مَتَى شَاءَ.

(وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى المُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا).

العَيْنُ المُسْتَعَـارَةُ إِذَا تَلِفَتْ بِغَيْـرِ الاسْتِعْمَالِ المَـأْذُونِ فِيـهِ ضَمِنَهَا المُسْتَعِيرُ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِحَدِيـثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ السَّابِـقِ «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» وَلأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ رَدُّهُ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ عِنْدَ تَلَفِهِ، بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ.

فَإِنْ تَلِفَتْ بِالاسْتِعْمَالِ المَأْذُونِ فِيـهِ بِأَن انْمَحَقَ الثَّوْبُ بِاللُّبْسِ فَلا ضَمَانَ، وَلَوْ تَلِفَت الدَّابَّةُ بِسَبَبِ الرُّكُوبِ وَالحَمْلِ المُعْتَادِ فَهِيَ كَانْمِحَاقِ الثَّوْبِ.

## * أَحْكَامُ الغَصْبِ:

(وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَأَرْشُ نَقْصِهِ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ).

الغَصْبُ: الاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ عُدْوَانًا.

وَالأَرْشُ: الدِّيَةُ وَالغَرَامَةُ.

وَمَتَى ثَبَتَ الغَصْبُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا غَصَبَهُ إِلَى مَالِكِهِ؛ وَلَوْ غَرِمَ فِي الرَّدِّ أَضْعَافَ قِيمَةِ المَغْصُوبِ.

وَيَجِبُ مَعَ رَدِّ المَغْصُوبِ أَرْشُ النَّقْصِ، وَتَلْزَمُ الغَاصِبَ أَيْضًا أُجْرَةُ المِثْلِ مُدَّةَ الغَصْبِ؛ لأَنَّ سَبَبَ الأَرْشِ النَّقْصُ، وَالأُجْرَةُ بِسَبَبِ تَفْوِيتِ المَنَافِعِ.

(فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ بِقِيمَتِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ - أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ).

إِذَا تَلِفَ المَغْصُوبُ وَكَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤].

وَلَوْ كَانَ المَغْصُوبُ مِنْ ذَوَاتِ القِيَمِ كَالحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، لَزِمَهُ أَقْصَى قِيَمِ المَغْصُوبِ مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إِلَى وَقْتِ التَّلَفِ؛ لأَنَّهُ فِي حَالِ زِيَادَةِ القِيمَةِ غَاصِبٌ مُطَالَبٌ بِالرَّدِّ.

## * أَحْكَامُ الشُّفْعَةِ:

(وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالخُلْطَةِ دُونَ الجِوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لا يَنْقَسِمُ، وَفِي كُلِّ مَا لا يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ، كَالعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ، وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ).

الشُّفْعَةُ: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ، يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ القَدِيمِ عَلَى الحَادِثِ،

بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ.

وَمِمَّا جَاءَ فِيهَا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لا يَحِلُّ لَـهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» [مُسْلِمٌ].

وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ» أَنَّ المَنْقُولاتِ مِن الحَيَوَانَاتِ وَالمَرْكَبَاتِ وَغَيْرِهَا لا شُفْعَةَ فِيهَا.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ، أَي ثَابِتَةٌ، يَعْنِي تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ المُخَالِطِ خُلْطَةَ الشُّيُوعِ دُونَ الجَارِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَت الحُدُودُ، وَصُرِّفَت الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ» [البُخَارِيُّ].

فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُعْلِمْهُ، أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الفَوْرِ، وَتَفُوتُ عِنْدَ عَدَمِ المُبَادَرَةِ؛ لأَنَّـهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَكَانَ عَلَى الفَوْرِ كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ.

(وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْلاكِ).

إِذَا كَانَ مَا يَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ مِلْكًا لِجَمَاعَةٍ، وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي قَدْرِ المِلْكِ، وَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِن المَبِيعِ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ.

* أَحْكَامُ المُضَارَبَةِ:

(وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعُ شَرَائِطَ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ،

٢ ـ أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا فِيمَا لا يَنْقَطِعُ غَالِبًا).

القِرَاضُ وَالمُضَارَبَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالقِرَاضُ فِي الشَّرْعِ عَقْدٌ عَلَى نَقْدٍ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ العَامِلُ بِالتِّجَارَةِ؛ فَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ مِنْ مُسَاوَاةٍ أَوْ مُفَاضَلَةٍ.

وَلِعَقْدِ القِرَاضِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: اشْتَرَطُوا لِصِحَّتِهِ كَوْنَ المَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَلا يَجُوزُ عَلَى حُلِيٍّ وَلا عَلَى تِبْرٍ وَلا عَلَى عُرُوضٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي أَلاَّ يَكُونَ العَامِلُ مُضَيَّقًا عَلَيْهِ بِمَنْعِ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا؛ بِأَنْ يَقُولَ: لا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تُشَاوِرَنِي، وَكَذَلِكَ لا تَبِعْ إِلاَّ بِمَشُورَتِي؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ مَقْصُودِ القِرَاضِ وَهُوَ الرِّبْحُ.

وَلَو اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَبِيعَ إِلاَّ نَقْدًا صَحَّ.

(٣ ـ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ،

٤ ـ أَلاَّ يُقَدِّرَهُ بِمُدَّةٍ).

مِنْ شُرُوطِ عَقْدِ القِرَاضِ اشْتِرَاكُ رَبِّ المَالِ وَالعَامِلِ فِي الرِّبْحِ؛

لِيأْخُذَ هَذَا بِمَالِهِ وَذَاكَ بِعَمَلِهِ جُزْءًا مَعْلُومًا، كَكَوْنِ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، أَوْ أَثْلاثًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لَكَ نَصِيبًا أَوْ جُزْءًا وَلَمْ يُعَيِّنْهُ فَهُوَ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ بِالعِوَضِ.

وَلَو اشْتَرَطَ لِلْعَامِلِ قَدْرًا مَعْلُومًا كَمِئَةٍ مَثَلاً، أَوْ رِبْحَ نَوْعٍ؛ كَرِبْحِ هَذِهِ البِضَاعَةِ فَسَدَ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ قَدْ يَنْحَصِرُ فِي المِئَةِ، أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ، فَيُؤَدِّي إِلَى اخْتِصَاصِ العَامِلِ بِالرِّبْحِ وَقَدْ لا يَرْبَحُ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ وَيَرْبَحُ فِي غَيْرِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ عَمَلِهِ وَهُوَ خِلافُ مَقْصُودِ العَقْدِ.

وَلا يَصِحُّ تَحْدِيدُ مُدَّةِ القِرَاضِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَادِرٌ عَلَى فَسْخِ القِرَاضِ مَتَى شَاءَ، لأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ.

(وَلا ضَمَانَ عَلَى العَامِلِ إِلاَّ بِالعُدْوَانِ).

العَامِلُ أَمِينٌ؛ لأَنَّهُ قَبَضَ المَالَ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الأُمَنَاءِ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَو التَّقْصِيرِ كَالأُمَنَاءِ، فَلَو ادَّعَى عَلَيْهِ رَبُّ المَالِ الخِيَانَةَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا، وَكَذَا يُصَدَّقُ العَامِلُ فِي قَدْرِ رَأْسِ المَالِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، وَكَذَا يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَرْبَحْ، أَوْ لَمْ أَرْبَحْ إِلاَّ كَذَا.

وَلَو ادَّعَى عَلَيْهِ رَبُّ المَالِ أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ كَذَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ العَامِلِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ كَالوَكِيلِ وَالمُودَعِ عِنْدَهُ، إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ العَامِلُ شَيْئًا ظَاهِرًا فَلا يُقْبَلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ؛ لأَنَّ

إِقَامَةَ البَيِّنَةِ عَلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ غَيْرُ مُتَعَذِّرَةٍ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ المَالِ وَالعَامِلُ فِي القَدْرِ المَشْرُوطِ لِنِسْبَةِ الرِّبْحِ تَحَالَفَا، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ المِثْلِ، وَيَفُوزُ المَالِكُ بِالرِّبْحِ كُلِّهِ، وَبِمُجَرَّدِ التَّحَالُفِ يَنْفَسِخُ العَقْدُ.

(وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ وَرِبْحٌ جُبِرَ الخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ).

القَاعِدَةُ المُقَرَّرَةُ فِي القِرَاضِ أَنَّ الرِّبْحَ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ، ثُمَّ الخُسْرَانُ تَارَةً يَكُونُ بِرُخْصِ السِّعْرِ فِي البِضَاعَةِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِنَقْصِ جُزْءٍ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ، بِأَنْ يَتْلَفَ بَعْضُهُ، فَيُجْبَرُ المَالُ التَّالِفُ بِالرِّبْحِ.

## * أَحْكَامُ المُسَاقَاةِ:

(وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالكَرْمِ، وَلَهَا شَرَائِطُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْفَرِدَ العَامِلُ بِعَمَلِهِ.

الثَّالِثُ: أَلاَّ يُشْتَرَطَ مُشَارَكَةُ المَالِكِ فِي العَمَلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِن الثَّمَرَةِ).

المُسَاقَاةُ: هِيَ أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ شَجَرًا إِلَى آخَرَ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ. وَدَلِيلُ جَوَازِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلا تَصِحُّ المُسَاقَاةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إلاَّ عَلَى النَّخْلِ وَالعِنَبِ، وَقَاسُوا العِنَبَ عَلَى النَّخْلِ بِجَامِعِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا(١).

وَلِلْمُسَاقَاةِ شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: التَّوْقِيتُ لأَنَّهَا عَقْدٌ لازِمٌ فَأَشْبَهَ الإِجَارَةَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْفَرِدَ العَامِلُ بِالعَمَلِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِن الثَّمَرَةِ؛ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ لِلنَّصِّ، فَلَوْ شَرَطَ لَهُ ثَمَرَ نَخَلاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لأَنَّهُ خَالَفَ النَّصَّ، وَلأَنَّهُ قَدْ لا تُثْمِرُ هَذِهِ النَّخَلاتُ فَيَضِيعُ عَمَلُهُ أَوْ لا يُثْمِرُ غَيْرُهَا فَيَضِيعُ المَالِكُ وَهَذَا غَرَرٌ، وَعَقْدُ المُسَاقَاةِ عَقْدُ غَرَرٍ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَعْدُومٍ جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ، وَغَرَرَانِ عَلَى شَيْءٍ يَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ.

(ثُمَّ العَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى العَامِلِ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الأَصْلِ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ المَالِ).

عَلَى العَامِلِ كُلُّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الثِّمَارُ لِزِيَادَةٍ أَوْ إِصْلاحٍ مِنْ عَمَلٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ العَمَلُ المَطْلُوبُ مِنْهُ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَاعْتَبَرَ الفُقَهَاءُ التَّكَرُّرَ؛ لأَنَّ مَا لا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِن المُسَاقَاةِ، وَتَكْلِيفُ العَامِلِ مِثْلَ ذَلِكَ إِجْحَافٌ بِهِ، وَيَلْزَمُ العَامِلَ قَطْفُ الثَّمَرَةِ؛ لأَنَّهُ مِن الإِصْلاحِ.

---

(١) وَقَالَت الحَنَابِلَةُ وَالمَالِكِيَّةُ: المُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ المُثْمِرِ. «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ [١١/ ٣٠٠] «المُدَوَّنَةَ الكُبْرَى» [٣/ ٣٧٨].

وَأَمَّا مَا لا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ وَيُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ الأُصُولِ فَمِنْ وَظِيفَةِ المَالِكِ؛ كَحَفْرِ الأَنْهَارِ وَالآبَارِ وَبِنَاءِ الحِيطَانِ وَنَصْبِ الأَبْوَابِ وَالدُّولابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

## * أَحْكَامُ الإِجَارَةِ:

(وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ، إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ).

القِيَاسُ عَدَمُ صِحَّةِ الإِجَارَةِ لأَنَّ الإِجَارَةَ بَيْعُ المَنَافِعِ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ عِنْدَ العَقْدِ، وَالعَقْدُ عَلَى المَعْدُومِ غَرَرٌ، لَكِنَّ الحَاجَةَ المَاسَّةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَسْكَنٌ وَلا مَرْكُوبٌ وَلا آلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَجُوِّزَتْ لِذَلِكَ، كَمَا جُوِّزَ السَّلَمُ وَغَيْرُهُ مِنْ عُقُودِ الغَرَرِ؛ لِلإِجْمَاعِ، وَجَاءَ بِهَا القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطَّلاق: ٦] وَرَوَى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» [البُخَارِيُّ].

وعَقْدُ الإِجَارَةِ: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ.

وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً احْتِرَازٌ عَنِ المَنْفَعَةِ المَجْهُولَةِ؛ فَإِنَّهَا لا تَصِحُّ لِلْغَرَرِ،

فَلا بُدَّ مِن العِلْمِ بِالمَنْفَعَةِ قَدْرًا وَوَصْفًا.

وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ فِيهِ احْتِرَازٌ عَن اسْتِئْجَارِ آلاتِ اللَّهْوِ الَّتِي هِيَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الفَسَادِ؛ فَإِنَّ اسْتِئْجَارَهَا حَرَامٌ، وَيَحْرُمُ بَذْلُ الأُجْرَةِ وَأَخْذُهَا.

وَكَوْنُهَا بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ احْتِرَازٌ عَن الأُجْرَةِ المَجْهُولَةِ؛ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ جَعْلُهَا أُجْرَةً لأَنَّ الأُجْرَةَ ثَمَنُ المَنْفَعَةِ وَشَرْطُ الثَّمَنِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا.

وَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُ المَنْفَعَةِ المُسْتَأْجَرَةِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ عَلَى حَسَبِ اسْتِخْدَامِهَا.

(وَإِطْلاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ التَّأْجِيلَ).

تَجِبُ الأُجْرَةُ بِنَفْسِ العَقْدِ كَمَا يَمْلِكُ المُسْتَأْجِرُ بِالعَقْدِ المَنْفَعَةَ كَالثَّمَنِ فِي البَيْعِ، وَإِنْ شُرِطَ فِيهِ التَّأْجِيلُ اتُّبِعَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [عَلَقَهُ البُخَارِيُّ]، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ وَجَبَت الأُجْرَةُ كَالثَّمَنِ فِي البَيْعِ.

(وَلا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدِينِ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ).

إِذَا مَاتَ أَحَدُ المُسْتَأْجِرِينَ وَالعَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ يَبْطُل العَقْدُ؛ لأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى شَيْءٍ يَقْبَلُ الانْتِقَالَ مِن المَيِّتِ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَلا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدِينِ؛ كَالبَيْعِ فَإِذَا مَاتَ المُسْتَأْجِرُ قَامَ وَارِثُهُ

مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ المُؤْجِرُ تُرِكَ المَأْجُورُ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ إِلَى انْقِضَاءِ المُدَّةِ.

(وَلا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلاَّ بِعُدْوَانٍ).

الأَجِيرُ أَمِينٌ فِيمَا فِي يَدِهِ فَلا يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي، وَالمَرْجِعُ فِي العُدْوَانِ إِلَى العُرْفِ.

## * أَحْكَامُ الجُعَالَةِ:

(وَالجُعَالَةُ جَائِزَةٌ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ).

الجُعَالَةُ: كَقَوْلِهِ لِمُعَيَّنٍ: إِنْ رَدَدْتَ ضَالَّتِي فَلَكَ كَذَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ كَذَا، فَإِذَا رَدَّ المَجْعُولُ لَهُ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [عَلَقَهُ البُخَارِيُّ].

وَالأَصْلُ فِي الجُعَالَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾[يُوسُف: ٧٢] وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِن الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ،

خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيُشْتَرَطُ فِي الجُعْلِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ فَلا بُدَّ مِن العِلْمِ بِهِ كَالأُجْرَةِ.

وَلَو اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي رَدِّ الضَّالَّةِ مَثَلاً، اشْتَرَكُوا جَمِيعًا فِي الجُعْلِ.

*** أَحْكَامُ اللُّقَطَةِ:**

(وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ، فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَولَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِن القِيَامِ بِهَا).

وَالالْتِقَاطُ فِي الشَّرْعِ هُوَ أَخْذُ مَا لَهُ قِيمَةٌ مَالِيَّةٌ مِنْ مَضْيَعَةٍ لِيَحْفَظَهُ أَوْ لِيَتَمَلَّكَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ.

وَقَوْلُهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا وَجَدَهَا فِي مِلْكِ شَخْصٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لِصَاحِبِ المِلْكِ.

وَجَاءَ فِي اللُّقَطَةِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن اللُّقَطَةِ. قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الوِكَاءُ: الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ.

وَالعِفَاصُ: السِّدَادَةُ.

(وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ:

١ ـ وِعَاءَهَا،

٢ ـ عِفَاصَهَا،

٣ ـ وِكَاءَهَا،

٤ ـ جِنْسَهَا،

٥ ـ عَدَدَهَا،

٦ ـ وَزْنَهَا. وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا تَقَدَّمَ مِن الصِّفَاتِ عَلَى الفَوْرِ.

أَمَّا مَعْرِفَةُ العِفَاصِ وَالوِكَاءِ؛ فَلِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَفِيهِ: «ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا».

وَأَمَّا العَدَدُ وَالوِعَاءُ؛ فَلِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: «وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الوِعَاءُ: الإِنَاءُ.

وَبَاقِي الصِّفَاتِ بِالقِيَاسِ؛ لأَنَّهَا صِفَاتٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا فَأَشْبَهَت المَنْصُوصَ عَلَيْهَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الأَمَانَةِ.

(ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، وَفِي المَوْضِعِ

الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، بِشَرْطِ الضَّمَانِ).

إِذَا أَخَذَ اللُّقَطَةَ لَزِمَهُ التَّعْرِيفُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ.

وَلا يَكُونُ التَّعْرِيفُ دَاخِلَ المَسَاجِدِ، بَلْ عَلَى أَبْوَابِهَا عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْهَا، وَفِي الأَسْوَاقِ؛ لأَنَّهَا مَظَانُّ وُجُودِ مَالِكِهَا؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» [مُسْلِمٌ].

وَاللُّقَطَةُ الَّتِي لا قِيمَةَ لَهَا فِي العُرْفِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِن الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَاللُّقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ.

وَالثَّانِي: مَا لا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا لا يَبْقَى إِلاَّ بِعِلاجٍ كَالرُّطَبِ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ).

اللُّقَطَةُ تَارَةً تَكُونُ حَيَوَاناً وَتَارَةً تَكُونُ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَيَوَاناً

فَسَيَأْتِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَيَوَانٍ فَتَارَةً تَكُونُ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَتَارَةً تَكُونُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ، فَإِنْ كَانَتْ لا تُؤْكَلُ وَلَهَا بَقَاءٌ فِي نَفْسِهَا كَالنُّقُودِ وَنَحْوِهَا فَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِن اشْتِرَاطِ التَّعْرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ فَتَارَةً تَكُونُ مِمَّا يَفْسُدُ فِي الحَالِ كَالأَطْعِمَةِ وَالبِطِّيخِ وَالرُّطَبِ الَّذِي لا يَتَتَمَّرُ فَالوَاجِدُ فِيهَا بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْكُلَهَا وَيَغْرَمَ قِيمَتَهَا وَبَيْنَ أَنْ يَبِيعَ وَيَحْفَظَ الثَّمَنَ؛ فَإِنْ أَكَلَ عَزَلَ قِيمَتَهَا، وَعَرَّفَ اللُّقَطَةَ سَنَةً ثُمَّ يَتَصَرَّفُ بِالقِيمَةِ؛ لأَنَّ القِيمَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ اللُّقَطَةِ.

وَإِنْ كَانَت اللُّقَطَةُ مِمَّا لا يَفْسُدُ وَيَقْبَلُ العِلاجَ كَالرُّطَبِ الَّذِي يَتَتَمَّرُ وَاللَّبَنِ الَّذِي يُصْنَعُ مِنْهُ الجُبْنُ وَنحوِهَا رُوعِيَ فِي ذَلِكَ المَصْلَحَةُ لِلْمَالِكِ؛ فَإِنْ كَانَت المَصْلَحَةُ فِي البَيْعِ بَاعَهُ.

(وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

١ ـ حَيَوَانٌ لا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ،

٢ ـ حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ فِيهِ).

الحَيَوَانُ ضَرْبَانِ: الأَوَّلُ مَا لا قُوَّةَ لَهُ تَمْنَعُهُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَالغَنَمِ وَالعُجُولِ وَالفُصْلانِ مِن الإِبِلِ إِذَا وَجَدَهُ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ، إِنْ شَاءَ لِلْحِفْظِ، وَإِنْ شَاءَ لِلتَّمَلُّكِ؛ لأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُلْتَقَطْ لَضَاعَتْ، وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ لُقَطَةِ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فقَالَ ﷺ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَإِنْ كَانَ الالْتِقَاطُ مِنْ مَضْيَعَةٍ فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ الخِصَالِ الثَّلاثِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَهُ قُوَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ إِمَّا بِقُوَّتِهِ كَالإِبِلِ أَوْ بِعَدْوِهِ كَالخَيْلِ، فَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَضْيَعَةٍ كَالبَرِّيَّةِ لَمْ يَجُزْ لِلْوَاجِدِ أَنْ يَلْتَقِطَهَا لِلتَّمَلُّكِ وَتَجُوزُ لِلْحِفْظِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَيُقَاسُ عَلَى الإِبِلِ مَا فِي مَعْنَاهَا.

### * أَحْكَامُ الوَدِيعَةِ:

(وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا).

الوَدِيعَةُ عَيْنٌ يَضَعُهَا مَالِكُهَا عِنْدَ آخَرَ لِيَحْفَظَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» [أَبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَلا يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي).

وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُودَعِ عِنْدَهُ كَمَا جَاءَ بِهِ التَّنْزِيلُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ، نَعَمْ إِنْ تَعَدَّى فِيهَا أَوْ قَصَّرَ ضَمِنَ.

(وَقَوْلُ الْمُودَعِ عِنْدَهُ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ).

إِذَا قَالَ الْمُودَعُ عِنْدَهُ لِلْمُودِعِ: رَدَدْتُ عَلَيْكَ الوَدِيعَةَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البَقَرَة: ٢٨٣] أَمَرَهُ بِالرَّدِ بِلا إِشْهَادٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ.

(وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

فَإِذَا قَبِلَ المُودَعُ عِنْدَهُ الوَدِيعَةَ لَزِمَهُ حِفْظُهَا؛ لأَنَّهُ المَقْصُودُ وَقَد الْتَزَمَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا؛ لأَنَّ الإِطْلاقَ يَقْتَضِيهِ فَتُوضَعُ الدَّرَاهِمُ فِي الصُّنْدُوقِ، وَالأَثَاثُ فِي البَيْتِ، وَالغَنَمُ فِي صَحْنِ الدَّارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا، أَوْ أَخَّرَهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ).

إِذَا طَالَبَ المُودِعُ المُودَعَ عِنْدَهُ بِالوَدِيعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النِّسَاء: ٥٨] فَإِنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا لِتَعَدِّيهِ.

### * أَحْكَامُ اللَّقِيطِ:

(وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الكِفَايَةِ، وَلا يُقَرُّ إِلاَّ فِي يَدِ أَمِينٍ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ).

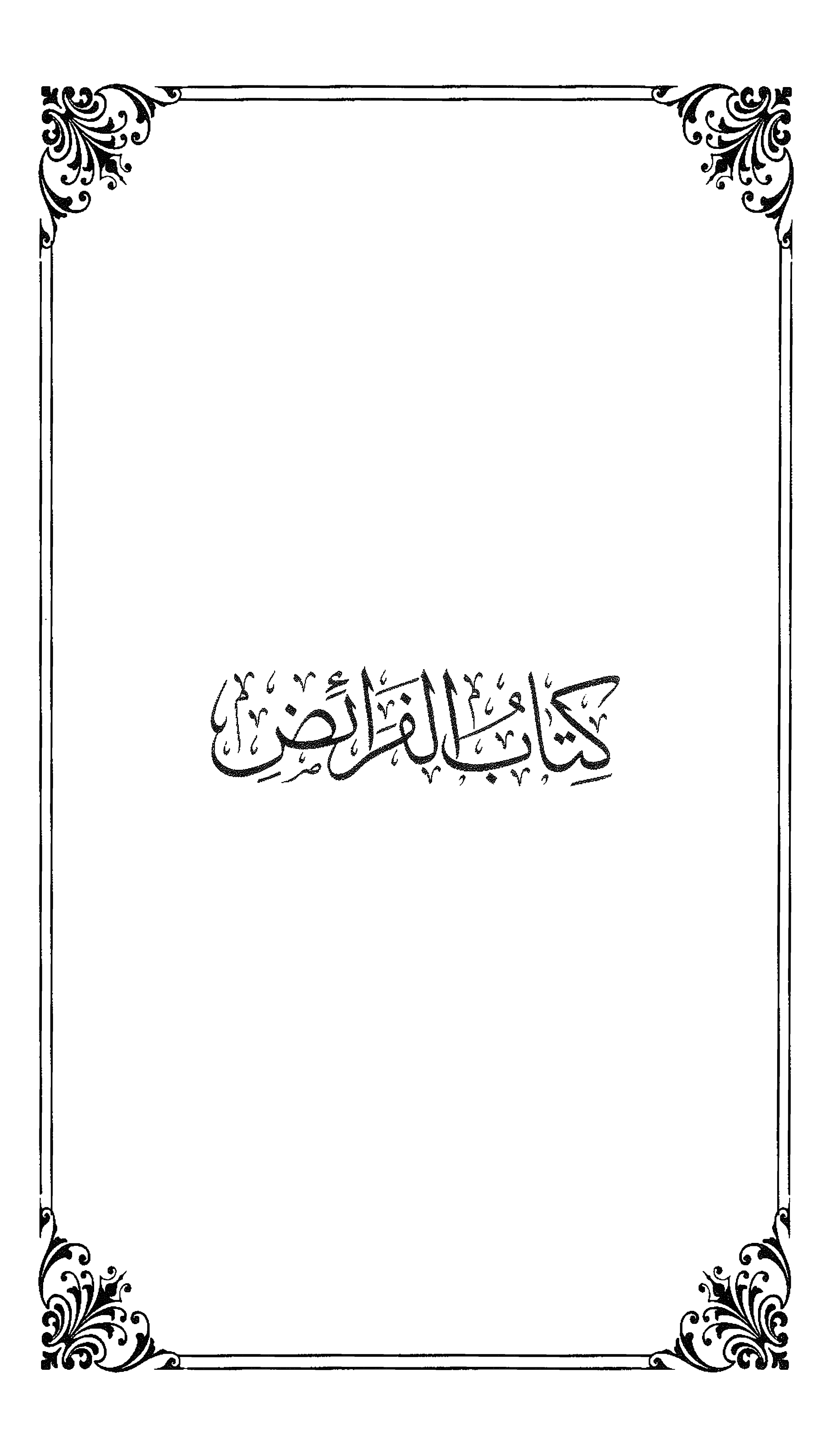
اللَّقِيطُ: كُلُّ وَلَدٍ ضَائِعٍ لا كَافِلَ لَهُ.

وَأَخْذُ اللَّقِيطِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المَائِدَة: ٢] وَلأَنَّهُ آدَمِيٌّ لَهُ حُرْمَةٌ فَوَجَبَ حِفْظُهُ بِالتَّرْبِيَةِ وَإِصْلاحِ حَالِهِ.

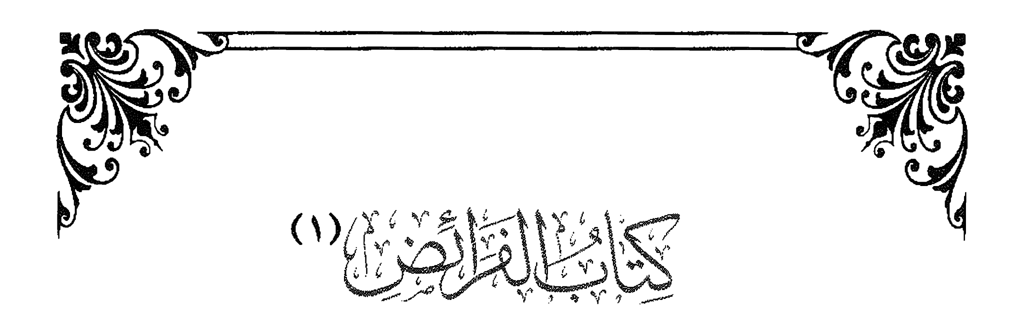
وَلا يُقَرُّ إِلاَّ فِي يَدِ أَمِينٍ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَى سُنَيْنٌ أَبو جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» [المُوَطَأ وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ].

❑ ❑ ❑

(١) تَقَدَّمَ بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ فَرْضِ العَيْنِ وَالكِفَايَةِ فِي «فَصْلٌ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».



# كتاب الفرائض



# كِتَابُ الفَرَائِضِ(1)

الفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وَالفَرِيضَةُ مَأْخُوذَةٌ مِن الفَرْضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧] أَيْ: قَدَّرْتُمْ.

وَالفَرْضُ هُنَا هُوَ النَّصِيبُ المُقَدَّرُ لِلْوَارِثِ.

* التَّحْذِيرُ مِن التَّعَدِّي فِي المَوَارِيثِ:

كَانَ العَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلامِ يُوَرِّثُونَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، وَالكِبَارَ دُونَ الصِّغَارِ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَجَعَلَ هَذِهِ الحُقُوقَ ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النِّسَاء: ١٢]، و﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النِّسَاء: ١١]، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ وَالوَعِيدِ الأَكِيدِ لِمَنْ يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ فِي المَوَارِيثِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ

---

(١) أَخَذْتُ مِن كِتَابِ السِّرَاجِيَّةِ ـ وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ كُتُبِ الفَرَائِضِ لِطُلاَّبِ العِلْمِ مِنْ حَيْثُ تَنْظِيمُهُ وَتَرْتِيبُهُ ـ أَهَمَّ مَا فِيهِ مِنْ أَبْحَاثِ الفَرَائِضِ.

مُّهِينٌ ﴾[النِّسَاء: ١٣ ـ ١٤].

* الحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ المَيِّتِ حُقُوقٌ أَرْبَعَةٌ مُرَتَّبَةٌ.

١ ـ يُبْدَأُ بِتَكْفِينِهِ وَتَجْهِيزِهِ بِلا تَبْذِيرٍ وَلا تَقْتِيرٍ[١].

٢ ـ تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الدُّيُونُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي لا مُطَالِبَ لَهَا مِنْ جِهَةِ العِبَادِ كَالزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ وَنَحْوِهَا.

٣ ـ الوَصِيَّةُ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ أَحْكَامِهَا.

٤ ـ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ الوَرَثَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

* أَسْبَابُ الإِرْثِ:

١ ـ النِّكَاحُ، وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ القَائِمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَعْقُبْهُ خَلْوَةٌ أَوْ دُخُولٌ.

٢ ـ القَرَابَةُ النَّسَبِيَّةُ، أَمَّا القَرَابَةُ بِالرَّضَاعِ وَالمُصَاهَرَةِ فَلَيْسَتْ سَبَبًا لِلإِرْثِ.

٣ ـ الوَلاءُ بِالعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ، فَيَرِثُ المُعْتِقُ عَتِيقَهُ إذا لَمْ يَكُنْ لِلْعَتِيقِ وَارِثٌ غَيْرُهُ.

---

(١) وَلا يُصْرَفُ مِن المِيرَاثِ عَلَى مَجَالِسِ العَزَاءِ أَوْ تَجْصِيصِ القَبْرِ...

* شُرُوطُ الإِرْثِ:

١ ـ وَفَاةُ المُوَرِّثِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا كَالمَفْقُودِ الَّذِي يَحْكُمُ القَاضِي بِمَوْتِهِ.

٢ ـ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ المُوَرِّثِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا كَالجَنِينِ.

٣ ـ العِلْمُ بِجِهَةِ الإِرْثِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ عِتْقٍ.

٤ ـ عَدَمُ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ.

* مَسْأَلَةٌ: لا يَرِثُ المَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ» [أَبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

* مَوَانِعُ الإِرْثِ:

أَوَّلاً: الرِّقُّ، فَالرَّقِيقُ المَمْلُوكُ لا يَرِثُ مِنْ أَقْرِبَائِهِ؛ لأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ لا يَمْلِكُهُ بَلْ يَنْتَقِلُ لِسَيِّدِهِ.

ثَانِيًا: القَاتِلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لا يَرِثُ(١)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

---

(١) وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ ﷺ: إِذَا كَانَ القَتْلُ عَنْ طَرِيقِ الخَطَأِ، فَإِنَّ القَاتِلَ يَرِثُ مِن المَالِ دُونَ الدِّيَةِ. «المُدَوَّنَة الكُبْرَى» [٤/ ٣٤٧].

وَجَاءَ فِي رِسَالَةِ ابنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ ﷺ: وَلا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلا دِيَةٍ، وَلا يَرِثُ قَاتِلُ الخَطَأِ مِن الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِن المَالِ. «الثَّمَر الدَّانِي» [٦٤٢]. =

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «القَاتِلُ لا يَرِثُ» [التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ].

**ثَالِثًا**: اخْتِلافُ الدِّينِ، فَلا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ؛ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا المَانِعِ مِيرَاثُ المُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلامِ؛ فَلا يَرِثُهُ أَقْرِبَاؤُهُ وَيَكُونُ مَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ(١).

## * المُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ:

المُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ: أَصْحَابُ الفُرُوضِ، وَالعَصَبَاتُ،

---

= قُلْتُ: وَلَهُمْ فِي هَذَا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾[البَقَرَة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البَقَرَة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾[البَقَرَة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾[البَقَرَة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ» [مُسْلِمٌ].

(١) وَزَادَ الإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ رحمه الله شَرْطًا رَابِعًا: اخْتِلافُ الدَّارِ بَيْنَ غَيْرِ المُسْلِمِينَ؛ فَلا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ المُقِيمِينَ فِي بِلادِ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَقْرِبَائِهِم المُقِيمِينَ فِي غَيْرِهَا.

وَذَوُو الأَرْحَامِ.

أ ـ أَصْحَابُ الفُرُوضِ:

وَهُمْ أَرْبَعَةٌ مِن الرِّجَالِ، وَثَمَانٍ مِن النِّسَاءِ.

أَمَّا الرِّجَالُ فَهُمْ: الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالأَخُ لأُمٍّ، وَالزَّوْجُ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَهُنَّ: الزَّوْجَةُ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالأُخْتُ لأَبٍ، وَالأُخْتُ لأُمٍّ.

ب ـ العَصَبَاتُ:

العَصَبَةُ: جَمْعُ عَاصِبٍ وَهُمْ بَنُو الإنْسَانِ وَقَرَابَتُهُ لأَبِيهِ.

وَالمَقْصُودُ بِهِمْ هُنَا: مَنْ يُصْرَفُ لَهُم البَاقِي بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، وَعِنْدَ انْفِرَادِ أَحَدِهِم يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ، وَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْحَابِ الفُرُوضِ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالعَصَبَةُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا.

ج ـ ذَوُو الأَرْحَامِ:

وَهُمْ أَقْرِبَاءُ المَيِّتِ الَّذِينَ لَيْسُوا أَصْحَابَ فَرَائِضَ وَلا عَصَبَاتٍ. فَلا

إِرْثَ لَهُم فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالإِمَامِ مَالِكٍ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ لا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ الفَرَائِضِ وَالعَصَبَاتِ، فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ المَالِ.

وَلَكِنَّ المُتَأَخِّرِينَ مِن الشَّافِعِيَّةِ رَأَوْا تَوْرِيثَ ذَوِي الأَرْحَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْتُ المَالِ مُنْتَظِمًا بِحَيْثُ يُصْرَفُ مَا فِيهِ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَسَتَأْتِي ـ بِعَوْنِ اللَّهِ ـ كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِم بَعْدَ دِرَاسَةِ أَصْحَابِ الفَرَائِضِ وَالعَصَبَاتِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِتَوْرِيثِهِم قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* حَالاتُ الأَخِ لأُمٍّ وَالأُخْتِ لأُمٍّ:

١ ـ السُّدُسُ لِلْوَاحِدِ.

٢ ـ الثُّلُثُ لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورُهُم وَإِنَاثُهُم فِي القِسْمَةِ وَالاسْتِحْقَاقِ سَوَاءٌ.

٣ ـ يُحْجَبُونَ بِالوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ، وَبِالأَبِ وَبِالجَدِّ بِالاتِّفَاقِ.

* حَالاتُ الزَّوْجِ:

١ ـ النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ.

٢ ـ الرُّبُعُ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ.

* حَالاتُ الزَّوْجَةِ:

١ ـ الرُّبُعُ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ.

٢ ـ الثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ.

* حَالاتُ الأُمِّ:

١ ـ السُّدُسُ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ، أَو الاثْنَيْنِ مِن الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا.

٢ ـ الثُّلُثُ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ، أَو الاثْنَيْنِ مِن الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا.

٣ ـ ثُلُثُ مَا يَبْقَى مِنْ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ فَقَطْ وَهُمَا: زَوْجٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ. وَزَوْجَةٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ.

* حَالاتُ الجَدَّةِ:

١ ـ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ؛ لأُمٍّ كَانَتْ أَوْ لأَبٍ، وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كُنَّ ثَابِتَاتٍ وَارِثَاتٍ، وَالجَدَّةُ الوَارِثَةُ هِيَ الَّتِي لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَيِّتِ جَدٌّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ فَأُمُّ أُمِّ الأُمِّ وَارِثَةٌ، وَأُمُّ أَبِي الأُمِّ لَيْسَتْ وَارِثَةً.

٢ ـ تَسْقُطُ الجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ بِالأُمِّ، وَتَسْقُطُ أَيْضًا الجَدَّاتُ الأَبَوِيَّاتُ بِالأَبِ، وَالجَدَّةُ القُرْبَى تَحْجُبُ البُعْدَى إِلاَّ إِذَا كَانَت القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَالبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ؛ فَإِنَّهَا لا تَحْجُبُهَا بَلْ يَكُونُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

* حَالاتُ البَنَاتِ:

١ ـ النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ.

٢ ـ الثُّلُثَانِ لِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا.

٣ ـ مَعَ الابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُوَ يُعَصِّبُهُنَّ.

* حَالاتُ بَنَاتِ الابْنِ:

١ ـ النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ.

٢ ـ الثُّلُثَانِ لِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا.

٣ ـ مَعَ ابْنِ الابْنِ سَوَاءٌ كَانَ أَخَاهَا أَو ابْنَ عَمِّهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُوَ يُعَصِّبُهُنَّ.

٤ ـ لَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ البِنْتِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَلا يَرِثْنَ مَعَ البِنْتَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ، وَيَكُونُ البَاقِي بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٥ ـ يَسْقُطْنَ بِالابْنِ.

* حَالاتُ الأَبِ:

حَالاتُ الأَبِ ثَلاثٌ وَهِيَ:

١ ـ الفَرْضُ المُطْلَقُ؛ وَهُوَ السُّدُسُ، وَذَلِكَ مَعَ الابْنِ أَو ابْنِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ.

٢ ـ الفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ؛ وَذَلِكَ مَعَ البِـنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَت.

٣ ـ التَّعْصِيبُ المَحْضُ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ.

* حَالاتُ الجَدِّ:

المُرَادُ بِالجَدِّ هُنَا هُوَ الجَدُّ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَبُ الأَبِ وَإِنْ عَلا، وَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِـهِ: هُـوَ الَّذِي لا تَدْخُلُ فِي نَسَبِـهِ إِلَى المَيِّتِ أُنْثَى. وَلَهُ أَحْوَالٌ أَرْبَعَةٌ:

١ ـ الفَرْضُ المُطْلَقُ؛ وَهُوَ السُّدُسُ، وَذَلِكَ مَعَ الابْنِ أَو ابْنِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ.

٢ ـ الفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ؛ وَذَلِكَ مَعَ البِـنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَتْ.

٣ ـ التَّعْصِيبُ المَحْضُ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ.

٤ ـ يَسْقُطُ بِالأَبِ.

وَيُخَالِفُ الجَدُّ الأَبَ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

**الأَوَّلُ**: أَنَّ الجَدَّ يَسْقُطُ بِخِلافِ الأَبِ فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ.

**الثَّانِي**: أَنَّ أُمَّ الأَبِ لا تَرِثُ مَعَ وُجُودِ الأَبِ، وَلَكِنَّهَا تَرِثُ مَعَ وُجُودِ الجَدِّ.

**الثَّالِثُ**: أَنَّ الأُمَّ تَأْخُذُ الثُّلُثَ الكَامِلَ فِي المَسْأَلَتَيْنِ السَّابِـقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

كَانَ لَهَا فِيهِمَا ثُلُثُ البَاقِي إِذَا كَانَ الجَدُّ فِيهِمَا بَدَلَ الأَب.

الرَّابِعُ: أَنَّ الإِخْوَةَ كُلَّهُمْ يُحْجَبُونَ بِالأَبِ وَلا يَرِثُونَ مَعَهُ، أَمَّا الجَدُّ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

* حَالاتُ الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ:

١ ـ النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ.

٢ ـ الثُّلُثَانِ لِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا.

٣ ـ مَعَ الأَخِ الشَّقِيقِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ وَهُوَ يُعَصِّبُهُنَّ.

٤ ـ يَكُنَّ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ.

٥ ـ يَسْقُطْنَ بِالابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَبِالأَبِ بِالاتِّفَاقِ، وَبِالجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

* حَالاتُ الأَخَوَاتِ لأَبٍ:

١ ـ النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ.

٢ ـ الثُّلُثَانِ لِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا.

٣ ـ مَعَ الأَخِ لأَبٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ وَهُوَ يُعَصِّبُهُنَّ.

٤ ـ لَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَلا يَرِثْنَ مَعَ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ.

٥ ـ يَكُنَّ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ.

٦ ـ يَسْقُطْنَ بِالابْنِ، وَابْنِ الابْنِ، وَبِالأَبِ، بِالاتِّفَاقِ، وَبِالجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ ـ يَسْقُطْنَ أَيْضًا بِالأَخِ الشَّقِيقِ، وَبِالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ.

* تَوْرِيثُ ذَوِي الأَرْحَامِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ مِنْ أَصْحابِ الفَرَائِضِ، وَلا مِن العَصَبَاتِ، فَقَدْ أَفْتَى المُتَأَخِّرُونَ مِن الشَّافِعِيَّةِ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ.

* كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ:

وَكَيْفِيَّةُ إِرْثِهِم أَنْ يُنَزَّلَ ذُو الرَّحِمِ مَنْزِلَةَ مَن أَدْلَى بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ بِنْتَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ، وَبِنْتَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِن ذَوَاتِ الأَرْحَامِ تَأْخُذُ نَصِيبَ أُمِّهَا الَّتِي أَدْلَتْ بِهَا، فَيَكُونُ لِلأُولَى النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، وَلِلثَّالِثَةِ البَاقِي.

* كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ أُصُولِ المَسَائِلِ:

تُقْسَمُ الكُسُورُ إِلَى فِئَتَيْنِ:

الفِئَةُ الأُولَى: ($\frac{١}{٢}$ - $\frac{١}{٤}$ - $\frac{١}{٨}$).

الفِئَةُ الثَّانِيَةُ: ($\frac{١}{٦}$ - $\frac{١}{٣}$ - $\frac{٢}{٣}$).

فَإِذَا كَانَت المَسْأَلَةُ فِيهَا فَرْضَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ فِئَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ

مِن المَقَامِ الأَكْبَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ فَرْضَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَكَانَت الفُرُوضُ مِن الفِئَتَيْنِ يُتَّبَعُ مَا يَأْتِي :

١ ـ إِذَا اخْتَلَطَ النِّصْفُ بِكُلِّ الفِئَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ٦ .

٢ ـ إِذَا اخْتَلَطَ الرُّبُعُ بِكُلِّ الفِئَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ١٢ .

٣ ـ إِذَا اخْتَلَطَ الثُّمُنُ بِكُلِّ الفِئَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ٢٤ .

* العَصَبَاتِ :

العَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الفَرَائِضِ سِهَامَهُمْ، وَتَنْقَسِمُ العَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ :

عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ.

أَمَّا العَصَبَةُ بِنَفْسِهِ فَهِيَ : كُلُّ ذَكَرٍ لا تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى المَيِّتِ أُنْثَى، وَهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ الآتِي :

(١) ابْنٌ، (٢) ابْنُ ابْنٍ، (٣) أَبٌ، (٤) جَدٌّ، (٥) أَخٌ شَقِيقٌ، (٦) أَخٌ لأَبٍ، (٧) ابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ، (٨) ابْنُ أَخٍ لأَبٍ، (٩) عَمٌّ شَقِيقٌ، (١٠) عَمٌّ لأَبٍ، (١١) ابْنُ عَمٍّ شَقِيقٍ، (١٢) ابْنُ عَمٍّ لأَبٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَـذِهِ العَصَبَاتِ يُحْجَبُ بِمَنْ قَبْلَهُ، وَيَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهُ[١] .

---

(١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَذِهِ القَاعِدَةُ غَيْرُ جَامِعَةٍ ؛ لأَنَّ الأَبَ لا يُحْجَبُ بِمَنْ قَبْلَهُ مِن الابْنِ، وَابْنِ الابْنِ. قُلْنَا : بَلْ هِيَ جَامِعَةٌ ؛ لأَنَّ حَدِيثَنا عَن الحَجْبِ هُنا يَتَعَلَّقُ =

* العَصَبَةُ بِغَيْرِهِ:

وَالعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ أَرْبَعَةٌ مِن النِّسَاءِ؛ وَهُنَّ اللَّوَاتِي فَرْضُهُنَّ النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ.

البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالأُخْتُ لأَبٍ، يَصِرْنَ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَالاتِهِنَّ، وَكَيْفِيَّةُ إِرْثِ هَذَا النَّوْعِ مِن العَصَبَةِ أَنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ البَاقِيَ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

* العَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ:

وَالعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ تَشْمَلُ: الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ مَعَ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ.

* عَدَدُ الوَارِثِينَ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

قَالَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالوَارِثُونَ مِن الرِّجَالِ عَشَرَةْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَةْ
الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلا ... وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ القُرْآنَا
وَابْنُ الأَخِ المُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

= بِالإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ، وَأَمَّا كَوْنُ الأَبِ لا يُحْجَبُ؛ فَمُرَادُ الفُقَهَاءِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا يُحْجَبُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَاحِبَ فَرْضٍ.

وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالمُعْتَقُ ذُو الوَلاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ
وَالوَارِثَاتُ مِن النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَةْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

* الحَجْبُ:

الحَجْبُ: هُوَ مَنْعُ شَخصٍ مِن المِيرَاثِ كُلاًّ أَوْ بَعْضًا بِسَبَبِ وُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ.

* أَنْوَاعُ الحَجْبِ:

وَيَنْقَسِمُ الحَجْبُ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَجْبِ نُقْصَانٍ، وَحَجْبِ حِرْمَانٍ.

أَمَّا حَجْبُ النُّقْصَانِ: فَهُوَ حَجْبٌ عَنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ، وَيَقَعُ هَذَا الحَجْبُ فِي مِيرَاثِ الأُمِّ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ، وَبَنَاتِ الابْنِ، وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا حَجْبُ الحِرْمَانِ: فَهُوَ أَنْ يُحْجَبَ الوَارِثُ مِنْ إِرْثِهِ بِالكُلِّيَّةِ بِوُجُودِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ.

وَالوَرَثَةُ بِالنِّسْبَةِ لِحَجْبِ الحِرْمَانِ صِنْفَانِ:

١ ـ صِنْفٌ لا يُحْجَبُونَ حَجْبَ الحِرْمَانِ مُطْلَقًا وَهُمْ سِتَّةٌ: الأَبُ،

وَالأُمُّ، وَالابْنُ، وَالبِنْتُ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ.

٢ ـ وَصِنْفٌ يُحْجَبُونَ حَجْبَ الحِرْمَانِ وَهُمْ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ: الجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَابْنُ الابْنِ[1]، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، وَالإِخْوَةُ لأَبٍ،

---

(١) أَحْيَانًا تَقَعُ بَيْنَ الأَقْرِبَاءِ مُنَازَعَاتٌ، حَيْثُ يُفْتِي بَعْضُ المَشَايِخِ بِالمُعْتَمَدِ فِي المَذَاهِبِ مِنْ أَنَّ الحَفَدَةَ يُحْجَبُونَ مَعَ وُجُودِ أَعْمَامٍ لَهُم مِنْ أَنْ يَرِثُوا مِنْ جَدِّهِم، وَالمَحَاكِمُ السُّورِيَّةُ تَعْمَلُ بِتَوْرِيثِهِم، وَفْقَ مَا يُعْرَفُ «بِالوَصِيَّةِ الوَاجِبَةِ»، وَهُوَ قَوْلٌ أَفْتَى بِهِ فُقَهَاءُ مُعْتَبَرُونَ مِمَّنْ وَضَعُوا قَانُونَ الأَحْوَالِ المَدَنِيَّةِ، مِنْهُم الشَّيْخُ عَلِيٌّ الطَّنْطَاوِيُّ وَالشَّيْخُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا وَالقَاضِي صُبْحِي الصَّبَاغُ، رَحِمَهُم اللَّهُ، وَقَدْ أَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِن العُلَمَاءِ مِنْهُم العَلاَّمَةُ الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القَرَضَاوِيُّ، حَفِظَهُ اللَّهُ، وَهَذَا القَوْلُ يُرَاعِي مَصْلَحَةَ الأَحْفَادِ الَّذِينَ غَالِبًا مَا يَكُونُونَ عِنْدَ وَفَاةِ جَدِّهِم أَيْتَامًا، وَالفَتْوَى بِالوَصِيَّةِ الوَاجِبَةِ تَمْتَلِكُ اليَوْمَ القُوَّةَ التَّنْفِيذِيَّةَ لِكَوْنِها حُكْمَ مَحْكَمَةٍ، وَهِي مِنْ فَقِيهٍ مُعْتَبَرٍ فِي قَضِيَّةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، فَلَوْ أَنَّ المَشَايِخَ الَّذِينَ يُفْتُونَ النَّاسَ بِحَجْبِ الحَفَدَةِ، يُرْشِدُونَ إِلَى مَصْلَحَةِ اليَتِيمِ، وَيُنَبِّهُونَ عَلَى أَنَّ المَسْأَلَةَ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٍ، وَأَنَّ التَّرَاضِيَ وَالحِفَاظَ عَلَى الأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَحْصُلَ بَيْنَهُم الخِلافُ وَالقَطِيعَةُ، وَأَنَّ البَرَاءَةَ مِن المُشْتَبِهَاتِ مَطْلُوبَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النِّساء: ١ ـ ٢]. ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ =

وَالإِخْوَةُ لأُمٍّ، وَالأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَالأَخَوَاتُ لأَبٍ، وَالأَخَوَاتُ لأُمٍّ، وَأَبْنَاءُ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، وَأَبْنَاءُ الإِخْوَةِ لأَبٍ، وَالأَعْمَامُ الأَشِقَّاءُ، وَالأَعْمَامُ لأَبٍ، وَأَبْنَاءُ الأَعْمَامِ الأَشِقَّاءِ، وَأَبْنَاءُ الأَعْمَامِ لأَبٍ، وَالمُعْتِقُ.

هَلْ يَحْجُبُ المَحْجُوبُ وَالمَحْرُومُ غَيْرَهُ؟

أَمَّا المَحْجُوبُ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ غَيْرَهُ وَلَوْ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا؛ كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، لا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلَكِنْ يَحْجُبُونَ الأُمَّ مِن الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، أَمَّا المَحْرُومُ مِن المِيرَاثِ بِسَبَبِ وُجُودِ أَحَدِ مَوَانِعِ الإِرْثِ فَلا يَحْجُبُ غَيْرَهُ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

كَالابْنِ الكَافِرِ أَو القَاتِلِ لا يَرِثُ شَيْئًا، وَلا يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فِي نَصِيبِ أُمِّ المَيِّتِ وَتَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ وُجُودِهِ.

* العَوْلُ:

العَوْلُ فِي اصْطِلاحِ الفَرْضِيِّينَ: هُوَ زِيَادَةُ مَجْمُوعِ السِّهَامِ عَن أَصْلِ

---

= لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النِّسَاء: ٨ ـ ١٠].

وَلَوْ أَنَّ الجَدَّ يُرْشَدُ إِلَى الوَصِيَّةِ لأَحْفَادِهِ بِمِقْدَارِ حِصَّةِ أَبِيهِم مِنْهُ؛ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَلٌّ لِهَذَا الإِشْكَالِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البَقَرَة: ١٨٠].

المَسْأَلَةِ، وَيَنْتُجُ عَنْهُ نُقْصَانٌ فِي مِقْدَارِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الوَرَثَةِ.

وَتَنْقَسِمُ أُصُولُ المَسَائِلِ قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: عُلِمَ بِالاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ لا يَعُولُ وَهُوَ ٢، ٣، ٤، ٨.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: عُلِمَ بِالاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ يَعُولُ، وَهُوَ ٦، ١٢، ٢٤.

أَمَّا السِّتَّةُ: فَإِنَّهَا تَعُولُ إِلَى العَشَرَةِ وِترًا وَشَفْعًا؛ أَي إِنَّهَا تَعُولُ إِلَى ٧، ٨، ٩، ١٠.

وَأَمَّا الاثْنَا عَشَرَ: فَإِنَّهَا تَعُولُ إِلَى ١٧، وِترًا لا شَفْعًا؛ أَي إِنَّهَا تَعُولُ إِلَى ١٣، ١٥، ١٧.

وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ: فَإِنَّهَا تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَوْلاً وَاحِدًا فِي المَسْأَلَةِ المِنْبَرِيَّةِ؛ وَهِيَ: امْرَأَةٌ، وَبِنْتَانِ، وَأَبَوَانِ. وَمِثْلُهَا: امْرَأَةٌ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأَبَوَانِ.

* الرَّدُّ:

الرَّدُّ فِي اصْطِلاحِ الفَرْضِيِّينَ: عَكْسُ العَوْلِ، وَهُوَ نَقْصُ السِّهَامِ عَنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَصَرْفُ الزَّائِدِ مِن السِّهَامِ إِلَى أَصْحَابِ الفُرُوضِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ، وَلا يَكُونُ الرَّدُّ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا عَصَبَةٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّدِّ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، وَإِلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الفُرُوضِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَإِلَى

هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْتُ المَالِ مُنْتَظِمًا، أَمَّا عِنْدَ انْتِظَامِ بَيْتِ المَالِ فَلا رَدَّ، وَيَكُونُ الزَّائِدُ لِبَيْتِ المَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ ﷺ.

طَرِيقَةُ الرَّدِّ: وَلِطَرِيقَةِ الرَّدِّ حَالَتَانِ:

الحَالَةُ الأُولَى: أَلاَّ يَكُونَ فِي المَسْأَلَةِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ؛ وهم: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي المَسْأَلَةِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ.

مِثَالُ الحَالَةِ الأُولَى عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الوَرَثَةُ صِنْفًا وَاحِدًا يَكُونُ أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِذَا كَانَ الوَرَثَةُ صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِم يَكُونُ أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ مَجْمُوعِ السِّهَامِ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا كَمَا يَأْتِي:

| | | ٣ | ٥ |
|---|---|---|---|
| ٥ بنت | ٢/٣ | ٢ | ٥ |

| | | ٦ | ٥ |
|---|---|---|---|
| بنت | ١/٢ | ٣ | ٣ |
| بنت ابن | ١/٦ | ١ | ١ |
| أم | ١/٦ | ١ | ١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٦ | ٣ |
| أم | ١/٦ | ١ | ١ |
| ٢ أخ لأم | ١/٣ | ٢ | ٢ |

وَمِثَالُ الحَالَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ فِي المَسْأَلَةِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ؛ وَهُم أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ الوَرَثَةُ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِم صِنْفًا وَاحِدًا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، يُعْطَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِهِ، وَيُقْسَمُ البَاقِي عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ البَاقِي يَقْبَلُ القِسْمَةَ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ؛ كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا: زَوْجٌ، وَثَلاثُ بَنَاتٍ.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ١٢ | | ٤ |
| زوج | ١/٤ | ٣ | ١/٤ | ١ |
| ٣ بنت | ٢/٣ | ٨ | | ٣ |

وَإِنْ كَانَ البَاقِي لا يَقْبَلُ القِسْمَةَ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، نَضْرِبُ وَفْقَ عَدَدِ الرُّؤُوسِ بِأَصْلِ المَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَ البَاقِي وَعَدَدِ الرُّؤُوسِ مُوَافَقَةٌ، وَإِلاَّ فَإِنَّا نَضْرِبُ كَامِلَ عَدَدِ الرُّؤُوسِ بِأَصْلِ المَسْأَلَةِ.

(٢)

(٢)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ١٢ | | | ٤ | ٨ |
| زوج | ١/٤ | ٣ | | ١/٤ | ١ | ٢ |
| ٦ بنت | ٢/٣ | ٨ | | | ٣ | ٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٤ | ٢٠ |
| زوج | ١/٤ | ١ | ٥ |
| ٥ بنت | ٢/٣ | ٣ | ١٥ |

وَإِذَا كَانَ الوَرَثَـةُ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ صِنْفَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ، مَعَ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْـهِ، يُعْطَى مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْـهِ فَرْضَهُ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِهِ، وَيُعْطَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِم البَاقِيَ بِحَسَبِ سِهَامِهِم إِذَا كَانَ البَاقِي مُنْقَسِمًا عَلَى مَسْأَلَةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِم كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأَخَوانِ لأُمٍّ.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٤ | ٤ |
| زوجة | ١/٤ | ١ | ١ |
| جدة | ١/٦ | ٣ | ١ |
| ٢ أخ لأم | ١/٣ | | ٢ |

أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْقَسِمِ البَاقِي عَلَى مَسْأَلَـةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّنَا حِينَئِذٍ نَضْرِبُ جَمِيعَ مَسْأَلَةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ النَّاتِجُ أَصْلَ مَسْأَلَةٍ لِلْجَمِيعِ، وَبَعْدَ هَذَا نَضْرِبُ سَهْمَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا ضَرَبْنَا بِهِ مَخْرَجَ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ.

وَنَضْرِبُ سَهْمَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَى.

وَذَلِكَ كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجَةٌ وَبِـنْتٌ وَجَدَّةٌ.

٤

| | | ٨ | ٦ | | ٣٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١/٨ | ١ | ١ | | ٤ |
| بنت | | ٧ | ١/٢ | ٣ | ٢١ |
| جدة | | | ١/٦ | ١ | ٧ |

* مِيرَاثُ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ:

المُرَادُ بِالجَدِّ فِي هَذَا البَابِ الجَدُّ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي لا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى المَيِّتِ أُنْثَى، وَالمُرَادُ بِالإِخْوَةِ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ ـ بَنُو الأَعْيَانِ ـ، وَالإِخْوَةُ لأَبٍ ـ بَنُو العَلاَّتِ ـ.

وَأَمَّا الإِخْوَةُ لأُمٍّ ـ بَنُو الأَخْيَافِ ـ فَلا مَدْخَلَ لَهُم فِي هَذَا البَابِ؛ لأَنَّ الجَدَّ يَحْجُبُهُم بِالإِجْمَاعِ.

* مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ:

إِذَا اجْتَمَعَ الجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلا نَجِدُ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَصًّا يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ إِرْثِهِم، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَاجْتِهَادُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَخُلاصَةُ تِلْكَ الآرَاءِ مَا يَأْتِي:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمْعٍ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنَّ الجَدَّ أَوْلَى بِالإِرْثِ مِن الإِخْوَةِ، وَأَنَّهُ يَحْجُبُهُم فَلا يَرِثُونَ مَعَهُ شَيْئًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ ﷺ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: رَأْيُ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ الجَدَّ وَالإِخْوَةَ كِلَيهِمَا وَارِثٌ، وَإِلى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالمَالِكِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ، وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ.

* كَيْفِيَّةُ التَّوْرِيثِ فِي بَابِ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ:

الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَوْرِيثِ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ المِيرَاثِ فِيمَا بَيْنَهُم عَلَى مَذَاهِبَ، ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ وَمِنْهُم الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلى اعْتِمَادِ طَرِيقَةِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ:

**أَوَّلاً**: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ، فَلِلْجَدِّ خَيْرُ الأَمْرَيْنِ مِن المُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ.

**ثَانِيًا**: إِذَا كَانَ مَعَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ، فَلِلْجَدِّ خَيْرُ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ: المُقَاسَمَةُ، وَالسُّدُسُ، وَثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الفَرْضِ.

ثَالِثًا: أ ـ الجَدُّ يُعَصِّبُ الأَخَوَاتِ المُنْفَرِدَاتِ.

ب ـ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لأَبٍ يُعَدُّونَ فِي القِسْمَةِ مَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ وَالأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، وَلَكِنَّهُم لا يَرِثُونَ مَعَ الأَشِقَّاءِ إلاَّ إِذَا ازْدَادَتْ حِصَّةُ الشَّقِيقَـةِ عَن النِّصْـفِ فَإِنَّهَا لا تَأْخُـذُ إلاَّ النِّصْفَ، وَيُعْطَى الزَّائِدُ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ، كَمَا فِي المَسَائِلِ الآتِيَةِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: جَدٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لأَبٍ.

نَعُدُّ الأَخَ لأَبٍ لِمَصْلَحَةِ الأَخِ الشَّقِيقِ، وَنُعْطِي الجَدَّ الثُّلُثَ، وَالبَاقِيَ لِلأَخِ الشَّقِيقِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ.

المُقَاسَمَةُ هُنَا خَيْرٌ لِلْجَدِّ، فَنُعْطِيهِ اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ، وَالبَاقِيَ لِلأَخِ الشَّقِيقِ، وَلا شَيْءَ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ لِلأَخِ لأَبٍ وَالأُخْتِ لأَبٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: جَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأَخٌ لأَبٍ.

المُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَنُعْطِيهِ اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ، وَيَبْقَى ثَلاثَةٌ لِلشَّقِيقَةِ (٥ , ٢) وَلِلأَخِ لأَبٍ نِصْفٌ.

وَلَكِنَّ عُلَمَاءَ الفَرَائِضِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَـةِ الَّتِي يَكُـونُ فِيهَا كُسُورٌ يُكَبِّـرُونَ أَصْلَ المَسْأَلَةِ حَتَّى لا يَكُونَ فِي السِّهَامِ كَسْرٌ، فَإِذَا ضَرَبْنَا أَصْلَ المَسْأَلَةِ بِاثْنَيْنِ أَصْبَحَ أَصْلُهَا عَشَرَةً: لِلْجَدِّ (٤) وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ (٥) وَلِلأَخِ

لأَبٍ (١) وَهُوَ الزَّائِدُ عَنِ النِّصْفِ.

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| جد | ١/٣ | ١ |
| أخ شقيق | | ٢ |
| أخ لأب | | / |

| | | |
|---|---|---|
| | | ٥ |
| جد | ع | ٢ |
| أخ شقيق | | ٣ |
| أخت لأب | | / |

(٢)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ٥ | ١٠ | |
| جد | ع | ٢ | ٤ | |
| أخت شقيقة | | ٣ | ٦ | ٥ |
| أخ لأب | | | | ١ |

* المَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةُ(١):

يُسْتَثْنَى مِنْ مَذْهَبِ زَيْدٍ المَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ فِي المَسْأَلَةِ: أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَجَدٌّ، وَزَوْجٌ، وَأُمٌّ.

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَيُعْطَى الزَّوْجُ وَالأُمُّ كُلٌّ مِنْهُمَا فَرْضَهُ، وَحِينَئِذٍ تَعُولُ المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ، وَبَعْدَ هَذَا نَجْمَعُ فَرْضَي الأُخْتِ وَالجَدِّ، ثُمَّ نَقْسِمُ الحَاصِلَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

قَالَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ
وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

---

(١) قِيلَ: لُقِّبَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ بِالأَكْدَرِيَّةِ؛ لأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أُصُولَهُ فِي التَّوْرِيثِ؛ لأَنَّهُ لا يَفْرِضُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إلاَّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأَهْلُ العِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الغَرَّاءَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَيُفْـرَضُ النِّـصْفُ لَهَـا وَالـسُّدْسُ لَـهْ ... حَتَّـى تَعـُـولَ بِـالفُرُوضِ المُجْمَلَـهْ

ثُـمَّ يَعُــــودَانِ إِلَـى المُقَاسَـمَـهْ ... كَمَـا مَـضَى فَاحْفَظْـهُ وَاشْكُـرْ نَاظِمَـهْ

٣

٩

| | | ٦ | ٢٧ | |
|---|---|---|---|---|
| أخت شقيقة | $\frac{١}{٢}$ | ٣<br>٣ + ١ = ٤ | ١٢ | ٤ |
| جد | $\frac{١}{٦}$ | ١ | | ٨ |
| زوج | $\frac{١}{٢}$ | ٣ | ٩ | |
| أم | $\frac{١}{٣}$ | ٢ | ٦ | |

* المَسْأَلَةُ المُشْتَرَكَةُ:

وَيُقَالُ لَهَا: المُشَرَّكَةُ وَالمُشَرِّكَةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِن التَّشْرِيكِ بَيْنَ أَوْلادِ الأَبَوَيْنِ وَأَوْلادِ الأُمِّ فِي فَرْضٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ.

فَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ عَدَدٍ مِن الإِخْوَةِ، وَلِلأَخَوَيْنِ مِن الأُمِّ الثُّلُثُ، فَلَمْ يَبْقَ لِلأَخِ الشَّقِيقِ شَيْءٌ. إلاَّ

أَنَّ الأَخَ الشَّقِيقَ يَشْتَرِكُ مَـعَ الإِخْـوَةِ لأُمٍّ فِي المِيرَاثِ؛ لأَنَّ أُمَّهُم وَاحِدَةٌ فَيُقْسَمُ الثُّلُثُ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَت المُشَرِّكَةَ كَمَا مَرَّ.

قَالَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ تَجِــدْ زَوْجًـا وَأُمًّــا وَرِثَــا
وَإِخْــوَةً لِـلأُمِّ حَــازُوا الثُّلُــثَا
وَإِخْــــــوَةً أَيْــضًا لأُمٍّ وَأَبِ
وَاسْـتَغْرَقُوا المَـالَ بِفَـرْضِ النُّـصُبِ
فَاجْعَــلْهُــمُ كُــلَّهُــمُ لأُمِّ
وَاجْعَـلْ أَبَـاهُمْ حَجَـرًا فِـي الـيَمِّ
وَاقْـسِمْ عَلَـى الإِخْـوَةِ ثُلْـثَ التَّرِكَـهْ
فَهَــذِهِ المَسْــأَلَةُ المُـشْتَـرَكَـهْ

| | | (٣) | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ٦ | ١٨ | |
| زوج | ١/٢ | ٣ | ٩ | |
| أم | ١/٦ | ١ | ٣ | |
| ٢ أخ لأم | ١/٣ | ٢ | ٦ | ٤ |
| أخ شقيق | ع | | | ٢ |

٣}

* تَصْحِيحُ المَسَائِلِ:

إِذَا كَانَتْ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِن الوَرَثَةِ مُنْقَسِمَةً عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِم مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ فَلا حَاجَةَ إِلَى التَّصْحِيحِ، وَإِنَّمَا نَلْجَأُ إِلَى التَّصْحِيحِ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي لا تَنْقَسِمُ السِّهَامُ فِيهَا عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرِ أَصْلِ المَسْأَلَةِ بِحَيْثُ تَنْقَسِمُ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِن الوَرَثَةِ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِم مِنْ دُونِ كَسْرٍ، وَلا بُدَّ قَبْلَ دِرَاسَةِ أُصُولِ التَّصْحِيحِ مِنْ تَوْضِيحِ المُصْطَلَحَاتِ الأَرْبَعَةِ الآتِيَةِ وَهِيَ:

التَّمَاثُلُ، وَالتَّدَاخُلُ، وَالتَّوَافُقُ وَالتَّبَايُنُ.

التَّمَاثُلُ: تَمَاثُلُ العَدَدَيْنِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسَاوِيًا لِلآخَرِ كَثَلاثَةٍ مَعَ ثَلاثَةٍ.

التَّدَاخُلُ: تَدَاخُلُ العَدَدَيْنِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُنْقَسِمًا عَلَى الآخَرِ قِسْمَةً صَحِيحَةً؛ كَالتِّسْعَةِ مَعَ الثَّلاثَةِ، وَالاثْنَي عَشَرَ مَعَ السِّتَّةِ، أَوْ مَعَ الأَرْبَعَةِ، أَوْ مَعَ الثَّلاثَةِ، أَوْ مَعَ الاثْنَيْنِ.

التَّوَافُقُ: التَّوَافُقُ بَيْنَ العَدَدَيْنِ: أَنْ يَقْبَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا القِسْمَةَ عَلَى عَدَدٍ ثَالِثٍ قِسْمَةً صَحِيحَةً؛ كَالاثْنَي عَشَرَ مَعَ الثَّمَانِيَةِ، فَإِنَّهُمَا يَقْبَلانِ القِسْمَةَ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالرُّبُعِ، وَكَالعَشَرَةِ مَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنَّهُمَا يَقْبَلانِ القِسْمَةَ عَلَى خَمْسَةٍ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالخُمُسِ.

التَّبَايُنُ: تَبَايُنُ العَدَدَيْنِ: أَلاَّ يَقْبَلَ أَحَدُهُمَا القِسْمَةَ عَلَى الآخَرِ،

وَلا يَقْبَلانِ مَعًا القِسْمَةَ عَلَى عَدَدٍ ثَالِثٍ؛ بَلْ يَقْبَلانِ القِسْمَةَ عَلَى وَاحِدٍ فَقَطْ، كَالتِّسْعَةِ مَعَ العَشَرَةِ، وَالسَّبْعَةِ مَعَ الخَمْسَةِ.

* طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ المُوَافَقَةِ وَالمُبَايَنَةِ:

مِن الطَّرَائِقِ الَّتِي يَسْهُلُ فِيهَا مَعْرِفَةُ المُوَافَقَةِ وَالمُبَايَنَةِ أَنْ نَنْقُصَ مِن الأَكْثَرِ بِمِقْدَارِ الأَقَلِّ مِرارًا حَتَّى يَتَّفِقَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِن اتَّفَقَا فِي وَاحِدٍ فَلا وَفْقَ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ هُمَا مُتَبَايِنَانِ، وَإِن اتَّفَقَا فِي اثْنَيْنِ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالنِّصْفِ، وَإِن اتَّفَقَا فِي ثَلاثَةٍ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ وَهَكَذَا، فَإِن اتَّفَقَا فِي أَحَدَ عَشَرَ مِنْهُمَا فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ.

* طَرِيقَةُ التَّصْحِيحِ:

نَحْتَاجُ فِي تَصْحِيحِ المَسَائِلِ إِلَى سَبْعَةِ أُصُولٍ، مِنْهَا ثَلاثَةٌ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَالرُّؤُوسِ.

* الأُصُولُ الثَّلاثَةُ الَّتِي بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ:

١ ـ أَنْ تَكُونَ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مُنْقَسِمَةً عَلَيْهِم دُونَ كَسْرٍ؛ فَلا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى الضَّرْبِ؛ كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا: أَبٌ، وَأُمٌّ، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ.

| | | ٦ |
|---|---|---|
| أب | ١/٦ ع | ١ |
| أم | ١/٦ | ١ |
| ٤ بنت | ٢/٣ | ٤ |

٢ ـ أَنْ يَكُـونَ الكَسْـرُ عَلَى طَـائِفَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَلَكِـنْ بَيْنَ سِهَامِهِم وَرُؤُوسِهِم مُوافَقَةٌ، وَحِينَئِذٍ نَضْرِبُ وَفْقَ عَدَدِ رُؤُوسِهِم فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، أَوْ فِي عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً؛ كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا أَبٌ، وَأُمٌّ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ.

(٥)

| | | ٦ | ٣٠ |
|---|---|---|---|
| أب | ١/٦ ع | ١ | ٥ |
| أم | ١/٦ | ١ | ٥ |
| ١٠ بنت | ٢/٣ | ٤ | ٢٠ |

٣ ـ أَنْ يَكُـونَ الكَسْـرُ عَلَى طَـائِفَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَلَكِـنْ بَيْنَ سِهَامِهِم وَرُؤُوسِهِم مُبَايَنَةٌ، وَحِينَئِذٍ نَضْرِبُ عَدَدَ رُؤُوسِهِم فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، أَوْ فِي عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً؛ كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا: أَبٌ، وَأُمٌّ، وَسَبْعُ بَنَاتٍ.

(٧)

| | | ٦ | ٤٢ |
|---|---|---|---|
| أب | ١/٦ ع | ١ | ٧ |
| أم | ١/٦ | ١ | ٧ |
| ٧ بنت | ٢/٣ | ٤ | ٢٨ |

* الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ الَّتِي بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَالرُّؤُوسِ:

بَعْدَ المُقَارَنَةِ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ وَحِفْظِ وَفْقِ عَدَدِ الرُّؤُوسِ أَوْ كَامِلِ عَدَدِهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ نُقَارِنُ بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَالرُّؤُوسِ وَنَتَّبِعُ الأُصُولَ التَّالِيَةَ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ الكَسْرُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الوَرَثَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ بَيْنَ أَعْدَادِ رُؤُوسِهِم مُمَاثَلَةٌ، وَحِينَئِذٍ نَضْرِبُ أَحَدَ أَعْدَادِ رُؤُوسِهِم فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ أَوْ فِي عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً؛ كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا: ثَلاثُ بَنَاتٍ، وَثَلاثُ جَدَّاتٍ، وَثَلاثَةُ أَعْمَامٍ.

| | | (٣) ٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|
| ٣ بنت | ٢/٣ | ٤ | ١٢ |
| ٣ جدة | ١/٦ | ١ | ٣ |
| ٣ عم | ع | ١ | ٣ |

٢ ـ أَنْ يَكُونَ الكَسْرُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الوَرَثَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ بَيْنَ أَعْدَادِ رُؤُوسِهِم تَدَاخُلٌ، وَحِينَئِذٍ نَضْرِبُ أَكْثَرَ الأَعْدَادِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، أَوْ فِي عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً؛ كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَثَلاثُ جَدَّاتٍ، وَاثْنَا عَشَرَ عَمًّا.

(١٢)

| | | | ١٢ | ١٤٤ | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ زوجة | ١/٤ | ٣ | ٣٦ | لكل زوجة ٩ |
| ٣ جدة | ١/٦ | ٢ | ٢٤ | لكل جدة ٨ |
| ١٢ عم | ع | ٧ | ٨٤ | لكل عم ٧ |

٣ ـ أَنْ يَكُونَ الكَسْرُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن الوَرَثَـةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ بَيْنَ أَعْدَادِ رُؤُوسِهِم مُوَافَقَـةٌ، وَحِينَئِـذٍ نَضْرِبُ وَفْـقَ أَحَـدِ الأَعْدَادِ فِي جَمِيعِ الثَّانِي، ثُمَّ مَا بَلَغَ فِي وَفْـقِ الثَّالِـثِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوافقَـةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَإِنَّنَا نَضْرِبُ نَتِيجَةَ الضَّرْبِ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ.

ثُمَّ نَضْرِبُ مَا بَلَغَ فِي وَفْقِ الرَّابِـعِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوافَقَةٌ، وَإِلاَّ ضَرَبْنَا مَا بَلَغَ فِي جَمِيعِ الرَّابِعِ، وَهَكَذَا إِنْ وُجِـدَ خَامِسٌ، ثُمَّ نَضْرِبُ مَا تَحَصَّلَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَـةِ، أَوْ فِي عَوْلِهَـا إِنْ كَانَـتْ عَائِلَـةً؛ كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ لأَبٍ.

(٣٦)

| | | | ٢٤ | ٨٦٤ |
|---|---|---|---|---|
| | ٤ زوجة | ١/٨ | ٣ | ١٠٨ |
| | ٩ بنت | ٢/٣ | ١٦ | ٥٧٦ |
| ٣٦ | ٦ أخت لأب | ع | ٥ | ١٨٠ |

٤ ـ أَنْ يَكُونَ الكَسْرُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن الوَرَثَـةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ بَيْنَ أَعْدَادِ رُؤُوسِهِم مُبَايَنَةٌ، وَحِينَئِذٍ نَضْرِبُ أَحَـدَ الأَعْدَادِ فِي جَمِيعِ الثَّانِي، ثُمَّ مَا بَلَغَ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ وَهَكَذَا؛ كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا: زَوْجَتَانِ، وَسِتُّ جَدَّاتٍ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ، وَسَبْعَةُ أَعْمَامٍ.

| | | | (٢١٠) | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ٢٤ | ٥٠٤٠ |
| | ٢ زوجة | ١/٨ | ٣ | ٦٣٠ |
| (٣) | ٦ جدة | ١/٦ | ٤ | ٨٤٠ |
| (٥) | ١٠ بنت | ٢/٣ | ١٦ | ٣٣٦٠ |
| | ٧ عم | ع | ١ | ٢١٠ |

* الطَّرِيقَةُ العَامَّةُ لِلْعَمَلِ فِي الأُصُولِ السَّبْعَةِ:

مَنْ أَرَادَ تَصْحِيحَ المَسَائِلِ بِوَاسِطَةِ الأُصُولِ السَّبْعَةِ السَّابِـقِ ذِكْرُهَا عَلَيْهِ أَنْ يَتْبَعَ المَرَاحِلَ الآتِيَةَ:

١ ـ يُقَارِنُ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ لِيَتَبَيَّنَ أَبَيْنَ كُلِّ سَهْمٍ وَعَدَدِ رُؤُوسِهِ مُوَافَقَةٌ أَوْ مُبَايَنَةٌ؟ وَذَلِكَ لِيَحْتَفِظَ بِكَامِلِ عَدَدِ الرُّؤُوسِ فِي حَالِ المُبَايَنَةِ، وَلِيُسَجِّلَ الوَفْقَ بِجَانِبِ عَدَدِ الرُّؤُوسِ فِي حَالِ المُوَافَقَةِ.

٢ ـ يُقَارِنُ بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَالرُّؤُوسِ ـ يُلاحَظُ هُنَا أَنَّـهُ عِنْـدَ المُوَافَقَةِ

نَعْتَمِدُ عَلَى الوَفْقِ فِي العَمَـلِ لا عَلَى أَصْلِ العَدَدِ ـ وَعِنْدَ المُقَارَنَةِ نُطَبِّـقُ مَا يَتلاءَمُ مِن الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ مَعَ المَسْأَلَةِ، فَفِي حَالَةِ التَّمَاثُلِ نَضْرِبُ أَحَدَ الأَعْدَادِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَفِي حَالِ التَّدَاخُلِ نَضْرِبُ أَكْبَرَ الأَعْدَادِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهَكَذَا عِنْدَ التَّوَافُقِ نُطَبِّـقُ الأَصْلَ الثَّالِثَ، وَعِنْدَ التَّبَايُنِ نُطَبِّـقُ الأَصْلَ الرَّابِـعَ. وَقَدْ نَحْتَاجُ فِي العَمَلِ أَنْ نَسْتَعْمِلَ الأَصْلَ الثَّالِثَ وَالرَّابِـعَ مَعًا.

* تَقْسِيمُ التَّرِكَةِ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى:

بَعْدَ حَلِّ المَسْأَلَةِ نُقَسِّمُ مَبْلَغَ التَّرِكَةِ عَلَى أَصْلِ المَسْأَلَةِ، ثُمَّ نَضْرِبُ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي النَّاتِجِ.

مِثَالٌ: مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَبِـنْتٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَتَرَكَ ثَمَانِينَ دِينَارًا.

زَوْجَةٌ ١

بِنْتٌ ٤

أُخْتٌ شَقِيقَةٌ ع ٣

٨٠ ÷ ٨ = ١٠

| | | ٨ | ٨٠ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ١/٨ | ١ | × ١٠ = ١٠ دينار |
| بنت | ١/٢ | ٤ | × ١٠ = ٤٠ دينار |
| أخت شقيقة | ع | ٣ | × ١٠ = ٣٠ دينار |

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ:

نَضْرِبُ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي كَامِلِ المَبْلَغِ، ثُمَّ نَقْسِمُ الحَاصِلَ عَلَى أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

مِثَالٌ: مَاتَ عَنْ أُمٍّ، وَأَبٍ، وَابْنٍ، وَتَرَكَ سِتَّمِئَةِ دِينَارٍ.

أُمٌّ ١

أَبٌ ١

ابْنٌ ع ٤

| | | ٦ | ٦٠٠ |
|---|---|---|---|
| أم | ١/٦ | ١ | ٦٠٠ × ١ يساوي ٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠ دينار |
| أب | ١/٦ | ١ | ٦٠٠ × ١ يساوي ٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠ دينار |
| ابن | ع | ٤ | ٦٠٠ × ٤ يساوي ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠ دينار |

* **المُنَاسَخَةُ:**

أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ فَيَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ.

طَرِيقَةُ حَلِّ مَسْأَلَةِ المُنَاسَخَةِ:

تُحَلُّ مَسْأَلَةُ المَيِّتِ الأَوَّلِ ثُمَّ تُحَلُّ مَسأَلَةُ المَيِّتِ الثَّانِي، ثُمَّ نَنْظُرُ إِلَى العَلاقَةِ الحِسَابِيَّةِ الكَائِنَةِ بَيْنَ سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي وَمَسْأَلَتِهِ.

فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ سِهَامُهُ مُنْقَسِمَةً عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ

مُنْقَسِمَةٍ عَلَيْهَا قِسْمَةً صَحِيحَةً:

١ ـ فَإِنْ كَانَتْ مُنْقَسِمَةً، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَمَاثُلٌ أَوْ تَدَاخُلٌ ـ أَيِ أَصْلُ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ دَاخِلٌ فِي سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي ـ.

أ ـ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَمَاثُلٌ صَحَّت المَسْأَلَةُ الجَامِعَةُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ الأُولَى وَنَقَلْنَا سِهَامَ الوَرَثَةِ إِلَيْهَا نَقْلاً فَحَسْبُ.

ب ـ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَدَاخُلٌ، قَسَّمْنَا سِهَامَهُ وَهِيَ العَدَدُ الأَكبرُ، عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَهِيَ العَدَدُ الأَصْغَرُ، وَوَضَعْنَا حَاصِلَ القِسْمَةِ فَوْقَ مَسْأَلَتِهِ، وَاعْتَبَرْنَا أَصْلَ المَسْأَلَةِ الأُولَى أَصْلاً لِلْمَسْأَلَةِ الجَامِعَةِ، وَنَقَلْنَا إِلَيْهَا سِهَامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ نَقْلاً فَحَسْبُ، ثُمَّ ضَرَبْنَا سِهَامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الثَّانِي بِمَا عَلَى رَأْسِ مَسْأَلَتِهِمْ؛ وَسَجَّلْنَا الحَاصِلَ فِي حُقُولِهِم مِن المَسْأَلَةِ الجَامِعَةِ.

٢

| | | ٢٤ | | | ٤ | | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١/٨ | ٣ | | | ٠ | ٠ | ٣ + ٠ = ٣ |
| بنت | ٢/٣ | ٨ | ت | | ٠ | ٠ | |
| بنت | | ٨ | أخت شقيقة | ع | ١ | ٢ | ٨ + ٢ = ١٠ |
| أخ شقيق | ع | ٥ | عم شقيق | مح | ٠ | ٠ | ٥ + ٠ = ٥ |
| | | | زوج | ١/٤ | ١ | ٢ | ٢ |
| | | | بنت | ١/٢ | ٢ | ٤ | ٤ |

٢ ـ وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَنْقَسِمْ سِهَامُ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ سِهَامِهِ وَأَصْلِ مَسْأَلَتِهِ تَوَافُقٌ أَوْ تَدَاخُلٌ أَوْ تَبَايُنٌ.

أ ـ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ: أَخَذْنَا وَفْقَ سِهَامِهِ وَوَضَعْنَاهُ فَوْقَ مَسْأَلَتِهِ، وَأَخَذْنَا وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ وَوَضَعْنَاهُ فَوْقَ المَسْأَلَةِ الأُولَى، ثُمَّ ضَرَبْنَا أَصْلَ الأُولَى بِمَا عَلَى رَأْسِهَا، وَالحَاصِلُ هُوَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ الجَامِعَةِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا سِهَامَ الوَرَثَةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالرَّقْمِ الَّذِي عَلَى رَأْسِهَا وَسَجَّلْنَا الحَاصِلَ فِي المَسْأَلَةِ الجَامِعَةِ، مَعَ مُلاحَظَةِ جَمْعِ نَصِيبَي الوَارِثِ الَّذِي يَرِثُ مِنْ كُلٍّ مِن المَسْأَلَتَيْنِ بَعْدَ عَمَلِيَّةِ الضَّرْبِ المُشَارِ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الفِقْرَةِ.

| | | | ٣ | | | ٢ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ١٢ | ١٣ | | | ٦ | | ٣٩ |
| زوجة | ١/٤ | ٣ | ٣ | | | ٠ | | ٩ |
| أم | ١/٣ | ٤ | ٤ | ت | | ٠ | ٠ | |
| أخت شقيقة | ١/٢ | ٦ | ٦ | بنت | ١/٢ | ٣ | ٦ | ١٨ + ٦ = ٢٤ |
| | | | | أب | ١/٦ ع | ٣ | ٦ | ٦ |

ب ـ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَدَاخُلٌ: قَسَّمْنَا مَسْأَلَتَهُ وَهِيَ العَدَدُ الأَكْبَرُ،

عَلَى عَدَدِ سِهَامِهِ وَهِيَ العَدَدُ الأَصْغَرُ، وَالحَاصِلُ وَضَعْنَاهُ فَوْقَ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ ضَرَبْنَا أَصْلَ الأُولَى هَذِهِ بِمَا عَلَى رَأْسِهَا، فَنَحْصُلُ عَلَى أَصْلِ المَسْأَلَةِ الجَامِعَةِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا سِهَامَ الوَرَثَـةِ مِن المَسْأَلَـةِ الأُولَى بِمَـا عَلَى رَأْسِهَا، وَسَجَّلْنَا الحَاصِلَ فِي المَسْأَلَةِ الجَامِعَةِ، وَأَبْقَيْنَا سِهَامَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا هِيَ.

٢

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٦ | | | ٦ | | ١٢ |
| زوج | ١/٢ | ٣ | ت | | ٠ | ٠ | |
| أم | ١/٣ | ٢ | | | ٠ | | ٤ |
| عم شقيق | ع | ١ | | | ٠ | | ٢ |
| | | | ٦ أبناء | ع | ٦ | ٦ | ٦ |

ج ـ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَـا تَبَايُنٌ: وَضَعْنَا سِهَـامَ المَيِّتِ الثَّانِي فَوْقَ مَسْأَلَتِهِ الثَّانِيَةِ، وَوَضَعْنَا أَصْلَ مَسْأَلَتِهِ فَوْقَ المَسْأَلَةِ الأُولَى، ثُمَّ ضَرَبْنَا أَصْلَ المَسْأَلَةِ الأُولَى بِمَا عَلَى رَأْسِهَا فَنَحْصُلُ عَلَى أَصْلِ المَسْأَلَـةِ الجَامِعَةِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا سِهَامَ الوَرَثَةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِمَـا عَلَى رَأْسِهَا، وَسَجَّلْنَا الحَاصِلَ فِي حُقُولِهِم فِي المَسْأَلَةِ الجَامِعَةِ، مَـعَ مُلاحَظَةِ جَمْعِ نَصِيبَي الوَارِثِ مِنْ كِلتَا المَسْأَلَتَيْنِ

بَعْدَ عَمَلِيَّةِ الضَّرْبِ، ثُمَّ سَجَّلْنَا الحَاصِلَ فِي حَقْلِهِ فِي المَسْأَلَةِ الجَامِعَةِ.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ١٠ | | | ٣ | |
| | | ٦ | | | ١٠ | ٦٠ |
| زوج | ١/٢ | ٣ | ت | | ٠ | ٠ |
| أم | ١/٣ | ٢ | | | ٠ | ٢٠ |
| عم شقيق | ع | ١ | | | ٠ | ١٠ |
| | | | ٣ أبناء | ع | ٦ | ١٨ |
| | | | ٤ بنات | | ٤ | ١٢ |

وَإِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَفَاتَيْنِ: اعْتَبَرْنَا الجَامِعَةَ الأُولَى مَسْأَلَةً أُولَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ الثَّالِثِ وَمَسْأَلَةَ المَيِّتِ الثَّالِثِ مَسْأَلَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ طَبَّقْنَا كُلَّ الأَحْكَامِ المَشْرُوحَةِ سَابِقًا، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ وَفَاةٌ رَابِعَةٌ وَخَامِسَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

*** أَحْكَامُ الوَصَايَا:**

(وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالمَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ، وَالمَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ).

الوَصِيَّةُ فِي الشَّرْعِ: تَفْوِيضُ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بَعْدَ المَوْتِ، وَكَانَتْ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ وَاجِبَةً لِلأَقْرَبِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البَقَرَة: ١٨٠]، ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَاتِ المَوَارِيثِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ]، وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالصَّدَقَةُ فِي حَالِ الحَيَاةِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَت الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «الوَصِيَّةُ فِي رَدِّ المَظَالِمِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا فِي الحَالِ وَاجِبَةٌ»(١).

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِبِنَاءِ كَنِيسَةٍ، أَوْ بِتَوْزِيعِ خَمْرٍ؛ فَإِنَّ الوَصِيَّةَ تَبْطُلُ، وَلا يُعْمَلُ بِهَا.

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالمَجْهُولِ، وَتَجُوزُ أَيْضًا بِالمَعْدُومِ، كَالوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ النَّاقَةُ، أَوْ بِمَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الأَشْجَارُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(وَهِيَ مِن الثُّلُثِ، فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ، وَلا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الوَرَثَةِ).

---

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» [٦/ ٣١١].

تَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِثُلُثِ المَالِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لِحَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَإِنْ زَادَ المُوصِي عَلَى الثُّلُثِ وَأَقَرَّهَا الوَرَثَةُ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْهُم.

وَلا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَإِنْ أَوْصَى إِلَى وَارِثٍ وَأَجَازَهَا الوَرَثَةُ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْهُمْ.

(وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى).

مِنْ أَرْكَانِ الوَصِيَّةِ: المُوصِي وَالمُوصَى إِلَيْهِ؛ فَالمُوصِي إِنْ كَانَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِلأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزَ التَّصَرُّفِ كَالمَجْنُونِ وَالمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ فَلا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ؛ لأَنَّ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ تَتَعَلَّقُ بِالقَوْلِ، وَقَوْلُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مُلْغًى.

وَقَوْلُهُ: لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ. إِشَارَةٌ إِلَى المُوصَى إِلَيْهِ، فَالمُوصَى لَهُ إِنْ كَانَ جِهَةً عَامَّةً فَالشَّرْطُ أَلاَّ تَكُونَ جِهَةَ مَعْصِيَةٍ؛ فَلَوْ أَوْصَى بِبِنَاءِ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ المَعَاصِي بَطَلَت الوَصِيَّةُ.

وَلَوْ أَوْصَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، صُرِفَ إِلَى الغُزَاةِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، الَّذِينَ لا حَظَّ لَهُم فِي الفَيْءِ، وَأَقَلُّ مَنْ تُصْرَفُ إِلَيْهِ ثَلاثَةٌ، وَهُوَ أَقَلُّ لَفْظِ الجَمْعِ.

(وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِمَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:

١ ـ الإِسْلامُ،

٢ ـ البُلُوغُ،

٣ ـ العَقْلُ،

٤ ـ الحُرِّيَّةُ،

٥ ـ الأَمَانَةُ).

وَيُشْتَرَطُ فِي الوَصِيِّ أُمُورٌ:

**أَوَّلُهَا**: الإِسْلامُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ المُسْلِمُ لِكَافِرٍ؛ لأَنَّ الوِصَايَةَ أَمَانَةٌ وَوِلايَةٌ فَاشْتُرِطَ فِيهِمَا الإِسْلامُ.

**الثَّانِي**: البُلُوغُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَصِيًّا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوِلايَةِ وَهُوَ مُوَلًّى عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ؟.

**الثَّالِثُ**: العَقْلُ؛ فَالمَجْنُونُ كَالصَّبِيِّ، وَلأَنَّهُ لا يَهْتَدِي إِلَى التَّصَرُّفِ، وَلأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَصَرِّفًا لِغَيْرِهِ؟

**الرَّابِعُ**: الحُرِّيَّةُ؛ فَالعَبْدُ نَاقِصٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الوِلايَةِ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ السَّيِّدِ.

الخَامِسُ: الأَمَانَـةُ، فَتُشْتَرَطُ فِي الوَصِيِّ العَدَالَةُ، فَلا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِفَاسِقٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الوِلايَةِ وَمَقْصُودُهَا الأَعْظَمُ الأَمَانَةُ.

## * أَحْكَامُ الوَقْفِ:

(وَالوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلاثِ شَرَائِطَ:

١ - أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ).

الوَقْفُ: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

كَوَقْفِ عَقَارٍ أَوْ آلَةٍ، فَإِنْ كَانَ يُسْتَهْلَكُ بِالانْتِفَاعِ بِهِ كَطَعَامٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ وَقْفُهُ.

وَهُوَ قُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [مُسْلِمٌ].

(٢ - وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لا يَنْقَطِعُ).

لا شَكَّ أَنَّ الوَقْفَ صَدَقَةٌ يُرَادُ بِهَا الدَّوَامُ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ مَوْجُودٍ حَالَ الوَقْفِ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِفَلانٍ، فَلا يَصِحُّ. وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ إِنْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا العَقَـارَ عَلَى فُلانٍ مُدَّةَ حَيَاتِـهِ. لِفَسَادِ الشَّرْطِ؛ لأَنَّ المَقْصُـودَ دَوَامُ الانْتِفَاعِ وَدَوَامُ ثَوَابِـهِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ.

(٣ ـ وَأَلاَّ يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ).

المَحْظُورُ: الحَرَامُ، فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الوَقْفِ انْتِفَاءُ المَعْصِيَةِ؛ لأَنَّ الوَقْفَ مَعْرُوفٌ وَبِرٌّ.

(وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ تَسْوِيَةٍ، أَوْ تَفْضِيلٍ).

إِذَا صَحَّ الوَقْفُ لَزِمَ وَاسْتَحَقَّ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ.

وَيَجِبُ صَرْفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الشَّرْطِ:

مِن التَّقْدِيمِ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلادِي بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الأَعْلَمِ، أَو الأَوْرَعِ، أَو المُزَوَّجِ...

وَالتَّأْخِيرُ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلادِي، فَإِن انْقَرَضُوا فَلأَوْلادِهِم...

وَالتَّسْوِيَةُ؛ كَمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلادِهِ بِشَرْطِ أَلاَّ يُفَضِّلَ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ.

وَالتَّفْضِيلُ؛ كَمَا إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلادِي عَلَى أَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

## * أَحْكَامُ الهِبَةِ:

(وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ).

الهِبَةُ مَنْدُوبَةٌ، وَالأَحَادِيثُ فِيهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا

هَدِيَّةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكُلُّ صَدَقَةٍ وَهَدِيَّةٍ هِبَةٌ، وَلا تَنْعَكِسُ.

وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مَجْهُولاً؛ كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُكَ شَاةً مِن غَنَمِي.

(وَلا تَلْزَمُ الهِبَةُ إِلاَّ بِالقَبْضِ، وَإِذَا قَبَضَهَا المَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا).

لا تَلْزَمُ الهِبَةُ وَلا تُمْلَكُ إِلاَّ بِالقَبْضِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِن النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» [المُوَطَّأ].

جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا: جَدَّ النَّخْلَ أَي قَطَفَهُ، أَي وَهَبَهَا مِقْدَارَ عِشْرِينَ وَسْقًا.

وَالعِشْرُونَ وَسْقًا: ٢٠٧٠ كِيلو غرَامًا تَقْرِيبًا.

وَإِذَا قَبَضَهَا المَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ

يَكُونَ الوَاهِبُ أَبًا أَوْ أُمًّا أَوْ جَدًّا وَإِنْ عَلا ؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» [أَصْحَابُ السُّنَنِ].

* مَسْأَلَةٌ: وَيَجْتَنِبُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الأَوْلادِ عَلَى بَعْضٍ فِي الهِبَاتِ حَذَرًا مِنْ وُقُوعِ الشِّقَاقِ بَيْنَ الإِخْوَةِ، وَالمُحَافَظَةُ عَلَى الأَرْحَامِ مِنْ أَنْ تُقْطَعَ وَاجِبَةٌ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ ﷺ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَـذَا غَيْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلا إِذًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَهُ، كَانَ لِلْمُعْمَرِ، أَوْ لِلْمُرْقَبِ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ).

إِذَا قَالَ شَخْصٌ لآخَرَ: أَعْمَرْتُكَ هَـذِهِ الدَّارَ حَيَاتَكَ، أَوْ مَا حَيِيتَ أَوْ مَا عِشْتَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ صَحَّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ» [مُسْلِمٌ]، وَلأَنَّ هَذَا مَعْنَى الهِبَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ العَقِبَ بَلْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَهَا حَيَاتَكَ صَحَّ أَيْضًا فِي حَيَاتِهِ

وَلِعَقِبِـهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

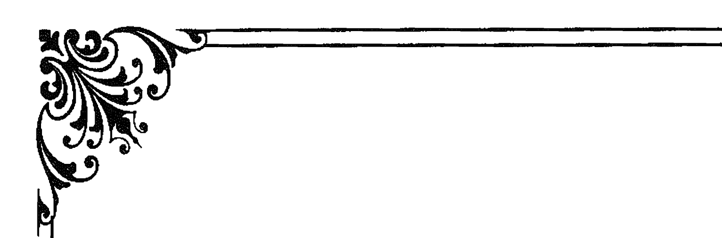
وَلَوْ قَالَ لَهُ أَعْمَرْتُكَهَا حَيَاتَكَ فَإِذَا مِـتَّ عَادَتْ إِلَيَّ صَحَّـتِ الهِبَةُ، وَيُلْغَى الشَّرْطُ، وَتَكُونُ لِوَرَثَـةِ المُعْمَـرِ بَعْـدَهُ؛ لِحَدِيـثِ جَابِـرٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَـهُ وَلِعَقِبِـهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلا ثُنْيَا» [مُسْلِمٌ].

بَتْلَةً: عَطِيَّةً غَيْرَ رَاجِعَةٍ إِلَى الوَاهِبِ.

الثُّنْيَا: الاسْتِثْنَاءُ.

وَلَـوْ قَالَ: أَرْقَبْتُكَ هَـذِهِ الـدَّارَ أَوْ هِيَ لَكَ رُقْبَـى فَهِيَ كَالعُمْرَى؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لا تُرْقِبُـوا وَلا تُعْمِـرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أُعْمِرَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» [أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ].

❐ ❐ ❐

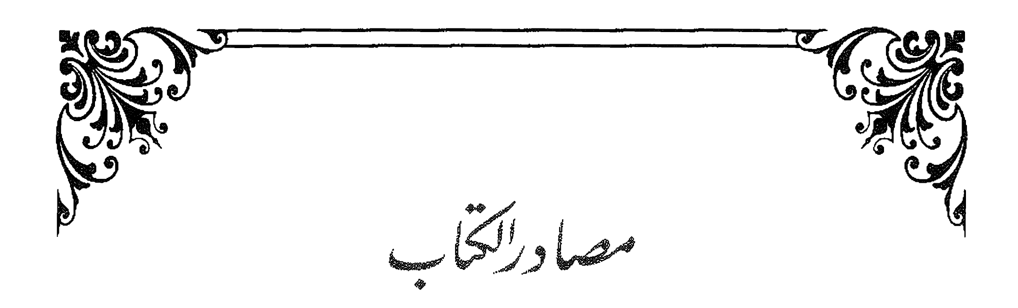



الفهارس العامة للكتاب









# مصادر الكتاب


١ ـ «أَثَرُ الحَدِيثِ فِي اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ» محمد عوامة، دار البشائر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.

٢ ـ «الإِجْمَاعُ» للإمام ابن المنذر، تحقيق: محمد علي قطب، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣ ـ «إِحْكَامُ الأَحْكَامِ» لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤ ـ «أَحْكَامُ القُرْآن» لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر/ بيروت.

٥ ـ «أَخْبَارُ مَكَّةَ» للفاكهي، تحقيق: عبد الملك دهيش، دار خضر/ بيروت، ١٤١٤هـ.

٦ ـ «الأَذْكَارُ» للإمام النووي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٧ ـ «أَسَاسِيَّاتُ التَّوْلِيدِ وَأَمْرَاضُ النِّسَاءِ» تَرْجَمَةُ: مُحَمَّد فِرَاس الصَّفَدِيُّ.

٨ ـ «أَسْهَلُ المَدَارِكِ» للشيخ الكشناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٩ ـ «الأَعْلامُ» خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

١٠ ـ «الإِقْنَاعُ» للشِّرْبِينِيِّ، بحاشية الشيخ عوض، دار الخير، الطبعة الأولى.

١١ ـ «الأُمُّ» للإمام الشَّافعيِّ، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٢ ـ «الأَمْوَالُ» للقاسم بن سلاّم، تحقيق: عبد الأمير مهنا، دار الحداثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٣ ـ «الإِنْصَافُ» للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤ ـ «البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لابن نجيم، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٥ ـ «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» للعلامة الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٦ ـ «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ» للإمام ابن رشد، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥م.

١٧ ـ «التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيل» محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

١٨ ـ «تَبْيِينُ الحَقَائِقِ» عثمان الزيلعي، دار الكتب الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٩ ـ «تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ» للمباركفوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢٠ ـ «تَقرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢١ ـ «التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ» لابن حجر، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

٢٢ ـ «التَّلْقِينُ» لعبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الغاني، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣ ـ «التَّمْهِيدُ» للإمام ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف/ المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٤ ـ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥ ـ «الثَّمَرُ الدَّانِي» لصالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية/ بيروت.

٢٦ ـ «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» للترمذي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢٧ ـ «الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقرطبي، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٢٨ ـ «الجَوْهَرُ النَّقِيُّ» لابن التركماني، حاشية السنن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٩ ـ «الدُّرُ المَنْثُورُ» للسيوطي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٠ ـ «الدَّلِيلُ الطِّبِيُّ لِلْمَرْأَةِ» تَرْجَمَةُ: كَامِل مَجِيد سَعَادَة، المكتبة العصرية، ١٩٨٥م.

٣١ ـ «رَدُّ المُحْتَار» أو «حاشية ابن عابدين» دار الفكر/ بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٢ ـ «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» للنووي، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٣ ـ «سُنَنُ ابنِ مَاجَهْ» تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٤ ـ «سُنَنُ أبي دَاودَ» تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣٥ ـ «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة بيروت، ١٩٦٦م.

٣٦ ـ «سُنَنُ الدَّارِمِيِّ» تحقيق: حسين أسد، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣٧ ـ «السُّنَنُ الكُبْرَى» للبيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٨ ـ «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» تحقيق: مكتب التراث، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.

٣٩ ـ «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٩٩٣م.

٤٠ ـ «شَرْحُ السُّنَّةِ» للبغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط والشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٤١ ـ «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» للعلامة أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر/ بيروت.

٤٢ ـ «شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل» لِلْخَرَشِيِّ، دار الفكر، بيروت.

٤٣ ـ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» تحقيق: عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٤٤ ـ «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٤٥ ـ «صَحِيحُ مُسلِمٍ» تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٦ ـ «الطِّبُّ النَّبَوِيُّ وَالعِلْمُ الحَدِيثُ» لِلدُّكْتُور مَحْمُود ناظم النَّسِيميّ، الشركة المتحدة.

٤٧ ـ «الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى» لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٤٨ ـ «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» للسُّبكي، تحقيق: محمود الطناحي، دار هجر،

الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٩ ـ «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» ابن قاضي شهبة، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٥٠ ـ «العِلَلُ» للدَّارَقُطْنِيِّ، دار طيبة، الرياض، تحقيق: محفوظ الرحمن، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٥١ ـ «العِلَلُ» لابن أبي حاتم الرَّازِيِّ، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٥٢ ـ «فَتَاوَى الشَّيْخِ الزَّرْقَا» الدكتور مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد مكي، دار القلم.

٥٣ ـ «فَتْحُ البَارِي» للحافظ ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة/ بيروت.

٥٤ ـ «الفُرُوعُ» لابن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٥ ـ «فَضْلُ اللَّهِ الصَّمَدِ» للعلامة فضل اللَّهِ الجيلاني، دار الترمذي، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.

٥٦ ـ «الكَافِي» للإمام ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٥٧ ـ «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٥٨ ـ «كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الكُتُبِ وَالفُنُونِ» حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.

٥٩ ـ «كِفَايَةُ الأَخْيَارِ» للحصني، تحقيق: علي بلطجي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٦٠ ـ «لِسَانُ العَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورٍ، بحاشية اليازجي، دار صادر، الطبعة الأولى.

٦١ ـ «المَبْسُوطُ» لِلسَّرَخْسِيِّ، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٦٢ ـ «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِع» لابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٦٣ ـ «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» للنووي، تحقيق: المطيعي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٦٤ ـ «المُحَلَّى» للإمام ابن حزم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٦٥ ـ «مُخْتَصَرُ الأَذْكَارِ» إسماعيل المجذوب، مطبعة اليمامة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٦٦ ـ «المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى» الإمام مالك، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٦٧ ـ «المُسْنَدُ» للإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٦٨ ـ «مُسْنَدُ الحُمَيْدِيِّ» تحقيق: الأعظمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٦٩ ـ «المُصَنَّفُ» لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٧٠ ـ «المُصَنَّفُ» لعبد الرزاق، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٧١ ـ «مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى» الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.

٧٢ ـ «مُعْجَمُ البُلْدَانِ» ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

٧٣ ـ «مُعْجَمُ السَّفْرِ» أبو طاهر السلفي، تحقيق: عبدالله البارودي، المكتبة

التجارية، مكة المكرمة.

٧٤ ـ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحاكم، تحقيق: معظم حسين، الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٧٥ ـ «المِعْيَارُ المُعْرِب» للوَنْشَرِيسيّ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م.

٧٦ ـ «مُغْنِي المُحْتَاجِ» للشربيني، دار الفكر/ بيروت.

٧٧ ـ «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٨ ـ «المَقْصَدُ الأَرْشَد» إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٧٩ ـ «المَنَاسِكُ» لابن جماعة، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨٠ ـ «المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِم» للنَّوَوِيِّ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨١ ـ «مَوَاهِبُ الجَلِيل» للحَطَّاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٨٢ ـ «المُوَافَقَاتُ» للشَّاطِبِيِّ، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٣ ـ «مَوْسُوعَةُ الأَمْرَاضِ التَّنَاسُلِيَّةِ وَالبَوْلِيَّةِ» إسماعيل الحسني، دار أسامة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٨٤ ـ «المَوْضُوعَاتُ» لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

٨٥ ـ «المُوَطَّأ» للإمام مالك، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

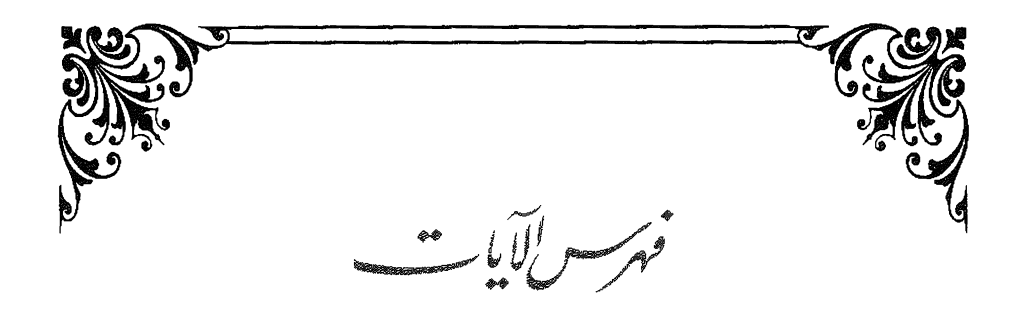
٨٦ ـ «نَصْبُ الرَّايَةِ» للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٨٧ ـ «نِهَايَةُ التَّدْرِيبِ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ» شرف الدين العمريطي، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠١م.

٨٨ ـ «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

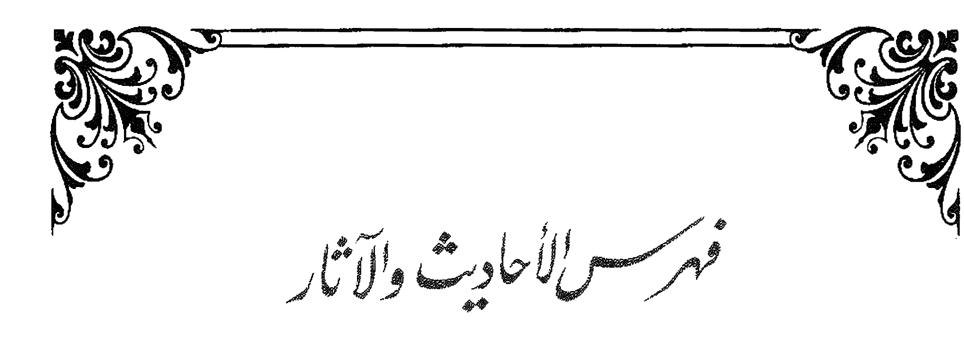
٨٩ ـ «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ» للرمليّ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.





# فهرس الآيات

❐ ❐ ❐


فهرس الأحاديث والآثار

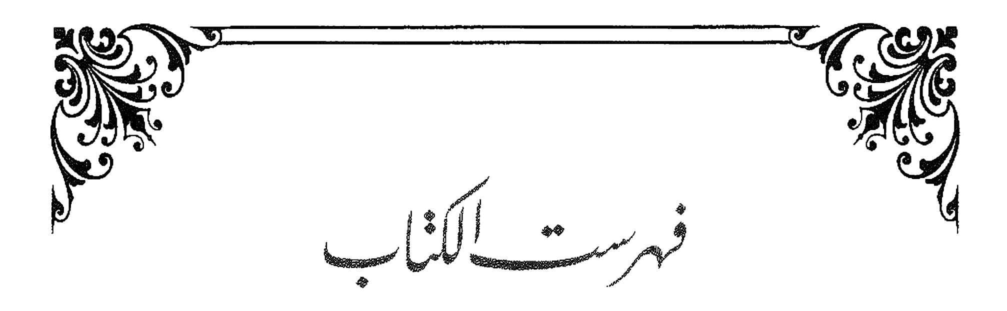
| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ...» | ١٣٢ |
| «أَمِنْكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا...» | ٣٩٠ |
| «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ عَلَى البَحْرَيْنِ كَتَبَ لَهُ...» | ٣١٠ |
| «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ...» | ٦٠١ |
| «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ...» | ٢١٧ |
| «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ...» | ٤٧٣ |
| «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ...» | ٤٤٢ |
| «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا...» | ٤٢١ |
| «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ...» | ٢٩١ |
| «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ...» | ٢٤٧ |
| «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ...» | ١٦١ ـ ٢٧٥ |
| «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا...» | ٣٦٦ |
| «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ...» | ١٠٤ |
| «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ...» | ٣٨٢ |
| «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ» | ١٠٤ |
| «أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا...» | ٤٥٩ |
| «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ...» | ٣٠١ |
| «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...» | ٢٨٥ |

| طرف الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ. . .» | ٥٢١ |
| «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. . .» | ١٢١ |
| «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ. . .» | ٣٠١ |
| «أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ. . .» | ٢٩٢ |
| «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» | ١٢٣ |
| «أَنَّهُم كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّون يَوْمَ الجُمُعَةِ. . .» | ٢١١ |
| «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا» | ١٩٦ |
| «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. . .» | ٦٥ |
| «إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلاةِ فَيُخَيَّلُ إِليَّ. . .» | ١٠٦ |
| «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ. . .» | ٢٢٣ |
| «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ. . .» | ٢٣١ ـ ٢٣٢ |
| «أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ. . .» | ٢٩٦ |
| «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» | ٤٥٣ |
| «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟. . .» | ٤١٤ |
| «أَيُّكُمْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟. . .» | ٢١٤ |
| «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ. . .» | ٤٥٨ |
| «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا. . .» | ٤٣٩ |
| «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. . .» | ٦٠٢ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» | ٣٧٤ |
| «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟...» | ٥١٤ |
| «بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ...» | ٥١٠ |
| «البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» | ٢٥٥ |
| «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ...» | ٥٠٢ |
| «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» | ٢٢٤ |
| «بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ...» | ٢٢٠ـ٢٢١ |
| «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ...» | ١١٥ |
| «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِن البَقَرِ...» | ٣١٢ |
| «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا...» | ٣٠٨ |
| «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» | ٥٣٧ـ٥٣٨ |
| «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ...» | ١٥٤ـ٣٣٧ |
| «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...» | ٥١٥ |
| «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ...» | ١٩١ |
| «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ...» | ٢٥٦ |
| «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ...» | ٢٠٩ |
| «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي المَسْجِدِ...» | ٢٢٣ |

| طرف الحديث | الصفحة |
| --- | --- |

❒ ❒ ❒



# فهرست الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| اللِّبَاسُ | ٢٧٥ |

## كِتَابُ الجَنَائِزِ



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## كِتَابُ النِّكَاحِ



## كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ



## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

## كتاب البيوع
وغيرها من المعاملات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|